مرفق

مقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في

اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر		الصفحة
1/7	التنوع البيولوجي للغابات	112
2/7	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	114
3/7	التنوع البيولوجي الزراعي	124
4/7	التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية	126
5/7	التنوع البيولوجي البحرى والساحلي	163
	استعراض برنامج العمل المتعلق بالبرنامج البيولوجي البحري والساحلي	163
	خطة عمل محددة بشأن ابيضاض المرجان	193
	عناصر لخطة عمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها، بما في ذلك الشعاب المرجانية في المياه الباردة	213
	عناصر اطار ادارة التنوع البيولوجي البحري والساحلي	214
	أولويات البحث والرصد المرتبطة بعنصر البرنامج (4): تربية الأحياء البحرية	222
	تحسين البيانات المتاحة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية العالمية	226
6/7	عمليات التقييم	232
7/7	تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي	233
8/7	الرصد والمؤشرات : تصميم برامج ومؤشرات الرصد البيئي على الصعيد الوطن	234
9/7	المبادرة العالمية للتصنيف	237
10/7	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	239
11/7	نهج الأنظمة الإيكولوجية	242
12/7	الاستخدام المستدام (المادة 10)	275
13/7	الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة 8 (ح))	297
14/7	التنوع البيولوجي والسياحة	302
15/7	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	328
16/7	المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها	332
	الف – الفريق العامل بين الدورات المخصص الفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ى) وما يتصل بها من أحكام	332
	باء تقرير مرحلي عن ادماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل بشأن المادة 8(ى) في المجالات المواضيعية للاتفاقية	332
	جيم استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل بشأن المادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها	332
	دال تكنولوجيا تقييد استخدام الجينات	332
	هاء التقرير المتعدد الجوانب (المسمى ايضا التقرير التجميعي)عن الوضع القائم والاتجاهات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات متصلة بالحفظ والاتعمال المستدام للتنوع البيولوجي	333
	واو مشروع خطوط ارشادية ،طوعية تتعلق ب "أغواى:غو" (Akwe:kon) مشروع خطوط ارشادية طوعية لاجراء تقييمات للوقع الثقافي بشأن التطورات المقترح ادخالها أو المحتمل أن يكون لها زقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية	340
	زاى الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية	361
	حاء ايجاد عناصر نظام فريد (SUI GENERIS) لحماية المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية	364
	طاء توصية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الى اتفاقية التنوع البيولوجي	369
17/7	المسؤولية والتعويض "الجبر" (المادة 14الفقرة 2)	370
18/7	التدابير الحافزة (المادة 11)	371
19/7	الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (المادة 15)	382
	ألف خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها	382
	باء استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال	382
	جيم نهوج أخرى، كما وردت في المقرر 24/6 باء	383
	دال نظام دولي نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع	384
	هاء التدابير، شاملة النظر في امكانياتها وتيسيرها عمليا وتكاليفها، لمساندة الامتثال للقبول	

المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف 384
واو الاحتياجات الى بناء القدرة التي تبينتها البلدان لتنفيذ خطوط بون الارشادية..... 390
20/7 توجيهات إضافية إلى الآلية المالية..... 394
21/7 الموارد المالية الإضافية..... 403
22/7 ترتيبات الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية..... 410
23/7 التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18، الفقرة 3)..... 412
الف آلية تبادل المعلومات..... 415
باء اجراءات تشغيلية للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بآلية غرفة تبادل المعلومات 415
24/7 تثقيف الجمهور وتوعيته (المادة 13)..... 419
25/7 التبليغ الوطني..... 421
26/7 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى..... 424
27/7 التنوع البيولوجي للجبال..... 426
28/7 المناطق المحمية (المواد 8 (أ) الى (هـ)..... 444
29/7 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المواد من 16 الى 19)..... 469
30/7 الخطة الاستراتيجية: تقييم التقدم مستقبلا..... 484
31/7 برنامج العمل المتعدّد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010..... 497
32/7 برنامج عمل الاتفاقية وغايات الألفية للتنمية..... 501
33/7 عمليات الاتفاقية..... 503
34/7 إدارة اتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين 2005 و2006..... 506
35/7 زمان ومكان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف..... 522
36/7 امتنان لحكومة ماليزيا وشعبها..... 523

1/7 – التنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف

1- ***يرحب*** بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات كاسهام محسوس في تحقيق هدف 2010 و كوسيلة لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

2- ***يحث*** الأمين التنفيذي على مواصلة وتعزيز عمله في هذا المجال شاملا التقرير عن آثار التنوع البيولوجي للتطبيق غير الكافي لقانون الغابات كما تقتضي ذلك الفقرة 19(ب) من المقرر 22/6

3- ***يدعو*** منسق ورئيس أمانة منتدى الأمم المتحدة بشأن الغابات، والشراكة التعاونية المعنية بأعضاء الغابات وغيرهم من الشركاء ذوي الصلة والمنظمات المعنية ، المحددة في الفقرة 19 (ب) من المقرر 22/6، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم مزيد من الآراء عن التقييم التمهيدي الذي قام به الأمين التنفيذي عن العلاقة بين مقترحات IPF/IFF (أي الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات /المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات) باتخاذ خطوات وبين الأنشطة التي تبذل في مجال برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/31)، وذلك بغية تسهيل تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في إطار هاتين الآليتين وتجنب الازدواجية في الجهود؛ ومع ملاحظة أنه قد جرى عمل على يد PROFOR (برنامج الغابات) والبنك الدولي لربط برنامج العمل بشأن تنوع العمل البيولوجي للغابات بمقترحات العمل الصادرة عن IPF/IFF،

4- يحيط علما بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتصل بالتنوع البيولوجي للغابات، المعقود في مونبلييه بفرنسا من 24-27 نوفمبر 2003 (UNEP/CBD/COP/7/INF/20)، ويطلب بأن يعمل الأمين التنفيذي على تنظيم اجتماع آخر لفريق الخبراء التقنيين المخصص قبل الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية

5- ***يعترف*** بأن برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات يستفيد من التعاون والمبادرات الاقليمية، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تسهم وتواصل تنمية التعاون على الصعيد الاقليمي في جهودها الرامية الى تنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج العمل،

6- *يوصي* بإدماج المؤشرات ذات الصلة في برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، من أجل إجراء تقييم فعلي لدرجة التنفيذ؛

7- ***يطلب*** من الأمين التنفيذي أن يقوم في تعاون مع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات باقتراح أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية تدرج في برنامج العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأ طراف، مع مراعاة المقرر 3030/7 وكذلك المعايير والمؤشرات المتفق عليها اقليميا ودوليا في الادارة المستدامة للغابات و *ينبغي* أن ينظر الى الاهداف كا طار مرن يمكن أن توضع فيه الأهداف الوطنية و/أو الاقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية ومع مراعاة الاختلافات في التنوع بين البلدان،

8- *يوصي* الأمين التنفيذي بأن يواصل تعاونه مع أعضاء الشراكة التعاونية للغابات في جهودهم ومنها الجهود لتحقيق التجانس والتنسيق في الإبلاغ المتعلق بالغابات؛

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى الى تعزيز التكامل عبر القطاعات والتعاون بين القطاعات في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات على جميع المستويات، ولا سيما المستوى الوطني ودون الوطني،

10- **يحث** الأطراف والحكومات الأخرى والمجموعات الدولية والاقليمية على مواصلة تعزيز جهودها في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات كاسهام أساسي نحو التقدم في تحقيق هدف 2010،

11- **يحث** الأمين التنفيذي على تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة من على **كفالة** مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وذلك عن طريق تنمية القدرات المحلية والآليات التشاركية، بما فيها النساء في تجميع ونشر وتنسيق المعلومات المتصلة بالمعارف العلمية والتقليدية في مجال التنوع البيولوجي للغابات.

7/2- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

إن مؤتمر الأطراف يقرر:

1- *أن يقر* العملية المقترحة للقيام بتقييم دوري للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، كما جاء وصف ذلك في الجدول 1 أدناه، مع مراعاة القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ومع الاعتراف بطابع الاستعجال لاتخاذ خطوات في البلدان المتضررة بشدة بحدوث تدهور للأراضي فيها مع التركيز على تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي على القيام بتقييمات على الصعيد الوطني مع البناء على ما يوجد من معرفة وهياكل في التقييمات العالمية الجارية وكذلك على التقييمات الوطنية؛

2- *أن يعتمد* الاقتراح الذي أعده الأمين التنفيذي في سبيل إدخال مزيد من التنقيح على برنامج العمل، والذي يقترح الاستعانة بشركاء متعاونين حسبما جاء في المرفق بالمقرر الحالي0

3- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يكفل أن تؤخذ في الحسبان، عند وضع واستعراض برامج العمل هذه ، أجزاء برنامج العمل المتعلقة ببرامج العمل المواضيعية الأخرى للاتفاقية .

4- *أن يطلب* من الأمين التنفيذى، فى تعاون مع الأطراف، أن يقوم بوضع أهداف لتنفيذ برنامج العمل، آخذاً في الحسبان بصفة خاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، والمبادرة العالمية للتصنيف، والخطة الاستراتيجية للاتفاقية وخطة تنفيذ القمة العالمية عن التنمية المستدامة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية. ويمكن أن تتبع تلك العملية النهج المعمول به في وضع الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (المقرر 9/6، المرفق) وتتمشى مع المقرر 8./7 بشأن الرصد والمؤشرات ؛

5- *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى وغيرها من الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي بمواصلة إيجاد آليات لتسهيل التنفيذ التضافري للاتفاقيات المذكورة، خصوصاً على الصعيد الوطني، كما جاء ذلك في القسمين الثالث والرابع من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة التي أعدت للاجتماع الثامن للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/10). ويمكن لتلك الآليات أن تشمل ما يلي:

(أ) برامج عمل مشتركة، على المستوى الوطني، حسب مقتضى الحال،

(ب) أنشطة فريق الاتصال المشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث وبين أعضاء إضافيين محتملين؛

(ج) أنشطة مشتركة تركز على عدة عناصر:

(1) التكامل بين الأنشطة المتصلة باستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وبرامج العمل الوطنية للـ UNCCD وبرامج العمل التواؤمية الوطنية التابعة للـ UNFCCC ، وسياسات رامسار للأراضي الرطبة، وغير ذلك من البرامج ذات الصلة ، شاملة الاستراتيجيات الوطنية في سبيل التنمية المستدامة وتخفيض الفقر؛

(2) بناء القدرة ، وأنظمة إعلامية وترتيبات مؤسسية ، وأنشطة تخطيط مشترك بين هيئات التنسيق ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات؛

(3) وضع معايير للمشروعات التضافرية وإيجاد وتطبيق مشروعات تضافر في مجال " الممارسات الجيدة " على المستوى الوطني؛

(4) التحضير وصياغة الأهداف والتنظيم والمتابعة السديدة للورش التضافرية، من وطنية وإقليمية؛

(5) دراسات تدريب وتوعية بين أصحاب المصلحة؛

(6) مشاركة كاملة من أصحاب المصلحة، بما فيهم السكان الأصليين والمحليين، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في المشاورات وصنع القرار وعمليات التنفيذ في هذا الموضوع.

وينبغي أن تأخذ تلك الآليات في الحسبان في هذه العملية الخبرة الموجودة كما تدل عليها وثائق عدة جهات ، منها لجنة استعراض التنفيذ التابعة للـ UNCCD (اتفاقية مكافحة التصحّر)، و " الخطوط التوجيهية التشغيلية في سبيل التمويل السريع للاحتياجات الوطنية إلى بناء القدرة التي يجرى تقييمها ذاتياً " الصادرة عن مرفق البيئة العالمية، ودور ومسؤوليات مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية للـ UNCCD.في تعزيز التضافر.

6- *وأن يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع اتفاقات ريو والاتفاقات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، بالتسهيل– على المستوى الوطني–لاستعراض استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، في سبيل جعلها منسجمة مع برامج العمل الوطنية المتصلة باتفاقية مكافحة التصحر،ومع خطط العمل الوطنية الخاصة بالتكيف في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ مع التركيز على تخفيف وطأة الفقر والتكامل بين شتى القطاعات.

7- *يعترف بأن* التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل مرتهن بإتاحة الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية، *ويحث* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة والكيانات الأخرى المهتمة بالأمر والقادرة،على وضع وتطوير الشراكات والوسائل الأخرى لإسداء المساندة اللازمة.

8- *يحيط علماً* بتقارير تقييم النظام الإيكولوجي للألفية وتقييم تدهور الأراضي في مشروع منظمة الأغذية والزراعة للأراضي الجافة (LADA) (تقييم تدهور الأراضي في الأراضي الجافة) عن الكيفية التي تعالج بها احتياجات تقييم برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولاسيما بالنسبة لطرائق تعزيز الجهود الوطنية للقيام بالتقييمات.

9- *يرحب* ببرنامج العمل المشترك بين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/INF/28)*ويشجع* الأطراف على الإسهام في تنفيذ مكونات ذلك البرنامج0.

الجدول 1

عملية مقترحة للتقييم الدوري للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (الأطوار 2-4 ستكون مرتهنة بالتوصيات التي ستصدر بعد إتمام الطور الأول)

الطور الأول : 2002-2004 (الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف)	1- دعوة LADA وتقييم الأنظمة الإيكولوجية للألفية إلى التحرى عن الكيفية التى يمكن بها أن تدرج احتياجات برنامج الأراضى الجافة وشبه الرطبة فى التقييمات الجارية. 2- وضع اقتراح بالآلية أو الآليات التى تربط التقييمات الوطنية بعمليات التقييم والتبليغ الإقليمية / العالمية. 3- وضع مشروع خطوط توجيهية، بجهد تشاركى، للتقييمات الوطنية، شاملة المؤشرات التى يشرع فى وضعها.
الطور الثانى : 2004-2006 (الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف)	4- الموافقة على خطوط توجيهية نهائية للتقييمات الوطنية وإقرار تلك الخطوط لتنفيذها. 5- الاتفاق على آلية التنفيذ وتشغيلها.
الطور الثالث : 2006-2012	6- تجميع البيانات ومعالجتها وتبليغها وفقاً للخطوط التوجيهية والآليات المتفق عليها. 7- فى 2010 سيقوم الأطراف بالتبليغ، حسب مقتضى الحال، عن الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجى، ضمن أهداف القمة العالمية للتنمية المستدامة. 8- تقرير عن التقييم العالمى للوضع القائم والاتجاهات للتنوع البيولوجى للأراضى الجافة وشبه الرطبة، يكون متاحاً فى 2012.
الطور الرابع : تقارير تقييم دورية كل عشر سنوات	9- تقرير دورى كل عشر سنوات ، يقوم على أساس التقييمات المتواصلة على الصعيد الوطنى، مع تطوير وتحسين تلك التقييمات.

المرفق

المرفق 1 : جدول تجميعى للنتائج المتوقعة والمواعيد والفاعلين الاحتماليين ومؤشرات التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

النشاط	النتائج المتوقعة	الموعد	الفاعلون الرئيسيون	الوضع القائم	مؤشرات التقدم	التاريخ
الجزء ألف : التقييمات						
النشاط 1 : تقييم الوضع القائم والاتجاهات	• استعراض شامل وتقرير عن تقييم الوضع القائم والاتجاهات للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	2012	الفاو، LADA، MA، الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، UNCCD، TPNs، هيئات CGIAR	مزمع	تقييم تمهيدي مشروع تقييم كامل	2006 2010
النشاط 2 : مجالات ذات قيمة خاصة و/أو تحت تهديد	• استعراض وتقييم المجالات ذات القيمة / تحت التهديد.	2012	مركز التراث العالمى، أمانة MAB، WCPA، IUCN، UNEP WCMC، الأطراف	مزمع	مشروع خريطة وتقرير تقييمى	2008
نشاط 3 : مؤشرات	• التشغيل الكامل لمؤشرات لتقييم الوضع القائم والاتجاهات.	2012	الفاو، LADA، MA، الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	جار	مشروع مجموعة مؤشرات	2004
النشاط 4 : المعرفة بشأن العمليات التي تؤثر في التنوع البيولوجي	• تقارير ومنشورات بشأن الهيكلة والأداء للأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، شاملة الوقع المحتمل لتغير المناخ على الأراضي الجافة وشبه الرطبة	جار	معاهد بحث وتنمية مختلفة، تشمل أنظمة المعرفة المحلية، الأطراف	جار	مشروع نشرة موجزة من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ	2006 2003
النشاط 5 : المنافع المستمدة من التنوع البيولوجى	• تجميع المعلومات بشأن المنافع العالمية والمحلية • تقييم اقتصادي لمواقع معينة ذات أولوية • تقييم الوقع الاجتماعي – الاقتصادي لضياع التنوع البيولوجي وصلة ذلك بالفقر	2012	معاهد بحث وتنمية مختلفة، تشمل المعرفة المحلية، الأطراف.	جار	فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالأراضي الجافة وشبه الرطبة. مشروع نشرة	2002 2006
	• دراسات الحالات بشأن الترابط بين ضياع التنوع البيولوجي والفقر.	2006	الأطراف، معاهد بحث وتنمية مختلفة تشمل المعرفة المحلية.	جار	فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالأراضي الجافة وشبه الرطبة مشروع تقرير	2002 2005 2005
		2006	الأطراف، الشركاء المتعاونون، بما فيهم الوايبو و_أمانة اتفاقية التنوع	مزمع	تقديم دراسات حالات من الأطراف	

النشاط	النتائج المتوقعة	الموعد	الفاعلون الرئيسيون	الوضع القائم	مؤشرات التقدم	التاريخ
			البيولوجي			
النشاط 6 : أفضل الممارسات فى الإدارة	• دراسات حالات تشمل النظر فى المعرفة التقليدية. • خطوط توجيهية بشأن تقييم الممارسات الجيدة.	2006 2004	الأطراف، الشركاء المتعاونون، بما فيهم الوايبو و أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الأطراف، TWNSOو GEF	مزمع مزمع	تقديم دراسات حالات من الأطراف مشروع خطوط توجيهية	2005 2003
الجزء باء : الخطوات المستهدفة						
النشاط 7 : تدابير الحفظ والاستعمال المستدام						
(أ) المناطق المحمية	• خطوط توجيهية بشأن إنشاء "شبكات وافية وفعالة من المناطق المحمية". • إنشاء مناطق محمية إضافية.	2008 جار	WCPA، الاتفاقيات البيئية، IUCN، مركز التراث العالمى، أمانة MAB، الأطراف	جار جار	تقرير عن المناطق المحمية	2012
(ب) اعادة التأهيل و/أو اعادة الوضع السابق	• تقرير وقاعدة بيانات بشأن التكنولوجيات وآليات التحويل الملائمة • تقييم فعالية التدابير فى مواقع اختبار. • تدابير منفذة من خلال NBSAP ، NAP	2004 جار	النرويج، أمانة أتفاقية التنوع البيولوجى، الأطراف شركاء متعاونون مختلفون الأطراف الأطراف	جار مقترح مقترح	ورشة عن نقل التكنولوجيات تم انشاء المواقع؛ تبادل زيارات بين البلدان المتضررة تنفيذ عالمى لمشروع صريح لإعادة التأهيل	2003 2008 2008
(ج) الأنواع الغريبة الغازية	• مزيد من المعلومات وتبادل المعلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية • خطوط توجيهية وآليات لأفضل الإدارة؛ التكامل من خلال NBSAPs.	جار 2008	الأطراف يساندها GISP الأطراف ، GISP	جار جار	ورش، إدراج معلومات صريحة فى آلية تبادل المعلومات مشروع خطوط توجيهية	2008 2006
(د) أنظمة الأنتاج	• خطوط توجيهية بشأن الاستعمال المستدام	2004	الأطراف، الفاو، مراكز CGIAR،	جار	مشروع خطوط توجيهية	2003

النشاط	النتائج المتوقعة	الموعد	الفاعلون الرئيسيون	الوضع القائم	مؤشرات التقدم	التاريخ
	والممارسات الجيدة فى الفلاحة ونظام الانتاج المتكامل والاستعداد للجفاف.		WB، معاهد بحث مختلفة			
	• تقرير مرحلى عن ايجاد حوافز، تشمل "الاسواق العادلة والمنصفة".		الأطراف	مقترح	مشروع ورقة عن الموارد؛ التقارير الوطنية الثالثة	2006
(هـ) الموارد المائية	• تنفيذ الخطوط توجيهية بشأن الإدارة والاستعمال المستدام للموارد المائية.		الأطراف، اتفاقية رامسار والاتفاقات البيئية الأخرى، GIWA، معاهد البحث	مترح	تم وضع مشروع المبادئ التوجيهية	2008
	• إتاحة دراسات حالات عن أفضل الممارسات		الأطراف	مقترح	تقديم الأطراف لدراسات الحالات	2007
(و) الحفظ داخل الموضع وخارج الموضع	• تنفيذ الخطوط التوجيهية للحفظ داخل الموضع وخارج الموضع واحتياجات الإدارة على أساس أفضل الممارسات.		WCPA، IUCN، WWF، مراكز CGIAR، الأطراف	مقترح	مشروع خطوط توجيهية	2006
	• تعزيز قدرات حدائق الحيوان وبنوك البذور وغيرهما من المؤسسات على الحفظ خارج الموضع		الأطراف، المراكز الإقليمية	مقترح	الإدماج فى NBSAP، NAP	2008
(ز) التقييم الاقتصادى والتكنولوجيات التواؤمية	• دراسة عن التقييم الاقتصادى للسلع والخدمات فى مجالات ذات قيمة محددة للتنوع البيولوجى.		الأطراف، WB، معاهد مختلفة للبحث والتنمية	مقترح	مشروع تقرير من فريق الخبراء التقنيين المخصص	2002
	• تنفيذ الخطوط التوجيهية بشأن استعمال الادوات الاقتصادية من خلال NBSAP.		الأطراف، مختلف معاهد البحث والتنمية	مقترح	مشروع خطوط توجيهية	2006
(ح) الكتلة الاحيائية النباتية والحيوانية	• دراسات حالات بشأن أفضل الممارسات.		الأطراف، مختلف الشركاء المتعاونين	مقترح		
	• إدماج الدروس المستفادة فى NBSAPs ، NAPs		الأطراف	مقترح		
(ط) التدريب والتعليم وتوعية الجمهور	• إتمام وضع برامج التدريب القطرية والإقليمية.		الأطراف، مراكز الامتياز الإقليمية، TPN التابع للـ UNCCD	مقترح	ورش تدريب فى السنة الواحدة والمنطقة الواحدة	2006
	• حملات توعية الجمهور بأهمية التنوع البيولوجى فى الأراضى الجافة وشبه الرطبة.		الأطراف ، CBD، UNCCD	مقترح	سنة التنوع البيولوجى فى المناطق الجافة وشبه الرطبة	
(ى) معلومات عن الاستعمال المستدام	• تنمية آليات تبادل المعلومات.		الأطراف، المنظمات دون الإقليمية، TPNs	مزمع، جار	مناقشة الـ TPNs لموضوعين عن POW فى السنة	2008
(ك) تعزيز برامج البحث والتنمية	• إتمام وضع أولويات البحث.		الأطراف ، معاهد البحث والتنمية	مزمع.جار	شراكات للبحث التعاونى	
	• مشروعات رائدة قد تم وضعها وتنفيذها على الصعيد المحلى.		الأطراف	مزمع.جار	مواقع التدليل تم انشاؤها فى كل منطقة	2006

النشاط	النتائج المتوقعة	الموعد	الفاعلون الرئيسيون	الوضع القائم	مؤشرات التقدم	التاريخ
(ل) الإدارة المتكاملة للاستجماع والانواع المعرضة للخطر	• دراسات حالات عن (1) الإدارة المتكاملة لمناطق الاستجماع (2) ممرات الأنواع المهاجرة (3) حفظ الأنواع النادرة والمعرضة للخطر.		الأطراف	مقترح	تم وضع الوثائق الخاصة بدراسات الحالات فى كل منطقة	2006
(م) التعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة	• مذكرات تعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة. • برنامج عمل مشترك مع الاتفاقيات ذات الصلة.		اتفاقيات مختلفة اتفاقيات مختلفة	جار جار	ورش تضافر مشروعات رائدة للتضافر	
النشاط 8 : تعزيز الادارة المسئولة عن الموارد						
(أ) الهياكل المؤسسية المحلية؛ التقنيات الأصلية والمحلية	• إتمام دراسات الحالات ووضع الوثائق الخاصة بقصص النجاح وتقاسمها. • التنفيذ الواسع من خلال NBSAP ، NAP.		الأطراف الأطراف	مقترح مقترح	تم وضع برامج تبادل الزيارات على المستوى الاقليمى	2006
(ب) اللامركزية فى الإدارة	• دراسات حالات وقصص نجاح فى إدارة الموارد على يد المجتمعات.		الأطراف	مقترح	نشر دراسات الحالات؛ تبادل زيارات المواقع	2006
(ج) مؤسسات لحيازة الأراضى وفض المنازعات	• دراسات الحالات وقصص نجاح تعزيز هياكل التنظيم الوطنى.		الأطراف	مقترح	ورش تقوم بالتدليل على أمثلة للحالات	2008
(د) القضايا العابرة للحدود	• خطوط توجيهية بشأن التعاون العابر للحدود، قد تم تنفيذها من خلال NBSAP ، NAP. • زيادة عدد الترتيبات التعاونية الثنائية ودون الاقليمية التى تم إنجازها.		الأطراف ، WCPA، IGOs الأطراف	مقترح جار	مشروع خطوط توجيهية	2008
(ه) السياسات والأدوات	• آليات للتعاون بين نقاط الاتصال الوطنية، قد تم انشاؤها. • دراسات حالات، خطوط توجيهية للتكامل بين القطاعات والتكامل بين NBSAP ، NAP.		الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجى، UNCCD الأطراف	جار جار	ورش تضافر معقودة فى كل سنة تقديم أول دراسات حالات (UNCCD CRIC 1)	2004 2002
النشاط 9 : مساندة وسائل العيش المستدامة						

النشاط	النتائج المتوقعة	الموعد	الفاعلون الرئيسيون	الوضع القائم	مؤشرات التقدم	التاريخ
(أ) تنويع الدخل	• دراسات حالات بشأن تنويع الدخل. • خطوط توجيهية لفرص تنويع الدخل، قد جرى تنفيذها على يد NBSAP ، NAP.		الأطراف الأطراف	مقترح مقترح	تقديم تقرير عن أولى دراسات الحالات مشروع خطوط توجيهية	2006 2008
(ب) الحصاد المستدام	• خطوط توجيهية بشأن أفضل الممارسات المدرجة في NBSAP، NAP والسياسات الأخرى ذات الصلة.		الأطراف	مقترح	مشروع خطوط توجيهية	2004
(ج) ابتكارات لتوليد الدخل المحلي	• إتاحة دراسات الحالات ذات الصلة.		الأطراف	مقترح	ورش وتبادل زيارات	2006
(د) تنمية الأسواق	• تزايد تسويق المنتجات المستمدة من الاستعمال المستدام. • إيجاد علاقات لفتح الأسواق.		الأطراف، منظمة التجارة العالمية الأطراف، منظمة التجارة العالمية	مقترح مقترح	الإبلاغ عن دراسات الحالات الأولى	2006
(هـ) التقاسم العادل والمنصف للمنافع	• وضع خطوط توجيهية وإدماجها في NBSAP ، NAP والسياسات الأخرى ذات الصلة.		الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	مقترح	مشروع خطوط توجيهية	2006

قائمة بيانية بالمتعاونين الاحتماليين[*2]* وبالرموز المستعملة في اللغة الانجليزية :

CBD : اتفاقية التنوع البيولوجي؛ CCD : اتفاقية مكافحة التصحر؛ CGIAR : الفريق الاستشاري بشأن البحث الزراعي الدولي؛ CIAT : المركز الدولي للزراعة المدارية؛ CIFOR : مركز البحوث الحراجية الدولية؛ CILSS : اللجنة الدائمة بين الدول للتحكم في الجفاف في السهل الأفريقي؛ CITES : اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا الآبدة؛ CMS : اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة؛ CPF : الشراكة التعاونية بشأن الغابات؛ FAO : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ GEF : مرفق البيئة العالمية؛ GISP : المشروع العالمي للأنواع الغازية؛ GIWA : التقييم العالمي للمياه الدولية؛ ICARDA : المركز الدولي للبحوث الزراعية في برنامج أنواع المناطق الجافة؛ ICRAF : المركز الدولي للزراعة الحراجية؛ ICRISAT : المعهد الدولي لبحوث المحاصيل للمناطق المدارية نصف القاحلة؛ IFAD : الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ IGBP : البرنامج الدولي للكرة الجغرافية والكرة الأحيائية؛ IITA : المعهد الدولي للزراعة المدارية؛ ILRI : المركز الدولي لبحوث المواشي؛ ILTER : الشبكة الدولية للبحوث الإيكولوجية الطويلة الأجل؛ IPGRI : المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية؛ IPPC : التحكم المتكامل في التلويث ومنعه؛ IGO : منظمة حكومية دولية؛ IUCN : الاتحاد الدولي للحفظ؛ IUFRO : الاتحاد الدولي لمنظمات البحث الحراجي؛ LUCC : برنامج استعمال الأراضي وتغير الغطاء (التابع للـ IGBP)؛ MA : تقييم الأنظمة الإيكولوجية للألفية ؛ OIE : المنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ OSS : مرصد الصحراء والسهل الأفريقي؛ SADC : الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي؛ TPN : شبكات البرامج المواضيعية للـ CCD؛ TWNSO : شبكة العالم الثالث للمنظمات العلمية؛ UNDP : برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛ UNEP : برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ UNEP-WCMC :المركز العالمي لرصد الحفظ ؛ UNESCO : منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة؛ UNESCO-MAP : مشروع الإنسان والكرة الأحيائية؛ UNFCCC : اتفاقية الأمم

[**2]/ كما جاء في تقرير الخبراء التقنيين المعني بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/2) وتم تحديثه في استبيان أرسل في أغسطس 2002 إلى الجهات المطلوب منها الرد عليه.

المتحدة الاطارية لتغير المناخ؛ UNFF : محفل الأمم المتحدة للغابات ؛ UNITAR : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ WB : البنك الدولى ؛ WCPA : اللجنة العالمية للمناطق المحمية؛ WHC : مركز التراث العالمي (UNESCO)؛ WIPO : المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ WMO : المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ WRI : المعهد العالمي للموارد؛ WTO : المنظمة العالمية للتجارة؛ WWF : الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة.

7/3 – التنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف ؛

1- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر 5/6 بشأن برنامج العمل المتصل بالتنوع البيولوجي الزراعي؛

2- *يحيط علماً* بتأجيل إعداد التقرير النهائي عن التقييم الشامل للتنوع البيولوجي الزراعي وعن المراحل المتصلة به، لمدة عامين (UNEP/CBD/COP/7/11، الفقرة 66)؛

3- *يحيط علماً* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالوقع المحتمل لتكنولوجيات تقييد الإستعمال الجيني على المزارعين من صغار الحائزين وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين، المقررة بالفقرة 21 من المقرر 5/6، وهو الفريق الذي اجتمع بمونتريال من 19-21 فبراير 2003 (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/6)؛

4- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماعها العاشر في تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني، بقصد إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، مراعيا أيضا المقرر 7/- 16- المتعلق بالمادة 8 (ى)والأحكام المتصلة بها

5- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الفاو ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة عن الوقع المحتمل لتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني على التنوع البيولوجي الزراعي وأنظمة الإنتاج الزراعي، وهو التقرير الذي أعد إعمالاً للفقرتين 20 و 21 من المقرر 5/5 (UNEP/CBD/COP/7/INF/31)؛

6- *يحيط علماً أيضاً* بمذكرتي الأمين التنفيذي عن وقع تحرير التجارة على التنوع البيولوجي الزراعي اللتين أعدتا إعمالاً للفقرة 17 من المقرر 5/6 (UNEP/CBD/COP/7/INF/14 and 15)، *ويطلب أيضا* تجميعا إضافيا للبيانات وإدماج البيانات المتعلقة بهذه المسألة من البلدان النامية. جميعها،

7- *يرحب* بانشاء وحدة تسهيل في المستقبل للبحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي على يد IPGRI (المعهد الدولي للموارد الجينية للنبات)في تشارك مع الوكالات الأخرى لـ CGIAR (الفريق الاستشاري المعني بالبحث الزراعي الدولي) والفاو ومنظمات المجتمع الدولي ومراكز البحث الأخرى، كاسهام في برنامج العمل،

8- ***يرحب*** في ا طار المعاهدة الدولية للموارد النباتية الةجينية للأغذية والزراعة، وكجزء من استراتيجيتها التمويلية، بانشاء هيئة الاستئمان العالمية لتنوع المحاصيل، التي طرحتها للمرة الأولى القمة العالمية للتنمية المستدامة، اذ أن ذلك يسهم في ايجاد صندوق هام للتزويد بالمال يساند مراكز الحفظ خارج الموضع الطبيعي على النطاق العالمي.

9- ***يرحب*** بمادرة الفاو بتخصيص يوم الغذاء العالمي عام 2004 "للتنوع البيولوجي في سبيل الأمن الغذائي"ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والأمين التنفيذي للاتفاقية على المشاركة في هذا الاحتفال الذي تنظمه الفاو،

10- ***يدعو*** الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تنظر وتعزز، حسب مقتضى الحال ووفقا للتشريع الوطني والقانون الدولي في على تضمين التنوع البيولوجي الزراعي في خططها، وبرامجها واستراتيجياتها، مع المشاركة النشطة للمجتمعات الأصلية والمحلية وإدراج خطط المجتمعات وبرامجها واستراتيجياتها بشأن الحفظ والتنمية واستعمال التنوع البيولوجي الزراعي، وإلى أن تعترف وتساند الجهود التي تبذلها المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي

11- ***يدعو*** منظمات المجتمع المدني والمنظمات والبرامج غير الحكومية إلى مساعدة الأطراف في مبادراتها لبناء القدرات بغية تضمين التنوع البيولوجي الزراعي في خططها، وبرامجها واستراتيجياتها، ويدعو المنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية إلى مساندة تنمية واستعمال التنوع البيولوجي الزراعي.

12- *يطلب من* الأمين التنفيذي أن يدعو الفاو، في تعاون وثيق مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والدولية الى تبين وتقييم الأنشطة والمعلومات المتاحة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي قبل تقديم التقرير الوطني الثالث.

13- ***يحث*** الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على المعاهدة الدولية للموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة، حيث أنها ستكون أداة هامة للحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية المؤدية الى تخفيض الجوع وتخفيف وطأة الفقر،

7/4-التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية [1]

إن مؤتمر الأطراف

استعراض تنفيذ برنامج العمل

1- ***يلاحظ*** ما أحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية كما جاء في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/12) .

2- **يعترف** بأن من وجوه النقص الرئيسية في الاستعراض الجاري محدودية المعلومات الحديثة المتاحة بشأن كل نشاط من أنشطة برنامج العمل ونقص في الموارد المالية اللازمة لايجاد تلك المعلومات والاعتراف كذلك بفائدة التقارير الوطنية المقدمة إلى اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كموائد للطيور المائية (رامسار – ايران ، 1971) في سبيل تحديد الوضع القائم عالمياً في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وتبعاً لذلك *يطلب* المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يقدم ، كي تنظر فيه الاجتماع الثامن ، اقتراحاً عن الطرائق والوسائل ، شاملة التقارير المواضيعية وتجميعاً للتقارير ذات الصلة المقدمة إلى اتفاقيات واتفاقات دولية أخرى ذات صلة بالتنوع البيولوجي ، لجعل عملية الاستعراض أكثر شمولاً ؛

3- ***ويطلب أيضاً*** من الأمين التنفيذى أن يضع ، مع مكتب امانة اتفاقية رامسار ، اقتراحاً ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن تنسيق التقارير الوطنية المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وتحسين فعاليتها مع مراعاة عمل الفريق العامل المعني بتنسيق التبليغ عن الغابات ، الذي أنشئ في سياق محفل الأمم المتحدة للغابات، والمبادرات السابقة لتحقيق الانسجام بين التقارير الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي ؛

4- ***يرحب*** *ويشجع* بصفة خاصة التآزر الجاري بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار ، في تنفيذ برنامج العمل ؛ ويلاحظ ما أحرز من تقدم في تنفيذ برامج العمل المشتركة بين الاتفاقيتين ويشجع بذل مزيد من الأنشطة التي ترمي إلى تفادي التراكب في عمل كلتيهما .

5- ***يطلب*** من الأمين التنفيذي أن يواصل وضع وتنسيق التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى كطريقة لتنسيق كثير من الأنشطة الواردة في برنامج العمل ، وتعزيز التآزر وتفادي الازدواجية التي لا لزوم لها والتعاون الكامل مع جميع الشركاء في وضع وتنفيذ العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" ، 2005-2015، الذي أعلنته الجمعية العامة في ديسمبر 2003.

6- ***يلاحظ*** الحاجة إلى تحوير العناصر الواردة في برنامج العمل حسب مقتضي الحال استجابة لتطورات جديدة في شؤون الطوارئ وأن يقرر القيام بالاستعراض المتعمق القادم لبرنامج العمل في موعد لا يتأخر عن عشر سنوات من الآن ، مع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف وهدف 2010 في الخطة الاستراتيجية ؛

برنامج العمل المنقح

7- ***أن يعترف*** بأن استعراض تنفيذ برنامج العمل قد تبين فجوات وضغوطاً يقتضي الأمر التصدى لها لتحقيق أهداف الاتفاقية ، وأن يقر ، تبعاً لذلك ، برنامج العمل المنقح[46i] (الوارد في المرفق بهذا المقرر) الذي يعالج ما تم تبينه من فجوات وضغوط ، في العناصر الثلاثة لبرنامج العمل بشأن :

(أ) الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، شاملاً تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية .

(ب) الأنشطة التمكينية التي تعالج كثيراً من الفجوات الاجتماعية – الاقتصادية التي تم تبينها في استعراض برنامج العمل .

3/ ينبغي أن لا يروج تنفيذ برنامج العمل هذا للحوافز التي تؤثر تأثيرا سلبيا في التنوع البيولوجي للبلدان الأخرى.

(ج) الرصد والتقييم .

8- ***ويوصي*** بأن يسترشد تنفيذ برنامج العمل المنقح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية بالخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وخطة القمة العالمية للتنمية المستدامة وهدفها لعام 2010 بإحداث تخفيض كبير في متوسط ضياع التنوع البيولوجي .

9- ***ويعترف*** بالحاجة إلى موارد بشرية وتكنولوجية ومالية للتنفيذ العمال للأنشطة الداخلة في برنامج العمل المنقح بما في ذلك بناء القدرة في المجالات اللازمة واعترافا بالمادة 20 من الاتفاقية.

10- ***ويحث*** *الأطراف* وغيرها من الحكومات والمنظمات على إدراج الأهداف والأنشطة ذات الصلة الوارد في برنامج العمل في استراتيجياتها وخطط عملها وسياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالأراضي الرطبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والادارة المتكاملة لموارد المياه وخطط كفاءة الماء التي يجري وضعها، بحلول 2005 بما يتمشى والفقرة 25 من خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة وعلى تنفيذها وأن تعزيز المزيد من التنسيق والتعاون بين العاملين الوطنيين المسؤولين عن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي .

11- ***ويعترف*** بوجود الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية مع الأراضي الزراعية والغابات والأراضي الجافة وشبه الرطبة والجبال والترابط البيئي بين المياه الداخلية ومصاب الأنهار والمناطق الساحلية داخل الشواطئ ، وتبعاً لذلك *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى على كفالة الترابط ببرامج العمل المواضيعية الأخرى ، مع تنفيذ برنامج العمل هذا.

12- ***يحث*** الأطراف على تقاسم المعلومات والدروس المستفادة من تطبيق السياسات والخطط وأفضل الممارسات الوطنية والإقليمية مدرجة من 14(ج) و(د) من تطبيق أطر المياه، شاملة أمثلة ملموسة على تدخلات سياسية ناجحة لحفظ المياه الداخلية واستعمالها المستدام، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يلخص ذلك والمعلومات المتاحة المتصلة بهذا الموضوع للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

13- ***ويدعو*** *الأطراف* إلى وضع وإقرار أهداف موجهة نحو تحقيق النتائج والأولويات التي تم تبينها لكل نشاط شاملاً الجداول الوطنية ، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والخطة الاستراتيجية لاتفاقية رامسار 2003-2008 والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ؛

14- ***أن يُطلب*** من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يقوم كي ينظر في في ذلك مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثامن بتجميع المعلومات المتعلقة بتوريد المياه في الجبال ، ودور الأنظمة الايكولوجية الجبلية بوصفها موردة للمياه، وأمثلة على التكنولوجيات القابلة للتحويل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المنقح المقترح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والمتصلة أيضاً بالأنظمة الإيكولوجية للجبال، وأن يكفل أن تؤخذ هذه المعلومة في الاعتبار عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجبال (المقرر 7/؟؟) ومع مراعاة أمور منها عمل لجنة الحراجة التابعة للفاو.

(ب) أن يكفل أدراج القضايا المتعلقة بالنظام الإيكولوجي للمياه الداخلية إدراجاً كاملاً حسب مقتضى الحال في جميع برامج العمل المواضيعية .

(ج) في تعاون مع المنظمات والاتفاقيات المتصلة بالموضوع ، أن يضع وسائل مجدية من ناحية التكاليف لتقديم تقارير عن تنفيذ برنامج العمل بالقياس إلى الأهداف العالمية المحددة في الخطة الاستراتيجية، وفي الاستراتيجية العالمية للحفظ النبات ، وفي خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، خصوصاً باستعمال تقييمات المستوى العالمي التي تقوم بها المنظمات الدولية وما يوجد من بيانات وأن يقترح تلك الوسائل على هفمعتت قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

تقييم الوضع والاتجاهات والتقييم السريع

15- ***يحيط*** علماً بالوضع القائم والاتجاهات والتهديدات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والأسباب الكامنة وراءها ، المذكورة في مذكرة الأمين التنفيذي

(UNEP/CBD/SBSTTA/8/8/Add.1) وفي الوثائق الإعلامية المتصلة بالموضوع ، ويولي انتباها خاصة بيان التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية كأساس لتبين الأولويات في سبيل اتخاذ خطوات عاجلة ، مع الاعتراف بالأهمية النسبية للتهديدات والأسباب الكامنة وراءها وهي أهمية سوف تتباين حسب المناطق والبلدان .

16- ***يعترف*** بالحاجة إلى تقييمات وطنية منتظمة للوضع القائم والاتجاهات والتهديدات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية على أساس صنع القرار والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وتبعاً لذلك يطلب من الأمين التنفيذي ، أن يقوم ، في تعاون مع الأطراف وغيرها من المنظمات ذات الصلة، ولاسيما اتفاقية رامسار اليونيب- مركز رصد الحفظ، وتقييم الأنظمة الإيكولوجية للألفية ، والتقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) ، واستعمال كافة المعلومات المتاحة لإعداد ما يلي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن :

(أ) خطة عمل بإطار وطرائق ووسائل محددة واحتياجات القدرة لتقييم المدى والتوزيع والخصائص، بما في ذلك أمور منها الخصائص البيولوجية والخصائص الكيماوية والفيزيقية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام، شاملة المتطلبات اللازمة للنهوج القائمة على أساس الأنظمة الايكولوجية، والتي تستعمل ان أمكن دون أن تكرر الجهود المبذولة في مبادرات أخرى.

(ب) تقرير عن المعلومات ومصادرها بشأن الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وتحديد خطوط الأساس المتفق عليها والمؤشرات المتعلقة بالموضوع وتيرة التقييمات ؛

(ج) خطة عمل لتقييم العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يمكن أن يكون لها وقع مناوئ هام على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

17- ***يشجع*** الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة على تحسين البيانات الوطنية والإقليمية والعالمية بشأن السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، واستعمالاتها وما يتصل بها من متغيرات اجتماعية – اقتصادية ؛ وعن الأنواع ذات الرتبة الأخفض في الترتيب التصنيفي ؛ وعن الجوانب الهيدرولوجية الأساسية وتوريد الماء ، وعن التهديدات الواقعة على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

18- ***يرحب*** بتقرير اجتماع الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتقييم السريع للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/5) ، وبالخطوط التوجيهية المرفقة بذلك التقرير ؛

19 - ***يعترف*** بفائدة تلك الخطوط الارشا دية لايجاد خط أساس أو بيانات مرجعية للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية من الأنماط المختلفة، وللتصدي للفجوات الهامة الموجودة في معرفة التصنيف والتوزيع والوضع القائم في حفظ أنواع المياه العذبة.

20- ***يدعو*** الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعمال وتشجيع تطبيق الخطوط التوجيهية ، ولاسيما في ظروف الدول النامية الجزرية الصغيرة وأراضي الدول التي تعاني فيها الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية من كوارث إيكولوجية ؛

21- ***يعترف*** بأن الخطوط التوجيهية مركزة على العوامل البيولوجية ، وعلى نحو أشد تحديداً على تقييمات مستوى الأنواع وأنها لا تمس إلا مستوى الأنظمة الإيكولوجية والجوانب الاجتماعية الاقتصادية والثقافية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله ، *وأن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع مكتب رامسار وغيره من المنظمات ذات الصلة ، بوضع مجموعة تكميلية من الأدوات اللازمة لتقييم وظائف الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وصحة تلك الأنظمة ، والقيم الاجتماعية الاقتصادية والقيم الثقافية للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛ والقيم الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية لذلك التنوع على أن تقدم هذه البيانات على صورة ورقة إعلامية الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

22- ***يطلب*** من الأمين التنفيذي أن يقوم ، *با*لتعاون مع المنظمات ذات الصلة ، بتعزيز القدرات بما فيه من خلال التدريب العملي ، على التطبيق ، وكذلك حسب مقتضى الحال ، على التحوير للتمشى مع الظروف والخطوط التوجيهية المحلية ، خصوصا في البلدان النامية لاسيما بالنسبة للبلدان

النامية الجزرية الصغيرة وللأراضي الموجودة في بعض الدول التي تعاني فيها الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية من كوارث إيكولوجية ؛

23- ***يطلب*** من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بوضع نظام للرصد والتقييم الدول التي تعاني فيها الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية من كوارث إيكولوجية ؛، لتقييم الخبرات التي يتم تجميعها فيما يتعلق بفائدة الخطوط التوجيهية وإمكانية تطبيقها ، شاملة حصول الأمين التنفيذي على تلك المعلومات من خلال التقارير الوطنية المقدمة تنفيذاً لاتفاقية التنوع البيولوجي ؛

24- ***يشجع*** الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على كفالة إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بنشاط في جميع مراحل التقييمات السريعة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية التي تشغلها تلك المجتمعات بما يتمشى والمقرر 7/؟؟ *الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الخطوط الارشادية الطوعية Akwe Kon* لاجراء تقييم للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح احداثها او يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

25- ***ينوه*** *بالدور الحرج* للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية لتوفير سبل العيش المستدامة وبناء على ذلك يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم في تعاون مع الفاو وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بإعداد دراسة الترابط بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبين تخفيف وطأة الفقر /سبل العيش المستدامة ، شاملة اعتبارات الصحة البشرية ، كي ينظر في هذه الدراسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن . وينبغي أن تتضمن الدراسة اقتراحات بشأن الوسائل والطرائق الكفيلة بتنفيذ برنامج العمل على نحو يسهم فعلاً في تخفيف وطئة الفقر ويحقق وسائل عيش مستدامة .

26- ***يُطلب*** من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع المنظمات والخبراء المعنيين بالأمر بتجميع ما يوجد من معلومات وبنشرها بشكل يكون مفيداً لراسمي السياسة العامة ، معترفاً بأن المعلومات الشاملة بشأن وظيفة الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية هو أمر ذو قيمة لا تقدر لمديري شؤون الأراضي والموارد في عمليات التخطيط وتقييم وخطط وبرامج التنفيذ . وينبغي التركيز على التقييم والبحث بشأن العوامل التي تؤثر في وظائف الأنظمة الإيكولوجية وتقييم تلك الوظائف والخطوات التصحيحية الكفيلة باستعادة وظائف الأنظمة الإيكولوجية .

أنظمة التصنيف ومعايير لتبين التنوع البيولوجي الهام للمياه الداخلية

27- ***يطلب*** من الأطراف التي يناسبها الأمر الأخذ بتصنيف رامسار للأراضي الرطبة باعتباره نظام تصنيف مؤقت واستعماله كإطار لوضع قائمة جرد مبدئية للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بغرض إعداد قوائم دلالية للأنظمة الإيكولوجية الهامة للمياه الداخلية في إطار الاتفاقية ، كما طلب ذلك الفقرة 12 من برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والمرفق بالمقرر 4/4 .

28- ***يطلب*** من الهيئة الفرعية أن تستعرض في تعاون وثيق مع اتفاقية رامسار النظام المؤقت للتصنيف بقصد وضع نهائي للتصنيف بصفة عاجلة قبل الاجتماع العاشر للهيئة، مع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات ، (المقرر 7/؟؟) على أساس الخبرات المتراكمة لدى الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة وفقا لما يقتضيه الأمر بما يتمشى وظروفها الوطنية ، ومع مراعاة الخيارات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/8/8/Add.4)

29- ***ويدعو*** امانة رامسار وفريق الاستعراض التقني والعلمي إلى أن يقوما ، في تعاون مع الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية على التوالي ، وتمشياً مع الفقرة 30 من المقرر 10/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار وبقصد تحقيق تغطية أشمل لعناصر التنوع البيولوجي من خلال تعيين مواقع رامسار :

(أ) أن يواصل وضع الخطوط التوجيهية بشأن المعايير الموجودة بالنسبة للسمات الآتية :

(1) الأراضي الرطبة التي تعول الأقارب الآبدة للأنواع المستأنسة أو التي تجرى تربيتها ؛

(2) الأراضي الرطبة التي تعول أنواعاً أو مجتمعات وجينومات أو جينات ذات أهمية اقتصادية أو اجتماعية

(3) الأراضي الرطبة التي تعول أنواعاً أو مجتمعات ذات أهمية لبحث في الحفظ والاستعمال المستدام للتنو

(4) الأراضي الرطبة التي تعول أواهل هامة من المجموعات التصنيفية ذات الأنواع التي تعتمد على الأراض

(ب) النظر في وضع معايير إضافية تشمل حسب مقتضى الحال المعايير الكمية ؛

(ج) وضع خطوط توجيهية عن المقياس الجغرافي الذي ينبغي تطبيق المعايير عليه ، و/أو ؛

30- ***ويدعو*** أيضا أمانة اتفاقية رامسار أن تقوم ، في تعاون مع الأمين التنفيذي لإتفاقية التنوع البيولوجي ، بإسداء توجيهيات ، قائمة على أساس الخبرات المكتسبة ، لتفسير وتطبيق معايير رامسار على الصعيدين الوطني والإقليمي ؛

مرفق

برنامج عمل منقح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

1- أن برنامج العمل المنقح والذي جرى تطويره ، المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، يبنى على الأنشطة الجارية ويستعمل ما يتوفر من معرفة ويركز أيضا الانتباه على الفجوات في الأطر المؤسسية والقاعدة المعرفية التي تتخذ على أساسها القرارات الإدارية . ويسعى ذلك البرنامج إلى الاستجابة للضغوط التي تبينتها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية وإلى توفير صفقة متكاملة من الأنشطة لمعالجة تلك العوائق والعقبات . والأنشطة الداخلة في برنامج العمل مقصود منها أن تستهدف في المقام الأول الأولويات الوطنية المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل لكل طرف من الأطراف .

2- في سبيل تعزيز العمل في نطاق هذا البرنامج ينبغي تفادي ازدواجية الجهود ، وتحقيق الانسجام في برامج العمل المختلفة وذلك من خلال تنسيق قوي بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، مع النظر بصفة خاصة إلى قائمة الفاعلين والمتعاونيين الرئيسيين . والبرنامج والأنشطة التي تجرى في ظل اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ، وفريقها العلمي والتقني(STRP) قد درست بعناية وتم تبين التدابير الكفيلة بتحقيق الانسجام الأمثل لأنشطة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وشريكها الرئيسي في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية . وقد تم ذلك وفقاً لخطة العمل المشتركة الثالثة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار ، التي أيدها المقرر 20/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي .

3- من المتوقع أن يواصل الأمين التنفيذي ويطور التعاون {نيوزيلندا} ويتفادى الازدواجية مع البرامج والمنظمات والمؤسسات والاتفاقيات وأصحاب المصلحة التي تعمل في مجال البحث والإدارة والحفظ للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية . تشمل هذه ، على سبيل المثال لا الحصر ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو والفاو واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للمخاطر (CITES) ، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة (CMS) ، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً لكونها موائل للداوجن المائية (اتفاقية رامسار) وهيئة حياة الطيور الدولية ، وهيئة الحفظ الدولية ، وDIVERSITAS ، والتقييم العالمي للمياه الدولية ، والشراكة العالمية للمياه ، ومركز الأسماك العالمي (سابقاً المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية ، ICLARM) ، وIUCN – الاتحاد العالمي للحفظ ، وتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية ، والمجلس العالمي للماء والهيئة الدولية للأراضي الرطبة ، والصندوق العالمي لصون الطبيعة (WWF) والبنك الدولي .

4- ينبغي أن يستمر استعمال آلية تبادل المعلومات بوصفها الأداة الأولى لتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالحفظ وباستعمال التنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

5- أن المقصود من برنامج العمل المنقح بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية هو مواصلة تعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا المجال، على مستوى الاستجماع

(catchment) أحواض المياه /أحواض الأنهار، وأنجاز دورها القيادي في القضايا الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المتصلة بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية.[47]

6- أن برنامج العمل المنقح يتبين غايات وأهدافاً وأنشطة تدخل في العناصر الثلاثة للبرنامج : الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع ؛ البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية – الاقتصادية ؛ والمعرفة والتقييم والرصد . وبرنامج العمل ليس مقصوداً منه أن يكون ملزماً للأطراف ، نظراً لأن ظروفها وقدراتها وأولوياتها الوطنية يمكن أن تختلف ، ويحدث فيها فعلاً كثير من الاختلاف . وعلى هذا الأساس ينبغي أن ينظر إلى برنامج العمل باعتباره إطاراً شاملاً ومتكاملاً للأنشطة التي يمكن للأطراف على أساسها أن تصوغ إجاباتها الوطنية الملائمة في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي .

7- ينبغي أن يراعي برنامج العمل بصفة خاصة وقع تغير المناخ ودور المياه الداخلية في تخفيف أثار تغير المناخ والتماشي معه. وفي هذه العملية ينبغي لبرنامج العمل أن يتفحص ويساند ويتعاون مع المبادرات الجارية و/أوالجديدة في هذه المجالات ولا سيما ما يتصل منها بالحفظ والاستعمال المستدام لأراضي الخث.

8- من خلال برنامج العمل ينبغي افتراض أن الإشارات المرجعية إلى التنوع البيولوجي ، ما لم يكن هناك تحديد غير ذلك ، إنما تشير إلى الجينومات والجينات والأنواع والمجتمعات والأنظمة الإيكولوجية والموائل . وينبغي أن يفهم كذلك أن ترتيب التقديم الداخل في برنامج العمل هذا لا يعني أولوية نسبية في الأمور المذكورة في برنامج العمل المشار إليه .

9- توجد ضمن برنامج العمل قائمة بالغايات والأهداف الخاصة بكل عنصر من عناصر البرنامج . وتنطبق على كل ذلك وتعتبر من المبادئ الأساسية الموجهة (بكسر الجيم المشددة) الأمور التالية :

(أ) تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، شاملاً نقل وتطوير التكنولوجيات كما ينبغي ، وتوفير التمويل المناسب لهذه العملية ؛

(ب) تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية لإدارة الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

(ج) تمكين مجتمعات السكان المحليين والأصليين من وضع وتنفيذ نهوج تقليدية ونهوج إدارية محورة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

(د) تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع المكتسبة من استعمال الموارد الجينية للمياه الداخلية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية ، على أساس القبول المسبق عن علم وفقا للقوانين الوطنية.

(هـ) استعمال المعرفة التكنولوجية والتقنية والعلمية الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة والاستمداد من تلك المعرفة ، بمشاركة من تلك المجتمعات وعلى أساس قبولها المسبق عن علم وفقا للقوانين الوطنية، في تنفيذ جميع عناصر البرنامج .

العنصر 1 من البرنامج : الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع

الغاية 1-1: إدراج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة في إدارة الموارد المائية وأحواض الأنهر ، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية/1

السياق والترابطات :

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي 6 (a) and (b)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول :الفقرات : 8(c), 9(a) , (i) and (ii), (b) (i), (g)(i) and (ii), (k), (m) (v)

4/ ينبغي أن لا يروج تنفيذ برنامج العمل هذا للحوافز التي تؤثر تأثيرا سلبيا في التنوع البيولوجي للبلدان الأخرى.

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية *1-2 (الحفظ داخل الموضع من خلال المناطق المحمية)*

الأهداف 2-1 (التكامل مع قطاعات أخرى ، إلخ)

الغاية 3-2 المتصلة بتبين الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية الواقع عليها ضغوط

خطة تنفيذ القمة العالمية الفقرات 24, 32 (c), 40 (b) and 66 (b)

الأهداف

(أ) الأخذ بنهوج متكاملة في إدارة الأراضي ومناطق الاستجماع /خطوط أنحدار المياه /أحواض الأنهار ، التي تضم نهج الأنظمة الإيكولوجية والحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه ، شاملة الاستجماعات وخطوط إنحدار المياه وأحواض الأنهار العابرة للحدود ؛

(ب) تشجيع الأخذ بتلك الاستراتيجيات للإدارة المتكاملة لخطوط أنحدار المياه ومناطق الاستجماع وأحواض الأنهار ، في سبيل الحفاظ على جودة وتوريد موارد المياه الداخلية ، وإعادة إنعاشها وتحسين الجودة والتوريد ، وكذلك التنوع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والروحي والهيدرولوجي والبيولوجي وغير ذلك من الوظائف والقيم المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

(ج) أن تدرج في نهوج إدارة استعمال الأراضي والمياه الإجابات المتلائمة في مجال الإدارة وتخفيف الوقع ، لمكافحة الوقع السلبي – وللحيلولة دون حدوثه إذا كان ذلك ممكناً – لتغير المناخ ، والنينيو ، والاستعمال غير المستدام للأراضي ، والتصحّر ، على التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

أنشطة الأطراف

1-1-1 تقييم النهوج والاستراتيجيات الجارية في مجال الإدارة فيما يتعلق باستيعابها لنهج الأنظمة الإيكولوجية ومبادئ الاستعمال المستدام ، وتصحيحها حسب مقتضى الحال .

2-1-1 وضع استرات يجيات فعالة لادارة المياه لحفظ أو تحسين استدامة الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك المياه التي تم تبين أنها تخضع لأشد الضغوط وتسهيل تخصيص حد أدنى من الماء للبيئة للحفاظ على أداء النظام الايكولوجي وسلامته، وفي ذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الوقع المرجح لتغير المناخ والتصحر وعوامل التخفيف الملائم من الوقع ونهوج الادارة التواؤمية.

3-1-1 تبين وازالة (أو تخفيف وقع) مصادر تلويث المياه (من تلويث كيمائي أو حراري أو ميكروبيولوجي أو فيزيقي(على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.

4-1-1 تعزيز التعاون الفعال بين علماء البيئة وأصحاب السكان الأصليين والمحليين بشرط قبولهم المسبق عن علم (سواء داخل البلدان أو فيمابين البلدان) في التخطيط والتنفيذ لمشروعات التنمية في سبيل تحقيق ادماج أفضل للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية في أنشطة تنمية الموارد المائية.

5-1-1 المساهمة والمشاركة حسب مقتضى الحال في مبادرة أحواض الأنهار (RBI) بتقاسم دراسات الحالات والخبرات والدورس المستفادة بشأن ما يلي :

(أ) أمثلة على إدارة شؤون خطوط أنحدار المياه التي تضم الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع الإشارة بنوع خاص إلى الأمثلة التي تستعمل نهج الأنظمة الإيكولوجية للوفاء بغايات إدارة شؤون الماء ؛

(ب) أمثلة على مشروعات تنمية موارد المياه (توريد المياه ، والنظافة الصحية ، والري ، والقوى الكهربائية المائية ، والتحكم في الفيضانات ، والملاحة ،

واستخراج المياه الجوفية) التي تضم اعتبارات الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

6-1-1 الإدخال – في الاستجماع وخط أنحدار المياه ومستوى أحواض الأنهار ، وفي تخطيط وإدارة المياه المحلية واستعمال الأراضي المحلية على الصعيد الوطني، الاقليمي الادارة التواؤمية واستراتيجيات تخفيف الوقع لمكافحة أو إزالة – إذا كان ذلك ممكناً – الوقع السلبي لتغير المناخ والنينيو ، وممارسات الاستعمال غير المستدام للأراضي ، والتصحّر ، مع مراعاة العمل الذي يقوم به فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ ، وبرنامج العمل المتعلق بالأراضي الجافة وشبه الرطبة .

7-1-1 إسداء مشورة للأمين التنفيذي بشأن الخبرات والنهوج الوطنية لتعزيز وتنفيذ الإدارة المتوائمة واستراتيجيات تخفيف الوقع ، لمكافحة وقع تغير المناخ والنينيو والتصحّر .

8-1-1 اذا لزم الأمر لتحقيق المراعاة الكاملة لاعتبارات التنمية البشرية في صنع القرارات المتعلقة بالخزانات الكبيرة

9-1-1 {المركز العالمي للبيئة/مبادرة أحواض الأنهار} تقييم الترابط بين الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية وتغير المناخ وخيارات الادارة لتخفيف وقع تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير.

الأنشطة المساندة

10-1-1 ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية بما يلي :

(أ) استعراض ما يوجد من معلومات عن تخصيص وإدارة الماء لحفظ الوظائف الإيكولوجية ، شاملة الخطوط التوجيهية المتصلة بالموضوع والأوراق التقنية حول الموضوع ، وإعداد مشورة لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) وضع إرشاد محدد من الخبراء بشأن إدارة الوقع السلبي الناشئ عن تغير المناخ والنينيو وممارسات الاستعمال غير المستدامة والتصحّر على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وما يلزم من شؤون الإدارة المتوائمة وتخفيف الوقع ، في تعاون مع الشركاء المعنيين بالأمر .

(ج) تجميع المعلومات المتاحة من الأطراف والمنظمات الأخرى لآلية تبادل المعلومات عن وقع تغير المناخ على الأراضي الرطبة والأدوار التي يمكن أن تلعبها الأراضي الرطبة لتخفيف وقع تغير المناخ ولا سيما دور أراضي الخث في تنحية الكربون.

11-1-1 ينبغي أن تقوم أمانة الاتفاقية ومكتب رامسار بالصياغة النهائية لتنفيذ الـ RBI ، تنفيذاً كاملاً ، مع إسهامات من المنظمات الشريكة المتعاونة حسب متقضى الحال .

12-1-1 ينبغي دعوة أمانة رامسار إلى استرعاء انتباه أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى ما ينبغي من إرشاد أو نهوج أخذت بها اتفاقية رامسار في سبيل الاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ، مثل ما يلي :

(أ) الخطوط التوجيهية لاتفاقية رامسار لإدماج حفظ الأراضي الرطبة واستعمالها الحكيم في إدارة أحواض الأنهار ؛

(ت) نهوج نموذجية لخطوط أنحدار المياه العابرة للحدود أو إدارة أحواض الأنهر العابرة للحدود التي يمكن أن تثبت وجود آليات فعالة للإدارة التعاونية ؛

13-1-1 ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي ، في تعاون مع الشركاء المعنيين حسب متقضى الحال ، بتجميع ونشر ما يلي ، بوسائل منها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي :

(أ) دراسات حالات ودروس مستفادة وإرشاد إلى أفضل الممارسات بشأن الطرائق والوسائل لمعالجة جميع أشكال تلويث الماء على الصعيدين المحلي وصعيد مناطق الاستجماع ؛

(ب) أمثلة على مشروعات تنمية موارد المياه (توريد المياه والنظافة الصحية ، والري ، وتوليد القوة الكهربائية من الماء ، والتحكم في الفيضانات ، والملاحة ، واستخراج المياه الجوفية) التي تضم اعتبارات التنوع البيولوجي ؛

(ث) المعلومات المقدمة من الأطراف استجابة للنشاط 1-1-7 المذكور أعلاه .

1-1-14 بتعاون أيضا مع الشركاء الملائمين ، ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بإصدار إرشاد عملي للإدارة وما يرتبط بها من أدوات للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، مع إيلاء عناية خاصة لتطوير السياحة المستدامة والاستعمال المستدام لأرصدة أسماك المياه العذبة ، والممارسات الزراعية القابلة للاستدامة ، المرتبطة بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع مراعاة العمل الجاري استجابة لتنفيذ المقررين 24/5 و 13/6 الصادرين عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستعمال المستدام .

1-1-15 ينبغي دعوة أمانة رامسار إلى أن يتيح للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الخطوط التوجيهية لاتفاقية رامسار للعمل العالمي بشأن أراضي الخث (peatlands) ، وهي الخطوط التي اعتمدها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار ؛

الشركاء الرئيسيون

أمانة رامسار وSTRP ، {هايتي} مبادرة أحواض الانهار، اليونيب RBI، اليونسكو ، المعهد الدولي لإدارة المياه (IWMI) ، والهيئات العلمية التابعة للـ UNFCCC ، CCD ، رامسار ، IPCC ، WMO.

المتعاونون الأخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، مثل اليونيب ، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU) ، DIVERSITAS، IUCN ، الفاو .

الغاية 1-2: إنشاء واستبقاء أنظمة شاملة ووافية وذات صفة تمثيلية للأنظمة الإيكولوجية المحمية للمياه الداخلية ، في إطار الإدارة المتكاملة للاستجماع/خط انحدار المياه /أحواض الأنهار.

السياق والترابطات :

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي 8 (a), (b), (c), (d) and (e) :

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول : paragraph 8 (c) (vii)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية *3-3 (قوائم الجرد والتقييم الوطنية)*

الغاية 3-6 (المزيد من وضع المرفق الأول)

خطة تنفيذ القمة العالمية paragraph 32 (c)

الهدف

(أ) أنظمة شاملة ووافية وذات صفة تمثيلية للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المحمية (شاملة جميع فئات المناطق المحمية للـ IUCN حسب مقتضى الحال) يتم وضعها واستبقاؤها في إطار الإدارة المتكاملة للاستجماع/خط انحدار المياه ، أحواض الأنهار .

(ب) أن توضع في الحالات التي يقتضيها الأمر نهوج تعاونية عابرة للحدود لتبين الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المحمية ، والاعتراف بها وإدارة شؤونها ، بين الأطراف المتجاورة .

أنشطة الأطراف

1-2-1 تزويد الأمين التنفيذي حسب مقتضى الحال بأمثلة على استراتيجيات إنشاء وإدارة مناطق محمية ، تساند الحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

2-2-1 القيام بما يلزم من تقييمات لتبين المواقع ذات الأولوية لإدراجها في نظام من الأنظمة الإيكولوجية المحمية للمياه الداخلية ، على أن يطبق ذلك بصفة خاصة الإرشاد عن تنفيذ المرفق الأول بالاتفاقية ، وتطبيقه على نحو منسجم مع معايير تبين الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في ظل اتفاقية رامسار (أنظر النشاط 3-2-3) .

3-2-1 كجزء من النشاط 1-2-2 أعلاه ، تبين المواقع الهامة للأنواع المهاجرة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

4-2-1 الايجاد الإضافي – على قدر ما تسمح بذلك إتاحة الموارد وتحدد ذلك الأولويات الوطنية ، وكجزء من نهج إداري متكامل للاستجماع/خط إنحدار المياه /أحواض الأنهار، - (أنظمة من المناطق المحمية (المراتع المائية ، مواقع رامسار ، الأنهار التراثية ، إلى أخره) ، التي يمكن أن تسهم بطريقة منظمة في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وفي الحفاظ على الوظيفة الشاملة للأنظمة الإيكولوجية وإنتاجيتها و" صحتها " في كل حوض من أحواض الصرف .

5-2-1 حسب مقتضى الحال، العمل في تعاون مع الأطراف المجاورة لتبين الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المحمية العابرة للحدود ، والتوصل إلى الاعتراف الرسمي بها وإدارتها .

6-2-1 في القيام بالنشاط 1-2-4 أعلاه ، ينبغي للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي هي أيضا أطراف في اتفاقية رامسار[48] أن تحقق الانسجام بين هذا العمل وإنشاء الشبكات الوطنية من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، تكون " شاملة ومتماسكة " بما يتمشى والإطار الاستراتيجي لـ رامسار المتعلق بالتنمية المستقبلية لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية .{IIBF} ومع مراعاة التوصيلية الايكولوجية [6]، وكذلك -اذا لزم الأمر- مفهوم الشبكات الايكولوجية بما يتمشى وبرامج العمل بشأن المنا طق المحمية (المقرر 28/7).

أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

7-2-1 استعراض وتوزيع المعلومات والإرشادات ذات الصلة ، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات ، بشأن الخبرات ودراسات الحالات الوطنية والعابرة للحدود ، لمساعدة الجهود الرامية إلى أنشاء واستبقاء أنظمة إيكولوجية للمياه الداخلية المحمية ، مع النظر لأمور منها ما يلي :

(أ) طائفة المواد والإرشادات بشأن الموارد المتاحة من خلال لجنة الـ IUCN للمناطق المحمية؛

(ب) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية رامسار في سبيل التنمية المستقبلية لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، والإرشاد المحدد الخاص بها بما يتعلق بتبين وتحديد بعض أنواع الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية مثل الكرتز (karsts) والأنظمة الهيدرولوجية الجوفية ، والأراضي الخثية ، وأراضي الأعشاب الرطبة ، إلى أخره .

(ج) أن الخطوط التوجيهية الجديدة لـ رامسار بشأن تخطيط الإدارة لمواقع رامسار والأراضي الرطبة الأخرى ، التي أقرها مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في اجتماعه الثامن ؛

---

5 / قد لا يسري مفهوم الموصلية على جميع الأطراف.

(د) مشورة وإرشاد متاحان من برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP) ومركز التراث العالمي .

8-2-1 في تعاون مع أمانتى أتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية رامسار ، تبين الفرص للعمل التعاوني بشأن شبكات المناطق المحمية للأنواع المهاجرة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية من خلال خطط العمل المشتركة الثنائية لكلتا الاتفاقيتين .

الشركاء الرئيسيون

أمانة رامسار وSTRP ، ، أمانة CMS والمجلس العلمي ، اليونسكو-MAB ، مركز التراث العالمي ، الـ IUCN .

المتعاونون الأخرون

المنظمات ذات الصلة ، من دولية وإقليمية ووطنية ، والأطراف المعنية بالأمر وأصحاب المصلحة

الغاية 1-3: تعزيز الوضع القائم في مجال الحفظ للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، من خلال إعادة التأهيل والاستعادة للأنظمة الإيكولوجية التي حدث فيها تدهور وانعاش الأنواع المهددة/3 .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي 8 (f), 9 (c), 10 (d) :

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

*العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول :*paragraph 8 (c) (iv)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية 1-1 (إدماج حفظ التنوع البيولوجي في إدارة الموارد المائية وأحواض الأنهار) . إلى جانب المنافع الواضحة لحفظ التنوع البيولوجي ، الناشئة عن استعادة إو إعادة انعاش الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، هناك المنفعة الإضافية المتمثلة في " الصحة " الشاملة لمناطق استجماع المياه وأحواض الأنهار بفضل إعادة تأهيل وتشغيل هذا الجزء من البنية التحتية للمياه الطبيعية .

الغاية 1-2 (المناطق المحمية)

الغاية 2-1 (التكامل مع قطاعات أخرى ، إلخ)

خطة تنفيذ القمة العالمية paragraphs 26 (c) and 37 (d)

الأهداف

(أ) تؤهل من جديد أو تستعاد الأنظمة الإيكولوجية المتدهورة للمياه الداخلية إذا كان ذلك مناسباً وممكناً

(ب) تحسين الوضع القائم في الحفظ بالنسبة للأنواع المهددة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

أنشطة الأطراف

1-3-1 تزويد الأمين التنفيذي حسب مقتضى الحال بدراسات حالات ، وبالخبرات الوطنية وأي إرشاد محلي أو وطني أو إقليمي ذي صلة بالموضوع ، يتعلق بأعادة التأهيل الناجحة أو استعادة الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المتدهورة ، وإعادة انعاش الأنواع المهددة .

2-3-1 تبين على الصعيد الوطني الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المرشحة كي تكون لها الأولوية و/أو مواقع إعادة التأهيل أو الاستعادة ، والشروع في القيام بهذه الأعمال ، قدر ما تسمح به الموارد . وعند تبين المواقع التي يمكن أن تكون مرشحة للنشاط ، النظر في الوضع القائم النسبي في

مجال الحفظ للأنواع المهددة المعنية بالأمر ، والمكاسب المحتملة لتشغيل الأنظمة الإيكولوجية بأجمعها ، والإنتاجية و" الصحة " في كل حوض من أحواض الصرف (أنظر النشاط 1-2-4) .

1-3-3 التبين على الصعيد الوطني ثم العمل حسب مقتضى الحال لتحسين الوضع القائم في مجال الحفظ بالنسبة للأنواع المهددة ، بما في ذلك الأنواع المهاجرة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (أنظر النشاطتين 1-2-3 و 1-2-4) مع مراعاة برنامج العمل المتعلق بالاستعادة وأعادة التأهيل للأنظمة الإيكولوجية المتدهورة ، الذي يقوم بوضعه مؤتمر الأطراف كجزء من برنامج عمله المتعدد السنوات حتى عام 2010 .

الأنشطة المساندة

1-3-4 ستقوم هفمعتت بإعداد خطوط توجيهية بشأن تعزيز أعادة التأهيل والاستعادة للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، على أساس مبادئ رامسار وخطوطها التوجيهية بشأن استعادة الأراضي الرطبة، والنتائج التي توصلت إليها لجنة بقاء الأنواع التابعة للـ IUCN ، بشأن الوضع القائم في مجال الحفظ بالنسبة للأنواع المهددة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والمعلومات الأخرى التي تقدمها الأطراف (أنظر النشاط 1-3-1).

الشركاء الرئيسيون

أمانة رامسار وSTRP ، هيئة الأراضي الرطبة الدولية ، الأمانة والمجلس العلمي للـ CMS ، والاتفاقات المتعلقة بالـ CMS ، الـ IUCN ، DIVERSITAS

المتعاونون الأخرون

MAB و غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة

الغاية 1-4: الحيلولة دون دخول أنواع غريبة غازية تشمل الأرصدة الأجنبية يمكن أن تهدد التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتحكم في الأنواع الغريبة الغازية إذا ايلند والأرصدة الغريبة والأنماط الجينية الغريبة، التي تم استيطانها ، وإن إمكن استئصالها في تلك الأنظمة الإيكولوجية /4 .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 7 (c), 8 (h), 8 (l) and 14 (a)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3, 3.4, 4.1, 4.3 and 4.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: paragraphs 8(c)(vi) and 9(h):

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية 1-2 (التكامل مع قطاعات أخرى ، إلخ)

الغاية 2-4 (CEPA)(الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور)

الغاية 3-2 و 3-3 (التقييمات)

الهدف

القيام ، من خلال استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي وغيرها من السياسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة والبرامج والخطط ، باتخاذ الخطوات المناسبة للحيلولة دون دخول الأنواع الغريبة الغازية ، التي تهدد التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بحيث يمنع انتشارها أو يتم التحكم فيها أو استئصالها في الحالات التي تم فيها الغزو فعلاً .

أنشطة الأطراف

1-4-1 تعزيز وتنفيذ الخطوط التوجيهية مع معارضة المبادئ الموجهة (بكسر الجيم المشددة) فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية ، مع استعمال الإرشاد الخبير المتاح مثلاً عن طريق "محفظة

أدوات" البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وSCOPE (اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة التابعة لـ ICSU (المجلس الدولي للاتحادات العلمية)، وغير ذلك من المصادر المشار إليها تحت عنوان "الأنشطة المساندة " الوارد أدناه .

1-4-2 تزويد الأمين التنفيذي حسب مقتضى الحال بأمثلة عن وقع الأنواع الغريبة الغازية والبرامج المستعملة للتحكم في دخولها وتخفيف عواقبها السلبية على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، خصوصاً على الاستجماع وخط انحدار المياه وأحواض الأنهار .

1-4-3 رفع مستوى الوعي كجزء من الاتصال ، والتثقيف وتوعيه الجمهور ، (انظر الغاية 4-2) ، والمشكلات المحتمل نشوجها والتكاليف المرتبطة بالدخول المتعمد أو الطارئ للأنواع الغريبة ، الأرصدة الغريبة والأنماط الجينية الغريبة والكائنات المحورة جينياً ، التي تؤثر تأثيراً ضاراً في التنوع البيولوجي المائي ، مع مراعاة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي .

1-4-4 في سياق إدارة الاستجماع العابر للحدود وخط أنحدار المياه وأحواض الأنهار ، وخصوصاً فيما يتعلق بتحويل المياه بين حوض وحوض ، إيجاد الآليات اللازمة الكفيلة بمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية .

1-4-5 منع دخول الأنواع الغريبة الغازية واستعادة الأرصدة السمكية الأبدة الأصلية التى تؤسر في المنطقة ، بتفضيلها على أية تطورات أخرى خاصة بتربية الأحياء المائية ..

الأنشطة المساندة

1-4-6 في تعاون مع GISP البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بتنفيذ المشروع المتعلق بتقييم الوقع الناشئ عن الأنواع الغريبة الغازية على المياه الداخلية[6] وأن يقدم مقترحات بشأن تقييمات المستقبل ، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية.

1-4-7 ينبغي أن يطلب من أمانة رامسار أن يتيح لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي نتائج النظر في قضية الأنواع الغريبة الغازية في الأراضي الرطبة وذلك في الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار .

1-4-8 ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بتجميع المعلومات التي تقدمها الأطراف إعمالاً للنشاط 1-4-2 الآنف الذكر ، وغيرها من المعلومات الملائمة ، بما في ذلك مدونة سلوك الفاو لمصائد الأسماك المسؤولة والمعلومات التي أعدتها أمانة رامسار ، وأمانة الكومنولث ، والـ IUCN ، للاتصالات ومشروع رفع مستوى الوعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الأراضي الرطبة الأفريقية .

1-4-9 ينبغي دعوة CITES وSTRP التابعة للـ رامسار ، وTRAFFIC وغيرها من المتعاونيين المناسبين إلى إسداء المشورة إلى الأطراف بشأن وقع الاتجار في أحواض تربية الكائنات المائية واستعمال أعشاب الرعي القادمة من مناطق بعيدة على حفظ التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وإتاحة نتائج هذه الدراسة للأطراف .

الشركاء

GISP و ICSU-SCOPE

المتعاونون الأخرون

الأمانة وSTRP لاتفاقية رامسار ، وما يتبعها من STRP ، CITES ، TRAFFIC ، أمانة الكومنولث ، الفاو ، الـ IUCN ، اليونيب-WCMC ، IWMI ، ICLARM .

العنصر 2 من البرنامج : البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية – الاقتصادية

[6]/ وزع ملخص المشروع خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SB/STTA/7/30)

الغاية 2-1: تعزيز إدماج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية في القطاعات ذات الصلة والخطط الشاملة عدة قطاعات وفي البرامج والسياسات والتشريعات /5 .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي 6(a) and (b), 14.1 (b) and 18.1, 24.1 (d)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.3, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3, 3.4, 4.1, 4.3 and 4.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول : 9 (a) (i), 9 (e) (ii), 9 (g), 9 (j), 9 (l) (iii), 9 (m) (iv) and (v)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية 3-5 (EIAs) (تقييمات الوقع البيئي)

خطة تنفيذ القمة العالمية : paragraphs 32 (e) and 40 (b).

الأهداف :

(أ) الخطط القطاعية والبرامج والسياسات والتشريعات المتصلة بالموضوع تجعل متمشياً وإذا لزم الأمر مساندة للخطط والسياسات والبرامج والقوانين المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية

(ب) تشغيل التقييمات الاستراتيجية البيئية لكفالة اتخاذ ترتيبات مؤسسية وطنية (خطط وبرامج وسياسات وتشريعات) تساند تنفيذ برنامج العمل هذا .

(ج) التنفيذ الوطني لاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة ، التي تتعلق بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، يجرى بشكل متكامل وفعال .

أنشطة الأطراف

2-1-1 القيام باستعراضات وأدخال أصلاحات على السياسات والأطر القانونية والإدارية حسب مقتضى الحال ، في سبيل إدماج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية في صلب النشاط الحكومي والأعمال وصنع القرار في المجتمع .

2-1-2 إعمالا لما حث عليه المقرر 7/6، تطبيق مشروع الخطوط التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/او عمليات تقييم الوقع البيئي (أنظر الغاية 3-3) وفي التقييم البيئي الاستراتيجي.

2-1-3 استعراض الترتيبات المؤسسية (السياسات ، الاستراتيجيات ، نقاط الاتصال ، نهوج التبليغ الوطنية) في سبيل التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئة المتعددة الأطراف المتصلة بهذا الموضوع (أنظر الهدف ج أعلاه وأدخال اصلاحات في سبيل التنسيق وكذا إذا لزم الأمر في سبيل تحقيق التكامل في التنفيذ .

2-1-4 تزويد الأمين التنفيذي بدراسات حالات وبمعلومات عن الدروس المستفادة من السياسة والاستعراض القانوني والمؤسسي وعمليات الاصلاح المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، شاملة التدابير المتخذة لتحقيق الانسجام بين التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع.

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي

2-1-5 تبين وإتاحة الإرشادات ودراسات الحالات والدورس المكتسبة ، شاملة الدروس المتعلقة بالتطبيق العملي لتقييم الوقع الاستراتيجي ، وإتاحة ذلك للأطراف ، للمساعدة على استعراض وتنقيح الأطر المؤسسية (الخطط ، البرامج ، السياسات ، التشريعات) في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

6-1-2 مواصلة المساندة والمشاركة في مشروع WCMC بشأن تحقيق الانسجام في إدارة المعلومات بين الاتفاقيات الخمس المتصلة بالتنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية رامسار ، CITES ، CMS ، اتفاقية التراث العالمي) .

7-1-2 إلى جانب الاتفاقات المتعددة الأطراف البيئية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وإلى جانب الأطراف المعنية ، السعي إلى الموارد اللازمة لاستحداث نماذج قابلة للتشغيل (مواقع تدليل) لتبين التنفيذ التعاوني للأنشطة الرامية إلى تحقيق الأهداف المتكاملة لعدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف .

الشركاء الرئيسيون

الرابطة الدولية لتقييم الوقع (IAIA) ، وأمانة رامسار والـ STRP ، UNFCCC ، UNCCD ، CMS CITES ، التراث العالمي ، اليونسكو - MAB ، WCMC .

المتعاونون الأخرون

IWMI ، والمنظمات الأخرى المعنية بالأمر من دولية وإقليمية ووطنية ، والأطراف المهتمة وأصحاب المصلحة

الغاية 2-2: التشجيع على وضع وتطبيق ونقل التكنولوجيا الملائمة ، ذات التكلفة المنخفضة ، والنهوج غير المهيكلة والمبتكرة إلى إدارة الموارد المائية والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع مراعاة أي مقرر يكون قد صدر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون /6 .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 16 and 17

أهداف الخطة الاستراتيجية :

*العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول :*9 (b) (i) and (ii) and 9 (c)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج : الأخرى جميعاً

خطة تنفيذ القمة العالمية : 9 (e), 10 (a), 25 (a), (c) and (d), 26 (e) and (f), 28, 41 (a) and 54 (l)

الأهداف

(أ) تعزيز استحداث وتوثيق ونقل التكنولوجيات والنهوج الملائمة لإدارة الموارد المائية وللحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

(ب) التطبيق – حسب مقتضى الحال - للتكنولوجيات والنهوج التي يتم تبينها وإتاحتها استجابة للهدف الآنف الذكر .

أنشطة الأطراف

1-2-2 أن تتاح للأمين التنفيذي المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات الملائمة والنهوج الفعالة في إدارة التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، في سبيل نقلها إلى الأطراف الأخرى .

2-2-2 تشجيع استعمال التكنولوجيات الملائمة ذات التكلفة المنخفضة ، والنهوج غير المهيكلة والمبتكرة ، وإذا لزم، ومن خلال موافقة مبلّغة مسبقة، الممارسات التقليدية أو التي تطبقها المجتمعات الأصلية ، لتقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولتحقيق غايات إدارة خط انحدار المياه ، مثل استعمال الأراضي الرطبة لتحسين جودة الماء ، واستعمال الغابات والأراضي الرطبة لإعادة شحن الأرض بالماء الجوفي ، والحفاظ على الدورة الهيدرولوجية ، ولحماية موارد المياه واستعمال سهول الفيضان الطبيعية للحيلولة دون أضرار الفيضان ، واستعمال الأنواع الأصلية في تربية الأحياء المائية كل ما كان هذا الاستعمال ممكنا ؛

2-2-3 تشجيع وضع استراتيجيات وقائية مثل إنتاج أشد نظافة ، وتحسين البيئة باستمرار ، وتبليغ الشركات عن شؤون البيئة ، ورعاية الإنتاج والتكنولوجيات السليمة بيئياً لتفادي التدهور وتحقيق الصون اللازم ، وإذا كان الأمر مكناً ، استعادة الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

2-2-4 التركيز على حفظ وكفاءة أشد فعالية في استعمال المياه إلى جانب الحلول غير الهندسية . وينبغي تبين التكنولوجيات السليمة بيئياً ، مثل المعالجة المنخفضة التكلفة لمياه المجاري ، وإعادة تدوير المياه الصناعية للمساعدة على الحفظ والاستعمال المستدام للمياه الداخلية .

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي

2-2-5 أن يتيح من خلال غرفة تبادل المعلومات للأطراف المعلومات بشأن التكنولوجيات والنهوج المناسبة في إدارة الموارد المائية والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

2-2-6 من خلال الشراكات مع المنظمات ذات الصلة ، السعى إلى تحقيق توصل الأطراف إلى أخر التكنولوجيات ونهوج الإدارة المبتكرة المتعلقة بالعنصرين 1 و 3 من عناصر البرنامج ، وهي النهوج التي يضعها القطاع الخاص ، وهيئات إدارة الاستجماع وغيرها من الهيئات العاملة بنشاط في شؤون الإدارة المتكاملة لموارد المياه .

الشركاء الرئيسيون

برنامج التحدي بشأن الماء والغذاء للفريق الاستشاري للبحث الزراعي الدولي (CGIAR) ، والمعهد الدولي لإدارة الماء (IMWI)، وأمانة رامسار وSTRP .

المتعاونون الأخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة والأطراف المعنية بالأمر و أصحاب المصلحة.

الغاية 2-3: *إيجاد الحوافز وتدابير التقييم المناسبة لمساندة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وإزالة وإصلاح ، حسب مقتضى الحال أية حوافز ضارة، الأنظمة الايكولوجية لجميع الحوافز الضارة التي تعمل ضد هذا الحفظ وذلك الاستعمال المستدام للنظم الإيكولوجية بقدر ما يتصل ذلك بحفظ التنوع البيولوجي[7]/*

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 11

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.3, 1.5, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: paragraphs 8(d), 9(f)(i) and (iii), 9(m):

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية 2-1 – فيما يتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي .

خطة تنفيذ القمة العالمية : Articles 26 (b) and 40 (k)

الأهداف

(أ) أن تطبق على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية اقتراحات تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة (التي ساندها المقرر 15/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، والواردة في المرفق الأول بذلك المقرر) .

---

[7]/ان تنفيذ برنامج العمل هذا لا ينبغي أن يدرج الحوافز التي لها تأثير سلبي على التنوع البيولوجي للبلدان الأخرى0

(ب) التشجيع على تقييم الطائفة الكاملة من السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وتوفرها الأنظمة الإيكولوجية ، في مقترحات التنمية وفيما يتعلق بتطبيق التدابير الحافزة وتبين الحوافز الضارة وإزالتها أو تعديلها .

أنشطة الأطراف

2-3-1 أن تطبق على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية اقتراحات تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ، شاملة تبين الحوافز الضارة وإزالتها أو تخفيف وطئها كما ساند ذلك مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 15/6 مع مراعاة نظام حيازة الأراضي . وبصفة خاصة القيام بما يلي :

(أ) استعراض طائفة الحوافز والإعانات واللوائح وغير ذلك من الآليات المالية ذات الصلة ، على الصعيد الوطني ، التي يمكن أن تؤثر في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، سواء تأثيراً ضار أو تأثيراً مفيداً ؛

(ب) إعادة توجيه تدابير المساندة المالية التي يمكن أن تضاد أهداف الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

(ج) تنفيذ التدابير التي تستهدف تدابير الحفظ والتنظيم التي لها وقع إيجابي على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

(د) تنمية القدرة في سياسة البحث اللازم لتنوير عملية صنع القرار بطريقة متكاملة تضم مختلف فروع العلم ومختلف القطاعات .

(هـ) تشجيع تحديد الاعتماد المتبادل بين الحفاظ على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامها المستدام والتنمية المستدامة .

(و) [على المستويات المناسبة (أي الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية) تشجيع تبين المياه الداخلية الواقع عليها ضغوط ، وتخصيص الماء واحتجازه لصون النظام الإيكولوجي وصيانة التدفقات البيئة كعنصر لا يجزأ من الآليات المناسبة من قانونية وإدارية واقتصادية .

2-3-2 وفقاً للمقرر 15/6 عرض دراسات الحالات والدورس المكتسبة وغير ذلك من المعلومات بشأن الحوافز السلبية أو الإيجابية ، وممارسات استعمال الأراضي وحيازة الأراضي المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، على الأمين التنفيذي . وينبغي أن تتضمن هذه البيانات الخبرات الوطنية والإرشادات المتعلقة بالحقوق على الماء وبسياسات السوق وسياسات الأسعار .

2-3-3 القيام بتقييمات شاملة للسلع والخدمات المستمدة من التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والأنظمة الإيكولوجية ، بما في ذلك قيمتها الذاتية والجمالية والثقافية والاجتماعية – الاقتصادية ، في جميع عمليات صنع القرار ذات الصلة بالموضوع ، خلال القطاعات المناسبة (أنظر أيضا الغاية 3-3 فيما يتعلق بتقييمات الوقع البيئي والثقافي والاجتماعي) .

الأنشطة المساندة

2-3-4 ينبغي دعوة STRP ، التابعة لـ رامسار إلى النظر في اقتراحات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في سبيل تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة (التي ساندها المقرر 15/6 ، وتبين الطرائق والوسائل لمواصلة تطوير تلك الإرشادات ، خصوصاً بالنسبة للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية) على وجه التحديد .

2-3-5 ينبغي أن تقوم هفمعتت بتجميع ونشر الدراسات بشأن تقييم السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وأن تتبين الطرائق والوسائل لتحقيق المزيد من إدماج استعمال التقييم الاقتصادي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية المتصلة بالمياه الداخلية (مثلاً ضمن نهوج الإدارة المتكاملة للمياه) بوصف ذلك عنصراً أساسياً في إصلاح السياسة .

2-3-6 في تعاون من الشراكاء الرئيسيين مثل OECD ، IAIA (الرابطة الدولية لتقييم الوقع) ، IUCN ، WWF ، رامسار ، (STRP ، والأمانة وأصحاب المصلحة ينبغي أن يقوم الأمين

التنفيذي بتجميع المعلومات عن الإرشاد ذي الصلة ومحفظات الموارد وغير ذلك من المعلومات بشأن التدابير الحافزة ، بما فيها التدابير المتصلة بوضع الخيارات الحافزة من خلال الحقوق على المياه ، والأسواق ، وسياسات الأسعار ، واستعمال الأراضي وحيازتها. وقد يرغب الأمين التنفيذي ، على نحو أشد تحديداً ، فيما يلي :

(أ) تجميع ونشر دراسات الحالات وأفضل الممارسات بشأن استعمال التدابير الحافزة لإدارة السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

(ب) أن يواصل استكشاف المزايا والعيوب للمساندة المصرفية التي تقدم لتخفيف الوقع في الأراضي الرطبة ، شاملة تبين المتطلبات المؤسسية ، وما قد يوجد من وجوه النقص والقيود التى تحد من الأنشطة ؛

(ج) أن يواصل استكشاف المزايا والعيوب المتعلقة بنهوج الضرائب/الرسوم وكذلك تفاعلها ، شاملة تبين المتطلبات المؤسسية وما قد يوجد من وجوه التقصير أو القيود التى تحد من الأنشطة.

(د) تبين الطرائق والوسائل لتحقيق المزيد من إدماج استعمال التدابير الحافزة في الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالماء ، بما في ذلك فرص إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة .

(هـ) مواصلة رصد المناقشات التي درات مؤخراً حول التدابير الحافزة ، وذلك بقصد تبين تدابير أخرى يمكن استعمالها بالذات للإدارة المستدامة للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

الشركاء الرئيسيون

الأمانة وSTRP لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، IUCN ، WWF ، IWMI .

المتعاونون الأخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة والأطراف المعنية .

الغاية 2-4: تنفيذ برنامج العمل للمبادرة العالمية بشأن الاتصال والتعليم وتوعية الجمهور (على نحو ما أقره مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب مقرره 19/6) ، مع إيلاء عناية خاصة للشؤون المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية /8 .

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 13

أهداف الخطة الاستراتيجية : 3.1, 3.4, and 4.1

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: : paragraph 9 (i)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

برنامج عمل المبادرة العالمية بشأن الاتصالات والتربية وتوعية الجمهور (كما أقره مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 19/6) .

خطة تنفيذ القمة العالمية : paragraphs 7 (c) and 41 (d)

الأهداف

(أ) البرامج الوطنية الشاملة والحسنة الأستهداف ، في مجال الاتصال والتربية وتثقيف الجمهور وتوعيته ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، على أن يتم وضع ذلك كله وتشغيله بكفاءة .

(ب) أن يتم تبين صانعي القرار الرئيسين الوطنيين في مجال الاستجماع /أحواض الأنهار والمستوى المحلي وكذلك أصحاب المصلحة في هذه المجالات ، وإنشاء آليات الاتصال المناسبة فيما بينهم جميعاً .

أنشطة الأطراف

2-4-1 استعراض المبادرة العالمية للاتصال ولتثقيف الجمهور وتوعيته (CEPA) الواردة في المقرر 19/6 ، بقصد تبين أفضل كيفية لتطبيق تلك المبادرة لمساندة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، على أن يراعى حسب مقتضى الحال البرنامج الثاني لـ CEPA الذي أقره مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في اجتماعه الثامن .

2-4-2 عند القيام بالنشاط 2-4-1 تبين دراسات الحالات وأفضل الممارسات وتقديمها إلى الأمين التنفيذي كي يتيحها إلى الأطراف الأخرى .

2-4-3 كفالة ترابط عمل فعال بين نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط اتصال رامسار (حكومية وغير حكومية) للاتصالات والتثقيف وتوعية الجمهور في شؤون الأراضي الرطبة ، بما في ذلك الدمج ، على المستوى الوطني ، لبرامج الاتصال والتربية وتوعية الجمهور (CEPA) وذلك بموجب الاتفاقيتين .

2-4-4 تبين صانعي القرار وأصحاب المصلحة الرئيسين الوطنين في مجال الاستجماع /أحواض الأنهار والمستوى المحلي ، وإيجاد الاتصالات المناسبة وآاليات لرفع الوعي لكفالة أن يكون الجميع على علم بتنفيذ برنامج العمل وأن يساندوا ذلك التنفيذ بتدابير من جانبهم .

2-4-5 القيام بالمبادرات الملائمة لتعزيز الوعي بما يوجد لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة ، والإجراءات الملائمة مثل الموافقة المبلّغة المسبقة للتوصل إلى تلك المعرفة ، وفقاً للتشريع الدولي بشأن الحصول على المعارف التقليدية .

2-4-6 استعراض المناهج التدريسية الرسمية ، وإدخال ما يلزم من اصلاحات عليها ، لكفالة أن يتم تشغيلها للإعلام والتثقيف ، بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

أنظر أيضا النشاط 3-1-5 المتعلق بالإبلاغ عن نتائج البحث

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي :

2-4-7 في تعاون مع الشراكاء والمتعاونيين الرئيسيين استعراض المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور ، ووضع إرشادات واتاحتها للأفراد عن أفضل طريقة لتعزيز تطبيقها لمساندة برنامج العمل هذا .

2-4-8 إعمالا للنشاط 2-4-2 أن يتيح للأطراف دراسات الحالات والمشورة بشأن أفضل الممارسات والنهوج ، بالإضافة إلى مصادر إعلام أخرى وخبرة في مجال الاتصالات والتثقيف وتوعيه الجمهور .

الشركاء الرئيسيون

اليونيب ، اليونسكو ، أمانة رامسار [والفريق العامل لـ CEPA] والـ IUCN والهيئة الدولية للأراضي الرطبة .

المتعاونون الأخرون

نقاط الاتصال الوطنية لـ رامسار لشؤون الاتصالات والتثقيف وتوعية الجمهور ، والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة والوكالات المانحة

الغاية 2-5: تعزيز إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة {IIFB} اشراكا كاملا وفعالا في الحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وفقا للقوانين.الوطنية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 8(j), 10, 17, 18

أهداف الخطة الاستراتيجية : 4.3

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: :(l) 9

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية 2-1 (التكامل مع قطاعات أخرى ، إلخ)

الغاية 3-3 (تقييم الوقع الثقافي والبيئ والاجتماعي)

خطة تنفيذ القمة العالمية : paragraphs 7(c), 24, 40 (b), (d) and 66 (a) :

الهدف

اشراك أصحاب المصلحة بما فيهم ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بقدر متقضى الحال في رسم السياسة وفي التخطيط والتنفيذ والرصد لتنفيذ برنامج العمل .

أنشطة الأطراف

2-5-1 إشراك تحذف عبارة بقدر الامكان وبقدر ما يكون الأمر مناسبا مجتمعات السكان المحليين والأصليين وفقا للمادة 8(ي) بقدر الإمكان وبقدر ما يكون الأمر مناسباً ، في وضع خطط إدارة لتنفيذ المشروعات التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

2-5-2 تنفيذ المادة 8(ي) بوصفها تتصل بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

2-5-3 الاشراك الكامل والفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة ، في رسم السياسة ، والتخطيط والتنفيذ وفقا للقوانين الوطنية .

2-5-4 تنفيذ تدابير بناء القدرات لتسهيل إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وتطبيق المعارف التقليدية الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي بموافقتها عن علم المبلّغة مسبقا – ووفقا للقوانين الوطنية - ، في الإدارة والحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

أنشطة الأمين التنفيذي

2-5-5 تعزيز تنفيذ برنامج العمل ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام .

العنصر 3 من البرنامج : المعرفة والتقييم والرصد

الغاية 3-1: إيجاد تفهم أفضل للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وكيفية قيام هذه النظم بمهمتها ، وسلع وخدمات النظام الإيكولوجي والقيم التي يمكن أن تقدمها .

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 5, 7, 12, 14, 17, 18

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.3, 2.1, 2.5, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: : 1, 8 (a), 9 (d), 13, 15 (b), 16, 18 and 21

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية 1-1 يتعلق بتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية

الغاية 2-4 (الاتصالات والتربية وتوعية الجمهور) متصلة أيضاً بالموضوع .

ولهذه الغاية روابط بجميع الغايات الأخرى التي تندرج تحت العنصر 3 من البرنامج .

خطة تنفيذ القمة العالمية : paragraph 40 (c)

الأهداف

(أ) وضع صورة مجودة (بتشديد الواو المفتوحة) للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستعمالاته وتصنيفه وما يقع عليه من تهديدات ، وكفالة التوزيع السليم لهذه المعلومات .

(ب) إيجاد واستبقاء وتطوير الخبرة في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والأنظمة الإيكولوجية لتلك المياه .

أنشطة الأطراف

3-1-1 التشجيع وإن أمكن المساندة للبحث التطبيقي لاكتساب تفهم أفضل للوضع القائم والاتجاهات والتصنيف والاستعمالات للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، شاملة الأنظمة العابرة للحدود حيثما ينطبق ذلك .

3-1-2 تعزيز البحث لتحسين تفهم الدوافع الاجتماعية والاقتصادية والسياسة والثقافية في المجتمع المدني التي تؤثر تأثيراً مباشراً في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

3-1-3 تمشيا مع المبادرة العالمية للتصنيف ، تشجيع الدراسات الرامية إلى تحسين تفهم التصنيف الخاص بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

3-1-4 مساندة الجهود الرامية إلى تحقيق التماسك الدولي والتشغيل التبادلي لقائمة مصطلحات التصنيف وقواعد بياناتها ومقاييس الميتابيانات، وكذلك سياسات تقاسم البيانات .

3-1-5 كجزء من الاتصالات الوطنية وأنشطة /برنامج التثقيف وتوعية الجمهور (أنظر الغاية 2-4)، إيجاد آليات لنشر نتائج البحث على جميع أصحاب المصلحة الذين يهمهم الأمر ، على شكل يكون أفيد ما يكون لهم وإتاحة هذه المعلومات نفسها إلى الأمين التنفيذي لتقاسمها مع الأطراف الأخرى .

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي

3-1-6 تعزيز الشراكات العاملة مع المنظمات والمؤسسات المناسبة التي تقوم أو يمكن أن تقوم بالمساعدة على تعبئة جهود البحث المؤدية إلى تحسين تفهم التنوع البيولوجي وطريقة أدائه في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتطبيق العملي لنهج الأنظمة الإيكولوجية .

3-1-7 كجزء من برنامج العمل المتفق عليه للمبادرة العالمية للتصنيف ، القيام ، بتعاون مع الشراكاء المناسبين ، بمساندة ومساعدة وضع سلسلة الكتب المرجعية الإقليمية للتصنيف المستعملة في تصنيف أسماك ولافقاريات المياه العذبة (شاملة الأشكال البرية البالغة النمو إذا كان الأمر مناسباً) وذلك بصفة إسهام في رصد الأنظمة الإيكولوجية لتحقيق صحة الأنهر والبحيرات (كما يقضى بذلك المقرر 8/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي) .

3-1-8 مواصلة وضع منهجيات وتقنيات لتقييم السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وحوافز وإصلاح السياسة ، وتفهم وظيفة الأنظمة الإيكولوجية .

الشركاء الرئيسيون

IUCN ، اليونيب ، WCMC ، WRI ،الفاو ، World Fisheries Trust

المتعاونون

التقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) ، البرنامج العالمي لتقييم المياه (WWAP) ، تقييم الأنظمة الإيكولوجية للألفية (MA) ، الفاو ، Global Environmental Outlook ، المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) ، WRI، هيئة الحفظ الدولية ، (اليابان Bionet International) وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة وأصحاب المصلحة.

الغاية 3-2: إيجاد - على أساس قوائم الجرد والتقييمات السريعة وغيرها من التقييمات المطبقة على الأصعدة الإقليمي والوطني والمحلي – تفهم أفضل للتهديدات المحدقة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ولاستجابات الأنماط المختلفة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية لهذه التهديدات ()

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 7 (a), (c) and (d)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: : paragraphs 6, 7, 8 (b), 9 (e) (i)-(iv) and 9 (m) (v), 12, 19 and 20

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية 2-1 (إدراج حفظ التنوع البيولوجي في إدارة المياه)

الغاية 1-3 (الحفظ داخل الموضع من خلال المناطق المحمية).

الغاية 3-3 و 3-4

*خطة تنفيذ القمة العالمية :*paragraph 66 (c) :

الأهداف

(أ) تقييمات وقوائم جرد للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، يجرى وضعها ، تشمل الحاجة الملحة لتبين الأنظمة الإيكولوجية الخاضعة لضغوط للمياه الداخلية ، والأنظمة المذكورة في المرفق الأول بالاتفاقية .

(ب) التقييمات السريعة ، باستعمال المؤشرات المناسبة ، تجرى بالنسبة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولاسيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة والجزر التي تعاني فيها أنظمة المياه الداخلية من كوارث إيكولوجية . {بيرو} والتوفير العاجل للمساندة في سبيل وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمنع وتخفيف الكوارث الايكولوجية في الأنماط الفريدة من الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية.

(ج) بناء القدرة الوطنية على القيام بالتقييمات الآنفة الذكر من خلال آليات مناسبة .

أنظر أيضا الغاية 3-3 فيما يتعلق بتقييمات الوقع البيئي والثقافي والاجتماعي

أنشطة الأطراف

3-2-1 وفقاً للأولويات المقررة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ، القيام بوضع قوائم جرد وطنية شاملة وتقييمات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، يمكن اعتبارها مهمة وفقاً شروط المرفق الأول بالاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، القيام بتقييمات للموائل والأنواع المهددة ووضع قوائم جرد وتقييمات للوقع الناشئ عن الأنواع الغريبة في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع استعمال الخطوط التوجيهية التي اقرها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 7/6 ألف . والطبيعة العابرة للحدود لكثير من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ينبغي أن تؤخذ للاعتبار تماماً في عمليات التقييم ، وقد يكون من المناسب ، بالنسبة للهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة ، أن تسهم في تلك التقييمات .

3-2-2 تبين النهوج الأشد تحقيقاً لكفاءة التكاليف ، وتبين المنهجيات لوصف الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات في المياه الداخلية وتبين أحوالها من حيث الوظائف ومن حيث الأنواع .

3-2-3 الأخذ بنهج متكامل في التقييم والإدارة وإن إمكن التدابير العلاجية للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، شاملة ما يرتبط بذلك من أنظمة إيكولوجية برية وبحرية ساحلية . وينبغي أن يلاحظ ما يلي :

(أ) أن التقييمات ينبغي أن تمتد إلى جميع أصحاب المصلحة ، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية ، وأن تكون شاملة لمختلف القطاعات وينبغي أن تستعمل المعرفة التي لدى السكان الأصليين ، استناداً إلى الموافقة المبلّغة المسبقة .

(ب) ينبغي تبين الكائنات المناسبة التي يكون لها أهمية خاصة لتقييم الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية . ومن الناحية المثلى أن هذه المجموعات (الأصناف) ينبغي أن تتحقق فيها المعايير الآتية :

(1) ينبغي أن تتضمن المجموعة عدداً معقولاً من الأنوع التي لها متطلبات إيكولوجية متنوعة

(2) إن تصنيف المجموعة ينبغي أن يكون مفهوماً فهماً جيداً إلى حد معقول ؛

(3) ينبغي أن تكون الأنواع سهلة التبين ؛

(4) ينبغي أن تكون المجموعة سهلة من حيث أخذ عينات منها ومراقبتها لإمكان تقدير الكثافة إما الكثافة المطلقة أو المؤشرات على الكثافة ، واستعمالها بشكل موضوعي ومعالجتها من الناحية الاحصائية .

(5) ينبغي أن تكون المجموعة بمثابة مؤشرات على الصحة العامة للنظام الإيكولوجي أو تكون مؤشرات تدل على ظهور تهديد رئيسي على صحة النظام الإيكولوجي .[8] /

(ج) نظراً للأهمية الاقتصادية لبعض المجموعات (مثلاً أنواع الأسماك واللافقاريات الكبيرة المائية في المياه الداخلية) ونظراً للفجوات الواسعة في العلم التصنيفي بالنسبة لكثير من الأنواع ، ينبغي التركيز على بناء القدرة في مجال التصنيف بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية للأصناف ذات القيمة الاقتصادية .

3-2-4 تطبيق الخطوط التوجيهية للتقييم السريع [على افتراض أن الخطوط التوجيهية الإقليمية يمكن وضعها على يد اجتماع من الخبراء ويقوم مؤتمر الأطراف باعتمادها في اجتماعه السابع] للظروف الوطنية ، وتحويرها كي تتمشى حسب مقتضى الحال مع الأولويات الحالية والمستجدة . ووفقاً لتوصية هفمعتت 1/2 التي ساندها مؤتمر الأطراف في مقرره 10/3 ، ينبغي أن تكون التقييمات بسيطة وغير مكلفة وسريعة وسهلة الاستعمال . وهذه البرامج التقييمية لن تحل أبداً محل قوائم الجرد الكاملة .

3-2-5 السعي إلى إيجاد الموارد والفرص والآليات لبناء القدرة الوطنية على القيام بالتقييمات وبوضع قوائم الجرد .

3-2-6وضع المعايير والمؤشرات لتقييم الوقع على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، للمشروعات الفيزيقية للبنيات التحتية وأنشطة خط أنحدار المياه ويشمل ذلك أموراً منها الزراعة والحراجة والتعدين والتعديلات الفيزيقية، مع مراعاة التغير الطبيعي لظروف الماء[9]/

3-2-7 تعزيز التعاون الوثيق مع المجتمعات الأصلية والمحلية في سبيل وضع مؤشرات اجتماعية وفقا للمقرر 30/7 عالمية تتعلق بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستعراضها عن طريق الفريق العامل بين دورات الانعقاد المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام.

3-2-8 وضع وسائل لتبين وحماية منا طق اعادة تزويد المياه الجوفية، والطبقات الحاملة للمياه الجوفية والمياه السطحية التي تغذيها تصريفات من المياه الجوفية

3-2-9 ينبغي القيام بالتقييمات بقصد تنفيذ المواد الأخرى في الاتفاقية ، ولاسيما بالتصدى للتهديدات الواقعة على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، في إطارات العمل المناسبة ، كالإطار الوارد في الفقرات 39-41 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخيارات لتنفيذ المادة 7 من الاتفاقية ، التي أعدت

---

[8]/ انظر المقرر 4/4 , المرفق الأول , الفقرة 15

[9]/ انظر المقرر 4/4 المرفق الأول الفقرة 9 (ه) (2)

للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/3/12) . ومماله أهمية خاصة القيام بتقييمات للوقع البيئي على التنوع البيولوجي للمشروعات التي تم وضعها وترتبط بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

الأنشطة المساندة

3-2-10 أن يتاح للأطراف خطوط توجيهية للتقييمات السريعة البسيطة غير المكلفة وسهلة الاستعمال للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع مراعاة الأنماط المختلفة لتلك الأنظمة الإيكولوجية والاعتبارات الإقليمية ، ومع المراعاة الخاصة لاحتياجات الأولوية للدول النامية الجزرية الصغيرة والدول التي تكون فيها الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية متضررة من كوارث إيكولوجية .

3-2-11 في تعاون اتفاقية رامسار ومع شركاء آخريين أن يتاح للأطراف إرشاد عما يلي :

(أ) القيام بوضع قوائم جرد وطنية وتقييمات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

(ب) تبين الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية الواقع عليها ضغوط ؛

(ج) قيام البلدان بوضع المرفق الأول لإتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

(د) قائمة من المؤشرات مجموعة بوصفها من الدوافع ، والوضع القائم والوقع ، والاجابة للضغوط على التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (مع مراعاة تنفيذ المقرر 7/6 باء الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بشأن الرصد والمؤشرات),

3-2-12 من خلال استمرار تعاون مع التقييمات العالمية والإقلمية ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر، التقييم العالمي للمياه الدولية GIWA ، البرنامج العالمي لتقييم المياه WWAP ، نظام الألفية لتقييم الأنظمة الإيكولوجية، تقييم مصائد الأسماك للفاو ، والنظرة العامة العالمية إلى البيئة GEO ، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي GBIF ، والتقرير عن حالة الموارد الحيوانية والنباتية للعالم في تقييم التنوع البيولوجي للمياه العذبة التابع للـ IUCN ، وقائمة الـ IUCN الحمراء للأنواع المهددة ، السعى إلى تشجيع توليد المعلومات بشأن الوضع القائم والاتجاهات ، التي يمكن أن تساعد وتساند عمليات وضع الأولويات العالمية والعابرة للحدود والوطنية ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

3-2-13 أن يتاح للأطراف معلومات عن مختلف التقييمات العالمية والإقليمية المشار إليها في النشاط 3-2-10 وكيف يمكن أن توفر تلك التقييمات معلومات تساند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالمياه الداخلية .

الشركاء الرئيسيون

أمانة رامسار وSTRP التابعة لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وهيئة الحفظ الدولية

المتعاونون الأخرون

اليونسكو (برنامج GIWA (SIDS ، WWAP ، تقييم الأنظمة الإيكولوجية للألفية ، وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، لاسيما المنظمات النشطة في الدول الجزرية الصغيرة . والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بالموضوع .

الغاية 3-3: كفالة إخضاع المشروعات والتدابير التي يحتمل أن يكون لها وقع سلبي على التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وفق التشريع الوطني وحسب مقتضى الحال، لتقييمات الوقع ذات صرامة ملائمة ، تشمل النظر في وقعها المحتمل على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 14

أهداف الخطة الاستراتيجية : 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: paragraphs 9 (e) (ii), 18, and 20:

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية 2-1 التقييمات البيئة الاستراتيجية هي جزء أساسي من أدراج اعتبارات حفظ التنوع البيولوجي في المؤسسات والبرامج الوطنية

وهذا العنصر من برنامج عمل المياه الداخلية إنما هو مزيد من مواصلة العمل الشامل لعدة قطاعات بشأن تقييم الوقع الذي تنشده الاتفاقية .

خطة تنفيذ القمة العالمية: paragraph 37

الأهداف

(أ) القيام بتقييمات للوقع البيئي، وفق التشريع الوطني وحسب مقتضى الحال ، بالنسبة لجميع المشروعات التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع كفالة أن تراعي تلك المشروعات الوقع المترابط على الصعيد الاجتماعي – الاقتصادي – والثقافي وصعيد الصحة البشرية ، سواء أكان الوقع مفيداً أو ضاراً .[10] /

(ب) القيام بتقييمات الوقع البيئي والاجتماعي – الاقتصادي ، وفق التشريع الوطني وحسب مقتضى الحال ، بشأن التطويرات المقترح إجراؤها أو التي يرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وفق القسم واو من المقرر 16/7 (خطوط ارشادية طوعية خاصة ب Akwe Kon .لاجراء تقييم لوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي المتعلق بالتطويرات المقترح احداثها أو التي يحتمل أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية).

أنشطة الأطراف

1-3-3 مع مراعاة المقرر 6-7 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بشأن الخطوط التوجيهية لإدماج قضايا التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي ، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي ، والمقرر 16/7 بشأن المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام ، بما في ذلك مرفقها المقرر 16/7 الذي يتضمن الخطوط الطوعية الارشادية لـAkwe Kon لإجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي ، بشأن التطويرات المقترح إجراؤها ، أو التي يرجح أن تجرى ويكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي يشغلها أو يستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان المحليين والأصليين :

(أ) تطبيق تقييم الوقع البيئي على مشروعات تنمية المياه ، وتربية الأحياء المائية وأنشطة خطوط أنحدار المياه بما في ذلك الزراعة والحراجة والتعدين ، وأفضل التنبؤات التي تصدر على أساس خطط ترتكز إلى عينات تكون وليدة تصميم جيد ، ويمكن أن تفرق تفريقاً سديداً بين آثار الأنشطة الانثربوجينية ، والعمليات الطبيعية ؛

(ب) تعزيز الجهود الخاصة بتقييمات الوقع البيئي التي تنطوى على تقييم الوقع ليس فقط بالنسبة للمشروعات الفردية المقترحة بل كذلك الآثار لما يوجد أو ما من تطويرات في مجال خطوط أنحدار المياه والاستجماع أو أحواض الأنهار ؛

---

[10]/الفقرة 1 (أ) من المرفق بالمقرر 7/6 ألف

(ج) إدماج ، حسب مقتضى الحال ، تقييمات التدفق البيئي في عمليات تقييم الوقع بالنسبة لأية مشروعات يرجح أن تغير أو الأنظمة الطبيعية لتدفق الأنهار ، وكذلك القيام بتقييمات للأنظمة الإيكولوجية في خط الأساس بمرحلة التخطيط التي تكفل أن تكون بيانات الأساس اللازمة متاحة لمساندة عملية تقييم الوقع البيئي ووضع تدابير تخفيف فعالة إذا لزم الأمر .

3-3-2 تطبيق توصيات تتعلق بالقيام بتقييمات ثقافية وبيئة واجتماعية بشأن التطويرات المقترح إجروؤها أو التي يرجح أن تحدث وتؤثر في المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

3-3-3 بالنسبة للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية عبر الحدود ، القيام بتقييمات تعاونية للوقع والتدفق البيئي عند تطبيق الخطوط التوجيهية للاتفاقية ، لإدماج قضايا التنوع البيئي في تشريعات و/أو عمليات التشريع المتعلقة بتقييم الوقع البيئي ، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي ، وذلك عندما يكون من الممكن والملائم وبإتفاق بين الأطراف المعنية .

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي

3-3-4 التعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الوقع وغيرها من المنظمات الأخرى ذات الصلة للإسهام في تنفيذ المقرر 7/6 ألف بشأن مواصلة وضع وتنقيح الخطوط التوجيهية ، ولاسيما لشمولها جميع مراحل تقييم الوقع البيئي مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .

3-3-5 تجميع ما يلي :

(أ) معلومات بشأن تقييم الوقع وغير ذلك من المنهجيات التي تعالج قضايا التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في إطار من الإدارة التواؤمية ؛

(ب) أمثلة على وقع الأنواع الغريبة الغازية والبرامج المستعملة للتحكم في دخولها وتخفيف عواقبها السلبية على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، خصوصاً عند خطوط أنحدار المياه والاستجماع وأحواض الأنهار .

الشركاء الرئيسيون

IAIA ، أمانة اتفاقية رامسار ، STRP ، IUCN ، هيئة الحفظ الدولية .

من المتوقع أن تقوم أمانة رامسار بالتقاسم مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي للمقررات الصادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بشأن الخطوط التوجيهية لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الوقع البيئي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي ، وفي تقييم الوقع الاجتماعي – الاقتصادي ، المرفقة بالمقرر 7/6 ألف .

المتعاونون الأخرون

المنظمات ذات الصلة من دولية وإقليمية ووطنية ، والأطراف المعنية بالأمر .

الغاية 3-4: إدخال وحفظ ترتيبات رصد ملائمة لتبين ما يحدث من تغيرات في الوضع القائم وفى الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 7 (b)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: : New element

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية 3-2 – المؤشرات وقوائم الجرد الوطنية والتقييمات السريعة وغيرها من التقييمات .

*خطة تنفيذ القمة العالمية :*paragraph 66(c)

الهدف

استحداث واستبقاء برامج رصد وطنية لعناصر التنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع العناية بصفة خاصة بالعناصر التي تقتضي تدابير حفظ عاجلة والعناصر التي تمثل أكبر إمكانية للمساعدة على الاستعمال المستدام .

أنشطة الأطراف

3-4-1 أدخال أنظمة رصد ملائمة تقوم على أساس اتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من الإرشاد للتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ذات الأولوية في المقام الأول ، مع مراعاة تنفيذ المقرر 7/6 بشأن التبين والرصد والمؤشرات والتقييمات واحتمال إقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع لمبادئ تتعلق بوضع وتنفيذ تدابير رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني .

أنشطة مساندة يبذلها الأمين التنفيذي

3-4-2 وضع اقتراح عن إنشاء برامج رصد للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية مع مراعاة ما يوجد من إرشاد ، يشمل إرشاد اتفاقية رامسار ، المتعلق بإنشاء برامج رصد لمواقع الأراضي الرطبة .

الشركاء الرئيسيون

مكتب اتفاقية رامسار وSTRP

المتعاونون الأخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة وأصحاب المصلحة.

5/7 التنوع البيولوجي البحرى والساحلي

استعراض برنامج العمل المتعلق بالبرنامج البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف؛

1- *يحيط علماً* بما أحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، وبما قامت به الأمانة من تسهيل شؤون التنفيذ؛

2- *يقر* بأن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي يجب أن يتضمن طائفة متنوعة من الأدوات والنهوج وأن يعالج الأهداف الثلاثة للاتفاقية، ويلاحظ الحاجة الى كفالة التكامل بين برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمناطق المحمية والمناطق البحرية والساحلية، ولا سيما عنصر البرنامج المتعلق بالمناطق المحمية البحرية والساحلية لكفالة التنسيق الفعال في تنفيذها؛

3- *يوافق* على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ينبغي أن يطبق ويفسر بما يتمشى والقانون الوطني وكذلك، القانون الدولي في الحالات الملائمة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

4- *يقرر* أن عناصر برنامج العمل لا تزال تتمشى والأولويات العالمية، التي لم يتم تنفيذها تنفيذاً كاملاً، ولذا، *يمد* الفترة الزمنية لبرنامج العمل بست سنوات إضافية، مع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010؛

5- *يلاحظ أن* برنامج العمل قد تم تنقيحه كي يأخذ في الحسبان التطورات الحديثة والأولويات الجديدة، *ويساند* برنامج العمل المفصل الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي وتذييلاته من 1 إلى 5، كي تسترشد به الأطراف وأي منظمات أو هيئات أخرى ذات صلة، مع ملاحظة أن الأطراف ستقوم بتنفيذ الأنشطة المقترحة التي تتمشى وأولوياتها الوطنية؛

6- *يرحب* بدخول اتفاقية حفظ طيور القطرس والنّوء في حيز النفاذ، *ويلاحظ* اعتماد الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن(اى اثقال السفن) ورواسبها في نطاق المنظمة البحرية الدولية، *ويشجع* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى على النظر في التصديق على تلك االمعهدات؛

7- *يوافق* على أن مزيدا من المشورة التقنية لازم لمساندة تنفيذ عناصر البرنامج المتصلة بالاستعمال المستدام، ومساندة عمل البلدان النامية في تحقيق الاستعمال المستدام لمناطقها البحرية والساحلية، بما في ذلك ما يتصل بالسياحة وصيد الأسماك، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعمل مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة لإعداد تلك المشورة وتلك المساندة؛

8- *إذ يأخذ في الحسبان* تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التاسع، ومقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، يوافق على أن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ينبغي أن يعالج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، ويشجع أيضا الأطراف على استعمال ذلك البرنامج كمصدر للمعلومات المفيدة وعلى اتخاذ تدابير لإدارة النظم الايكولوجية البحرية والساحلية، بما فيها أشجار المنغروف الاستوائية وأحواض الأعشاب البحرية والشعاب المرجانية بقصد الحفاظ على قدرتها على مقاومة الأحداث المناخية القاسية؛

9- *وإذ يدرك* الأهمية الخاصة لبرنامج العمل هذا بالنسبة للدول النامية الجزرية الصغيرة، *يدعو* مؤسسات التمويل الأخرى، ووكالات التنمية إلى تقديم المساندة المالية لتنفيذ برنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ومرفقاته وتذييلاته؛

المناطق المحمية البحرية والساحلية

10- *يرحب* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمناطق المحمية البحرية والساحلية(UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/7)*[11]/، *ويعرب عن امتنانه* لحكومتي نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد العالمي للحفظ (IUCN) على مساندتهم المالية والتنظيمية والتقنية لهذا العمل *ويعرب عن امتنانه* لرئيس وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص على عملهم؛

11- *يلاحظ* أن التنوع البيولوجى البحري والساحلي يتعرض لضغط بشرى يتزايد بسرعة ويتسم بالشدة محليا، بحيث يعاني معها التنوع البيولوجي البحري والساحلي من التناقص أو الضياع على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية. ومن أسباب هذا الحجم من التهديد انخفاض مستوى تطوير المناطق المحمية البحرية والساحلية؛

11/ أخذ فريق الخبراء التقنيين المخصص بالتعريف الآتي للمنطقة المحمية البحرية والساحلية وهو تعريف يضم جميع فئات المناطق المحمية للاتحاد الدولي لحفظ الموارد الطبيعية (IUCN).:

" إن عبارة المنطقة المحمية البحرية والساحلية تعني أية منطقة محددة تقع دخل البيئة البحرية أو تكون متاخمة لها، مع ما فوقها من مياه وما يرتبط بها من فلورا وفونا ومن سمات تاريخية وثقافية والتي تم التحفظ عليها بموجب التشريع أو بموجب وسائل فعالة أخرى تشمل الجمارك، مما يؤدي أن يتمتع تنوعها البيولوجي البحري و/أو الساحلي بمستوى من الحماية أعلى من مستوى حماية المناطق المحطية بها.

" والمناطق الداخلة في البيئة البحرية تشمل المياه البحرية الضحلة باستمرار: والخلجان والمضائق البحرية، " واللاغونات " ومصاب الأنهار، والأحواض المائية التي يغطيها المد (أحواض الطحالب البحرية، وأحواض الأعشاب البحرية والمروج البحرية المدارية والشعاب المرجانية والطين الفاصل بين المد والجزر ومسطحات الرمال والملح والمستنقعات، والشعاب المرجانية في المياه العميقة والمخارج في المياه العميقة والموائل في المحيط المفتوح ".

12- *يلاحظ* أن المناطق المحمية البحرية والساحلية قد ثبت أنها تسهم في تحقيق ما يلي:

(أ) حماية التنوع البيولوجي؛

(ب) الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) إدارة الصراعات، وتعزيز الرفاهه الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة؛

13- *يلاحظ* وجود أعداد متزايدة من المناطق المحمية البحرية والساحلية، ولكنها لم تكن فعالة في حالات كثيرة بسبب مشكلات تتعلق بإدارة تلك المناطق (نتيجة لنقص في الموارد، ضمن أمور أخرى) وحجمها والموائل التي تشملها؛

14- *ويلاحظ أيضا* أنه، وفقا للبيانات المتاحة، فإن النظم الايكولوجية البحرية والساحلية ليست ممثلة بالكاد كمناطق محمية، وأن هذه المناطق المحمية توفر الحماية على الأرجح لنسبة صغيرة جداً من البيئات البحرية والساحلية على المستوى العالمي، وبالتالي، فهي تقدم مساهمة ضئيلة نسبياً في الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

15- *يحيط علما مع التقدير* بالمذكرة المشتركة الصادرة عن المبادرة الدولية للشعاب المرجانية (ICRI) واتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/INF/26) التي أعدت إعمالاً للمقرر 3/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن قرارات المبادرة الدولية للأرصفة المرجانية ، عن الدول النامية الجزرية الصغيرة (انظر المرفق الأول بالمذكرة)، والشعاب المرجانية في المياه الباردة (انظر المرفق 2 بالمذكرة)

الغايات المنشودة من المناطق المحمية البحرية والساحلية

16- *يوافق* على أن المناطق المحمية البحرية والساحلية إنما هي أحد العناصر والنهوج الجوهرية في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

17- *يلاحظ أنه يوجد* طائفة دولية من الدلائل تدل على أن المناطق المحمية البحرية والساحلية التي ليس فيها استعمالات استخراجية، لها منافع لمصائد الأسماك في المناطق المحيطة، وفي حالات كثيرة، للمجتمعات المتاخمة وللسياحة المستدامة ولأنشطة اقتصادية أخرى داخل وخارج المنطقة المحمية البحرية والساحلية؛

18- *يوافق* على أن غاية العمل الذي يجري في ظل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية ينبغي أن يكون ما يلي :

> " إن إنشاء واستبقاء المناطق المحمية البحرية والساحلية التي تدار بكفاءة على أساس ايكولوجي وتسهم في " شبكة عالمية "[13†] من المناطق المحمية البحرية والساحلية، مع البناء على النظم الوطنية والإقليمية، بما في ذلك طائفة من مستويات الحماية، حيثما تكون الأنشطة البشرية خاضعة للإدارة، خصوصا من خلال التشريع الوطني والبرامج الإقليمية والسياسات الإقليمية، والممارسات التقليدية والثقافية والاتفاقات الدولية، في سبيل الحفاظ على الهيكل والأداء للطائفة الكاملة للنظم الايكولوجية البحرية والساحلية، وذلك لتقديم منافع إلى الأجيال الحالية والقادمة على السواء."

19 - يلاحظ أن خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة تعزز حفظ وإدارة المحيطات، وتوافق على تطوير وتسهيل استعمال نهوج وأدوات مختلفة تشمل نهج النظم الايكولوجية، وازالة الممارسات التدميرية في صيد الأسماك، وإنشاء شبكات من المناطق المحمية البحرية تتمشى والقانون

12/ الشبكة العالمية تنص على الاتصال بين الأطراف، بالتعاون مع جهات أخرى، لتبادل الأفكار والخبرات، والتعاون العلمي والتقني، وبناء القدرات والعمل التعاوني الذي يحقق المساندة المتبادلة فيما بين النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية البحرية، مما يسهم بصفة جماعية في تحقيق برنامج العمل. ولا تتمتع هذه الشبكة بأي سلطة أو ولاية على النظم الوطنية أو الإقليمية.

الدولي وتستند الى المعلومات العلمية، بما في ذلك شبكات ذات صفة تمثيلية وذلك بحلول عام 2012، واغلاقات للأزمنة والمناطق في سبيل حماية أراضي التفريخ وفتراته، والاستعمال السليم للأراضي الساحلية، وتخطيط أحواض المياه، وإدماج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية، *ويوافق* على الأخذ بهذا النهج لعمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية، وعلى وضع استراتيجية لتحقيق هذه الغاية تشمل وضع مؤشرات على ما يحرز من تقدم؛

اطار وطني للمناطق المحمية البحرية والساحلية

20- *ويدرك* أن المناطق المحمية البحرية والساحلية ينبغي أن تكون جزءاً من إطار أوسع لإدارة المناطق البحرية والساحلية، *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، حسبما هو ملائم، على بذل الجهود لاعتماد مثل هذا الإطار، كمسألة ذات أولوية عالية، مع مراعاة التذييل 3 من المرفق الأول بالمقرر الحالي (ومع مراعاة حدود الموارد لدى الدول النامية الجزرية الصغيرة)؛

21- *يوافق على* أن إطارا فعالا لإدارة التنوع البيولوجي البحري والساحلي، كما يرد في التذييل 3 من المرفق الأول بالمقرر الحالي، يتضمن ممارسات وخطوات واجراءات مستدامة للإدارة الرامية الى حماية التنوع البيولوجي على مدى البيئة البحرية والساحلية الواسعة، بما في ذلك شبكات متكاملة من المناطق البحرية والساحلية المحمية تتكون مما يلي:

(أ) المناطق المحمية البحرية والساحلية التي تدار فيها التهديدات لغرض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتي قد يسمح فيها بالاستعمالات الاستخراجية،

(ب) المناطق المحمية البحرية والساحلية ذات الصفة التمثيلية التي لا يسمح فيها بالاستعمالات الاستخراجية، وتزال منها أو تخفض الضغوط البشرية المحسوسة الأخرى للتمكين من استبقاء أو استرداد سلامة النظم الايكولوجية وهيكلها وأدائها؛

22- *يوافق* على أن البلد المعني هو الذي سيختار التوازن بين الفئتين (أ) و (ب) من المناطق المحمية البحرية والساحلية من الفقرة 21 أعلاه؛

23- *يلاحظ* أن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية البحرية والساحلية قد ذكر أن بعض أهداف هذه المناطق، مثل المناطق العلمية المرجعية، لا يمكن إدراكها إلا من خلال إنشاء المناطق المحمية البحرية والساحلية من الفئة (ب)، ويشجع الأطراف على أن تراعي تلك المشورة عند تحديد توازن ملائم بين الفئتين (أ) و (ب)؛

24- *يلاحظ* أن هناك بعض المنافع الناجمة عن الإطار لا يمكن أن تتحقق يقيناً إلا بالأخذ بمناطق ذات حماية عالية، وأن تحقيق المنافع الكاملة يقتضي أن تشمل هذه الشبكة مناطق متميِّزة ذات صفة تمثيليّة وأن تتضمن مساحة كافية من البيئة الساحلية والبحرية كي تكون فعّالة وقابلة للبقاء من الناحية الإيكولوجية؛

25- *يوافق* على أن العوامل الرئيسية لتحقيق الإدارة الفعالة للمناطق المحمية البحرية والساحلية تشمل الحكم السديد وتوفر الإطارات الوطنية الواضحة، سواء أكانت عرفية أو قانونية، للحيلولة دون الأنشطة الضارة، والامتثال والتطبيق الفعالين، والقدرة على التحكم في الأنشطة الخارجية التي تؤثر في المنطقة المحمية البحرية والساحلية، والتخطيط الاستراتيجي وبناء القدرات وتملك تمويلا مستداما للإدارة؛

26- *يحث* الأطراف على أن تتصدى على وجه الاستعجال، عن طريق نهوج ملائمة في الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، لجميع التهديدات، بما في ذلك التهديدات الناشئة من الأرض (مثل جودة الماء والترسيب) والشحن/النقل، في سبيل زيادة فعالية المناطق المحمية البحرية والساحلية وشبكاتها، في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع مراعاة الآثار المحتملة لتغير المناخ مثل ارتفاع مستويات سطح البحر؛

27- *يوافق* على أن مشاركة كاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، أمر هام لتحقيق الغاية العالمية ولإنشاء وإستبقاء المناطق المحمية الفردية، من بحرية وساحلية، والشبكات الوطنية والإقليمية؛ بما يتمشى والمقرر 28/7 بشأن المناطق المحمية؛

28- *يلاحظ* المشورة التقنية الصادرة عن فريق الخبراء التقنيين المخصص والواردة في المرفق الثاني بالمقرر الحالي وفى تقريره، بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية الواقعة تحت الولاية الوطنية، *ويحث* الأطراف والحكومات على استعمال تلك المشورة في عملها الرامي إلى إنشاء شبكات من المناطق المحمية البحرية والساحلية؛

المناطق المحمية البحرية في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية

29- *يلاحظ* وجود أخطار متزايدة على التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، وأن المناطق المحمية البحرية والساحلية في تلك الأنحاء تعاني من وجوه نقص شديدة، من حيث الغرض والعدد والتغطية؛

30- *يوافق* على وجود حاجة ملحة الى التعاون والعمل الدوليين لتحسين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك انشاء مناطق محمية بحرية في المستقبل تتمشى والقانون الدولي، وتقوم على أساس المعلومات العلمية، بما في ذلك المناطق مثل التلال والجبال البحرية والمخارج الهيدروحرارية، والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وغير ذلك من النظم الايكولوجية المعرضة للمخاطر؛

31- *يدرك* أن قانون البحار يوفر إطارا قانونيا لتنظيم الأنشطة في المناطق البحرية الخارجة عن الولاية الوطنية، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتعاون على وجه السرعة مع الأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية ذات الصلة، وفقا لصلاحيات كل منها ولوائحها الداخلية، بشأن التقرير الذي تدعو اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 240/58، الفقرة 52، ومساندة أي عمل من الجمعية العامة في تبين الآليات الملائمة في سبيل الإنشاء والإدارة الفعالة في المستقبل للمناطق المحمية البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

الأولويات في التقييم والرصد والبحث

32- *يلاحظ* أن أولويات البحث والمشروعات الرائدة المبينة فى التذييل 4 بالمرفق الأول بالمقرر الحالي من شأنها أن تقدم، اذا اقتضى الأمر، مساعدة هامة للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إقامة وإستبقاء المناطق المحمية البحرية والساحلية والشبكات الوطنية والإقليمية، وأن برامج البحوث بشأن حفظ موارد التنوع البيولوجي البحرية والساحلية، لازمة عند وضع الأولويات الوطنية في مجال بحوث التنوع البيولوجي؛

33- *يوافق* على إدماج أولويات البحث والمشروعات الرائدة الواردة فى التذييل 4 بالمرفق الأول بالمقرر الحالي في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجى البحرى والساحلى، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي تبين الشركاء الذين يتبنون أولويات البحث ويقومون بتلك المشروعات على وجه الاستعجال؛

34- *يلاحظ* أنه من الضروري وضع برامج للبحث تتعلق بحفظ موارد التنوع البيولوجي البحري فيما يجاوز المناطق المحمية البحرية والساحلية، وذلك بقصد إنشاء شبكات من المناطق المحمية؛

المساندة الدولية لإنشاء شبكات من المناطق المحمية البحرية والساحلية

35- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على إسداء مساندة فعالة مالية وتقنية ومساندات أخرى لإنشاء نظام عالمى من شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية وتنفيذ الأحكام الواردة في هذا المقرر، فى إطار تلك الشبكات، بما في ذلك تبين وإزالة العوائق التى تعرقل إنشاء المناطق المحمية البحرية والساحلية، وإزالة الحوافز الضارة التي تؤدي إلى الأنشطة غير المستدامة في البيئة البحرية والساحلية، وذلك إعمالاً للمقرر 15/6 بشأن التدابير الحافزة، وذلك في إطار ما يوجد من القوانين الدولية ذات الصلة المتعلقة بالشئون البحرية؛

36- *يقرّر* أن ينظر في الحاجة إلى إسداء مساندة، من خلال الآلية المالية، إلى البلدان النامية الأطراف، ولاسيما البلدان الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، للقيام بالأنشطة التي تتولى زمامها البلدان نفسها والرامية إلى تعزيز القدرات على القيام بأنشطة تتعلق بإنشاء وإستبقاء المناطق المحمية البحرية والساحلية وشبكات تلك المناطق، وأن يساعد بصفة خاصة الأطراف على

وضع أنظمة من شأنها أن تجعل شبكاتها من المناطق المحمية البحرية والساحلية معتمدة على نفسها في البقاء على المدى المتوسط والطويل؛

37- *يلاحظ* أن إصدار المزيد من المشورة التقنية بشأن تصميم الشبكات ولا سيما بشأن الترابط الإيكولوجي بينها، أمر قد يلزم لمساعدة الأطراف على تنفيذ البرنامج، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بتبين آليات ملائمة لإصدار تلك المشورة؛

رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية العالمية

38- *يدعو* المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع المنظمات والسلطات ذات الصلة، إلى توفير وصيانة معلومات حديثة بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية، بما يتمشى والفئات المقترحة لوضع قوائم الجرد والمعلومات السياقية المبينة في المرفق الثالث أدناه، في سبيل توفير قاعدة للتقييم في إطار الاتفاقية؛

39- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تقديم تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق الغاية العالمية، كجزء من الإبلاغ عن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

تربية الأحياء البحرية

40- *يرحب* بالتقرير الموجز الصادر عن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتربية الأحياء المائية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.2)) وبالتقرير الكامل الذي وضعه الفريق والمقدم بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/6)؛ للاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

41- *يعرب عن تقديره* لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مساندتها التقنية وتوفيرها التسهيلات للاجتماع الذي عقده فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتربية الأحياء المائية؛

42- *يحيط علما* بالآثار السلبية على التنوع البيولوجي لتربية الأحياء المائية، كما جاء وصفها في القسم الثاني من التقرير الموجز الصادر عن الفريق المذكور، وبالأساليب والتقنيات المتاحة لتخفيف أثرها، كما جاء وصفها في القسم الثالث من ذلك التقرير؛

43- *يلاحظ أيضا* أن فريق الخبراء التقنيين المخصص في القسم الرابع من التقرير الموجز قد تبين بعض الآثار الايجابية للتنوع البيولوجي في بعض أشكال تربية الأحياء البحرية التي تستعمل أنواعا أصلية؛

44- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على أن تطبق الأساليب والتقنيات ذات الصلة لتفادي الآثار الضارة التي تنشأ عن تربية الأحياء المائية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وإدخالها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

45- *يعترف* بتعقيد أنشطة تربية الأحياء البحرية، وبالظروف الشديدة التغير تبعاً للمناطق الجغرافية المختلفة، ولممارسات تربية الأحياء المائية وللأنواع التي تتم تربيتها، وكذلك للظروف الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، التي سوف تؤثر في خيارات تخفيف الأثر، وبناء عليه، وبمراعاة الاحتياجات والصعوبات الخاصة التي يواجهها أصحاب المصلحة في البلدان النامية، *يوصي* بأن تطبق الأطراف والحكومات الأخرى الأساليب والتقنيات أو الممارسات المحددة الآتية لتفادي الآثار الضارة على التنوع البيولوجي لتربية الأحياء البحرية:

(أ) تطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي، أو عمليات التقييم المماثلة وإجراءات الرصد، على تطويرات تربية الأحياء البحرية، مع النظر كما ينبغي إلى حجم التشغيل وطبيعته، وكذلك إلى ما للبيئة من قدرات حاملة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وفي تقييم الأثر الاستراتيجي، وهي أمور أيدها مؤتمر الأطراف في مقرره 7/6 ألف، وكذلك التوصيات التي ساندها المقرر 10/6، المرفق الثاني، بشأن إجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والإجتماعي عن التطورات المقترح اجرائها، أو التي يرجح أن تؤثر على مواقع مقدسة لدى

المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها. وهناك أيضا حاجة إلى التصدى للأثر المحتمل الفوري وعلى المدى المتوسط والمدى الطويل على جميع مستويات التنوع البيولوجي؛

(ب) وضع أساليب فعالة لاختيارات المواقع، في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ مع مراعاة الاحتياجات والصعوبات الخاصة التي يواجهها أصحاب المصلحة في البلدان النامية؛

(ج) وضع منهجيات فعالة للتحكم في مياه المجاري والنفايات؛

(د) وضع الخطط المناسبة لإدارة الموارد الجينية، على مستوى التفريخ وفي مناطق التناسل، بما في ذلك تقنيات الحفظ باستعمال البرودة، الرامية إلى صون التنوع البيولوجي؛

(هـ) وضع وسائل قليلة التكاليف وخاضعة للرقابة للتفريخ وللتناسل السليم من الناحية الجينية، وإتاحة هذه الوسائل للاستعمال الواسع، في سبيل تفادي تجميع البذور من الطبيعة، إذا لزم الأمر. وفي الحالات التي يتعذر فيها تجميع البذور من الطبيعة، ينبغي استعمال ممارسات سليمة بيئياً للقيام بعمليات تجميع المحارات الناشئة التي يتكوّن فيها اللؤلؤ؛

(و) استعمال أدوات الصيد الانتقائي في سبيل تفادي أو تقليل الأسر الجانبي في الحالات التي يتم فيها تجميع البذور من الطبيعة؛

(ز) استعمال الأنواع الأصلية أو الفرعية في تربية الأحياء البحرية؛

(ح) تنفيذ التدابير الفعالة للحيلولة دون الإفراج العارض عن أنواع تدخل في تربية الأحياء البحرية، وعن polyploids خصب، بما في ذلك الكائنات الحية المحورة في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

(ط) استعمال طرائق سليمة في التربية واختيار الأماكن المناسبة للإفراج في سبيل حماية التنوع الجيني؛

(ي) التقليل من استعمال المضادات الحيوية من خلال استعمال تقنيات أفضل في مجال التربية؛

(ك) كفالة إدارة شؤون الأرصدة السمكية المستعملة للحصول على دقيق السمك وزيت السمك بطريقة مستدامة وفي سبيل الحفاظ على شبكة التغذية؛

(ل) استعمال منهجيات انتقائية في صيد الأسماك صناعيا لخفض أو تفادي الأسر الجانبي (أى التصيد العرضي) ؛

(م) اعتبار المعارف التقليدية، في الحالات المناسبة، كمصدر لتنمية التقنيات المستدامة في تربية الأحياء البحرية؛

46- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، مع مراعاة الاحتياجات والصعوبات الخاصة التي تواجه أصحاب المصلحة من البلدان النامية، على أن تطبق أفضل ممارسات الإدارة والترتيبات القانونية والمؤسسية المثلى للتربية المستدامة للأحياء البحرية، وخصوصا من خلال تطبيق المادة 9 من مدونة السلوك بشأن مصائد الأسماك الرشيدة، وكذلك تطبيق الأحكام الأخرى الواردة في المدونة التي تعالج التربية المائية، مع الاعتراف بأن المدونة توفر الإرشاد اللازم لسن الأطر التشريعية والسياسية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

47- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام باستعراض شامل للوثائق ذات الصلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بتربية الأحياء البحرية، ونشر النتائج وكذلك دراسات الحالات ذات الصلة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وذلك قبل الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

48- *يوافق* على إدماج أولويات البحث والرصد التي تبينها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتربية الأحياء البحرية، كما ورد في التذييل 5 بالمرفق الأول بهذا المقرر، في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

49- *يوصي* بأن يقوم الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، باستكشاف طرائق ووسائل تنفيذ هذه الأولويات في البحث والرصد، بما في ذلك تقييم الوسائل التي يمكن عن طريقها استعمال تربية الأحياء البحرية لإعادة إنعاش التنوع البيولوجي أو الحفاظ عليه؛

50- *يوصي* بأن يقوم الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بإيجاد تجانس في استعمال المصطلحات المتعلقة بتربية الأحياء البحرية، وذلك بمواصلة وضع وإقرار فهرس مصطلحات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

51- *يعرب عن تأييده* للتعاون الإقليمي والدولي لمعالجة الآثار العابرة للحدود لتربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي، مثل انتشار الأمراض والأنواع الغريبة الغازية؛

52- *يقرر* تعزيز التبادلات التقنية وبرامج التدريب ونقل الأدوات والتكنولوجيا؛

53- *يقرر* أن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في الحاجة إلى المساندة من خلال الآلية المالية للبلدان النامية الأطراف، لمساندة الأنشطة التي تتولى زمامها البلدان نفسها والرامية إلى تعزيز القدرات على تخفيف الآثار الضارة لتربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي؛

الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق، الخارج عن نطاق الولاية الوطنية

الناشئة عن دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار

54- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والسلطة الدولية لقاع البحار، وبالتعاون مع المنظمات الدولية، مثل ادارة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية لليونسكو، اذا كان الأمر مناسبا، بتجميع المعلومات بشأن طرائق تبين وتقييم ورصد الموارد الجينية لقاع البحر وأرضية المحيطات وتربتها التحتية، وفي المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية، ويقوم بتجميع المعلومات عن الحالة والاتجاهات فيها، بما في ذلك تبين التهديدات الواقعة على تلك الموارد الجينية والخيارات التقنية لحمايتها، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية عن التقدم المحرز؛

55- *يرحب* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 240/58، *ويدعو* الأطراف الى زيادة شواغلها بشأن قضية الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق الخارج عن حدود الولاية الوطنية في الاجتماع القادم للجمعية العامة، *ويدعو* أيضا الجمعية العامة الى مزيد من تنسيق العمل المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية الموجودة في قاع البحر العميق الخارج عن حدود الولاية الوطنية.

56- *يدعو* الأطراف والدول الأخرى إلى تحديد الأنشطة والعمليات الواقعة تحت نطاق ولايتها أو رقابتها والتي قد يكون لها أثر سلبي على النظم الإيكولوجية لقاع البحر العميق والأجناس الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، بغية معالجة المادة 3 من الاتفاقية.

حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية

57- *اذ يذكر* بالفقرة 32 (أ) و (ج) في خطة التنفيذ الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة، التي تدعو المجتمع الدولي إلى " الحفاظ على الانتاجية والتنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية الهامة والمعرضة للمخاطر، بما في ذلك المناطق الداخلة والخارجة عن الولاية الوطنية "؛

58- *يلاحظ* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيالفقرة 51 من قرارها 240/58 ، قد كررت " دعوتها الى النظر عاجلا في طرائق إدماج وتحسين إدارة المخاطر – على أساس علمي - الواقعة على

التنوع البيولوجي في التلال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة وبعض التضاريس الأخرى المنغمرة في الماء "؛

59- *يذكر* بالفقرة 52 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 240/58 الذي " يدعو الهيئات العالمية والإقليمية المختصة، وفقا لتكليف كل منها، إلى التحقق بصفة عاجلة عن أفضل الوسائل للتصدي، على أساس علمي، بما في ذلك توخي الحيطة، في التهديدات والمخاطر الواقعة على النظم الايكولوجية البحرية الضعيفة والمعرضة للتهديدات وعلى التنوع البيولوجي الخارج عن حدود الولاية الوطنية، وفي الكيفية التي يمكن بها للمعاهدات والصكوك الأخرى ذات الصلة الموجودة أن تستعمل في هذه العملية بما يتمشى والقانون الدولي، ولا سيما بما يتمشى أيضا والاتفاقية، ومع مبادئ النهوج المتكاملة القائمة على أساس النظم الايكولوجية في مجال الإدارة، بما في ذلك تبين أنماط النظم الايكولوجية البحرية التي تستدعي انتباها من باب الأولوية، واستكشاف طائفة من النهوج والأدوات الممكنة للحماية وللإدارة "؛

60- إذ *يشعر بالقلق* إزاء التهديدات الخطيرة الواقعة على التنوع البيولوجي، *يشدد* على الحاجة الى خطوات سريعة للتصدي لتلك التهديدات على أساس النهج التحوطي ونهج النظم الايكولوجية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، ولا سيما المناطق ذات التلال والجبال البحرية والمخارج الهيدروحرارية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وغيرها من النظم الايكولوجية المعرضة للمخاطر وبعض التضاريس الأخرى المنغمرة في الماء، الناشئة عن عمليات وأنشطة تلك المناطق؛

61- *يدعو* الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، في حدود صلاحياتها، ووفقا للوائحها الداخلية، إلى أن تتخذ على عجل التدابير اللازمة على المدى القصير والمتوسط والطويل لإزالة/تفادي الممارسات التدميرية، بما يتمشى والقانون الدولي، وعلى أساس علمي، بما في ذلك تطبيق الاحتياط مثلا على أساس كل حالة على حدة، والحظر المؤقت للممارسات التدميرية التي لها أثر ضار على التنوع البيولوجي البحري والمرتطبة بالمناطق المحددة في الفقرة 60 أعلاه.

62- *يوصي* الأطراف أيضا بأن تتخذ فورا التدابير على المدى القصير والمتوسط والطويل للتصدي لضياع أو تخفيض التنوع البيولوجي البحري المرتبط بالمناطق المحددة في الفقرة 60 أعلاه.

المرفق الأول

برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي

أولا — رؤية برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي ومهمته غاياته في أهدافه

ألف — الرؤية الشاملة

1- إن الرؤية الشاملة التي يسعى إليها التنفيذ الفعال لبرنامج العمل التفصيلي للتنوع البيولوجي البحري والساحلي تتعلق بوقف ضياع التنوع البيولوجي البحري والساحلي وطنيا وإقليميا وعالميا، وتأمين قدرته على توفير السلع والخدمات.

باء — المهمة

2- والغاية الشاملة لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، تمشيا مع الخطة الإستراتيجية للاتفاقية، تكمن في التشجيع على تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتحقيق خفض محسوس في معدل الضياع الحالي للتنوع البيولوجي البحري والساحلي بحلول عام 2010.

جيم — الغايات والأهداف

3- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعيها العاشر أو الحادي عشر، أن تواصل تطوير الاقتراح الرامي إلى إدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع مراعاة الإطار الموجود في المرفق الثاني من المقرر 30/7 بشأن تقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل في الخطة الاستراتيجية ، إذا كان ذلك

ملائما، ومع مراعاة أن هذه الغايات والأهداف ينبغي النظر إليها كإطار مرن يمكن فيه تطوير الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ويقرر أن الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، تشكل أولوية رئيسية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

ثانيا - مبادئ أساسية

4- وفقا للمقرر 5/4، المرفق، الفقرات من 2 إلى 14، يلعب نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي دورا مركزيا في توجيه جميع الأنشطة التي تنفذ كجزء من برنامج العمل، ويعطيان بذلك أساسا لتنفيذه. ويعتمد نجاح برنامج العمل أيضا على البحث العلمي الذي يهدف إلى توفير فهم لتشغيل النظام الإيكولوجي الأوسع من زاوية الأجزاء التي يتكون منها والتواصل فيما بينها. فجهود البحث الموجهة نحو حاجة الإدارة إلى المعلومات تضمن استناد قرارات الإدارة على أفضل المعارف العلمية المتاحة في سياق النهج التحوطي. وما زال سجل الخبراء يوفر للأمين التنفيذي مصدرا قيما للخبرة في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ويلقي استعمال وتحديث "وتوسيع" هذا السجل على نحو مستمر كل التشجيع. وسوف يستعين برنامج العمل أيضا بالمعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية ويستمد منها ذلك، تمشيا مع فحوى المادة 8 (ي) للاتفاقية بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهجيات المستندة إلى المجتمعات والمستخدمين.

5- يمكن أن ينفذ برنامج العمل، على المستويات التالية:

(أ) **الوطني والمحلي**، الذي يقدم المستوى الرئيسي لتنفيذ الأنشطة في برنامج العمل،

(ب) **الإقليمي**، اذا كان الأمر مناسبا، من خلال المنظمات والترتيبات والهيئات الإقليمية،

(ج) **العالمي**، اذا كان الأمر مناسبا، من خلال المنظمات والترتيبات والهيئات الدولية.

6- وينبغي تشجيع اشتراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ برنامج العمل. ويتمثل دور الأمانة في تشجيع وتسهيل تنفيذ برنامج العمل.

7- ان تنفيذ برنامج العمل ينبغي القيام به بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية حسب مقتضى الحال، والاحترام لحقوقهم، بموجب القانون الداخلي ووفقا للقانون الدولي. وفي هذا السياق، ينبغي أن يلاحظ المادة 6-18 من مدونة السلوك بشأن مصائد الأسماك الرشيدة، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعة، التي تسلط الضوء على الحاجة الى حماية إعطاء الأفضلية في حقوق صائدي الأسماك والعاملين في مصائد الأسماك على التوصل، خصوصا العاملين منهم في مصائد الأسماك لسد رمق العيش، وعلى النطاق الصغير والنطاق الحرفي، وبشأن أراضي صيد الأسماك التقليدية.

8- وفقا للأهداف الإنمائية للألفية، فإن تنفيذ برنامج العمل يرمي إلى الإسهام المباشر في تخفيف وطأة الفقر وتنفيذها بنجاح يقتضي بناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والموارد المالية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقلها نموا، والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها.

ثالثا ـــ عناصر البرنامج

عنصر البرنامج رقم 1: تنفيذ نظام متكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية (IMCAM)

الغاية: تشجيع وتحسين تنفيذ نظام متكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية على المستوى المحلي والوطني والإقليمي.

الهدف التشغيلي 1-1: *استخدام أدوات للسياسة العامة واستراتيجيات ملائمة، بما في ذلك بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للنظام المتكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية*

أنشطة مقترحة

(أ) التشجيع، في إطار النظام المتكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية، على إدماج شواغل التنوع البيولوجي في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية التي تضر بالبيئة البحرية والساحلية.

(ب) التشجيع على تطبيق الإدارة القائمة على أساس النظم الايكولوجية، بما في ذلك من خلال إدماج أنشطة الإدارة الساحلية وإدارة أحواض المياه،

(ج) تحديد العوائق التي تعترض تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية على الصعيد الوطني والإقليمي، وإعداد وتنفيذ استراتيجيات، مثل الشراكات، والأدوات والوسائل الأخرى، للتغلب على هذه العوائق، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن استخدام هذه الأدوات.

(د) التشجيع على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وتعزيز الإدارة المتكاملة المتعددة التخصصات والقطاعات للمناطق الساحلية والمحيطات على الصعيد الوطني، وتشجيع الدول على وضع سياسات المحيطات وآلياتها فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

(هـ) التشجيع على تحديد أو إنشاء عمليات وطنية، وإذا كان الأمر مناسبا، عمليات إقليمية لإيجاد المشورة بشأن تطبيق النظام المتكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية والقضايا المحددة تحت هذا الهدف التشغيلي.

(و) المساعدة في تطوير بناء القدرات الوطنية والإقليمية.

(ز) تقديم معلومات عن المسائل القانونية والمؤسسية ذات الصلة، مع مراعاة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وغيرها من الاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

(ح) المساعدة في تطوير برامج التثقيف والتوعية العامة الملائمة على جميع المستويات.

(ط) تقديم المشورة بصدد حفظ المعارف المحلية والتقليدية واستخدامها على نطاق واسع.

(ي) التعاون مع مفهوم النظام الإيكولوجي البحري الكبير (LME)، والبناء على هذا المفهوم، وكذلك التعاون مع المشروعات الكبيرة في نطاق النظام المذكور سواء الجارية أو المزمعة.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن تقوم الأطراف بتنفيذ الأنشطة، عاملة بمفردها أو بموجب اتفاقات إقليمية، بمساعدة من المنظمات الإقليمية والدولية، والأمين التنفيذي. وسوف يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص لتنفيذ النظام المتكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية (التوصية 3/8 ألف، المرفق) بتقديم الإرشاد عن تنفيذ النشاط (ج).

***الهدف التشغيلي 1-2**: القيام بعمل مباشر لحماية البيئة البحرية من التأثيرات السلبية*

الأنشطة المقترحة

(أ) التشجيع على الحماية الملائمة للمناطق المهمة للتكاثر، مثل مناطق وضع البيض والحضانة واستعادة حالة هذه المناطق وغيرها من الموائل المهمة للموارد الحية البحرية.

(ب) التشجيع على العمل لتقليل ومكافحة مصادر التلوث البحرية.

(ج) تحقيق تقدم كبير لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية من خلال التطبيق الفعال لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وغيره من الأدوات الملائمة، بما في ذلك الاستخدام السليم للأراضي الساحلية، وتخطيط مستجمعات المياه، وإدماج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية.

(د) التشجيع على اهتمام سريع وخاص وتدابير سريعة وخاصة تتعلق بالمناطق المغلقة وشبه المغلقة.

(هـ) اتخاذ تدابير لتخفيض الأسر الجانبي (by-catch) (أى الصيد العرضي للأسماك.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يقوم بتنفيذ هذه الأنشطة الأطراف، عاملة منفردة أو بموجب اتفاقات إقليمية، حسبما هو ملائم، وبمساعدة المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وينبغي أن يساعد الأمين التنفيذي الأطراف في تنفيذ هذه الأنشطة.

الهدف التشغيلي 1-3: *وضع خطوط توجيهية لتقييم وتقدير النظم الإيكولوجية، مع إعطاء الاهتمام للحاجة إلى تحديد واختيار المؤشرات، بما في ذلك المؤشرات الاجتماعية ومؤشرات الوفيات، التي تميز بين التأثيرات الطبيعية والتأثيرات من صنع البشر.*

الأنشطة المقترحة

(أ) التشجيع على إعداد مجموعات المؤشرات الوطنية التي يستند إليها صنع القرار، وعقد ورش عمل إقليمية للمساعدة في اختيار المؤشرات الرئيسية.

(ب) تحديد المنظمات والمبادرات القائمة.

(ج) التشجيع على تحديد الموائل الرئيسية للموارد الحية البحرية على أساس إقليمي، بغية مواصلة تطوير السياسات للعمل من أجل منع التغير المادي لهذه الموائل ومنع دمارها، والسعي إلى استرجاع الحالة الطبيعية للموائل المتدهورة، بما في ذلك نظم الشعاب المرجانية، ضمن أشياء أخرى.

(د) التشجيع على إنشاء أو تعزيز الآليات للبحث والرصد والتقييم للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ومواردها الحية.

(ه) التشجيع على تبادل المعلومات والخبرة باستعمال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الآليات الملائمة.

(و) التعاون مع المنظمات المناسبة في إعداد الخطوط التوجيهية.

(ز) تسهيل إنشاء عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي، وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية القائمة.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بمساندة تنفيذ الأنشطة (أ) على المستوى الدولي، و (ب) و (ه) و (و) و (ز). وينبغي أن تنفذ الأطراف الأنشطة (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) على المستوى الوطني وبموجب اتفاقات إقليمية حيثما يكون الأمر مناسبا، مع قيام المنظمات الدولية، مثل اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل الإقليمية، بدور قيادي في الأنشطة ذات الصلة على المستوى الإقليمي.

عنصر البرنامج 2: الموارد الحية البحرية والساحلية

الغاية: **كفالة الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية**

الهدف التشغيلي 2-1: ***التشجيع على منهجيات النظم الإيكولوجية لتحقيق الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية، بما في ذلك تحديد متغيرات أو تفاعلات رئيسية، لغرض تقييم ورصد مكونات التنوع البيولوجي أولا، والاستخدام المستدام لهذه المكونات ثانيا، وتأثيرات النظام الإيكولوجي ثالثا.***

الأنشطة المقترحة

(أ) تطوير صلات تعاونية مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة. بما في ذلك ما يتصل بالأنشطة التعاونية الرامية إلى حماية التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن الولاية الوطنية.

(ب) تشجيع تبادل المعلومات والخبرة باستعمال آليات ملائمة.

(ج) تشجيع تحديد وتطوير منهجيات النظم الإيكولوجية المتوافقة مع الاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية.

(د) التشجيع على تحديد مكونات النظم الإيكولوجية الحيوية لتشغيل النظام الإيكولوجي وتعريف التهديدات الرئيسية.

(هـ) النهوض ببناء القدرات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، بما في ذلك المعارف المحلية والتقليدية.

(و) القيام بدراسة عن تأثيرات تعزيز المخزون بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي البحري والساحلي على مستوى الأنواع والجينيات.

(ز) تنفيذ مدونة السلوك لمصائد الأسماك الرشيدة لعام 1995 مع مراعاة خطط العمل الدولية والخطوط الإرشادية التقنية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

(ح) القضاء على ممارسات صيد الأسماك التدميرية واسترداد واستبقاء أرصدة الأسماك عند مستويات مستدامة بحلول عام 2015، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية للبلدان النامية، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة، لتحسين الإنفاذ والرصد والقيام بدوريات الرقابة، ومع الاعتراف بأهمية استعمال ممارسات مصائد الأسماك المستدامة، بما فيها الممارسات التقليدية؛

(ط) الحفاظ على إنتاجية المناطق البحرية والساحلية المهمة والمعرضة للخطر والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما في ذلك المناطق التي تقع ضمن نطاق الولاية الوطنية أو خارجها أو فيما ورائها.

(ي) التشجيع، بالتعاون مع المبادرة العالمية للتصنيف، على تعزيز خبرات التصنيف على المستوى الإقليمي والوطني.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يقوم بتنفيذ الأنشطة الأطراف، عاملة منفردة أو بموجب اتفاقات إقليمية، حيثما يكون الأمر مناسبا، والمنظمات الإقليمية والدولية. وسوف يساعد الأمين التنفيذي الأطراف، وينبغي أن يضطلع بتنفيذ النشاط (و).

الهدف التشغيلي 2-2: *إتاحة معلومات من مصادر المعلومات المتاحة للأطراف عن الموارد الجينية في المناطق البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، وإذا كان ذلك ملائما، عن الموارد الجينية الساحلية والبحرية في المناطق داخل نطاق الولاية الوطنية.*

الأنشطة المقترحة

(أ) تجميع المعلومات عن طرائق تبين وتقييم ورصد الموارد الجينية في قاع البحار وأرضية المحيطات وتربتها التحتية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، ومعلومات عن الوضع القائم والاتجاهات فيها، شاملة تبين التهديدات الواقعة على تلك الموارد الجينية والخيارات التقنية لحمايتها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(ب) تحديد الأنشطة والعمليات الداخلة في نطاق الولاية الوطنية أو الرقابة الوطنية والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار كبير على النظم الايكولوجية لقاع البحر العميق وأنواعه، فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، في سبيل معالجة المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن تقوم المنظمات الدولية بالنشاط (أ)، مثل ادارة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، بمساندة من الأمين التنفيذي، حسبما هو ملائم. وينبغي أن تقوم الأطراف والدول الأخرى بالنشاط (ب).

الهدف التشغيلي 2-3: *جمع وتنسيق المعلومات، وبناء القدرات للتخفيف من الآثار، والنهوض بإعداد السياسات واستراتيجيات واجراءات التنفيذ بشأن ما يلي: (1) الآثار البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التدهور المادي والدمار، بما في ذلك النظم الايكولوجية للمنغروف والنظم الإيكولوجية الاستوائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، ودمارها، والنظم الايكولوجية للتلال والأعشاب البحرية بما في ذلك تحديد وتشجيع ممارسات ومنهجيات الإدارة لخفض وتخفيف التأثيرات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإعادة غابات المنغروف إلى حالتها الأصلية وإعادة تأهيل الشعاب المرجانية التالفة، وبوجه خاص (2) تأثيرات تدمير غابات المنغروف وابيضاض النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية ونسب التدهور المرتبطة بذلك في النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية والمجتمعات البشرية التي تعتمد على خدمات الشعاب المرجانية، وذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية.*

الأنشطة المقترحة

(أ) الأنشطة بشأن ابيضاض المرجان والتدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها، كما اعتمدت في المقرر 3/6، وعدّلت وفقا للمقرر 5/7 ، ترد في التذييلين (1) و (2) أدناه.

سيقوم الأطراف وكذلك، اذا كان الأمر مناسبا، ستقوم المنظمات الاقليمية ببذل أنشطة أخرى متصلة بالنظم الايكولوجية غير المرجانية.

الطرائق والوسائل

ينبغي للأمين التنفيذي، العمل على تسهيل التنفيذ من خلال التعاون الفعال مع المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وشركائها، وبرامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة التربية والعلم والثقافة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وينبغي أن يقوم بهذا النشاط الأطراف عاملة منفردة أو بموجب اتفاقات إقليمية، والمنظمات الإقليمية والدولية.

الهدف التشغيلي 2-4: ***تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للموارد الحية البحرية في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية***
الأنشطة المقترحة

(أ) تشخيص التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، وخصوصا المناطق التي بها تلال بحرية، والمخارج الهيدروحرارية، والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وبعض التضاريس الأخرى المنغمرة في الماء.

(ب) أن تتخذ على وجه السرعة التدابير اللازمة القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل لإزالة/تفادي الممارسات التدميرية بما يتمشى والقانون الدولي، وعلى أساس علمي، بما في ذلك تطبيق الاحتياطات، مثلا النظر في كل حالة على حدة في الحظر المؤقت للممارسات التدميرية التي لها أثر ضار على التنوع البيولوجي البحري المرتبطة بالمناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وخصوصا المناطق ذات التلال والجبال البحرية والمخارج الهيدروحرارية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وغير ذلك من النظم الايكولوجية المعرضة للمخاطر وبعض التضاريس الأخرى المنغمرة في الماء.

الطرائق والوسائل

ينبغي تنفيذ النشاطين (أ) و (ب) من جانب الأطراف، والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية المعنية، في حدود صلاحياتها، ووفقا للوائحها الداخلية.

عنصر البرنامج 3: المناطق المحمية البحرية والساحلية

الغاية: إنشاء وحفظ مناطق محمية بحرية وساحلية تدار بفاعلية، وتستند إلى الاعتبارات الإيكولوجية وتساهم في إنشاء شبكة عالمية[14] من المناطق المحمية البحرية والساحلية، استنادا إلى النظم الوطنية

والإقليمية، على أن تتضمن نطاقا من مستويات الحماية، وتدار فيها الأنشطة البشرية، وخصوصا من خلال التشريع الوطني والبرامج والسياسات الإقليمية، والممارسات التقليدية والثقافية والاتفاقيات الدولية، وذلك للحفاظ على بنية وأداء نطاق كامل من النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، من أجل تقديم المنافع للأجيال الحاضرة والقادمة.

الهدف التشغيلي 3-1: *إنشاء وتعزيز النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية البحرية والساحلية مع إدماجها في شبكة عالمية*[13] *كإسهام نحو تحقيق غايات متفق عليها عالميا.*

الأنشطة المقترحة

(أ) إنشاء أطر فعالة لإدارة التنوع البيولوجي البحري والساحلي كما جاء ذلك في التذييل 3 أدناه بالمقرر الحالي، تتضمن ممارسات وخطوات الادارة المستدامة لحماية التنوع البيولوجي على مدى البيئة البحرية والساحلية الواسعة، بما في ذلك الشبكات المتكاملة من المناطق المحمية البحرية والساحلية والتي تشمل ما يلي:

(1) المناطق المحمية البحرية والساحلية التي تدار فيها التهديدات لغرض الحفظ ولاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وحيث يمكن أن يسمح فيها بالاستعمالات الاستخراجية،

(2) المناطق المحمية البحرية والساحلية ذات الصفة التمثيلية التي تستبعد منها الاستعمالات الاستخراجية، وتستبعد أو تخفض الضغوط البشرية المحسوسة الأخرى، للتمكين من تحقيق سلامة وهيكلة ووظائف النظم الايكولوجية وحفظها او استردادها،

عند وضع هذه الأطر يقوم البلد المعني باختيار التوازن المناسب بين الفئتين (1) و (2) اعلاه.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن تقوم الأطراف، عاملة بمفردها أو بموجب اتفاقات إقليمية، والمنظمات الاقليمية والدولية بالنشاط (أ). وينبغي أن تساند وكالات التمويل تنفيذ هذه الأنشطة.

الهدف التشغيلي 3-2*: تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية*

الأنشطة المقترحة

(أ) مساندة أي عمل تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحديد الآليات اللازمة للإنشاء المستقبلي لإدارة فعالة للمناطق المحمية البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية،

الطرائق والوسائل:

ينبغي أن يقوم بالنشاط (أ) الأمين التنفيذي لمساندة الأمين العام للأمم المتحدة.

الهدف التشغيلي 3-3 *: تحقيق الإدارة الفعالة للمناطق المحمية البحرية والساحلية الموجودة حاليا*

الأنشطة المقترحة

(أ) تحقيق الإدارة الفعالة للمناطق المحمية البحرية والساحلية، من خلال حسن الإدارة, وتوفر الإطارات الواضحة، سواء كانت عرفية أو قانونية، للحيلولة دون الأنشطة الضارة، والامتثال والإنفاذ الفعالين، والقدرة على التحكم في الأنشطة الخارجية التي تؤثر في المنطقة المحمية البحرية والساحلية، والتخطيط الاستراتيجي، وبناء القدرات والتمويل المستدام،

---

[13]/ الشبكة العالمية تنص على الاتصال بين الأطراف، بالتعاون مع جهات أخرى، لتبادل الأفكار والخبرات، والتعاون العلمي والتقني، وبناء القدرات والعمل التعاوني الذي يحقق المساندة المتبادلة فيما بين النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية البحرية، مما يسهم بصفة جماعية في تحقيق برنامج العمل. ولا تتمتع هذه الشبكة بأي سلطة أو ولاية على النظم الوطنية أو الإقليمية

(ب) استخدام منهجيات ملائمة في الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، للتعامل مع جميع التهديدات، بما في ذلك التهديدات الناشئة من الأرض (مثل جودة الماء والترسيب)، والشحن/النقل، في سبيل زيادة فعالية المناطق المحمية البحرية والساحلية وشبكاتها، في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع الأخذ في الحسبان الآثار المحتملة لتغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر.

(ج) تسهيل مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية كعنصر جوهري لتنفيذ الهدف التشغيلي 3/3 .

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يقوم بتنفيذ الأنشطة الأطراف، عاملة منفردة أو بموجب اتفاقات إقليمية، والمنظمات الإقليمية والدولية. وينبغي أن تساند وكالات التمويل تنفيذ هذه الأنشطة.

الهدف التشغيلي 3-4: *تقديم مساندة للنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية البحرية والساحلية وتسهيل رصد هذه النظم*

الأنشطة المقترحة

(أ) تقديم مساندة فعالة مالية، وتقنية وأنوع أخرى من المساندة لإنشاء نظام عالمي من شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية وتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في هذا الهدف التشغيلي، في إطار تلك الشبكات، بما في ذلك تحديد وإزالة العوائق التي تعرقل إنشاء المناطق المحمية البحرية والساحلية، وإزالة الحوافز الضارة للأنشطة غير المستدامة في البيئة البحرية والساحلية، وذلك إعمالا بالمقرر 15/6 بشأن التدابير الحافزة، وذلك في إطار القوانين الدولية ذات الصلة بالشؤون البحرية.

(ب) القيام، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون مع المنظمات والسلطات ذات الصلة، بتقديم وحفظ معلومات حديثة بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية، من أجل توفير أساس لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الهدف التشغيلي.

(ج) التشجيع على نقل التكنولوجيات الملائمة والتعاون الوثيق مع المبادرات الإقليمية لتمويل الأنشطة، مثل الرصد، والرامية الى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يقوم بهذه الأنشطة الأطراف، عاملة منفردة أو بموجب اتفاقات إقليمية، والمنظمات الإقليمية والدولية، مثل المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينبغي أن يساعد الأمين التنفيذي في عملية تنفيذها. كما ينبغي أن تساند وكالات التمويل تنفيذ الأنشطة.

الهدف التشغيلي 3-5: *تيسير أنشطة البحث والرصد التي تعكس فجوات عالمية محددة في المعارف والاحتياجات ذات الأولوية إلى المعلومات لإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية*

الأنشطة المقترحة

(أ) التعاون مع المنظمات ذات الصلة في إعداد مقترحات المشروعات لتسهيل تنفيذ أولويات البحث والرصد المشروحة في التذييل (4) أدناه.

(ب) تحديد وتنفيذ آلية ملائمة لإصدار المشورة المتعلقة بتصميم الشبكات والاتساق الإيكولوجي للشبكات.

(ج) استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات للمساعدة في تبادل المعلومات بشأن البحوث ومسائل الإدارة ومشاكلها (بما في ذلك التدابير الحافزة) بين القائمين على إدارة المناطق المحمية البحرية،

وذلك لتيسير التحسين المتواصل في فاعلية الإدارة على امتداد الشبكة العالمية[14] للمناطق المحمية البحرية.

الطرائق والوسائل

النشاط (أ) ينبغي أن يقوم بتنفيذه الأطراف، عاملة منفردة أو بموجب اتفاقات إقليمية، والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك منظمات البحوث. وينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بتسهيل تنفيذ هذا النشاط. وينبغي أن يضطلع الأمين التنفيذي بالدور القيادي في تنفيذ النشاطين (ب) و (ج).

عنصر البرنامج 4: تربية الأحياء البحرية

الغاية: منع التأثيرات السلبية لتربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي أو التقليل من هذه التأثيرات إلى أدنى حد، وتعزيز التأثيرات الإيجابية لتربية الأحياء البحرية باستعمال الأنواع الأصلية.

الهدف التشغيلي 4-1: *التشجيع على استعمال الأساليب التي تقلل من التأثيرات الضارة لتربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي*

الأنشطة المقترحة

(أ) تبني استعمال الطرائق والأساليب والممارسات المناسبة لتجنب التأثيرات الضارة لتربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وإدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسبما هو ملائم، بما في ذلك ما يلي:

(1) استخدام تقييمات الأثر البيئي أو ما شابه ذلك من تدابير التقييم والرصد لتطورات تربية الأحياء البحرية، مع إقامة الاعتبار الواجب لحجم العملية وطبيعتها، بالإضافة إلى القدرات الحاملة للنظام الإيكولوجي، مع مراعاة الخطوط التوجيهية بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي، وفي تقييم الأثر الاستراتيجي، التي أيدها مؤتمر الأطراف في مقرره 7/6 ألف، بالإضافة إلى التوصيات المعتمدة في المقرر 10/6، المرفق الثاني، بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، بخصوص التطورات المقترح إجراؤها، أو التي يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها. وثمة حاجة إلى معالجة التأثيرات المحتمل حدوثها فورا أو على المدى المتوسط والبعيد على كافة مستويات التنوع البيولوجي؛

(2) وضع طرائق فعالة لاختيار المواقع، ضمن إطار الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والصعوبات التي تواجه أصحاب المصلحة في البلدان النامية؛

(3) تطوير طرائق فعالة للتحكم في مياه المجاري والنفايات؛

(4) وضع خطط ملائمة لإدارة الموارد الجينية على مستوى التفريخ ومناطق التناسل، بما في ذلك أساليب الحفظ بالتبريد، التي تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي؛

14/الشبكة العالمية تنص على الاتصال بين الأطراف، بالتعاون مع جهات أخرى، لتبادل الأفكار والخبرات، والتعاون العلمي والتقني، وبناء القدرات والعمل التعاوني الذى يحقق المساندة المتبادلة فيما بين النظم الوطنية والاقليمية للمناطق المحمية البحرية، مما يسهم بصفة جماعية في تحقيق برنامج العمل. ولاتتمتع هذه الشبكة بأى سلطة أو ولاية على النظم الوطنية أو الاقليمية.

(5) وضع وسائل قليلة التكاليف وخاضعة للرقابة للتفريخ والتناسل السليم من الوجهة الجينية، والمتاحة للاستعمال واسع الانتشار، من أجل تجنب تجميع البذور من الطبيعة، في الحالات الملائمة. وفي الحالات التي يتعذر فيها تجميع البذور من الطبيعة، يجب استخدام ممارسات سليمة بيئيا لجمع المحار اليرقي؛

(6) استخدام أدوات صيد انتقائية لتجنب الأسر الجانبي أو التقليل منه، في الحالات التي تجمع فيها البذور من الطبيعة؛

(7) استعمال أنواع أصلية أو فرعية في تربية الأحياء البحرية،

(8) تنفيذ إجراءات فعالة لمنع الإفراج بدون قصد عن أنواع الأحياء البحرية المنتجة بالتربية، والكائنات الخصبة (polyploids)، بما فيها الكائنات الحية المحورة في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

(9) استعمال طرائق سليمة للتربية واختيار أماكن مناسبة للإفراج من أجل حماية التنوع الجيني؛

(10) الإقلال من استخدام المضادات الحيوية من خلال استعمال أساليب تربية محسنة.

(11) التأكد من أن الأرصدة السمكية المستعملة لإنتاج مطحون السمك وزيت السمك، تدار بطريقة تؤمن استدامتها وفي سبيل الحفاظ على شبكة التغذية.

(12) استخدام طرائق انتقائية في مصائد الأسماك الصناعية لتجنب الأسر الجانبي أو التقليل منه؛

(13) اعتبار المعارف التقليدية مصدرا لتنمية الأساليب المستدامة في تربية الأحياء البحرية، في الحالات المناسبة.

(ب) الأخذ بأفضل ممارسات الإدارة والترتيبات القانونية والمؤسسية المثلى للتربية المستدامة للأحياء البحرية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والصعوبات التي يواجهها أصحاب المصلحة في البلدان النامية، وخصوصا من خلال تطبيق المادة 9 من مدونة السلوك بشأن مصائد الأسماك الرشيدة، وكذلك تطبيق الأحكام الأخرى الواردة في المدونة التي تعالج التربية المائية، مع الاعتراف بأن المدونة توفر الإرشاد اللازم لسن الأطر التشريعية والسياسية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

(ج) القيام باستعراض شامل للوثائق ذات الصلة في أفضل الممارسات المتعلقة بتربية الأحياء البحرية، ونشر النتائج، وكذلك استعراض دراسات الحالات ذات الصلة بالموضوع، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وذلك قبل الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(د) تسهيل تنفيذ أولويات البحث والرصد المذكورة في التذييل (5) أدناه بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

(هـ) القيام بتعاون إقليمي ودولي للتصدي للآثار العابرة للحدود الناشئة عن تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي، مثل انتشار الأمراض والأنواع الغريبة الغازية.

الطرائق والوسائل

النشاطان (أ) و (ب) ينبغي أن ينفذا من جانب الأطراف عاملة منفردة أو بموجب اتفاقات اقليمية، بمساعدة من منظمات إقليمية ودولية، مثل منظمة الأغذية والزراعة، والأمين التنفيذي. وينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بدور قيادي في تنفيذ النشاط (ج). وينبغي أن ينفذ النشاط (د) الأطراف ومنظمات إقليمية ودولية، بما في ذلك هيئات البحوث. وينبغي أن يسهل الأمين التنفيذي هذه المهمة. وينبغي أن تساند وكالات التمويل تنفيذ النشاطين (أ) و (ب).

عنصر البرنامج 5: الأنواع الغريبة الغازية

الغاية: منع إدخال أنواع غريبة غازية في البيئة البحرية والساحلية والقضاء، إلى أقصى حد ممكن، على الأنواع الغريبة الغازية التي دخلت بالفعل.

الهدف التشغيلي 5-1: *تحقيق فهم أفضل لمسارات انتقال ولأسباب إدخال أنواع غريبة وتأثير ذلك على التنوع البيولوجي*

الأنشطة المقترحة

(أ) تحليل وتوزيع المعلومات والبيانات ودراسات الحالة حول الموضوع؛

(ب) تطوير التعاون مع المنظمات ذات الصلة؛

(ج) كفالة تبادل المعلومات والخبرة باستعمال آليات ملائمة.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بدور قيادي في تنفيذ هذه الأنشطة، بمساعدة من منظمات دولية (مثل المنظمة البحرية العالمية، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية) ومنظمات إقليمية والأطراف.

الهدف التشغيلي 5-2: *إنشاء آليات لمراقبة جميع مسارات انتقال الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء البحرية.*

الأنشطة المقترحة

(أ) دعوة المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمة البحرية العالمية (IMO)، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، على أن تعمل سويا على وضع مبادرة تعاونية دولية للتصدي للعوائق التي تعرقل إدارة الأنواع الغريبة البحرية، وخصوصا التصدي للمشكلات التقنية المتعلقة بتحديد ومكافحة الغزوات البحرية.

(ب) تنفيذ التدابير للتصدي للأنواع الغريبة الغازية في مياه اثقال السفن، بما في ذلك من خلال الاتفاقية الدولية لمراقبة وادارة مياه اثقال السفن ورواسبها،

(ج) تبادل المعلومات وتسهيل التعاون التقني حول الأساليب الفعالة لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية في البيئات البحرية والساحلية، واكتشافها مبكرا والقضاء عليها ومكافحتها.

(د) إيجاد تعاون وثيق بين الوكالات الوطنية المسؤولة عن وضع الرقابات على مسارات انتقال أو دخول الأنواع الغريبة الغازية، ومدخلات وطنية في عمل كل من IPPC, OIE,(الاتفاقية الدولية لحماية النبات) والمنظمة الدولية لأمراض الحيوان (OIE) IMO وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة،

(هـ) تحديد الوسائل لمساندة بناء القدرات في البلدان النامية لتعزيز قدرتها على القيام بالأعمال المرتبطة بالأنواع الغريبة.

(و) التشجيع على تعاون دولي بدعوة المنظمات ذات الصلة والوكالات المانحة الى التعاون في تقييم آثار الأنواع الغريبة الغازية ووضع استراتيجيات لمكافحتها،

الطرائق والوسائل

سيقوم الأطراف بتنفيذ الأنشطة (ب) و (ج) و (د). وسيقوم الأمين التنفيذي بتنفيذ الأنشطة الأخرى والمنظمات التي تم تحديدها في النشاط (أ)، وكذلك الأطراف، ومن خلال التعاون معها.

الهدف التشغيلي 5-3: *حفظ قائمة بالحوادث عن إدخال أنواع غريبة*

الأنشطة المقترحة

مواصلة تقديم معلومات حديثة عن حالات إدخال الأنواع الغريبة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو غير ذلك من الآليات الملائمة.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بدور قيادي في تسهيل تنفيذ هذا النشاط بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة والأطراف.

عنصر البرنامج 6: عام

الهدف التشغيلي 6-1: *تجميع قاعدة بيانات للمبادرات حول عناصر البرنامج من خلال نهج تعاوني مع المنظمات والهيئات المناسبة، مع التركيز بوجه خاص على الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية.*

الأنشطة المقترحة

(أ) تحديد مصادر المعلومات المناسبة وتسهيل إتاحتها؛

(ب) طلب مدخلات من الأطراف والبلدان والمنظمات والهيئات الملائمة؛

(ج) إجراء تقييمات مكتبية بمساعدة سجل الخبراء للمعلومات المتاحة وتوزيع النتائج من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذ بدور قيادي في تنفيذ هذه الأنشطة.

الهدف التشغيلي 6-2 *إقامة تآزر وتعاون وثيق يتسم بالفاعلية مع المبادرات في إطار الاتفاقيات والمنظمات والوكالات المناسبة، مع الاعتراف بصلاحياتها المستقلة.*

الأنشطة المقترحة

(أ) تحديد وتنفيذ أنشطة ومبادرات مشتركة فعالة مع الاتفاقيات والمنظمات والوكالات المناسبة بهدف تنفيذ برنامج العمل هذا.

(ب) التعاون مع أمانات الاتفاقيات وخطط العمل البحرية الإقليمية، بما في ذلك تحديد برامج العمل المشتركة بشأن الموضوعات المشتركة ذات الصلة، بما في ذلك من خلال المعايير التي توضع إقليمياً لإنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية بموجب الاتفاقيات وخطط العمل البحرية الإقليمية.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بدور قيادي في تنفيذ هذه الأنشطة مع أمانات الاتفاقيات المعنية، والمنظمات والوكالات ووحدات التنسيق التابعة لاتفاقيات البحار وخطة العمل الإقليمية المناسبة.

رابعا — الأنشطة التمكينية

(أ) تقديم مساعدة للدول الساحلية، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة، على وضع سياسات المحيطات وآلياتها بشأن الإدارة المتكاملة.

(ب) تعزيز قدرة الدول النامية الجزرية الصغيرة من خلال التدريب وبوسائل أخرى ملائمة، لتمكينها من المشاركة الفعالة في جميع عناصر أولويات البحث في ظل الاتفاقية، بشأن التنوع

البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك اجراء بحوث جديدة وتجميع معلومات من البحوث السابقة بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي داخل وخارج الولاية الوطنية.

(ج) تحديث وتعزيز التشريع القائم وكذلك المؤسسات التي تعالج مسائل بحرية وساحلية، بما في ذلك التنفيذ الفعال للقوانين واللوائح، وتعزيز وترشيد المؤسسات.

(د) تقديم مساعدة للبلدان الساحلية، وخصوصا الدول النامية الجزرية الصغيرة، على تنسيق السياسات والبرامج على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، الرامية لحفظ الإدارة المستدامة للموارد السمكية وتنفيذ خطط الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك عن طريق التشجيع على أنشطة الصيد المستدامة الشاطئية والمحدودة النطاق، واستحداث الهياكل الأساسية ذات الصلة، حسبما يكون ذلك مناسبا.

(هـ) إنشاء شراكات تعاونية بين البلدان أو بين المنظمات الدولية و/أو الإقليمية لتعزيز القدرة على التنفيذ، مع مراعاة الاحتياجات والصعوبات الخاصة التي يواجهها أصحاب المصلحة في البلدان النامية وكذلك في المجتمعات الأصلية والمحلية.

(و) زيادة التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي، بما في ذلك التقييم المتكامل، على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك النقل المناسب للعلوم البحرية والتكنولوجيات والأساليب البحرية لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والتوسع في كل قدرات مراقبة المحيطات بما يسمح بالتنبؤ بحالة البيئة البحرية وتقييمها في الوقت المناسب.

(ز) بناء القدرات في مجالات العلوم البحرية، ونظم المعلومات والإدارة البحرية، وذلك بعدة طرق من بينها التشجيع على استعمال تقييمات الأثر البيئي وأساليب التقييم والإبلاغ المتعلقين بالبيئة وذلك في حالة المشاريع أو الأنشطة التي يحتمل أن تضر بالبيئتين الساحلية والبحرية وبمواردهما الحية وغير الحية.

(ح) القيام بمهام بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والتثقيف والتوعية العامة، والتدريب من أجل تحسين تنفيذ برنامج العمل هذا.

(ط) التعبئة العاجلة للموارد المالية وتحديد آليات التمويل الإضافية لتنفيذ برنامج العمل هذا، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الترتيبات والأدوات التجديدية لتمويل الحفظ والاستخدام المستدام، ومن خلال إنشاء آليات إضافية، مثل صناديق صغيرة للمنح.

(ي) تقديم المساندة المالية والتقنية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال الدول القائمة بصيد الأسماك في المياه البعيدة، الى البلدان النامية ولا سيما الدول النامية الجزرية الصغيرة، بشأن الإدارة المستدامة واستعمال الموارد البحرية والساحلية.

(ك) مواصلة استعراض العوائق التي تعرقل تنفيذ كل عنصر من عناصر البرنامج بما يؤدي إلى وضع أنشطة تمكينية إضافية، حسبما هو ملائم، بهدف التغلب على هذه العوائق.

(ل) إيجاد تعاون وثيق بين الوكالات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ برنامج العمل هذا وما يتصل به من أنشطة مساندة.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن يتعاون الأمين التنفيذي مع وكالات التمويل، والمنظمات الدولية والإقليمية، والأطراف لتسهيل تنفيذ هذه الأنشطة. وسيجري النشاط (ب) في تعاون مع المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، وهيئات البحوث، حسبما هو ملائم. وينبغي لوكالات التمويل أن تساند تنفيذ النشاط (ب).

خامسا — الجدول الزمني

سيصبح برنامج العمل التفصيلي ساريا المفعول لمدة ست سنوات (2004-2010)، وعندئذ سيجرى استعراض متعمق للتنفيذ، وكذلك تنقيح برنامج العمل، حسب الضرورة. ويمكن القيام بمزيد من التفصيل لبرنامج العمل قبل عام 2010 من خلال مقررات مؤتمر الأطراف، استجابة للأولويات العالمية الناشئة والتي تحتاج إلى اتخاذ تدابير عاجلة.

التذييل 1

خطة عمل محددة بشأن ابيضاض المرجان

ان الأنشطة الآتية التي اقرها مؤتمر الأطراف بمقرره 3/6 والمعدلة بموجب المقرر الحالي 5/7 سوف تدرج توحت الهدف التشغيلي 2-3 من برنامج العمل المفصل. وهذه التعديلات تعترف بالحاجة العاجلة الى تنفيذ خطوات لادارة الشعاب المرجانية لتحقيق مقاومتها وقوتها الاستيعادية وكي تسترد انتعاشها من فترات ارتفاع درجات حرارة البحر و/أو ابيضاض المرجان.

1-خطوات للادارة واستراتيجيات لمساندة القدرة الاستيعادية للشعاب المرجانية واعادة أهليتها وانتعاشها

1- تبين الهوية والتحري والادارة للمنا طق التي ثبتت قدرتها الاستيعادية و/أو مقاومتها لارتفاع درجة حرارة البحر واحداث ابيضاض المرجا[15]

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) تبين الشعاب المرجانية التي تدل على مقاومة و/أو قوة استيعادية لارتفاع درجة حرارة البحر

---

[15]/* ***المبادرات الجارية***

(1) المناطق التي تدل على مقاومة منها لارتفاع درجة حرارة البحر و/أو قوة استردادية عالية لابيضاض المرجان قد تم تبينها في المحيط الهندي من خلال برامج رصد الشعاب المرجانية،

(2) أنظمة ادارة لتعزيز حشد الشعاب المرجانية بعد ابيضاضها في المناطق الرئيسية التي جرى اختبارها مثلا فيما يتعلق بمكافحة الأنواع التي ترعى الشعاب المرجانية،

(3) ،طرح في المؤتمر العالمي للمراتع كتاب مرجعي بشأن بناء المقاومة والقدرة لاستردادية ازاء تغير المناخ في الأنظمة الطبيعية عنوانه Buying time ويجري اختباره في الأنظمة الايكولوجية البحرية في المناطق المدارية الحارة،

(2) تبين الهوية وايجاد واختبار وتنقيح نظم الادارة لتعزيز القدرة الاستيعادية للشعاب المرجانية وانتعاشها من ارتفاع درجات حرارة البحر و/أو ابيضاض المرجان من خلال تطبيق أمور منها تقرير أوضاع حمائية مناسبة وتخفيض الضغوط على الشعاب وادارة جماعات الشعاب الخ

خطوات أخرى ذات أولوية

(3) تحرير العوامل التي تمكن من تلك المقاومة مثلا التيارات الباردة والانتقاضات الباردة

والتحمل الجيني لبعض الأنواع والأنماط الجينية من المرجان لارتفاع درجات حرارة البحر والوفرة اللازمة للشعاب المتصلة بالتنوع البيولوجي التي تزود نظم الشعاب بالقدرة الاستيعادية ازاء ارتفاع درجة حرارة البحر و/أو تبيض المرجان،

(4)التحري عن دور أو أدوار التيارات البحرية من محلية وتيارات أوسع نطاقا في تحقيق المقاومة و/أو القدرة الاستيعادية للشعاب المرجانية ازاء ارتفاع درجة حرارة البحر و/أو تبيض المرجان،

(ب) الاعتراف بالحاجة العادلة الى استكمال تجميع المعلومات الخاصة بالشعاب المرجانية وخطط رصدها مع التركيز على أنشطة الادارة والحاجة الى مساعدة ومساندة تلك الأنشطة وتمكينها من الوجود،

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) انشاء وتوسيع – حسب بمقتضى الحال – وبدء تنفيذ برامج دولية للمساندة للبلدان النامية وذات الاقتصاد الانتقالي ولا سيما أقلها نموا والدول بالنامية الجزرية الصغيرة لمساندة تلك الأنشطة،

(ج) تبين ووضع مشروعات رائدة لتدخلات الادارة التي تبشر بزيادة القدرة الاستيعادية للشعاب المرجانية ازاء الابيضاض على المدى القصير والمدى الطويل و/أو تعزيز انتعاش الشعاب بعد الابيضاض *[16].

خطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) استكشاف فائدة وامكان تدخلات الادارة على المدى القصير لتخفيض شدة الابيضاض أو تسهيل الانتعاش بعد الابيضاض،

(2) بدء ومساندة مبادرات لمديري المناطق المحمية البحرية التي يجري فيها بنشاط تطبيق واختبار مبادئ القدرة الاستيعادية،

(3) تشجيع تطبيق مبادئ القدرة الاستيعادية في مناطق الشعاب المرجانية خارج المناطق البحرية المحمية،

16/- المبادرات الجارية

(1) ان برنامج Nature Conservancy Reef Resilience Programme يطرح برنامجا يهدف الى انشاء مشروعات رائدة ستقوم باختبار تطبيق مبادئ القدرة الاستيعادية في المناطق المحمية البحرية التي بها شعاب مرجانية،

(2) يجري في شرق افريقيا تقييم منافع تخفيض ضعط صيد الأسماك خلال فترة الانتعاش بعد الابيضاض في الشعاب المرجانية التي لحقت بها أضرار،

(د) ادماج مبادئ القدرة الاستيعادية بعد الابيضاض في تصميم شبكات المناطق البحرية المحمية والنهوج الادارية مثل تحسين جودة المياه ومنع الافراط في صيد الأسماك وكفالة حماية التنوع البيولوجي *[17]،

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) ايجاد برامج توفر المعلومات والموارد لمساندة تفهم وتطبيق مبادئ القدرة الاسترادادية في تصميم شبكات المناطق البحرية المحمية.

---

*17/ *المبادرات الجارية*

(1) ان محفظة الأدوات الصادرة عن Nature Conservancy Reef Resilience Programme فيها ارشاد لمديري المناطق البحرية المحمية لادراج مبادئ القدرة الاستيعادية بعد الابيضاض في تصميم وادارة تلك المنا طق

(2) ان سلطة المرتع المسمى Great Barrier Reef Marine Park Authority قد ادرجت مبادئ القدرة الاسترادادية ضمن الاعتبارات الرئيسية التي تستنير بها عملية اعادة التصقيع الحديثة العهد بالنسبة للمرتع البحري المشار اليه كله.

(هـ) زيادة تنفيذ الافعال الادارية بما فيها تبين وتعزيز مواقع التدليل الرئيسية التي تخفض من عوامل التوتر المحلية على الشعاب المرجانية في سبيل زيادة القدرة الاسترادادية لتلك الشعاب ازاء الابيضاض الجسيم **[18]/

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) مساعدة مديري الشعاب على تبين وتنفيذ وتبرير الخطوات التي يمكن أن تخفض عوامل الضغط المحلية على الشعاب فتتزايد بذلك القدرة الاسترادادية للشعاب ازاء الابيضاض الجسيم،

2- تجميع المعلومات

(أ) تنفيذ وتنسيق برامج بحث مستهدفة تشمل وضع نماذج للتنبؤ تعزز تفهم ما يلي:

(1) الآليات التي تسبب الابيضاض الجسيم للمرجان، وتشمل:

(أ) آليات تؤدي الى تغييرات في اعراض الابيضاض،

(ب) عتبات الابيضاض بالنسبة لمختولف المواقع الجغرافية وأنماط الشعاب في حالات ازدياد الحاد والمزمن في درجة حرارة البحر،

(ج) العلاقات التضافرية بين عوامل الضغط العالمية مثل التدفؤ وزيادة التعرض للاشعاع فوق البنفسجي والتهديدات المحلية التي تعرض الشعاب للمخاطر مثل التلويث والافراط في صيد الأسماك،

(2)الآثار الطويلة الأجل للابيضاض الجسيم في سيناريوهات تدفؤ مختلفة

(أ) تفهم المقدرة على التأقلم والتكيف،

(ب) التنبؤ بمدى وتواتر الابيضاض الجسيم،

(ج) التنبؤ بوقع الابيضاض الجسيم على الأنظمة الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

(3) ادارة الابيضاض الجسيم للمرجان، وتشمل:

(أ) فعالية تدخلات الادارة على المدى القصير في تعزيز القدرة الاسترادادية للشعاب بعد الابيضاض والانتعاش بعد أحداث الابيضاض الجسيم،

(ب) تفهم الاستراتيجيات التي تكفل مساندة القدرة الاسترادادية على المدى الطويل بعد الابيضاض، بما في ذلك التوصيلية وازالة عوامل الضغط المحلية، الخ

---

[18]/ *المبادرات الجارية*

(1) ان الفريق العامل بشأن الشعاب المرجانية بالولايات المتحدة قام بتنفيذ برنامج من الاستراتيجيات المحلية لارشاد ومساندة خطوات الادارة المحلية التي تخفض عوامل الضغط على الشعاب المرجانية،

(2) تقوم GBRMPA بتنفيذ طائفة من مبادرات الادارة داخل اطار مصمم لتخفيض عوامل الضغط المحلية بحيث تتحسن القدرة الاسترادادية للشعاب ازاء تغير المناخ. والخطوات الرئيسية تضمنت برنامجا لتخفيض مصادر التلويث التي مصدرها اليابسة (خطة حماية جودة الماء (GBR) والمراجعة الكاملة لتصقيع المراتع البحرية لتحسين حماية التنوع البيولوجي (برنامج المناطق ذات الصفة التمثيلية،

وبينما كثير من المعلومات اللازمة لخطة العمل تقتضي التزاما على مدى أطول ، الا أن برنامج العمل يعترف بالحاجة الى العمل الآن لتخفيض وقع ابيضاض المرجان من خلال مبتدرات

فعالة. *[19]/

---

[19]/ *المبادرات الجارية*

(1) إن " فريق الدراسة المخصص المعني بمؤشرات ابيضاض المرجان وما ينجم عنه من آثار " هو فريق أنشئ في سبتمبر 2000 تحت رعاية اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، وله ثلاثة أهداف رئيسية هي: وضع ما يمكن من مؤشرات جزيئية وفيزيولوجية وجماعية لابيضاض المرجان على أن تكون تلك المؤشرات موثوقاً بها من حيث قدرتها على التبين المبكر لإشارات حدوث ضغط على المرجان؛ والنظر في الآليات الاحتمالية للشعاب المرجانية على التكيف/التأقلم مع التغير البيئي العالمي؛ وتبين الإستجابة على المدى الطويل للشعاب المرجانية للتغيرات واسعة النطاق في المتغيرات البيئية. وسوف يجتمع ذلك الفريق كل سنة على مدى ثلاث سنوات، ويقوم بتوزيع النتائج التي يستخلصها من خلال التقارير السنوية ومن خلال نشرة ختامية.

(2) الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية (GCRMN)، هي شبكة عالمية من علماء الشعاب المرجانية ومن الحكومات والمجتمعات المحلية لرصد وتقييم الشعاب المرجانية، فيما يتعلق بالثوابت البيويوفيزيقية والاقتصادية الاجتماعية اللازمة لإدارة تلك الشبكة، وهي شبكة يستضيفها المعهد الأسترالي للعلوم البحرية والمركز العالمي للأسماك (ICLARM). ويستضيف ICLARM أيضا قاعدة الشعاب التي هي قاعدة البيانات الرسمية للشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، والتي تضم بيانات حول أكثر من 8000 رصيف مرجاني في العالم. ويتولى اليونيب، مع اللجنة الأقيانوغرافية لليونسكو، رعاية تلك الشبكة، كما أنه عضو في مجموعة إدارة الشبكة العالمية، وفي اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية للشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية.

(3) تولت الشبكة العالمية هذه وضع تقرير شاملا عن " وضع الشعاب المرجانية في العالم " سيجري تحديثه كل عامين، وقد ظهرت آخر طبعة له في تشرين الأول/أكتوبر 2000.

(4) ان اليونيب، من خلال الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، تنوه بأهمية رصد البرامترات الاجتماعية الاقتصادية لتحقيق الاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية. وقد تم فعلاً في الآونة الحديثة (تشرين الأول/أكتوبر 2000) وضع كتاب مرجعي اقتصادي – اجتماعي لرصد تلك العوامل في سبيل تعزيز القدرة على إدارة شؤون الشعاب.

(5) هناك مشروعات اقليمية تسهم في الشبكة العالمية. وتوجد للمحيط الهندي والمحيط الهادى ولمنطقة الكاريبي الأوسع نطاقا ، شبكات اقليمية لرصد الشعاب المرجانية في اطار تلك الشبكة ، وهى شبكات يمولها البنك الدولي بهدف المساعدة على صيانة التنوع البيولوجي الثري للشعاب المرجانية وقيمتها الاجتماعية – الاقتصادية ، والاستعمال المستدام لموارها ، من خلال شبكة للرصد.

(6) في نطاق الشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية (ICRAN)، يقوم كل من المركز العالمي لرصد الحفظ و ICLARM بإستكشاف إمكانية إدراج المنتجات وإمكانية الحصول على المنتجات على أساس خرائط موضوعة من خلال ويب سايت المركز العالمي ومن خلال "قاعدة الشعاب".

(7) أن بعض المشروعات في نطاق برنامج "CORDIO" (تدهور الشعاب المرجانية في المحيط الهندي) في إقليم المحيط الهندي تركز على تحديد الوقع الاجتماعي – الاقتصادي للهلاك المرجاني وعلى الخيارات المتاحة لتخفيف ذلك الوقع من خلال الإدارة وإيجاد وسائل عيش بديلة. وقد تساهم البرامج التي تبحث في منهجيات لمنع إدخال الأنواع الغازية الغريبة في الصحة العامة للنظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية وتساهم بالتالي في شفائها من الإبيضاض. ويقوم مشروع الصوابير العالمي التجريبي التابع للمنظمة البحرية الدولية بتحديد تدابير مانعة لمكافحة حالات الإنسكاب من تصريفات مياه الصوابير.

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) ايجاد الوثائق التي تبين حالات الابيضاض الجسيم ووقع ابيضاض المرجان وأحداث وفيات المرجان على النظم الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير المعلومات اللازمة عن ذلك الى الأمانة من خلال GCRMN الشبكة العالمية لرصد الأرصفة المرجانية،

(2) تجميع ونشر – من خلال آلية تبادل المعلومات- المعلومات العلمية الحالية عن بقاء المرجان الآخذ في بناء شعابه في ظروف التدفؤ العالمي، بما يسمح ببعض التنبؤ بالتكيف والبقاء للتنوع البيولوجي في الشعاب المرجانية خلال العقود الزمنية القادمة،

(3) التعاون مع GCRMN لتجميع معلومات عن الشبكات وقواعد البيانات ومواقع الويب الموجودة التي يمكن أن تعطي معلومات حديثة عن الوضع القائم في الشعاب المرجانية وما يقع عليها من تهديدات وتقييم جودة البيانات الواردة في تلك المصادر والمنهجيات المستعملة في جمع البيانات وتحليلها،

خطوات أخرى ذات أولوية

(4) تعزيز الشبكات التي تتولى تجميع ونشر المعلومات بشأن أوضاع الشعاب المرجانية وتفسير الاتجاهات الطويلة الأجل الناشئة عن التغير العالمي للمناخ وعن الضغوط البشرية، وذلك في سبيل المساعدة على حسن الادارة والحفظ،

(5) مواصلة مساندة برامج البحث المستهدفة التي تتحرى ما يلي:

أ- الآليات التي تسبب الابيضاض الجسيم وعلى وجه التحديد تفسيرات للاختلافات في أنماط الابيضاض وتبين عتبات الابيضاض والعلاقات التضافرية بين التهديدات المحلية والبحار الآخذة في التدفؤ،

ب- بوقع ابيضاض ووفيات المرجان على الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية ،

ج-خيارات الادارة لبناء القدرة الاستردادية عقب ابيضاض المرجان الجسيم على المدى القصير والمدى الطويل،

(ب) تنفيذ وتنسيق تقييمات خط الأساس والرصد على المدى الطويل لقياس المتغيرات البيولوجية والجوية المتعلقة بابيضاض المرجان وهلاكه وإستعادته، وكذلك فيما يتعلق بالثوابت الاجتماعية – الاقتصادية المرتبطة بخدمات الشعاب المرجانية *[20].

---

[20]* *المبادرات الجارية*

(1) إن أهداف فريق الدراسة المخصص المعني بمؤشرات ابيضاض المرجان والآثار اللاحقة لذلك، بموجب النشاط (أ) أعلاه، تتضمن تبين المؤشرات البيولوجية التي من شأنها أن تسهل الرصد الجاري.

(2) إن الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية تقوم في الوقت الجاري بوظيفة شبكة لتقييمات الشعاب المرجانية ورصد المتغيرات البيولوجية المتعلقة بابيضاض المرجان وهلاكه وشفائه، والمتعلقة كذلك بكثير من البرامترات الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بخدمات الشعاب المرجانية (أنظر النشاط (أ)).

(3) يمكن لمستودعات البيانات وأنظمة توزيع البيانات مثل "قاعدة بيانات الشعاب المرجانية" أن توفر أحدث البيانات البيولوجية.

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) تنفيذ تقييمات خط الأساس والرصد على المدى الطويل لقياس مدة وشدة ابيضاض المرجان ووفاته وانتعاشه وتبين مناطق الشعاب التي فيها دلائل على المقاومة و/أو القدرة الاستردادية درجة حرارة البحر،

(2) تجميع معلومات عن الوقع الاقتصادي الاجتماعي لابيضاض المرجان على المجتمعات التي تعتمد على الشعاب المرجانية

(3) توسيع البحث حسب الحاجة بشأن الوقع الاجتماعي الاقتصادي لابيضاض المرجان على المجتمعات التي تعتمد على الشعاب المرجانية،

(4) تبين المشروعات الرائدة التي تنشئ برامج تدريبية وبروتوكولات دراسة والتي تعزز إتاحة الحصول على مشورة من أهل الخبرة بشأن طائفة من المقاييس، تشمل تصنيف بيانات المقاييس.

خطوات أخرى ذات أولوية

(5) مساندة المبادرات الجارية في مجال التقييم والرصد كمبادرات اليونسكو بشأن الشعاب المرجانية والشبكة الدولية للإجراءات المتخذة (ICRAN) واتفاقيات البحار

---

(4) إن الشبكة العالمية، في تنسيق مع البنك الدولي والاتحاد العالمي للحفظ والمعهد الاسترالي للعلوم البحرية والبرامج الإقليمية البحرية لليونيب، يستهدف ما يوجد أو ما هو مزمع من مناطق بحرية محمية، بوصفها نقطة التركيز لبعض أنشطتها الرصدية. ويمكن للمواقع أن توفر معلومات قيمة أساسية وأن تخدم أنشطة الرصد على المدى الطويل.

(5) تقوم الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية في الوقت الحاضر بوضع منهجية للتقييم السريع للثوابت الاجتماعية – الاقتصادية والبيوفيزيقية لمنطقة شرق أفريقيا، خصوصاً لاستعمالها في البلدان النامية التي لا تسمح فيها الموارد المحدودة دائما برصد منتظم ذي درجة عالية من الكثافة.

(6) بفوم الصندوق العالمي لحماية الطبيعة بنشاط تعاوني مع قاعدة الشعاب ومع سلطة المرتع البحري لشعاب الحاجز الكبير، كى تفرج في عام 2004 عن محفظة أدوات عالمية تتضمن الطرائق الموحدة لتقييم ورصد وقع الأحداث المؤدية الى ابيضاض المرجان.

(7) ان هيئة CRTF في الولايات المتحدة و GBRMPA و IUCN أخذة في انتاج نشرة عنوانها

Responding Global Change: A Reef Manager s Guide to Coral Bleaching to

ستظهر في 2004 وتبنى على المعلومات الواردة في التشرة التي عنوانها Management of

Bleached and Severely Degraded Coral Reefs الصادرة عن IUCN/CBD وستساعد مديري الشعاب على توقع وتفهم والاستجابة لاحداث ابيضاض المرجان زاتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيض شدة ونهائية الضرر التاشئ عن تغير المناخ، من خلال مساندة القدرة الاستردادية الطبيعية للأنظمة الايكولوجية للشعاب. وتقوم تلك النشرة بتقييم ونجميع الخبرة الحالية والمستجدة والمعارف التي ترشد الجهود الرامية الى تخفيض وقع تغير المناخ على الشعاب المرجانية.

(8) ائرة اليونيب للمعلومات البيئية والتقييم والانذار المبكر ، تقوم بتنسيق معلومات متاحة عن طريق تكنولوجيات الاستشعار عن بعد ، وعن طريق المنظمات التي تسهل نشر تلك المعلومات . وتلك الدائرة مهيئة لتقييم المتغيرات الجوية المتعلقة بابيضاض المرجان وهلاكه واستعادته.

(9) المركز العالمي لرصد الحفظ وICLARM يقومان باستكشاف إدراج وإتاحة المنتجات الناشئة عن الخرائط، من خلال ويب سايت المركز و "قاعدة الشعاب المرجانية".

الإقليمية وخطط أعمالها، والشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، واليونيب وبرنامج تدهور الشعاب المرجانية في المحيط الهندي CORDIO.

(2) تشجيع وتسهيل برامج الرصد (للنظم الايكولوجية) الواسعة النطاق التي يمكن أن توجد تفهما للوقع الكبير (من حيث الزمان والمكان) لابيضاض المرجان مع التركيز بصفة خاصة على الوقع التراكمي على مستوى الأنظمة الايكولوجية لأحداث الابيضاض المتتالية (ان البروتوكول العالمي لصندوق حماية الطبيعة الذي سوف يفرج عنه في 2004 يتضمن اطارا لذلك.

*(3) خلق قدرة على الاستجابة السريعة لإعداد الوثائق اللازمة الخاصة بإبيضاض المرجان وهلاكه في البلدان النامية والمناطق النائية، ويشمل ذلك ايجاد برامج تدريب وبروتوكولاتبحث ومشورة من الخبراء وصندوق طوارئ والإفراج السريع عن تمويل المشروعات الخاصة *[21].*

(4) إن أهداف فريق الدراسة المخصص لمؤشرات إبيضاض المرجان وما يلحق ذلك من آثار، المشار إليه في النشاط (أ) أعلاه، تشمل تبين الآثار الدالة على وقوع ضغط فيزيولوجي مبكر على التكوينات المرجانية.

(5) إن برنامج البنك الدولي و" الوكالة السويدية للتنمية الدولية وساريك SAREC" بشأن تدهور الشعاب المرجانية في المحيط الهندي، وبرنامج شُرع فيه استجابة لحدث إبيضاض المرجان في 1998 برنامج تدهور الشعاب المرجانية في المحيط الهندي (CORDIO).

(6) تقوم الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية في الوقت الحاضر بوضع منهجية تقييم سريع للعوامل الاجتماعية – الاقتصادية والبيوفيزيقية لمنطقة شرق أفريقيا، خصوصاً استعمالها في البلدان النامية ذات الموارد المحدودة التي لا تسمح دائما برصد منتظم ذي كثافة عالية (مراجعة الشعاب المرجانية).

(7) في إطار الخطة الاستراتيجية للشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية "ICRAN" هناك نية ترمي إلى تعزيز تلك القدرات وجعلها متاحة على نطاق واسع.

(8) إن دائرة اليونيب للمعلومات البيئية والتقييم والإنذار المبكر تقوم بتنسيق طائفة متنوعة من البيانات المتاحة عن طريق تكنولوجيات الاستشعار عن بعد وعن طريق المنظمات التي تسهل نشر تلك المعلومات.

(9) ان سلطة المرتع البحري لرصيف الحاجز الكبير قد وضعت برنامجا شاملا للتصدي لابيضاض المرجان، يستعمل كنموذج لوضع برامج أخرى للتصدى الاقليمي (ووثيقة البرنامج يمكن الحصول عليها من الكومبيوتر بالعنوان www.gbrmpa.gov.au

(10) ان مرشد مدير الشعاب المرجانية لابيضاض المرجان الذي ستنشره في 2004 كل من الفريق العامل الامريكي للشعاب المرجانية وgbrmpa يتضمن بروتوكولات ومشورة واطار للتخطيط وتنفيذ الاستجابة السريعة لاحداث ابيضاض المرجان. وخطة نشر هذا المرشد تشمل بناء القدرة المستهدف في شراكة مع NOAA و The Nature Conservancy.

---

[21]/ المبادرات الجارية

خطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(11) مساندة ايجاد مودولات وكتب مرجعية موحدة بشأن استكشاف وتوثيق أحداث ابيضاض المرجان ورصد وفياته أو انتعاشه،

(12) بناء القدرة وتسهيل وضع وتنفيذ خطط التصدي لابيضاض المرجان مع مراعاة الارشاد الخبير، لدى المنظمات المسؤولة عن ادارة وحفظ الشعاب المرجانية،

خطوات أخرى ذات أولوية

(3) تنظيم اجتماعات سنوية في تعاون مع الوكالات والمنظمات المعنية في كل منطقة بشأن تقييم الشعاب المرجانية وطرائق رصدها مع التركيز بصفة خاصة على توثيق ابيضاض المرجان والابيضاض المتعلق بوفيات المرجان والانتعاش اللاحق. وينبغي أن يدرج ذلك في البرامج الموجودة كلما أمكن (اتفاقيات وخطط عمل البحار الاقليمية يمكن أن تكون الوسيلة الأجدى لتنفيد تلك التدابير)،

(د) تشجيع ومساندة البلدان على وضع ونشر تقارير ودراسات حالات عن الوضع القائم في الشعاب المرجانية وبشأن حدوث ووقع الابيضاض وما يتصل به من وفيات المرجان [22]*

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) تعزيز نشر ما يوجد من تقييم ومعلومات عن الرصد بشأن الوضع القائم في الشعاب المرجانية والتهديدات الواقعة عليها، من خلال الشبكات الموجودة (في نطاق الخطة الاستراتيجية لـICRAN ، ان هذا هو دور رئيسي لـGCRMN و ReefBase.)

خطوات أخرى ذات أولية

(2) ادراج ابيضاض المرجان فيما يوجد من استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي،

(3) مساندة وتعاون مع GCRMN في توسيع ما يوجد من شبكات ومبادرات على الصعيدين الاقليمي والوطني تؤدي الى تقييم ورصد الوضع القائم في الشعاب المرجانية،

(هـ) التركيز على أن ابيضاض المرجان يمكن رصده بانذار مبكر بوقع التدفؤ العالمي على الأنظمة الايكولوجية البحرية وعلى أن انهيار الأنظمة الايكولوجية للشعاب المرجانية يمكن أن يؤثر على العمليات الايكولوجية في النظام البحري الأوسع نطاقا الذي يشمل

22/المبادرات الجارية

(1)GCRMN قد وضعت نشرة جامعة عنوانها الوضع القائم في الشعاب المرجانية في العالم وهى عبارة عن تقرير ينبغي تحديثه كل عامين وأحدث طبعة له نشرت في اكتوبر 2000 وهو يقوم الى حد بعيد على الاسهامات الوطنية والاقليمية.
(2) ان امانة اتفاقية التنوع البيولوجي للمقرر 3/5 الفقرة 7 الصادر عن مؤتمر الأطراف ،دعت الأطراف الى تقديم دراسات حالات يجري نشرها عن طريق آلية تبادل المعلومات وآلية التبليغ الوطني في الاتفاقية تسهل جميع المعلومات عن الوضع القائم في الشعاب المرجانية ودراسات الحالات عن حدوث ووقع ابيضاض المرجان.
(3) ان تقرير عام 2000 عن الوضع القائم في CORDIO فيه فرص تبليغ عن الوضع القائم في الشعاب المرجانية في بلدان المحيط الهندي. ونشر تلك المعلومات من خلال نشرة CORDIO قد سهل توصيل البيانات وأنشطة التنسيق عن الوقع المحلي.

الشعاب المرجانية كجزء منه وعلى توسيع استعمال أنظمة الانذار المبكر بالنسبة لابيضاض المرجان.[23]

الخطوات ذات أعلى درجة من الأهمية في التنفيذ

(1) التسليم بأن ابيضاض المرجان انما هو استجابة لعملية تراكمية من الضغوط (أي التدفؤ العالمي الذي هو عامل الضغط الأوسع انتشارا في العالم، غير أنه توجد أيضا ضغوط محلية معروفة من فعل الانسان تؤدي الى تفاقم الأحداث) ووضع برامج تربوية تعالج نهج الأنظمة الايكولوجية لادارة الشعاب المرجانية وتعالج العلاقة بين صحة الشعاب المرجانية وقدرتها الاسترادادية والضغوط الأخرى التي من صنع الانسان.

خطوات أخرى ذات أولوية

(2) تشجيع وكالات الفضاء والكيانات من القطاع الخاص على استبقاء نشر أجهزة الاستشعار اللازمة والشروع في تصميم ونشر تكنولوجيا متخصصة لرصد المحيطات الضحلة،

(3) توسيع استعمال أنظمة الانذار المبكر الموجودة ومساندة أنظمة الانذار المبكر التي تعمل على أساس الويب ووسائل أخرى (مثلا أجهزة رصد درجات الحرارة في المواضع الطبيعية)،

(4) تشجيع الآليات التي تجعل من المتاح استعمال التصوير المتعدد الأطياف والتكثف العالي بتكلفة منخفضة للعلميين والمديرين المعنيين بالشعاب المرجانية على النطاق العالمي، على أن يكون المقصود بذلك هم العلميون والمديرون الموجودون في البلدان النامية،

(5) العمل مع ادارة المعلومات البيئية لليونيب ، والتقييم والأنذار المبكر وGCRMN وغيرهما من المنظمات ذات الصلة على أيجاد وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية في ممارسات التقييم عن بعد وعلى المستوى المحلي وفي تدريبهم على تفسير الأنماط المناخية المتعلقة بظهور أعراض الابيضاض،

(6)المساعدة على أيجاد وتعزيز القدرات الوطنية والاقليمية لدى الدول الساحلية النامية ولا سيما الدول النامية الجزرية الصغيرة، بشأن رصد وتفسير وتطبيق البيانات المناخية والأوقيانوغرافية المتعلقة بظهور أعراض الابيضاض،

(و)تسهيل المبادرات التي تنمي الشركات بين العلميين والمديرين لايجاد المعلومات المتعلقة بالادارة والمنتجات التي تساند خطوات الادارة المحلية للتصدي للتغير العالمي [24]/

23/ المبادرات الجارية

(1) ادارة اليونيب للمعلومات البيئية والتقييم والانذار المبكر تقوم بتنسيق طائفة متنوعة من المعلومات المتاحة بطرائق الاستشعار عن بعد وعن طريق المنظمات التي تسهل نشر تلك المعلومات،

(2) بتوجيه ICRAN (الشبكة الدولية للأعمال المتصلة بالأرصفة المرجانية) يستكشف كل من WCMC و ICLARM ادراج واتاحة المنتجات القائمة على أساس الخرائط من خلال ويب سايت WCMC ومن خلال ReevBase وتشمل هذه العملية الاستعانة بتصوير جوي وعن طريق الأقمار.

(3) برنامج رصد درجات الحرارة بالأقمار في نطاق النقاط الساخنة.

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) مساندة المبادرات الرامية الى بناء القدرة بين مديري الشعاب على الحصول على المعلومات العلمية وتطبيقها بشأن تغير المناخ وابيضاض المرجان،

خطوات أخرى ذات أولوية

(6) وضع ومساندة المبادرات لتشجيع علاقات العمل النشطة بين العلميين والمديرين، التي يمكن أن تزيد من القدرة على الاستجابة الفعالة لتهديدات التغير العالمي الواقعة على الشعاب المحلية،

(7) تشجيع التحريات في العلاقة بين أحداث ابيضاض المرجان وبيانات الأرصاد الجوية ال طويلة الأجل،

3- ***بناء القدرة***

(أ) مساندة تدريب مديري الشعاب على النطاق العالمي على ما يوجد من أدوات للتصدي للابيضاض الجسيم بما في ذلك التنبؤ بالانذار المبكر والتقييم السريع والاتصالات وتدخلات الادارة *[25]،

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) مساندة الأنشطة الرامية الى بناء الوعي والقدرة فيما يتعلق بتنفيذ الأدوات التي تتصدى لأحداث الابيضاض الجسيم.

(ب) مساندة التدريب والانخراط في سلك العمل المنتظم لاخصائيي التصنيف البحري والايكولوجيين وأعضاء التخصصات الأخرى ذات الصلة، خصوصا على الصعيد الوطني والاقليمي [26]

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

24/المبادرات الجارية

(1) ان برنامج CORDIO يربط بين المديرين والعلميين في مجال الشعاب المرجانية في جهد لتفهم ابيضاض المرجان والتصدي لهذ،

(2) ان برنامج البحث المستهدف المشترك بين مرفق البيئة العالمية والبنك الدول بشأن ابيضاض المرجان يركز تركيزا شديدا على مساندة العلم الرفيع المستوى لايجاد المعلومات اللازمة للادارة،

(3) ان الكتاب المسمى مرشد مدير الشعاب الى ابيضاض المرجان، المنشور في عام 2004 فيه معلومات جارية ومستجدة لمساندة خطوات الادارة المحلية استجابة للتغير العالمي،

[25]المبادرات الجارية

25/ ان الكتاب المسمى دليل مدير الشعاب الى ابيضاض المرجان، المنشور عام 2004 يجمع بين الأدوات المتاحة والمستجدة للاستجابة لأحداث الابيضاض الجسيم،

26/ (1)أنشطة تدريب مختلفة جارية، لا تتعلق بالضرورة بابيضاض المرجان، ولكن بقضايا صيانة المرجان، مثل مبادرة التدريب المتعلقة باتفاقية رامسار للأراضي الرطبة للمستقبل لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وبرنامج البحار الإقليمية لمديري المناطق المحمية في الكاريبي؛ وأنشطة متنوعة تساندها وكالات العون وبنوك التنمية العالمية والإقليمية.

(2)هناك كثير من الأنشطة التدريبية الأخرى تجري بوصفها عناصر داخلة في مشروعات وبرامج أوسع نطاقاً. وتقوم الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية GCRMN ببناء القدرات المتعلقة برصد وتقييم الشعاب المرجانية من خلال حلقات تدريب عملي خصوصاً في البلدان النامية.

(1) وضع و/أو توسيع فرص التدريب لصائدي الأسماك ومديري المناطق المحمية ومديري الموارد البحرية المتصلة بالموضوع على الصعيدين الوطني والإقليمي، بشأن تقييم الموارد ورصدها، وتأثير مستخدمي الموارد، والمناهج المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية في مجال إدارة الموارد البحرية والساحلية، والإنفاذ والتطبيق، وإدماج المجتمعات المحلية، وتحديد وقياس إنجازات أداء الإدارة في بلوغ الأهداف وتطبيق المؤشرات.

(1) تشجيع شبكة من وكالات ادارة الشعاب في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وتشجيع برامج التبادل في هذا المجال بين البلدان و/أو الأقاليم الضالعة في ادارة الشعاب المرجانية مع التركيز بصفة خاصة على ابيضاض المرجان والابيضاض المتصل بالوفيات وعلى الانتعاش اللاحق،

(2) جمع ونشر معلومات من خلال تبادل آلية تبادل معلومات عن برامج التدريب الموجودة بشأن الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأفضل الممارسات والقضايا المتصلة بالادارة المستدامة للشعاب المرجانية،

خطوات أخرى ذات أولوية

(1) الاعتراف بالآثار الهامة لتغير المناخ على الشعاب المرجانية وتشجيع وتسهيل التفهم الأوسع نطاقا في الوكالات المسؤولة عن ادارة الشعاب بشأن ابيضاض المرجان وما يتصل به من قضايا التغير العالمي بالنسبة للشعاب المرجانية،

(2) تشجيع ادراج أو مساندة قضية الشعاب المرجانية وابيضاضها في أنشطة بناء القدرة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (مثلا اتفاقية رامسار واتفاقية قرطاجنة) والأطراف المتعاقدة فيها،

(3) التعاون مع GCRMN والمنظمات الأخرى ذات الصلة لوضع مودولات تدريب موحدة وتسهيل برامج بناء القدرة على استكشاف وتوثيق أحداث ابيضاض المرجان وانتعاشه اللاحق على أساس البروتوكولات الدولية والكتب الدليلة للمديرين الجاري وضعها في الوقت الحاضر،

(4) تنظيم اجتماعات منتظمة في تعاون مع الوكالات والمنظمات ذات الصلة في كل منطقة بشأن تقييم وطرائق رصد الشعاب المرجانية مع التركيز بصفة خاصة على توثيق ابيضاض المرجان والابيضاض المتصل بالوفيات والانتعاش اللاحق وينبغي أن يدمج ذلك في البرامج الموجودة ان أمكن،

(5) انشاء صناديق استئمانية للزمالات الدراسية في كل منطقة من برامج البحار الاقليمية، لتوفير زمالات على مستوى الخريجين وما بعد التخرج للدراسات المتعلقة بايكولوجيا وادارة الشعاب المرجانية وحفظها مع مراعاة خاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة،

(6) تشجيع ادراج قسم عن التبليغ عن الوقع الايكولوجي والاجتماعي الاقتصادي لابيضاض المرجان في التقارير الوطنية في ظل اتفاقيات البحر الاقليمية واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.

(ج) تشجيع ومساندة النهوج الشاملة لعدة فروع من العلم في بحوث الشعاب المرجانية ورصدها وجوانبها الاجتماعية الاقتصادية وادارتها[27]

خطوة ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

27/المبادرات الجارية

ان برنامج البحار الاقليمية مثل الخطة الاستراتيجية للشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية ICRAN و ما يوجد من برامج مثل CORDIO وبرنامج اليونيب البيئي للكاريبي هر برامج آخذة في زيادة القدرة الاقليمية على رصد الشؤون الاجتماعية – الاقتصادية والادارة المتعلقة بابيضاض المرجان. والمناطق الأربع العامة في الوقت الحاضر في اطار خطط الشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية الاستراتيجية هى: جنوب شرقي آسيا، والمحيط الهادى، الكاريبي وشرق آفريقيا.

(1) مساندة أنشطة ICRI و GCRMN التي تشجع وتساند النهوج المشتركة بين عدة فروع العلم في بحوث ورصد الشعاب المرجانية وجوانبها الاجتماعية الاقتصادية وادارتها

(د) إيجاد شراكات بين أصحاب المصلحة وبرامج مساهمة المجتمعات المحلية وحملات لتوعية الجمهور وإيجاد منتجات إعلامية تعالج أسباب وعواقب ابيضاض المرجان[28].

خطوات أخرى ذات أولوية

" (1) سد الفجوة بين العمل العالمي والعمل المحلي باستحداث مبادرات وطنية ودون إقليمية بشأن الشعاب المرجانية" (أنظر المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والندوة الدولية لإدارة الأنظمة الإيكولوجية البحرية المدارية بشأن وضع أساس عمل المبادرة الدولية للشعاب المرجانية الجديد)

(2) التعاون مع المنظمات ذات الصلة لت جميع ونشر المعلومات المتصلة بالموضوع المستمدة من التقارير عن الأوضاع القائمة في الشعاب المرجانية ونشرة Reefs at Risk الخ. وأمثلة من المواد العملية الصالحة للجمهور العام ووسائط الاعلام والقطاع الخاص وراسمي السياسة،

(3) التعاون مع المنظمات ذات الصلة على وضع البرامج التربوية بشأن العلاقة بين الشعاب المرجانية والأنظمة البحرية الأوسع نطاقا (مثلا وقع ضياع الشعاب المرجانية على مصا ئد الأسماك والمجتمعات المحلية الخ.).

4- وضع السياسات وتنفيذها

(أ) استعمال الأطر القائمة للسياسة العامة في سبيل تنفيذ التدابير المتعددة الرامية إلى الحفظ والمبينة خطوطها العريضة في النداء المجدد إلى العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعاب المرجانية، ووضع وتنفيذ خطط شاملة متكاملة في المناطق البحرية والساحلية التي تستكمل المناطق البحرية المحمية، وذلك بمقياس يتراوح بين المقياس المحلي والمقياس الوطني [29]

28/المبادرات الجارية

(1) ان كلا من المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والندوة الدولية لادارة الأنظمة الايكالوجية البحرية المدارية (ITEMS) هما الأسلس الذى يبني عليه عمل المبادرة الدولية للشعاب المرجانية الجديد.

(2) هناك عدد من المشروعات القائمة في مجالى التوعية وبناء القدرات ، في اطار برامج البحار الاقليمية ، تسعى الى زيادة التوعية بشأن ابيضاض المرجان,

(3) إن الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والصندوق العالمي للأحياء البرية قد أنتجت نشرة عنوانها " إدارة الشعاب المرجانية المبيضة أو المصابة بتلف شديد " للإسهام في الإدارة الفعلية والفورية للمساعدة على حماية الشعاب وإعادة انعاشها، ولتعزيز البحث اللازم لإيجاد الأدوات والتدابير الكفيلة بتحقيق النجاح على المدى الطويل. وبالإضافة إلى ذلك تقصد هذه النشرة إلى زيادة التوعية بالحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتخفيف وقع تغير المناخ على الشعاب المرجانية.

(4) نهج الصندوق العالمي للأحياء البرية في مجال حفظ الشعاب المرجانية على النطاق العالمي يشمل: تدريب مديري الموارد، ونشر الثقافة، زيادة الوعي وتنفيذ مشروعات إدارة الشعاب في المواقع، وذلك لمساعدة مجموعات أصحاب الشأن على تحقيق أهدافها في إدارة الشعاب والإدارة الاقتصادية المستدامة، شاملا إيجاد بدائل للممارسات المدمرة المعمول بها.

(5) إن الشبكة الدولية لمعلومات الشعاب المرجانية (ICRIN) هي الآلية الأولى التابعة للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، المعنية بتوعية الجمهور وهي بذلك تعمل على نشر منتجات المعلومات العامة التي تعالج أسباب وعواقب ابيضاض المرجان.

29/0 المبادرات الجارية

على سبيل المثال إن الأنشطة الإقليمية ذات الصلة في نطاق المنطقة الكاريبية الأوسع مدى، تجري من ضمن ما تجري فيه، ضمن إطار:

(1) اتفاقية قرطاجنة وبروتوكولاتها بشأن انسكابات النفط، والمصادر البرية للتلوث البحري وخصوصاً تلويث المناطق المحمية والحياة البرية.
(2) إطار المبادرة الدولية للشعاب المرجانية الإقليمي للعمل.
(3) إتحاد دول الكاريبي.
(4) لجنة أمريكا الوسطى بشأن البيئة والتنمية
(5) (المجموعة الكاريبية) CARICOM

خطوات أخرى ذات أولوية

(1) ادماج السياسات الموجودة على الصعيدين الاقليمي والوطني في القضايا ذات الأولوية التي تتبينهاة كل من ICRI و ITMENS،

(2) تقييم الخطوات ذات الصلة في اطار السياسات الموجودة وكيف تتصدى مباشرة للادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، ولا سيما قضايا الشعاب المرجانية،

(3) استعمال برامج البحار الإقليمية وغيرها من الاتفاقات الإقليمية (أي اتفاقات الشحن البحري، ومصائد الأسماك، والتلويث البحري الناشئ عن الاتجار وعن المصادر البرية) بوصف ذلك أدوات لتنمية وتنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة شؤون الشعاب المرجانية وحمايتها.

(4) تبين وإيجاد تدابير إضافية وبديلة لكفالة وسائل العيش للناس الذين يعتمدون مباشرة على خدمات الشعاب المرجانية [30]

خطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(5) مساندة وتوسيع المشروعات الموجودة التي تقوم بتقويم وقع ابيضاض المرجان على المجتمعات التي تعتمد على الشعاب المرجانية، مثل مشروع CORDIO في المحيط الهندي،

(6) وضع مشروعات رائدة لنقل المجتمعات المعتمدة على الشعاب المرجانية الى بدائل وسبل عيش مستدامة،

(ب) الشروع في جهود لاتخاذ تدابير مشتركة تشمل تدابير مشتركة بين نقاط الاتصال الوطنية وبين اتفاقية التنوع البيولوجيواتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ واتفاقية الأراضي الرطبة في سبيل ما يلي:

(1) ايجاد نهوج لتقييم تضرر أنواع الشعاب المرجانية من جرء التدفؤ العالمي

(2) بناء القدرة على توقع ورصد وادارة وقع ابيضاض المرجان وما يتصل به من وفيات المرجان،

(3) تبين النهوج لوضع تدابير للتصدي لابيضاض المرجان،

وسائل عيش بديلة ويقتضي الأمر وضع مزيد من مشروعات بحثية ذات أهداف معينة، تتحرى عن وقع ابيضاض المرجان وما يحدث فيه من هلاك على الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الأخرى.

(4) اسداء ارشاد للمؤسسات المالية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، كي تساند تلك الأنشطة *[31]،

** 30-المبادرات الجارية*

أن بعض المشروعات في برنامج CORDIO في منطقة المحيط الهندي تركز على تحديد الآثار الاقتصادية – الاجتماعية لهلاك المرجان وعلى الخيارات الرامية إلى تخفيف حالات الهلاك تلك عن طريق الإدارة وإيجاد وسائل عيش بديلة ويقتضي الأمر وضع مزيد من مشروعات بحثية ذات أهداف معينة، تتحرى عن وقع ابيضاض المرجان وما يحدث فيه من هلاك على الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الأخرى.

****31- المبادرات الجارية***

(1) قام الأمين التنفيذي بنقل رأي الى اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ يقول بأنه يوجد دليل محسوس على أن تغير المناخ هو سبب أولي لما حدث في الآونة الأخيرة من ابيضاض واسع النطاق وخطير للمرجان، وأن هذا الدليل كاف لاقتضاء اتخاذ تدابير علاجية تتمشى والنهج التحوطي. وفي هذا الصدد شرعت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية الاطارية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في حوار لاستكشاف ادراج شواغل التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها.

(2) مشروع مرفق البيئة العالمية الكاريبي بشأن التكيف مع تغير المناخ (مشروع CPACC)

خطوات أخرى ذات أولوية

(5) تشجيع وتنفيذ خطط عمل مشتركة مع اتفاقات ومنظمات ومبادرات أخرى، تشمل لجنة التنمية المستدامة، والفاو واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط أعمالها، والمنظمات الإقليمية التجارية والاقتصادية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والمبادرة الدولية للشعاب المرجانية وبرنامج الإنسان والغلاف الحيوي. وبصفة خاصة تقييم وتنسيق الأنشطة التي تم الاتفاق عليها بموجب اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف بشأن الشعاب المرجانية.

(6) جمع مخرجات المشروع الكاريبي لمرفق البيئة العالمية بشأن التكيف مع تغير المناخ (مشروع التكيف الكاريبي) بوصفها إسهاماً في الأنشطة (ك) '1' – '4' أعلاه ونشر النتائج المستخلصة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من الآليات.

(7) قد يقتضي الأمر مزيداً من وضع تدابير الاستجابة لابيضاض المرجان وتقديم مزيد من الإرشاد المحتمل للمؤسسات المالية، بما فيها مرفق البيئة العالمية.

(8) ايجاد قائمة بالاولويات البحثية الدولية، وذلك بعملية تشاورية شفافة، لمساندة الاحتياجات الى المعلومات المتعلقة بادارة الشعاب ولارشاد مؤسسات التمويل،

(ج) تشجيع الفاو ومنظمات مصائد الأسماك الاقليمية على وضع وتنفيذ تدابير لتقييم وتخفيف وقع الارتفاع في درجة حرارة سطح البحر على مصائد الأسماك

خطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1) إيجاد مناطق عدم صيد أسماك والحد من وسائل صيد الأسماك لحماية مناطق التكاثر وإيجاد مهرب للأسماك.

(2) إنفاذ تشريع يُحظر الممارسات المدمرة في صيد الأسماك، والتي تلحق مزيداً من الضرر بالأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية.

خطوات أخرى ذات أولوية

(3) تشجيع التحقيق في الآثار التي يمكن أن تكون ضارة الناشئة عن التغيرات في الأنماط الاقيانوغرافية وما ينشأ عنها من وقع على الأرصدة السمكية من جراء ارتفاع درجة حرارة سطح البحر،

(4) التحقيق، في تعاون مع الفاو، في استراتيجيات ادارة مصائد الأسماك في الشعاب المرجانية التي يثبت استدامتها فيما يتعلق بالأرصدة من الأسماك التي تصاد والأنظمة الايكولوجية التي تنتج تلك الأرصدة السمكية،

(5) التمويل

(أ) تعبئة البرامج والآليات الدولية لتقديم المساعدة الانمائية المالية والتقنية وكذلك الموارد الوطنية وموارد القطاع الخاص لمساندة التنفيذ،

الخطوات ذات أعلى درجة من الأولوية في التنفيذ

(1)تبين المساعدة المالية والتقنية لتنفيذ برنامج العمل هذا،

(2)تبين آليات المساعدة المالية والتقنية من المصادر الوطنية ومن القطاع الخاص لمساعدة المجتمعات المتضررة بابيضاض المرجان،

خطوات أخرى ذات أولوية

---

(3) مشروع البحث المستهدف المشترك بين مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي بشأن ابيضاض المرجان.

(3)وضع برامج لتبين العلاقة بين المساعدة الانمائية المالية والتقنية وتمويل المشروعات البيئية.

التذييل 2

عناصر لخطة عمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها، بما في ذلك الشعاب المرجانية في المياه الباردة

(ج) *التقييمات والمؤشرات*. إجراء تحليل شامل لوضع والاتجاهات في النظم الإيكولوجية العالمية للشعاب المرجانية، بما في ذلك تحديد المؤشرات لاستمرار الرصد وتحديد الآثار الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية المترتبة على تدهور ودمار الشعاب المرجانية؛

(ح) *الإدارة*. تبين الممارسات في الإدارة والتكنولوجيات والسياسات العامة التي تشجع على الحفظ والاستعمال المستدام للنظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي بحري، بقصد التصدي للتهديدات التي تم تبينها (أي الإفراط في صيد الأسماك، تطوير السواحل، الممارسات الهدامة في صيد الأسماك، التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية، التلوث الناشئ عن الأنشطة البحرية، والاستخدامات الترفيهية) وتبين النهج الإدارية القابلة للاستدامة؛

(خ) *بناء القدرات*. تعزيز قدرات الأطراف، والمناطق، والمجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة على الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي بحري، من أجل الحفاظ على المنافع الناجمة عن نظمها الإيكولوجية وفي سبيل تعزيز الوعي والأعمال المسؤولة لمنع وتخفيف التدهور والدمار المادي الذي يلحق بالشعاب المرجانية وآثاره على التنوع البيولوجي البحري؛

(د) *التمويل*. تبين وتشجيع ما يوجد من برامج، وتعبئة مزيد من الآليات في سبيل تقديم المساعدة الإنمائية المالية والتقنية، لمساندة تنفيذ الأنشطة التي تعالج التدهور والدمار الماديين للشعاب المرجانية؛

(ذ) *التثقيف والتوعية الجماهيرية*. تثقيف وتوعية الجمهور وصانعي السياسة العامة وغيرهم من أصحاب المصلحة بالقيم الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية للنظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية وبأهمية الأخذ بنهج النظام الإيكولوجي لحفظها وإدارتها إدارة مستدامة.

التذييل 3

عناصر إطار إدارة التنوع البيولوجى البحرى والساحلي

أ — الغرض من الإطار

1- إن الإطار الشامل لإدارة شؤون التنوع البيولوجي البحري والساحلي ينبغي أن يحقق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وهى حفظ التنوع البيولوجي، الاستعمال المستدام لمكوناته، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من استعمال الموارد الجينية.

2- من شأن هذا الإطار أن يقوم بدور نهج تحوطي للمساعدة على وقف ضياع التنوع البيولوجي والتشجيع على إعادة إنعاشه بصرف النظر عن معرفتنا الغير المكتملة للبيئة البحرية.

3- ينبغى أن يعالج الإطار جميع عناصر التنوع البيولوجي كما جاءت في المرفق الأول بالإتفاقية، بما في ذلك المستويات الجينية ومستوى الأنواع ومستويات النظم الايكولوجية.

4- إن النظم الايكولوجية البحرية تشمل عناصر أعماق البحار وعناصر المحيطات. ومعظم الأنواع تمر بمرحلة متنقلة فى دورة حياتها. ونتيجة لذلك، تعتبر النظم البحرية نظم مفتوحة كما أن اليرقات يمكن أن تكون وصلات بين الموائل البحرية والساحلية وموائل المياه الداخلية البعيدة. ومعنى ذلك أن قضايا التواصل (connectivity) مهمة في تصميم إطار إدارة شؤون التنوع البيولوجي البحري، كما أن منطقة محمية بحرية وساحلية واحدة لن تستطيع حماية جميع التنوع البيولوجي في المنطقة. ولذا فلابد من نهج يشمل شبكة من هذه المناطق. وينبغي أن تكون هذه الشبكة على حجم مناسب، وهو أمر يقتضي أحياناً سلوك نهج إقليمي. إن هذا النهج الإقليمي ينبغي أن يعالج قضايا النسبية على نطاق إقليمي وليس وطني، مثلاً عندما يملك بلد أو تملك حفنة من البلدان معظم الموائل أو جميع الموائل التي من نمط معين أو تملك الأواهل العالمية من نوع معين.

ب — عناصر الإطار

(ر) إن إطار فعالا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي ينبغي أن يتضمن ممارسات وخطوات للإدارة المستدامة لحماية التنوع البيولوجي على مدى البيئة البحرية والساحلية الواسعة، بما فيها الشبكات المتكاملة من المناطق المحمية البحرية والساحلية والتي تشمل ما يلي:

(ز) مناطق محمية بحرية وساحلية تدار فيها التهديدات لغرض الحفظ و/أو الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتي قد يسمح فيها بالاستعمالات الاستخراجية.

(س) مناطق محمية بحرية وساحلية ذات صفة تمثيلية، تستبعد منها الاستعمالات الاستخراجية وغيرها من الضغوط البشرية المحسوسة، أو تخفض، للتمكين من استبقاء أو استرداد السلامة، والهيكلة والوظائف للنظم الايكولوجية.

(ش) إن التوازن بين الفئتين (1) و (2) في المناطق المحمية البحرية والساحلية في الفقرة 5 أعلاه سيقوم البلد المعني باختياره.

(ص) ينبغي لهذا الإطار أن يأخذ في الحسبان المتطلبات الوطنية فيما يتعلق بمصالح المجتمعات الأصلية والمحلية، مثل الممارسات الروحية والثقافية والمصالح الاجتماعية – الاقتصادية، وكذلك، إذا لزم الأمر، فرص تتاح لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في إنشاء وإدارة مناطق محمية بحرية وساحلية، ووفقا للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ينبغي أن تحترم وتصون وتستبقي ما يوجد من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.

جيم — مناطق محمية بحرية وساحلية يسمح فيها بالاستعمالات الاستخراجية

(ض) إن المناطق المحمية البحرية والساحلية التي يسمح فيها بالاستعمالات الاستخراجية تتضمن مناطق خاضعة لرقابات محددة على المواقع التي لها هدف صريح في خدمة التنوع البيولوجي أو لها أثر معترف به في ذلك التنوع. وقد يكون لهذه الرقابات أهداف أخرى (مثلا أهداف اقتصادية أو اجتماعية). وفي كثير من البلدان يمكن أن تضم هذه المناطق معظم المناطق الداخلة في شبكات المناطق المحمية الساحلية والبحرية وتولد معظم منافع التنوع البيولوجي. ومن الأمثلة على تلك الرقابات على طرائق صيد الأسماك (مثلا تقييد التجريف القاعي)، والرقابات على إزالة بعض الأنواع، (مثلا الأنواع التي تتخذ لها موائل) والاغلاقات الدورية والرقابات على التلوث والترسيب.

(ط) من بين أدوار هذه المناطق قد يوجد صون التواصل عبر الشبكة كلها، وحماية مراحل دورة الحياة، (مثلا نتيجة لسلوك الفقس) وعزل المناطق ذات الصفة التمثيلية التي استبعدت منها الاستعمالات الاستخراجية.

دال – مناطق ذات صفة تمثيلية يستبعد الاستخراج منها

(ظ) ينبغي أن تدار هذه المناطق ذات الصفة التمثيلية كي تصان سلامتها وهيكلتها وأداؤها وقوتها الاسترددادية وبقاؤها، أو لاتخاذ خطوات لاستعادة أو إنعاش التنوع البيولوجي. ويمكن أن تشمل طائفة كاملة من النظم الايكولوجية البحرية والساحلية (شاملة المناطق ذات الصفة الفريدة أو الخاصة)، وأن تكون محمية من الآثار البشرية وآثار الأنواع الغريبة. والغرض الرئيسي من هذه المناطق، من خلال العمل كمناطق علمية مرجعية، هو توفير قيم ذاتية تسمح لنا بأن نتفهم على نحو أفضل البيئة البحرية والساحلية، وأن نسهم في إنعاش البيئة البحرية، وأن تكون بمثابة تأمين ضد الفشل الذي يحدث في إدارتنا لتلك البيئة. ولكن تلك المناطق سوف تسهم أيضا في تحقيق أهداف أخرى، منها الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والاستعمال المستدام لمصائد الأسماك في المناطق المتاخمة، وفي تمتع الجمهور.

(ع) ينبغي أن تمثل تلك المناطق جميع النظم الايكولوجية البحرية والساحلية وأن تحاول تغطية مراكز الاستيطان. وينبغي أن تحتوي على مساحة كافية ونسخ متكررة لكفالة أن تستطيع الوفاء بأغراضها وأن تظل قابلة للبقاء ايكولوجيا على مر الزمن. وعلى الرغم من أن تطبيق المعايير الخاصة بالصفة التمثيلية في البيئة البحرية هي قضية معقدة، إلا أن الخبرة في عمل المناطق المحمية الأرضية والعمل بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية حتى الآن، والمنشورات في هذا المجال تشير كلها إلى أن مفهوم " الصفة التمثيلية " لن يتوفر بعدد قليل من المناطق المحمية الصغيرة.

(غ) أما الحماية من آثار الأنشطة البشرية فمعناها أن الاستخراج من الأحياء الأصلية سوف يمنع إلا بالقدر اللازم للسماح بالبحث العلمي الأساسي وبالتعليم (أي أن المناطق المحمية لن يرفع منها شئ، وتنطبق على منطقة أو على عنصر محدد من النظام الايكولوجي)، ويعنى كذلك أن الممارسات الأخرى التي يكون لها أثر محسوس على التنوع البيولوجي (مثلاً تغيير المادة الأساسية التي تعيش عليها الكائنات، والتغيرات في تحركات الرواسب، والتلوث، والاضطراب الذي يلحقه الزائرون بالأنواع الحساسة)، سوف تمنع أو يتم تقليلها إلى أدنى حد.

(ف) ينبغي أن تكون هذه المناطق المحمية البحرية والساحلية دائمة، شريطة إدخال أي تغييرات ضرورية للسماح لها بتحقيق أهدافها على نحو أفضل، مع مراعاة الديناميكيات الطبيعية. ويتعين أن تكون قادرة على البقاء، في مواجهة التهديدات المتغيرة والتغير البيئي في الأجل الطويل (مثل تغير المناخ). وقد تعتمد قدرة البقاء على أمور مثل طبيعة الحماية القانونية، ووجود نسخ مكررة، وتصميم كل منطقة من

هذه المناطق، والتواصل فيما بينها (سواء مباشرة أو عن طريق مناطق محمية بحرية وساحلية أخرى باعتبارها مناطق انطلاق).

(ق) وعلى الرغم من أن توصل الجمهور هو شئ يمكن تشجيعه لتوليد منافع تعليمية والتمتع، إلا أن هذه المنافع ينبغي أن تعامل على أساس أنها منافع ثانوية بالقياس إلى الأغراض الأساسية الآنفة الذكر. وقد يقتضى الأمر التحكم في توصل الجمهور إلى هذه المناطق للحيلولة دون حدوث آثار غير مقبولة.

(ك) وينبغي أن تكون المناطق موزعة جغرافياً على المناطق البيوجغرافية وأن تقوم على أساس النظم الايكولوجية بدلا من التركيز على نوع معين بمفرده.

هاء — الإدارة المستدامة للبيئة الأوسع نطاقاً

(ل) إن شبكة المناطق المحمية البحرية والساحلية سيكون مقرها فى إطار من ممارسات الإدارة المستدامة على البيئة البحرية والساحلية الأوسع نطاقاً.

(م) وممارسات الإدارة المستدامة على البيئة البحرية والساحلية الأوسع نطاقاً يمكن أن تشمل قيوداً عامة تنطبق على المنطقة كلها، (مثلاً فرض حظر على بعض طرائق الصيد الهدامة)، وقيوداً على مواقع معينة تفرض لأغراض لا تمت إلى التنوع البيولوجي، (مثلاً القيود على التجريف القاعي لحماية الكابلات، أو المناطق المقيدة لأغراض دفاعية). إن هذه الممارسات يمكن أن تسهم فى حماية التنوع البيولوجي بطرائق شتى، تشمل ما يلي:

(ن) إدارة قضايا أوسع انتشاراً تهدد فاعلية المناطق المحمية البحرية والساحلية الفردية، وتهدد فى خاتمة المطاف الغرض من الشبكات الإقليمية. وتنشأ هذه التهديدات عادة من مصادر أرضية وتشمل قضايا مثل نوعية الماء والترسيب، والشحن/النقل؛

(ه) توفير منافع مباشرة للتنوع البيولوجي (مثلاً القيود على التجريف القاعى للحيلولة دون الإضرار بالكابلات يمكن أن تحمي أيضا التنوع البيولوجي الحساس للمرجانيات والاسفنجيات)؛

(و) حماية الأنواع المتعددة في التنوع البيولوجي البحري والساحلي يصعب معالجتها عن طريق تدابير تتعلق بالمواقع (مثلاً القيود على ممارسات صيد الأسماك التي تسبب الأسر الجانبى لأنواع مثل طائر القطرس والثدييات البحرية والسلاحف)؛

(ي) تخفيض الآثار على الترابطات بين المناطق المحمية البحرية والساحلية، مثلاً بالسماح بتحرك اليرقات والأنواع المتعددة بين المناطق المحمية البحرية والساحلية.

واو — المساندة الدولية لإنشاء وإدارة شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية

(أأ) يوجد عدد كبير من العوائق التى تعرقل إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية على المستوى الوطني. ويوجد عدد من الطرائق التى يستطيع بها المجتمع الدولي أن يساعد على تذليل تلك العوائق. وبصفة خاصة يستطيع المجتمع الدولي :

(أ) أن يقدم مساندة مالية وتقنية وغيرها لعمل المناطق المحمية البحرية والساحلية؛

(ب) أن يساعد على تحديد وإزالة العوائق التى تمنع إنشاء المناطق المحمية البحرية والساحلية وكذلك الحوافز الضارة التي تسبب الأنشطة غير المستدامة فى البيئة البحرية والساحلية.

التذييل 4

أولويات البحث، شاملة مشروعات البحث والرصد المرتبطة بعنصر البرنامج (3): المناطق المحمية البحرية والساحلية

تهدف أولويات البحث والمشروعات الرائدة الآتية، إلى استكشاف وتعزيز الروابط بين المناطق المحمية البحرية والساحلية والاستعمال المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية. ويتوقف تحقيق غاية الاستعمال المستدام للموارد الحية على السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لكل منطقة محمية بحرية وساحلية، ولذا، فإن عددا من أولويات البحث يركز على هذا الجانب من المناطق المحمية البحرية والساحلية. أما آثار تلك المناطق على حجم الأواهل وديناميكياتها (الفقرة دال من الصلاحيات)، فيجري بحثها من خلال الأولوية 2-1 (التواصل والنسبية)، والأولوية 2-3 (د) (تغير المناخ)، والأولوية 3-1 (حجم المناطق المحمية البحرية والساحلية وموقعها بالقياس إلى الأنواع وديناميكية الموائل)، والأولوية 3-6 (ب) (النسبة المئوية للحماية اللازمة بالقياس إلى حجم وديناميكية الأواهل المحلية).

ألف — إنشاء شبكة عالمية[32] من المناطق المحمية البحرية والساحلية

الأولوية 1-1: وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية نحو إنشاء شبكات من المناطق المحمية البحرية والساحلية.

مشروع رائد :

(بب) تسترعي الأطراف والهيئات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة إنتباه أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المبادرات القائمة والمقررة لتطوير شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية.

(تت) مشروع استراتيجيات موجهة نحو التدابير الفعلية لإنشاء شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية وتنفيذ تلك الاستراتيجيات، بحيث تتمشى مع المبادرات الإقليمية، مثلاً بعقد ورش عمل إقليمية.

باء — قوائم جرد وتقييم المناطق المحمية البحرية والساحلية والنظام العالمي

الأولوية 1-2 : تقييم الصفة التمثيلية والتواصل والنسبية لنظام المناطق المحمية البحرية والساحلية الموجود.

مشروعات رائدة:

(أ) القيام بمبادرات لوضع خرائط للنظم الايكولوجية والموائل داخل المناطق والأنحاء البيوجغرافية، وتحديد المستوى الأدنى لفئات الموائل العريضة اللازمة لتقييم الطابع التمثيلي لشبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية. واستعمال ذلك كقاعدة لتقييم الطابع التمثيلي للشبكة الحالية للمناطق المحمية البحرية والساحلية. وينبغي أن يستعمل هذا العمل إطاراً رفيع المستوى يتمشى مع أساس عمل وضع قائمة الجرد العالمية. ومن النهوج الممكنة فى هذا العمل عقد ورش عمل إقليمية.

(ب) تقييم التواصل لتحديد المناطق البيولوجية، وتطبيق هذه المعلومة لتقييم ما يوجد من شبكة المناطق المحمية البحرية والساحلية، وكذلك لتحديد مجالات الأولوية للمستقبل.

(ج) تقييم فعالية الشبكة الحالية للمناطق المحمية البحرية والساحلية، إقليمياً وعالمياً، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للأنواع المهاجرة.

الأولوية 2-2: إعداد قواعد البيانات المناسبة على الصعيد الوطني بما يسمح بتقييم أطر المناطق المحمية البحرية والساحلية على نطاق أوسع (إقليمي/عالمي). واستعمال هذه البيانات لتحديد ما يوجد من

32/ †† ان الشبكة العالمية تقضي بايجاد وصلات بين الأطراف وبتعاون من الآخرين , لتبادل الافكار والخبرات والتعاون العلمي والتقني وبناء القدرة والعمل التعاوني الذي يساند التآزر بين الأنظمة الوطنية والأقليمية للمناطق المحمية التي تسهم في تحقيق برنامج العمل. وليس لهذه الشبكة سلطة أو صلاحية على الأنظمة الوطنية أو الاقليمية.

أنماط بين المناطق المحمية البحرية والساحلية لتوليد الاحتياجات ذات الأولوية للبحوث والنهوج المستقبلية المتعلقة بالإدارة التواؤمية.

مشروعات رائدة :

(أ) إعداد الإطار الرفيع المستوى لقائمة الجرد العالمية (أنظر المرفق الرابع أدناه) وما يتصل به من مشورة للمديرين الوطنيين بشأن قوائم الجرد الوطنية.

(ب) إعداد قواعد بيانات وطنية لتقييم الشبكات الموجودة المختارة، من وطنية وإقليمية، مع اختيار أمثلة من طائفة المواقف السياسية والاقتصادية والبيوجغرافية.

(ج) القيام باستعراض عالمي للوضع القائم حالياً في معرفة المناطق المحمية البحرية والساحلية حسب المناطق. وتقديم اسهام بشكل يكون مفهوماً للمديرين وواضعي السياسة.

(د) تجميع معلومات توضح القيم والمنافع والاسهامات الفريدة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، لا سيما تربية الأحياء البحرية وأنماط هجرتها ومعيشتها ومواقع تناسلها.

الأولوية 2-3: تحديد أفضل المؤشرات لتقييم فعالية الإدارة على مستويات مختلفة داخل نظام شامل.

مشروعات رائدة :

(أ) وضع واختبار سلسلة من تدابير التقييم الفعالة، شاملة مؤشرات، بشأن عدد من المواقع الموجودة (مؤشرات بيولوجية، واجتماعية واقتصادية، وقائمة على أساس الحكم). والمواقع الرائدة المختارة ينبغي أن تغطي طائفة من المناطق الباردة والمعتدلة المناخ والمدارية الحارة.

(ب) وضع مناهج لتقييم فعالية شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية بأكملها.

(ج) وضع مناهج لمواءمة إدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية استجابة لتغير محتمل لأنماط توزيع الأنواع والموائل، الذي يحتمل أن ينشأ نتيجة لتغير المناخ.

جيم — تنفيذ شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية

الأولوية 3-1: وضع طرق لإدارة الخلافات (توافق الآراء) وتقديم المساندة الوافية لحماية التنوع البيولوجى من خلال نهوج متعلقة بالمنطقة بالذات.

مشروع رائد :

(ثث) تقييم المنافع الطويلة الأجل (مثلاً التغييرات فى الأنواع، والتغييرات في الموائل، والتغييرات في النظم الإيكولوجية) لحماية موائل ونظم ايكولوجية لها اتساع كاف/أهمية كافية، وذلك عن طريق القيام بدراسات حالات.

الأولوية 3-2: وضع المعايير لاختيار المناطق المحمية البحرية والساحلية في البلدان التي تنقصها هذه المعايير.

مشروع رائد :

(جج) إيجاد نموذج فكري وأمثلة على أفضل الممارسات في مجال معايير اختيار المناطق المحمية البحرية والساحلية، وذلك بالقيام بعمل متصل الحلقات في عدد صغير من البلدان المختارة.

الأولوية 3-3: تعزيز الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المحمية البحرية والساحلية، وخصوصاً من حيث تخفيف وطأة الفقر.

مشروعات رائدة :

(أ) وضع نهوج حساسة من الناحية الثقافية بشأن إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، لتحقيق الإشراك الفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسبما هو ملائم.

(ب)وضع نهوج تواؤمية لإنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية. ويمكن أن يتم ذلك بتجميع ونشر دراسات الحالات عن أفضل الأمثلة وأسوأها عن درجة تفهم طريقة تصرف المجتمعات المستهدفة (اجتماعياً/ثقافياً) وعن الطريقة التى يمكن بها لـ " تصريف الأعمال " أن يؤثر فى نجاح المناطق المحمية البحرية والساحلية التي أنشئت وتجرى إدارتها.

الأولوية 3-4: إنشاء " شبكات تعلم " فعالة، أي شبكات بين المناطق المحمية البحرية والساحلية على الصعيدين الوطني/ الدولي. وإنشاء واختبار هذه الشبكات في طائفة من البلدان/ المناطق ذات الصفة التمثيلية.

مشروعات رائدة :

(أ) إنشاء شبكات من المجتمعات/أصحاب المصلحة في المناطق المحمية البحرية والساحلية لتمكينهم من المشاركة والتعلم من الخبرات.

(ب)تجميع المعلومات عن شبكات التعلم الموجودة وإصدار ارشادات لتشغيل تلك الشبكات على أساس هذه الخبرات.

الأولوية 3-5: إعداد طرائق فعالة لإدماج المعارف التقليدية في إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية.

مشروع رائد :

(حح) وضع خطوط توجيهية لإدماج المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، وبموافقتها المسبقة عن علم وفقا للتشريع الوطني، في إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، ومساندة تلك الخطوط بتجميع ونشر دراسات حالات تتناول طائفة واسعة من الأمثلة المستمدة من أماكن جرت فيها تلك المبادرات (مثلاً نيوزيلاندا، شيلى، منطقة الكاريبى الواسعة).

الأولوية 3-6: وضع استراتيجيات لإدماج المناطق المحمية البحرية والساحلية وإنشاء الشبكات في التخطيط الوطني والإقليمي الطويل الأجل.

مشروعات رائدة :

(أ) وضع استراتيجيات تقوم على الخبرة السابقة والاحتياجات المستقبلية لطائفة المناطق الجغرافية.

(ب) وضع طرائق لتقييم النسبة المئوية للحماية غير الاستخراجية اللازمة، في ترابط مع برامج الرصد الوطنية، تبعاً لحجم وديناميكية الأواهل المحلية.

(ج) إدماج اعتبارات الترسيب وجودة الماء في عمليات التخطيط والإدارة.

التذييل 5

أولويات البحث والرصد المرتبطة بعنصر البرنامج (4): تربية الأحياء البحرية[‡‡]

في الوقت الحالي لا توجد معلومات كافية متاحة حول آثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي وتخفيف تلك الآثار. ولذا، ينبغي بذل مزيد من الجهود من خلال استعمال المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم، وذلك في المجالات الآتية:

(خخ) الاحتياجات البحثية العامة:

(دد) وضع برامج بحوث لمساندة وضع برامج رصد فعالة لرصد آثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ذذ) وضع معايير للحكم على الطابع الجاد لآثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي؛

(رر) إنشاء برامج رصد لاحقة لاستكشاف آثار تربية الأحياء المائية على التنوع البيولوجي؛

(زز) القيام ببحوث عن أثر الأنواع البحرية المتهربة من التربية البحرية على التنوع البيولوجي؛

(سس) وضع معايير لمعرفة متى تكون عمليات تقييم الأثر البيئي لازمة؛ ولتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي على جميع مستويات التنوع البيولوجي في سياق الخطوط التوجيهية التي أيدها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 7/6 ألف (الجينات، الأنواع، النظم الإيكولوجية)؛ والتوصيات التي أيدها المقرر 10/6، المرفق الثاني.

(شش) مع ملاحظة أن تعريفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للمصطلحات هي تعريفات منحرفة نحو صيد الأسماك البحرية بطريقة الأسر (capture)، يحتاج الأمر إلى توسيع نطاق هذه المصطلحات فيما يتعلق بالمصطلحات المتصلة بتربية الأحياء المائية؛

(صص) تعزيز التقييمات العالمية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ضض) البحوث المتعلقة بآثار تربية الأحياء البحرية على التنوع الجيني:

(طط) وضع خطط لإدارة الموارد الجينية، بالنسبة للأرصدة الحاضنة والفاقسة؛

(ظظ) البحث الرامي إلى تفهم الآثار الجينية لتطويرات البيوتكنولوجيا في تربية الأحياء المائية؛

(عع) البحث الرامي إلى تفهم التركيبة الجينية لكل من الأواهل التي تجرى تربيتها والأواهل الآبدة، شاملة ما يلي:

(أ) آثار التلوث الجيني الناشئ عن الأواهل التي تجرى تربيتها على الأواهل الآبدة؛

(ب) الحفاظ على البقاء الجيني للأواهل التي تجرى تربيتها؛

(ج) دراسات الأواهل الآبدة (الجوانب الجينية منها) كأواهل جديدة يحتمل ترشيحها في التربية البحرية؛

(ج) *البحوث المتعلقة بآثار تربية الأحياء البحرية على تنوع الأنواع:*

(1) مساندة دراسات التصنيف العالمية الأساسية، ويمكن أن يتم ذلك في ترابط مع المبادرة العالمية للتصنيف؛

[‡‡] /35 من التوصية 3/8 (جيم)، المرفق ، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(2) مساندة الدراسات الرامية إلى وضع وتطوير التربية المسؤولة للأحياء المائية، باستعمال الأنواع الأصلية؛ بما في ذلك من خلال النظر في المعارف التقليدية

(3) وضع وتطوير منهجيات وتقنيات للحد من الأسر الجانبي (by-catch) لتجميع البذور؛

(د) *البحوث المتعلقة بآثار تربية الأحياء البحرية على تنوع النظم الإيكولوجية:*

(1) إجراء بحوث بشأن المقدرة الحاملة ونماذج المقدرة الحاملة في سبيل تخطيط تربية الأحياء المائية، خصوصاً معدلات تكوين الأرصدة؛

(2) دراسات شاملة للتقييم الكمي والنوعي لآثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية المائية المختلفة، على أن يتم اختيارها على أساس درجة حساسيتها؛

(3) بحوث عن الطبيعة التنافسية التي يفرضها على مصائد الأسماك البحرية صيد الأسماك بطريقة الأسر (capture) وطريقة التربية (culture)؛

(4) الدراسات الرامية إلى تحسين تفهم آثار المدخلات، مثل الكيماويات والهرمونات والمضادات الحيوية والأعلاف، على التنوع البيولوجي؛

(5) بحوث عن أثر الأمراض في الأنواع التي تجري تربيتها والأنواع الآبدة على التنوع البيولوجي؛

(هـ) *بحوث متعلقة بالجوانب الاجتماعية – الاقتصادية، والثقافية، والسياسة، والتشريع:*

(1) دراسات مقارنة عن التشريع والآليات الاقتصادية والمالية، لتنظيم نشاط تربية الأحياء البحرية؛

(2) وضع معايير كمية ونوعية لتقييم أثر تربية الأحياء البحرية على البيئة شاملة الآثار الثقافية والاجتماعية كما هو مشار إليه في المقرر 10/6، المرفق الثاني؛

(و) *برامج الرصد:*

(1) مساندة برامج الرصد على الصعيد العالمي للأمراض المتصلة بتربية الأحياء البحرية؛

(2) مساندة نقل أدوات التشخيص البيوتكنولوجي، لتوسيع نطاق استعمالها؛

(3) تحديث قاعدة بيانات التصنيف، شاملة التنوع الجيني على المستوى الداخلي للأنواع (intra-specific).

المرفق الثاني

إرشاد عن وضع إطار وطني لإدارة التنوع البيولوجي البحري والساحلي[33]

1- بالنسبة للبلدان التي لا يوجد فيها مناطق محمية بحرية أو ساحلية أو مناطق بحرية وساحلية ذات حماية عالية المستوى، ينبغي أن تكون الخطوة الأولى هي إنشاء بعض المناطق المحمية البحرية والساحلية الأولى، والآليات اللازمة للسماح بإنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية جديدة وشبكاتها في المستقبل. وينبغي وضع الغايات والأهداف بوضوح لكل منطقة من المناطق المحمية البحرية والساحلية عند إنشاء تلك المناطق.

[33] يوجد مزيد من التفصيل في الوثيقة التقنية رقم 13 الصادرة عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

2- ينبغي تطبيق نهج التخطيط الاستراتيجي على المستويين الوطني والإقليمي، عند وضع إطار قابل للبقاء من الناحية الإيكولوجية لإنشاء المناطق المحمية البحرية والساحلية، وينبغي أن يقوم هذا النهج على الخبرات السابقة في الإدارة الفعالة والعوامل الواسعة النطاق التي تؤثر في بقاء المناطق المحمية البحرية والساحلية وفي الغايات الطويلة الأجل.

3- ينبغي أن تركز الإدارة على كفالة أن تقوم كل منطقة من المناطق المحمية البحرية والساحلية، وشبكة تلك المناطق، بتلبية الغايات والأهداف المحددة. ويتطلب ذلك تقييم الفعالية وإدارة توائمية على مر الزمن.

4- إن العوامل الرئيسية لتحقيق الإدارة الفعالة للمناطق المحمية البحرية والساحلية تشمل حسن تصريف الأمور، والأطر القانونية أو العرفية الواضحة المعالم للحيلولة دون الأنشطة الضارة، والامتثال الفعلي والتطبيق الفعال والقدرة على التحكم في الأنشطة الخارجية التي تؤثر في المناطق المحمية البحرية والساحلية، وفي التخطيط الإستراتيجي والتمويل المستدام.

5- إن حسن تصريف الأمور أمر يعتمد على وجود هيئة أو أكثر، تملك كل منها السلطة والقدرة على الإضطلاع بمسئولياتها. وعندما يوجد أكثر من هيئة واحدة ، تشمل، في حالة المناطق العابرة للحدود، هيئات في بلدان مختلفة، يكون وجود آليات للتنسيق والتكامل أمراً حيوياً.

6- ينبغي للإطار القانوني أو العرفي أن يبين بوضوح ما يلي:

(أ) الأنشطة المحظورة التي تكون منافية لأهداف المناطق المحمية البحرية والساحلية؛

(ب) الأنشطة التي يسمح بها ولكن بقيود أو بشروط واضحة لكفالة ألا تكون منافية للأهداف؛

(ج) عملية صنع القرار بالنسبة لجميع الأنشطة.

7- من المرغوب فيه الإقلال من عدد الأنشطة الخاضعة لحكم تقديري وذلك في سبيل الحد من الآثار الضارة لتلك الأنشطة على المناطق المحمية البحرية والساحلية.

8- يعتمد التطبيق الفعال على ما يلي:

(أ)القدرة التطبيقية الوافية، بما في ذلك المسئوليات الواضحة، والتنسيق بين مختلف الوكالات، والعاملين المدربين والمزودين بما يلزم، والسلطات القانونية و العرفية اللازمة؛

(ب)عقوبات مناسبة وما يتصل بها من أحكام قانونية؛

(ج)التكامل بين التطبيق والإمتثال الطوعي والإدارة.

9- ينبغي تشجيع الحكومات على التصدي بسرعة، من خلال نهوج متكاملة مناسبة في إدارة شئون التنوع البيولوجي البحري والساحلي، لجميع التهديدات بما فيها ما ينشأ منها على اليابسة (مثل نوعية الماء، والترسيب والنفايات البحرية)، والشحن/النقل في سبيل رفع كفاءة المناطق المحمية البحرية والساحلية وشبكة تلك المناطق في تحقيق أهدافها التي تخدم التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

10- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص قد تبين أن مشاركة أصحاب المصلحة أمر جوهري لتحقيق الغاية الشاملة وإنشاء وإستبقاء المناطق المحمية البحرية والساحلية الفردية والشبكات الإقليمية. وقد تكون مشاركة أصحاب المصلحة ذات أهمية خاصة في إيجاد تقاسم منصف للمنافع الناشئة عن إنشاء المناطق المحمية البحرية والساحلية. وبالإضافة إلى ذلك، تحقق مشاركة أصحاب المصلحة الأغراض التالية:

(أ) السماح بإصدار القرارات بطريقة شاملة وشفافة؛

(ب) تسهيل إشراك طائفة واسعة من اللاعبين في صنع القرار والإدارة، مما يزيد من إحتمالات النجاح؛

(ج) الاعتراف بالحقوق والأعراف التقليدية، وغير ذلك من إهتمامات المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للقانون الوطني، حسبما هو ملائم؛

(د) السماح باتخاذ القرارات والخطوات الإدارية على المستوى المناسب (مثلاً من خلال اللامركزية).

11- كان ثمة اعتراف بأن نوع ومدى المشاركة سيعتمدان على الظروف المحلية، بما في ذلك قضايا مثل الحقوق التقليدية والأعراف والتقاليد لدى المجتمعات المحلية والأصلية، وفقا للقانون الوطني، وللآليات المتاحة، ولنهوج تصريف الأمر، ودرجة اهتمام أصحاب المصلحة.

المرفق الثالث

تحسين البيانات المتاحة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية العالمية

1-منذ 1981 أنشأ UNEP-WCMC وأستبقى قاعدة بيانات عالمية بشأن المناطق المحمية. وقد تم إعتراف واسع النطاق بأهمية قاعدة البيانات هذه التى تدار فى تعاون مع اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN. ويوجد داخل هذه القاعدة مجموعة فرعية من المناطق المحمية البحرية والساحلية المبينة بوضوح.

2-نظر فريق الخبراء المخصص فى المعلومات المتاحة وتشاور مع UNEP-WCMC، (وأجرى مشاورات غير مباشرة مع WWF International)، واستخلص أن البيانات العالمية المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية والساحلية يجب تحسينها و/أو تجميعها في الفئات الحرجة التالية:

(أ) **الموقع** (الاحداثيات الطبيعية، والبلد، أو الوحدة السياسية، بما في ذلك بيان أسماء البلد أو البلدان المجاورة التى تكون فيها المناطق المحمية البحرية والساحلية عابرة للحدود)؛

(ب) **الحجم الإجمالي** للمنطقة المحمية والحجم النسبى للعنصر البحرى والساحلى فيها، وإذا كانت المنطقة عابرة للحدود، ينبغي بيان المساحة الإجمالية الواقعة داخل ولاية البلد؛

(ج) **الجوانب الزمنية**، مثلاً الطابع الدائم أو الطابع الموسمى للحماية أو للإدارة؛

(د) **نوع الحماية والإدارة** المقترحتين أو اللتين يجرى تنفيذهما، وذلك باستعمال نظام بسيط ذى ثلاثة جوانب:

(1) المناطق شديدة الحماية ذات الطابع التمثيلي التي يستبعد فيها الاستعمالات الاستخراجية؛

(2) المناطق المحمية البحرية والساحلية الإضافية؛

(3) ممارسة الإدارة المستدامة في البيئة الساحلية والبحرية الأوسع نطاقاً.

(ه) **فاعلية الحماية والإدارة**، بقياسهما بالمقارنة مع النظام المقترح أو الذى يجري تنفيذه، وباستعمال نظام بسيط ذي جوانب ثلاثة:

(1) فعال تماماً في الوقت الحاضر – لا توجد مشكلات هامة معروفة؛

(2) فعال جزئياً في الوقت الحاضر – وجود بعض أوجه القصور؛

(3) غير فعال في الوقت الحاضر – وجود مشكلات خطيرة فى التنفيذ.

(و) **أسماء محددة وطنياً** لنوع الحماية والإدارة، مثلاً منتجع بحري، ومحمية بحرية وساحلية... الخ.

(ز) **الموائل المحمية والمدارة** ((3D) وليست فقط متعلقة بأعماق البحار).

(ح) **أنواع محمية ومدارة** ((3D) وليست فقط متعلقة بأعماق البحار).

(ط) **موائل وأنواع مستبعدة على وجه التحديد من الحماية/الإدارة داخل المناطق المحمية البحرية والساحلية** (أي التي ليس لها حماية قانونية).

(ي) **طبيعة التهديدات الواقعة على الموائل/الأنواع** – أنظر الجدول 1.

(ك) **اسم الشخص أو الأشخاص وتفاصيل الإتصال بهم**، الذين قدموا المعلومات الآنفة الذكر وتاريخ تقديمها.

3- إن هذه الفئات من البيانات هي مجموعة رئيسية يمكن أن تقدم المعلومات الأساسية اللازمة لتقييم التقدم والنجاح. وهي تتكون من فئات قليلة إلى درجة تجعل تجميع البيانات أمراً سهلاً وسريعاً وقابلاً للإنجاز. وهي لا تساند فحسب عمليات الاتفاقية في البيئات البحرية والساحلية، بل تعتبر أيضاً ذات قيمة لمجتمع الحفظ الأوسع نطاقاً، على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية.

4- يقتضي الأمر هيكلة مجموعة المعلومات عن الموائل المحمية والمدارة، على أساس قائمة قياسية. وسوف يعجل ذلك تجميع البيانات وتوحيد نمطها. ويقتضى الأمر ألا تزيد البيانات عن 15 فئة كما ينبغي الأخذ فيها بنهج رفيع المستوى جداً. وهذا النهج مطلوب وضعه، ولكن يمكن أن تستعمل فيه مصطلحات مثل " الشعاب المرجانية، أعشاب البحر، المنغروف، مصاب الأنهار، التلال البحرية... الخ ". ويقتضي الأمر الأخذ بنهج مماثل بشأن الفئات العالية المستوى لتجميع المعلومات عن التهديدات المختلفة. وتوجد في الجدول 1 بعض الأفكار الأولى عن تلك الفئات. وفي كلتا الحالتين، سيقتضي الأمر اتخاذ قرار حول وقت تجميع البيانات بشأن بيان الفئات التي كانت ذات صلة بالموضوع. ومع أن هذا الأمر قد ينطوى على صعوبة في بعض الحالات فيما يتعلق " بإدراج " موقع ما في الإطار المقترح للإدارة، إلا أن أي أخطاء ستكون ضئيلة لا يعتد بها على مستوى الشبكات والمستوى الإقليمي والعالمي.

5- يمكن أيضاً تجميع بيانات في مجالات أخرى موجودة فى الوقت الحاضر في قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية ذات القيمة لمجتمع واسع من الناس، مثل فئات الإدارة التابعة للـ IUCN وبيانات الحدود لـ GIS، غير أن هذه البيانات لا تعتبر بنفس الأهمية. وسيجرى تجميع بيانات فئات الـ IUCN بالنسبة لجميع المواقع الواردة على قائمة الأمم المتحدة، ويمكن بذلك إدماجها في الفئات العالمية الآنفة الذكر.

6- ومن الأهمية بمكان أيضاً، في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تجميع معلومات اضافية عن السياق المحيط بالنسبة لكل بلد موقع، عن طبيعة البيئات البحرية والساحلية الموجودة فيه. يوفر هذا مراجع يمكن على أساسها تحليل البيانات التى تم إبلاغها، وتبين ما يحرز من تقدم وتحديد السياسة المستقبلية للاتفاقية. وهذه المعلومات ينبغي أن تتضمن ما يلي :

(أ) *مجموع مساحة البحار الواقعة تحت الولاية الوطنية، بالكيلومترات المربعة*، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمعايير التى جرى هذا القياس على أساسها (مثلاً المياه العالية لتحديد الولاية من الجانب البحرى أو المياه المنخفضة لذلك التحديد)؛

(ب) *قوائم جرد الموائل والأنواع*. في سبيل تقييم ما إذا كانت تتخذ التدابير الوافية، يجب وضع قوائم جرد بالموائل والأنواع لتحديد المدى والتوزيع على النطاق العالمي.

7- من شأن البيان الأول أن يتيح تتبع تغطية شبكة المناطق المحمية البحرية والساحلية التي تنشأ في ظل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، بينما البيان الثاني من شأنه أن يوفر نقطة مرجعية يمكن على أساسها تحديد أولويات المستقبل لإتخاذ الخطوات الكفيلة بمعالجة أوجه القصور في ظل هذه الاتفاقية. وكلاهما جوهري لتقييم مدى تحقيق الغاية العالمية المقترحة.

8- إن الـ UNEP-WCMC واللجنة العالمية للمناطق المحمية (WCPA)، التابعة للـ IUCN، عاملتين في تعاون مع المكاتب الإقليمية للبحار التابعة لليونيب ومع غيرها من الهيئات ذات الصلة، تقدمان وسيلة يمكن بها تحقيق تجميع وتحديث تلك البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية. وترأس إدارة الولايات المتحدة الأمريكية الوطنية الأوقيانوغرافية والجوية في الوقت الحاضر البرنامج البحري التابع للجنة العالمية للمناطق المحمية (WCPA)، وهى مهتمة باستعمال ما لديها من

موارد وخبرة فى القضايا البحرية والساحلية للمساعدة على تطوير قاعدة المعلومات التي يستعان بها لإتخاذ قرارات بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية.

9- إن استحداث أدوات قائمة على أساس الإنترنت سيكون من شأنه أن يسهل بدرجة كبيرة تجميع البيانات وزيادة إتاحة المعلومات وتحليلها لإصدار مشورة بشأن التقدم والاتجاهات المحلية والإقليمية والعالمية. والمبادرات القائمة على أساس الإنترنت والاستعمال السائد لوجبات الإدخال الفورى (drop-down menus) عند تجميع البيانات من المديرين والممارسين، سوف يؤدي أيضاً إلى تخفيض وقت إدخال البيانات وينطوي على مزايا كبيرة بشأن الاتساق والتجانس، وفي نهاية الأمر، الموثوقية لمجموعة البيانات اللازم تجميعها.

الجدول (1)

*أمثلة على ست فئات محتملة عالية المستوى يمكن استعمالها عالمياً لهيكلة تجميع المعلومات حول طبيعة التهديدات الرئيسية على الموائل/الأنواع داخل المناطق المحمية البحرية والساحلية **

الفئات الفرعية	***الفئة العالية المستوى***
• الإزالة (مثل الحصاد، الصرف لإنشاء أرض جافة). • التدخين (مثل الهياكل المصطنعة، التخلص من نواتج كرك الأرض).	الضياع المادي
• تراكم الطمى (مثل بمياه السطح الجارية وبالكرك وبالتساقط). • الحت، (مثل عن طريق استعمال المراكب وترسيخ الهلب والدعس). • الاستخراج الانتقائي (مثل عن طريق الكرك للموارد المتجمعة، والتشابك وتقطيع الأعشاب).	الضرر المادي
• الضوضاء (مثل أنشطة ملاحة المراكب). • البصرية (مثل الأنشطة الترفيهية).	الاضطراب غير المادي
• إدخال مركبات اصطناعية (مثل مبيدات الآفات ومبيدات البرناقيل و PCP). • إدخال مركبات غير اصطناعية (مثل الفلزات الثقيلة والمواد الهيدرو كربونية). • إدخال الراديو نويدات (radio nuclides).	التلوث السمي
• إثراء المغذيات، (مثل المياه الزراعية الجارية على السطح، والتساقطات). • الإثراء العضوي (مثل تربية الأحياء البحرية، التساقطات). • تغييرات في النظام الحرارى (مثل التساقطات والمحطات الكهربائية). • التغيرات في العكارة (مثل المياه الجارية على السطح، الكرك). • التغيرات في الملوحة (مثل استخراج الماء، التساقطات).	التلوث غير السمي
• إدخال ناقلات أمراض جرثومية. • إدخال أنواع غير أصلية ونقل المواقع. • الاستخراج الانتقائي للأنواع (مثل تجميع الطعوم وصيد الدواجن البرية، وصيد الأسماك التجاري والترفيهي).	الاضطراب البيولوجي

ملاحظة : يمكن لمنطقة واحدة من المناطق المحمية البحرية والساحلية أن تدخل في عدد من الفئات الرفيعة المستوى.

7/6- عمليات التقييم

إن مؤتمر الأطراف

1- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على المشاركة النشطة في عمليات الإستعراض التي تجري في نطاق التقييم العالمي لموادر الغابات وتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية ، حسب مقتضى الحال .

2- يحيط علما بالتقدم المحرز في تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية وبالخطوط العريضة لتقرير التجميع الذي سوف يجري اعداده لاتفاقية التنوع البيولوجي كما جاءت في المرفق الأول بالتقرير المرحلي لتقييم الألفية المقدم الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/INF/34)،

3- *يشجع* نقاط الاتصال الوطنية على المشاركة في استعراض تقارير تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية،

4- *يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، بما في ذلك التقرير التجميعي بشأن التنوع البيولوجي، المطلوب أن يأخذه تقييم الألفية في الحسبان عند وضع تقاريره في صورتها النهائية وأن تعد توصيات تقدم الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف،

5- اعترافا منه بالحاجة الى تعزيز القاعدة العلمية للمقررات، *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع اليونيب في متابعة عملية تصريف الأمور الدولية للشؤون البيئية،

6-يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة تعاونه مع التقييم الدولي للعلم والتكنولوجيا الزراعيين في سبيل التنمية (UNEP/CBD/SBSTTA/INF/9/38)

7/7 تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي

ان مؤتمر الأ طراف،

إذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية ، في الفقرة 4 من توصيتها 1/9 قررت متابعة المقرر 7/6 ألف في أحد إجتماعاتها المستقبلية ، بما يتمشى وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 ،

يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على الإسهام بتقديم دراسات حالات عن الخبرات الجارية في تقييم الوقع البيئي وإجراءات التقييم البيئي الإستراتيجي التي تشمل القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي وكذلك الخبرات في مجال تطبيق الخطوط الإرشادية الواردة في المرفق بالمقرر 7/6 ألف .

8/7 الرصد والمؤشرات : تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني

ان مؤتمر الأطراف

2- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزه الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية في مجال الرصد والمؤشرات

3- أن يحيط علماً بالمؤشرات المستعملة فعلاً لدى الأطراف وبالمبادرات والتعاون الجاريين على الصعيد الاقليمي والمتصلة بالمناطق الاحيائية كما ذكر ذلك في المرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني التي أعدت للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10)، وأن يرحب بالجهود الجارية بشأن وضع مؤشرات التنوع البيولوجي داخل مختلف البرامج المواضيعية والبنود المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية ؛

4- *أن يرحب* أيضاً بالتقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني بمؤشرات التنوع البيولوجي ، والذي يضم مؤشرات للتقييم السريع للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/7)؛

5- *أن يعرب* عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على المساندة المالية لاجتماع الخبراء المعني بمؤشرات التنوع البيولوجي، ورئيسي الفريق وجميع الخبراء على إسهاماتهم في الاجتماع ؛

6- أن *يلاحظ ويشجع* ازدياد التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي في اعداد المؤشرات وبرامج الرصد التي قد تود الأطراف أن تستفيد منها اذا رغبت في ذلك ؛ وكذلك ايجاد مؤشرات عالمية بشأن التنوع البيولوجي،

7- يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الأوروبية للبيئة وغيرها من المنظمات والمبادرات الدولية والاقليمية ذات الصلة بشأن المزيد من وضع وتعزيز المؤشرات المتصلة بهدف 2010 وفقا للمقرر 7/ .30 (الخطة الاستراتيجية + الأهداف) وببرامج العمل المواضيعية للاتفاقية،

8- أن يعترف بأن الفروقات الإقليمية والوطنية واختلاف الأولويات الوطنية بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، يقتضي اتباع نهج مرن على المستوى الوطني ، ولكن هناك منافع في التشجيع على وضع اطار أكثر اتساقا لجمع البيانات وإجراء الحسابات والتبليغ بحيث يمكن أن يساهم هذا الاطار في اعداد مؤشرات متفق عليها بصورة عامة على المستويين الاقليمي والعالمي ؛

9- أن يحث كل الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على وضع مجموعة من مؤشرات التنوع البيولوجي كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية ، مراعية في ذلك حسب ما يكون الأمر مناسباً ، أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وهدف تحقيق تخفيض محسوس بحلول عام 2010 في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني وكذلك مراعاة الإرشاد والدروس المستفادة وقائمة المؤشرات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) المعدة للإجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، والتبليغ عن التقدم الذي يحرز إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

10- أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعمال مؤشرات التنوع البيولوجي في تقييمها للتنوع البيولوجي ، خصوصاً في تقييمها لما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها عالمياً كأهداف الاستراتيجية

العالمية لحفظ النبات ، والخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، وخطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية ؛

11- أن يوافق على أن الإطار الوارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) يقدم إرشاداً مفيداً لوضع المؤشرات وللرصد ، بشأن التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني ، مع التشديد على استعمال البيانات والمؤشرات وطرق التقييم الوطنية الحالية في اطار نهج تشاركي ويسهل استخدامه ؛

12- أن يعترف بأن وضع واستعمال المؤشرات ، خصوصاً في مرحلة اعدادها ، أمر يقتضي إلتزاماً مالياً وتقنياً من الأطراف ، وتبعاً لذلك ، أن يشجع وكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف على مساعدة البلدان النامية وخصوصا الدول النامية الأقل تقدما والدول الجزرية الصغيرة بينها ، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من خلال توفير المساعدة المالية والتدريب ، حسب الملائم ومقتضى الحال ، في سبيل وضع وتنفيذ مؤشرات فعالة للتنوع البيولوجي ؛

13- أن يعترف بأن المشروع الذي يموله مرفق البيئة العالمية بشأن " مؤشرات التنوع البيولوجي في الاستعمال الوطني " يستطيع أن يبين الكيفية التي يمكن بها أن تتم من الناحية العملية كل خطوة مقترحة في الخطوط الإرشادية لوضع المؤشرات ، الواردة في هذه الوثيقة وبذلك يعطي دروساً عن وضع مؤشرات التنوع البيولوجي في الواقع .

14- أن يشجع الأطراف على تقاسم الخبرة في وضع واستعمال المؤشرات والرصد وعلى أن تتعاون وتشجع، حيثما يكون هذا الأمر مفيداً ، الإجراءات والأشكال المنسقة للحصول على البيانات ، وإجراء الحسابات والتبليغ ، خصوصاً على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي .

15- أن يطلب من آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أن تضع نظاماً فعالاً لتقاسم المعلومات ، بشأن الدروس المستفادة من وضع المؤشرات والرصد للتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني ، بما في ذلك تقديم أمثلة مستمدة من العمل الفعلي، ودراسات حالات ؛

16- أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تبين ووضع واختبار المؤشرات القائمة على أساس الخبرة المكتسبة ، وبذل جهود خاصة بشأن المؤشرات (1) التي تخص التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ؛(2) بشأن الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي ، على الصعيد الجيني مع مراعاة العمل الجاري من جانب منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، و المعهد الدولي للموارد الجينية للنباتات IPGRI ، ومنظمة التعاون التنمية في المجال الاقتصادي ، وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة ، وأن يدعو الأمين التنفيذي الى التبليغ عما يحرز من تقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

17- أن يطلب أيضا من الأمين التنفيذي تحديد المجالات التي تنطوي على تنسيق ودمج أفضل ، حسب الحالة بين مجموعات المؤشرات المعدة ضمن مختلف برامج العمل والموضوعات التي تشمل عدة قطاعات في الاتفاقية، وابلاغ الأطراف بها ، بغية تجنب ازدواجية الجهود في وضع المؤشرات وجمع البيانات والتبليغ ، وخصوصا على المستوى الوطني .

18- يطلب كذلك من الأمين التنفيذي القيام بتحديث واتمام واتاحة القائمة الارشادية لمبادرات المؤشرات ومصادر المعلومات الواردة في التذييل رقم (2) بالمرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) ، وذلك من خلال آلية تبادل المعلومات، ومن خلال الوسائل الأخرى الملائمة.

9/7- المبادرة العالمية للتصنيف

إن مؤتمر الأطراف؛

1- يلاحظ التقدم والالتزام في تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية أن تأخذ في الحسبان على النحو الكامل أهمية قدرات التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية، وأن تساند أنشطة التصنيف تحقيقا لهدف 2010، وأن تقدم كل المساندة الضرورية لمراكز البحث والخبرة في مجال التصنيف على المستوى الوطني والإقليمي، حسبما هو ملائم؛ *ويحث* الأطراف والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل ذات الصلة، على إسداء مساندة وافية وفي الأوان اللازم إلى البلدان النامية للمساعدة في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، ولإدماج أنشطة بناء القدرات على التصنيف في البرامج المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات، بما في ذلك مساندة الأنشطة والمشروعات، مثل، المشروعات المستقلة لبناء القدرات، حسبما هو ملائم؛

3- يدعو الأطراف إلى تعيين نقاط اتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف حسبما دعا إليه المقرر 9/5، *ويحث* كل الأطراف على التأكد من أن نقاط الاتصال هذه تعمل مع مجتمعاتها في مجال التصنيف، مع مراعاة برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

4- يطلب إلى الأطراف إدراج أعمال التصنيف اللازمة ومنحها المساعدة الكاملة لإنجاز برامج العمل والأنشطة المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات بموجب الاتفاقية؛

5- يطلب إلى الأطراف من البلدان المتقدمة تقديم المساندة التقنية والمالية لعمليات آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف؛

6- يطلب إلى الأطراف تقديم تقارير عن حالة تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف، ويدعو كذلك المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في مجال التصنيف والوكالات المالية ولا سيما الآلية المالية للاتفاقية، إلى الإسهام بمعلومات بشأن أنشطتها المتعلقة باستعراض المبادرة العالمية للتصنيف كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع آلية التنفيذ التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف ما يلي:

(ا) أن يتأكد من إدراج خبرة التصنيف الملائمة مع التمثيل الإقليمي المتوازن في اجتماعات ما بين الدورات وأفرقة الخبراء التي تعقدها الأمانة حسبما هو ملائم؛

(ب) أن يضع العملية والخطوط الإرشادية للدراسة المتعمقة، بما في ذلك آليات رصد التقدم في تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف، بحيث ينتهي إعدادها خلال الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية؛

(ج) القيام بتحليل برامج العمل المواضيعية والبرامج المشتركة بين عدة قطاعات، الحالية، بالعلاقة الى المكونات التصنيفية، من أجل إضفاء المزيد من الفعالية في إدماج التصنيف داخل برامج العمل وتطوير فهم لقدرة التصنيف الضرورية لتحقيق أهداف برامج العمل هذه؛

(د) القيام بتحليل للفجوات في العناصر الغائبة في برنامج العمل الحالي للمبادرة العالمية للتصنيف في ضوء مقررات الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة نتيجة ورش العمل الإقليمية التي عقدت بعد الموافقة على برنامج العمل؛

(ه) ان يسهل التعاون التضافري بين المبادرات القائمة، بما فيها آلية تبادل المعلومات والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وشبكات التصنيف الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك في سبيل إيجاد مصادر معلومات يكون الوصول إليها أمرا أكثر سهولة للبلدان بشأن ما فيها من تنوع بيولوجي؛

(و) التأكد من وجود صلات بين المادتين 15 و 8 (ي)من الاتفاقية والمقرر 19/7(ألف – واو) بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع و التصنيف؛

8-يرحب بالمساهمة المقدمة من حكومة بلجيكا من خلال الوكالة البلجيكية للتعاون الإنمائي، في سبيل تدريب البلدان النامية في شؤون التصنيف وإدارة المجموعات التصنيفية.

10/7-الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بارتياح بالتقدم المحرز في مجال تطوير وتنفيذ أكبر للاتفاقية، تماشياً مع المقرر 9/6؛

2- يعرب عن امتنانه للمنظمات التي يسّرت المشاورات فيما بين الأطراف المعنية بخصوص أغراض الإستراتيجية المختلفة ، وللهيئة الدولية لحفظ النباتات لدعم عملية تطوير الإستراتيجية وتنفيذها، بما في ذلك إعارة مسؤول برنامج لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يرحب بتشكيل شراكة عالمية لحفظ النباتات، ويشجع المنظمات المشاركة على مواصلة المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية ، ويدعو المنظمات الأخرى إلى الانضمام إلى الشراكة ويشجع الهيئة الدولية لحفظ النباتات على مواصلة دعمها للشراكة؛

4- يرحب بقيام الأمين التنفيذي بإنشاء آلية تنسيق مرنة ، تشمل: مجموعات اتصال تجتمع حسب الضرورة وفقاً للإجراءات المتّبعة؛ جهات تنسيق وطنية، حسبما تحدده الأطراف؛ الشراكة العالمية لحفظ النباتات؛ الأمانة ، بما فيها موظف برنامج ، بدعم من الهيئة الدولية لحفظ حدائق النباتات؛

5- يدعو المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى دعم الأمين التنفيذي في رصد تنفيذ الاتفاقية والعمل بالتعاون مع الشراكة الدولية لحفظ النباتات ؛

6- يشجّع الأطراف على إنشاء نقاط مركزية وطنية للإستراتيجية، أو أن يعيّن من بين النقاط القائمة حاليا بغرض القيام بما يلي:

(ا) -تشجيع وتسهيل تنفيذ ورصد الإستراتيجية على المستوى الوطني، بما في ذلك تحديد الأغراض الوطنية ودمجها في خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وفي الخطط والبرامج والأنشطة القطاعية والمشتركة بين القطاعات؛

(ب) -تشجيع مشاركة الأطراف المعنية الوطنية في تنفيذ ورصد الاستراتيجية على المستوى الوطني؛

(ج) تيسير الاتصال بين الأطراف المعنية والأمانة والشراكة العالمية لحفظ النباتات؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بدعم من أعضاء الشراكة الدولية لحفظ النباتات، الى صياغة مقترحات لإعداد حقيبة أدوات، بما في ذلك قائمة مرجعية لمساعدة الأطراف على دمج الأهداف في استراتيجياتها وخططها وبرامجها، لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

8- يقرر دمج أغراض الإستراتيجية في جميع برامج عمل الاتفاقية المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد مقترحات برامج عمل كل منها عندما يحين موعد استعراضها وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف (المقرر 31/7). وينبغي أن تكون هذه العملية متسقة مع المقرر 30/7 . وينبغي بصفة خاصة إدماج الأغراض التالية:

(ا) الغرض 1 (اى الهدف 1) في مبادرة التصنيف العالمية؛

(ب) الأغراض(الأهداف) 4 و 5 و 7 و 8 في برنامج عمل المناطق المحمية؛

(ج) الغرض 10 في العمل الخاص بالأنواع الغريبة الغازية؛

(د) الأغراض 11 و 12 و 13 في العمل الخاص بالاستخدام المستدام؛

(ه) الغرضين 9 و 13 في العمل الخاص بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام؛

(و) الغرض 14 في برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية؛

(ز) الأغراض 6 و 9 و 12 في البرامج المواضيعية الخاصة بالتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات؛

9- يشدد ، تمشيا مع الفقرات 3 و 4 و 6 و 7 من المقرر 9/6، على أن تنفذ الاستراتيجية بشكل مرن، مع إقامة الاعتبار الواجب للحاجة الى بناء القدرة في تحديد الأهداف الوطنية وتحقيقها ، لا سيما في البلدان النامية، وخصوصا الدول الأقل تقدما والدول الجذرية منها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

10- يقرر إدراج أغراض الإستراتيجية في إطار عملية إعداد التقارير بهدف إعداد التقارير الوطنية الثالثة، على أن يعكس ذلك في نفس الوقت، حقيقة أن الأغراض هي إطار مرن يمكن إعداد الأغراض الوطنية و/أو الإقليمية في داخله، تمشيا مع الفقرتين 3 و 4 من المقرر 9/6؛

11- يرحب بمقررات مؤتمر الأطراف ولجنة النباتات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهددّة بالانقراض (CITES) لدراسة طريقة إسهامها في تنفيذ الاستراتيجية ، وبشكل خاص الغرض 11 " لن تعرّض التجارة الدولية للخطر أي نوع من النباتات البرّية "؛

12- يدعو هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى دراسة كيفية مساهمة خطة العمل العالمية لحفظ الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولاستخدامها المستدام في تنفيذ الإستراتيجية وبوجه خاص الغرض 9 (" صون 70٪ من التنوع الجيني للمحاصيل وأنواع النباتات الرئيسية ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية، والحفاظ على ما يرتبط بها من معارف محلية وأصلية ").

11/7 نهج الأنظمة الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف قرر:

(1) *أن يحيط* علماً بأنه تحصلت خبرة محسوسة في تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية لدى بعض الأطراف العاملة في الاتفاقية ، وكذلك خبرة في تنفيذ نهوج متماثلة للإدارة في ظل عمليات أخرى من وطنية واقليمية ودولية ، غير أن الجهود الإضافية لازمة لكفالة التنفيذ الفعال للنهج من جانب جميع الأطراف ومن الحكومات الأخرى، وينبغي أن يتم داخل البلدان البت في حجم تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية تبعا لاحتياجات وظروف كل بلد؛

(2) *إن يوافق* على أن الأولية في هذا الأوان ينبغي أن تكون معطاة لتسهيل تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية باعتباره الإطار الأولي لمعالجة الأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة ، وإن تنقيحاً احتمالياً لمبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي إلا يحدث إلا في مرحلة لاحقة ، عندما يكون قد جرى اختبار كامل لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛

(3) *أن يرحب* بتنفيذ الخطوط الإرشادية والشروح على الأساس المنطقي ، كما هي مبينة في المرفق الأول بهذه الوثيقة ، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى الى تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية ، مع مراعاة أنه – في تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية – ينبغي النظر إلى جميع المبادئ ، مع إعطائها الوزن السوي لكل مبدأ منها وفقاً للظروف المحلية ؛ مع مراعاة أن تنفيد نهج الأنظمة الايكولوجية وجميع المبادئ أمر ينبغي اعتباره بمثابة أدوات طوعية، وينبغي أن تتمشى مع الظروف المحلية وأن تنفذ وفقا للتشريع الوطني،

(4)أن يعترف ان تنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية مرتهن بظروف شتى منها نقل "الدراية" لتمكين الفاعلين ذوي الصلة من ايجاد تكنولوجيات تواؤمية سليمة من الناحية البيئية،

(5) ان يرحب بما احرز من تقدم في وضع مبادئ عملية وارشاد تشغيلي وما يرتبط بهما من أدوات للاستعمال المستدام مشروع (مبادئ اديس أبابا وخطوطها الإرشادية) القائمة على أساس نهج الأنظمة الايكولوجية باعتبارها الاطار المفهومي الذي يهيمن عليها؛

(6) أن يلاحظ الصلة بين الاطار المفهومي لتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية وبين مساندة تنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية.

(7) *أن يلاحظ* أن الإدارة المستدامة للغابات ، كما وضعت في نطاق الإطار الذي أنشأته مبادئ ريو للغابات يمكن أن تعتبر وسيلة لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية على الغابات . ثم أن هناك احتمالاً لاستعمال الأدوات التي تستحدث بفعل الإدارة المستدامة للغابات أن تستعمل للمساعدة على تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية . وهذه الأدوات تشمل أموراً منها المعايير والمؤشرات التي توضع بموجب العمليات الإقليمية والدولية المختلفة ، والبرامج الوطنية للغابات والغابات النموذجية، وخطط إصدار الشهادات باعتبارها متصلة بالمقرر 22/6 بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وهناك إمكانية محسوسة للتعلم المتبادل بين من يقومون بتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية وبالإدارة المستدامة للغابات ؛

(8) *أن يلاحظ* , بالإضافة إلى الإدارة المستدامة للغابات ، أن بعض النهوج الموجودة والتي لها أيضا صلة باتفاقيات بيئية أخرى، وهي تشمل " الإدارة القائمة على الأنظمة الإيكولوجية " و " الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار " والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية " و " النهوج المسؤولة في مصائد الأسماك " و " الإدارة المستدامة للغابات " ، قد تتمشى وتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية للاتفاقية وتساند تنفيذه في مختلف القطاعات أو المناطق الأحيائية . وتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية في مختلف القطاعات يمكن أن يعزز بالبناء على النهوج والأدوات التي وضعت خصيصاً لهذه القطاعات .

(9) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، بتسهيل القيام بالأنشطة التالية وأن يقدم إلى الهيئة الفرعية تقريراً عما يحرز من تقدم قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

(أ) القيام بتحليل طائفة ما يوجد من أدوات ونهوج، وتتمشى مع نهج الأنظمة الإيكولوجية للاتفاقية ، ولكنها تعمل على مستويات مختلفة ، وتمت إلى طائفة متنوعة من القطاعات /المجتمعات وتطبق في برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، في سبيل التعلم من خبرتها والبناء على نهوجها ، وتبين أية فجوات في تغطية تلك الأدوات ؛

(ب) تيسير إيجاد أدوات وتقنيات جديدة – حيثما يقتضي الأمر - للتمكين من تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية وأن يقوم، في تعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المناسبة باستحداث أدوات محددة لكل قطاع وكل منطقة احيائية شاملاً الأدوات التي تتعلق خصيصاً بكل قطاع وكل منطقة إحيائية ؛

(ج) مواصلة تجميع دراسات الحالات على المستويات الوطني ودون الوطني والاقليمي والدولي عن تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية ، ووضع قاعدة بيانات لدراسة الحالات يمكن البحث فيها حسب كل منطقة إحيائية/ منطقة إيكولوجية وقطاع ، وذلك في تعاون مع آلية تبادل المعلومات ؛

(د) إتاحة ما سبق على نطاق واسع للأطراف من خلال وضع " كتاب مرجعي " قائم على أساس الـ وب ، لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، ويكون من الممكن التوصل إليه من خلال آلية تبادل المعلومات . وهذا الكتاب المرجعي ينبغي أن يكون غير وصفي وأن يسمح بالتواؤم مع مختلف الاحتياجات الإقليمية والوطنية والمحلية . وينبغي وضعه في تعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، وأن يستعرضه نظراء ويجرى اختباره ميدانياً حسب مقتضي الحال ، وأن يتاح من خلال آلية تبادل المعلومات ، وعلى ورق مطبوع وعلى شكل CD-Rom ، وأن يجرى تنقيحه على فترات منتظمة بلغة موجزة وغير تقنية وبسيطة تكفل سهولة استعمال الكتاب للممارسين العاملين على تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية على الموقع. وسوف يعد أيضا موجز مساعد يفسّر نهج الأنظمة الايكولوجية.

(10) *يوصي* بأن تقوم الأطراف والحكومات الأخرى بتسهيل المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين وأن تستمر أو تبدأ في تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية بما في ذلك تنفيذ الخطوط الارشادية والشروح عن المنطق المساند المبين في المرفق 1 وأن تقوم بما يلي :

(أ) توفير تغذية مرتدة عن خبراتها للأمين التنفيذي وللأطراف الأخرى ، ويشمل ذلك تقديم مزيد من دراسات الحالات المشروحة والدورس المستفادة لنشرها من خلال آلية تبادل المعلومات ؛

(ب) توفير إسهام تقني لتطوير الكتاب المرجعي واختباره ميدانياً ؛

(ج) تعزيز تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية في جميع القطاعات مع الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، وكذلك تعزيز التكامل بين القطاعات؛

(د) تعزيز وتسهيل تقاسم التجارب والخبرة من خلال نهوج مثل القيام بتنظيم ورش لجمع الخبراء والممارسين معاً المنتمين إلى مختلف القطاعات والنهوج ؛

(ه) القيام بأنشطة ومبادرات تركز على أهداف معينة، في شراكة مع المجتمعات الأصليةوالمحلية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين في نطاق برامج العمل المواضعية المختلفة، حيث يكون ممكنا، لتعميق التفهم ولمزيد من التطبيق لنهج الأنظمة الايكولوجية،

(و) تعزيز تفهم أفضل للنهج الأنظمة الإيكولوجية من خلال برامج اتصال وتثقيف وتوعية الجمهور ؛

(11) *وإن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنسق رئيس أمانة محفل الأمم المتحدة للغابات وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات في سبيل تعزيز مزيد من التكامل بين مفاهيم نهج الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المستدامة للغابات ، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور الآتية :

(أ) النظر في الدروس المستفادة من الادارة المستدامة للغابات ولاسيما من تطبيق أدوات مثل المعايير والمؤشرات كتطبيق لنهج الأنظمة الايكولوجية موجه نحو تحقيق نتائج فعلية،

(ب) النظر ، في سياق الإدارة المستدامة للغابات ، في وضع مزيد من التركيز على ما يلي :

(1) تحقيق تكامل أفضل بين شتى القطاعات والتعاون بين القطاعات

(2) التفاعل بين الغابات والمناطق الأحيائية والموائل من الأنماط الأخرى ، في نطاق المنظر الطبيعي ؛

(3) وقضايا حفظ التنوع البيولوجي ، لاسيما في سياق مواصلة وضع المعايير والمؤشرات وبرامج إصدار الشهادات الخاصة بادارة الغابات باعتبارها متصلة بالمقرر 22/6 بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتشمل المناطق المحمية .

(12) أن يطلب من الأمين التنفيذ أن يقوم، في تعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، بتقييم تنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية في ضوء الخبرات المكتسبة من الأنشطة التي تبذل في نطاق الفقرات (ح) و (ط) و (ي) أعلاه كي تنظر في ذلك التقييم الهيئة الفرعية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف .

(13) يدعو مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الأخرى ومؤسسات التنمية الأخرى إلى إسداء مساندة مالية لتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية .

(14) أن يدعو الأمين التنفيذي والأطراف والمنظمات الدولية الى بدء وتسهيل – حسب مقتضى الحال - بناء القدرة ونقل التكنولوجيا ورفع مستوى الوعي، للمساعدة على تنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية. وبالاضافة الى ذلك أن يحث الأطراف على ايجاد بيئة تمكينية لتنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية، بما في ذلك من خلال ايجاد أطر مؤسسية ملائمة.

(15) أن يلاحظ أهمية تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية على ادارة الأنظمة الايكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وأن يوافق على أنه ينبغي بذل جهود خاصة لتسهيل تطبيق ذلك النهج.

المرفق الأول

تنقيح وتطوير نهج الأنظمة الإيكولوجية على أساس تقييم خبرة الأطراف في التنفيذ

ألف- مزيد من الإرشاد عن تنفيذ مبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية

1- إن نهج الأنظمة الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأرض والماء والموارد الحية ، تعزز الحفظ والاستعمال المستدام بطريقة منصفة . وتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية يساعد على التوصل إلى توازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية التي هي : الحفظ ، والاستعمال المستدام ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية . وبالإضافة إلى ذلك فإن نهج الأنظمة الإيكولوجية اعترفت به القمة العالمية للتنمية المستدامة باعتباره أداة هامة لتعزيز التنمية المستدامة ولتخفيف وطأة الفقر .

2- إن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس تطبيق المنهجيات العلمية السوية التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الشامل للهيكل الأساسي والعمليات والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئتها .ويعترف هذا النهج بأن البشر ، بما لهم من تنوع ثقافي ، هم مكونة لا تتجزأ من مكونات كثير من الأنظمة الإيكولوجية .

3- إن نهج الأنظمة الإيكولوجية يوفر إطار متكاملاً لتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي .ويشمل النهج ثلاثة اعتبارات هامة هي :

(أ) إدارة المكونات الحية ينظر فيها إلى جانب الإعتبارات الاقتصادية والاجتماعية على مستوى تنظيم النظم الإيكولوجية ، وليس فقط كنقطة تركيز على إدارة شؤون الأنواع والموائل ؛

(ب) إذا إريد أن تستدام إدارة الأرض والماء والموارد الحية بطرائق منصفة ، ينبغي تحقيق التكامل بينها وجعلها تعمل داخل الحدود الطبيعية ، وأن تستعمل الوظائف الطبيعية للأنظمة الإيكولوجية ؛

(ج) إن إدارة الأنظمة الإيكولوجية هي عملية اجتماعية . وهناك كثير من المجتمعات المهتمة بالموضوع ، ينبغي إشراكها من خلال إيجاد هياكل وعمليات فعالة ومجدية لصنع القرار ولإدارة الأمور .

4- إن النهج هو إطار منهجي جامع ، لمساندة المقررات في رسم السياسة العامة والتخطيط ، يستطيع من يقومون بتنفيذ الاتفاقية أن يضعوا في إطاره نهوجاً أشد تحديداً تلائم ظروفهم الخاصة . ونهج الأنظمة الإيكولوجية هو أداة تسهم في تنفيذ القضايا المختلفة التي تعالجها الاتفاقية ، شاملة العمل المتعلق بأمور منها المناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية [34]. ولا توجد طريقة صحيحة وحيدة لتحقيق نهج الأنظمة الإيكولوجية في إدارة الأراضي والمياه والموارد الحية . ويمكن ترجمة المبادئ الكامنة بطريقة مرنة ، كي تعالج قضايا الإدارة في سياقات اجتماعية متباينة . وتوجد فعلاً من قبل قطاعات وحكومات قد وضعت مجموعات من الخطوط الإرشادية بينها تماسك جزئي وتكامل بل بينها تماثل مع نهج الأنظمة الإيكولوجية (مثلاً مدونة مصائد الأسماك المسؤولة ، ونهج الإدارة المستدامة للغابات ، والإدارة التواؤمية للغابات) .

5- هناك عدد من الخيارات لتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية . من هذه الخيارات إدماج المبادئ في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي والاستراتيجيات الإقليمية . وهناك خيارات أخرى تشمل إدماج مبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية في أدوات السياسة العامة وإدراجها في عمليات التخطيط وفي الخطط القطاعية (مثلاً في الغابات ومصائد الأسماك والزراعة) . وبالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف والهيئات المختلفة لاتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي تشجيعها على أن تعمل على تحقيق تضافرات على المستوى الوطني بين نهج الأنظمة الإيكولوجية ومختلف برامج العمل في ظل اتفاقية

34- هذا مصطلح نوعي مستعمل في بعض البلدان والمناطق حسب مقتضى الحال ليشمل تطبيق نهج الانظمة الايكولوجية الذى يدمج المناطق المحمية ضمن المناظر الطبيعية الأعرض نطاقا – سواء أكانت أرضية او بحرية – في سبيل الحفظ الفعال للتنوع البيولوجي والاستعمال المستدام0

التنوع البيولوجي وكذلك تعزيز الترابط مع المبادرات الدولية الأخرى . وفي سبيل تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن تقوم البلدان بإدراج مبادئه أو تتبين خطوط إرشادية موجودة من قبل وتتمشى مع تلك المبادئ أو مضاهية لها ، في القنوات المؤسسية والقانونية والمالية الصحيحة ، وينبغي أن يركز عمل هيئات الاتفاقية وغيرها من المنظمات ذات الصلة على مساندة الجهود المحلية والإقليمية كإسهام في تحقيق الغايات الإنمائية للألفية .

6- ينبغي التشديد على أنه ، في تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي النظر إلى جميع المبادئ فيه بشكل جامع شامل ، مع إعطاء وزن سوي لكل منها ، وفقاً للظروف المحلية .

7- بصرف النظر عن الحاجة إلى أن التنفيذ ينبغي تصميمه بحيث يكون ملائماً للظروف الخاصة لكل مشكلة معينة ، هناك احتمال قوى لتبادل التجارب والخبرة بين الأنظمة الإيكولوجية والبلدان . وآلية تبادل المعلومات التي أنشئت تحت المادة 18 ، وتسميها تلك المادة " آلية مقاصة" ينبغي أن تكون نقطة التركيز الأولى لتسهيل ذلك التعاون . إن تفهماً متيناً وواسعاً لتلك المبادئ ولمقاصدها وعواقبها ، إنما هو شرط جوهري لتطبيقها. ويمكن أن يكون إيجاد استراتيجية اتصال لتعزيز نهج الأنظمة الإيكولوجية لدى المجموعات المستهدفة من الناس ، داخل وخارج قطاع الحفظ ، يمكن أن يكون أداة نافعة .

8- إن مجتمع المانحين ، مثل الحكومات - بينما تلاحظ قيمة نهج الأنظمة الإيكولوجية في تعزيز إشراف أفضل على النظام الإيكولوجي - ينبغي تشجيعه على أن يكون مرناً في تعزيز تطبيقه عن طريق وضع أولويات واتخاذ قرارات تمويل ، تسمح لاحتمالات أخرى ولقدرات مختلفة بالاستجابة لتلك المبادئ .

9- بعد تقييم خبرة الأطراف في تنفيذ مقررات نهج الأنظمة الإيكولوجية الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، لوحظ أنه بينما هذه المبادئ لم تكن دائماً مصوغة بعبارات تعبر تعبيراً دقيقاً عن المفاهيم التي تتضمنها - إلا أنها كانت تصور معنى المفاهيم الهامة . ولم توح وخبرة الأطراف بحاجة إلى تغيير مقررات مؤتمر الأطراف ، بل بمجرد حاجة إلى إسداء مزيد من المشورة ومزيد من التطور للتغلب على أية مشكلات في الوضوح والتفسير.

10- وبينما توجد في البال هذه الأمور ، فإن النص الآتي والجدول 1 يتضمنان بعض المقترحات بشأن نهوج التنفيذ ومساندة التنفيذ . وتشمل هذه شروحاً على الأساس المنطقي والخطوط الإرشادية لتنفيذ لكل مبدأ وتوضيح الجوانب الشاملة لعدة قطاعات في نهج الأنظمة الإيكولوجية .

باء - مذكرات تفسيرية إضافية بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات ، المتصلة بالإرشاد التشغيلي

11- عند تطبيق الإرشاد التشغيلي لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي النظر إلى القضايا الآتية الشاملة لعدة قطاعات .

الشروع في النهج

12- عند الشروع في نهج للأنظمة الإيكولوجية ، إن المهمة الأولي هي تحديد المشكلة التي يجرى علاجها . وفي عمل ذلك ، فإن مدى المشكلة والمهمة المطلوب إداؤها ينبغي تحديدهما تحديداً جيداً . والاستراتيجية التي ينبغي اتباعها لتعزيز نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن تحدد تحديداً واضحاً مع طوارئ للحالات غير المنظورة الداخلة في الاستراتيجية . وينبغي أن ينظر النهج إلى جميع المبادئ كصفقة واحدة ، غير أنه ، تبعاً للمهمة التي يتناولها الموضوع ، يمكن أن يكون ثمة تركيز على مبادئ خاصة . وينبغي إيجاد إمساك جماعي لزمام الرؤية والاستراتيجية والبرامترات في نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي يتعلق بالمهمة التي تجرى معالجتها ، وينبغي ربط هذا الامساك بالآخرين وتسهيله بين الشركاء والمتبنّين (sponsors). ومن المهم قبل تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية أن توضع جماعياً وغايات جامعة وأهداف ومقاصد للعملية كلها .

بناء القدرة والإرادة الجماعية

13- في سبيل التطبيق الناجح لنهج من الأنظمة الإيكولوجية لابد من التحري عن الموارد وعن جهات التبني اللازمة للقيام بتلك الممارسة . ويمكن أن يكون ذلك على شكل بناء القدرة وتعزيز الإرادة الجماعية .

14- إن الإرادة الجماعية يمكن أن تكون على شكل شراكات بين المجتمعات ، وارتباط من أصحاب المصلحة ، وإرادة سياسية ومؤسسية ، وإلتزام من جانب المانحين أو المتبنين. ومن الاعتبارات الهامة طول الزمن الذي تقتضيه تلك الإرادة الجماعية ، ومعنى ذلك أنها قد تكون لازمة في المرحلة الاستهلالية ومرحلة التقييم والمرحلة المرتبطة بتنفيذ النتائج . ومن الأمثلة على الحالات التي أضير فيها نظام الأنظمة الإيكولوجية حالة ضياع ولاء أحد المجتمعات أو أكثر من مجتمع واحد ، أو ولاء أصحاب مصلحة آخرين ، أو ولاء المؤسسة السياسية أو ولاء متبنين أو مانحين .

15- وبناء القدرة هام أيضاً لنجاح نهج من الأنظمة الإيكولوجية . والمساندة المالية السوية ومساندة البنيات التحتية الوافية هما متطلبات هامة لنجاح ذلك النهج . ومن المهم أيضاً الحصول على الخبرة الملائمة وتقاسم المعرفة والخبرة . وعند القيام بتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية يكون من المفيد البناء على الدورس المستفادة من أنشطة أخرى تطبق نهجاً من نهوج الأنظمة الإيكولوجية . والتكنولوجيا ، شاملة أدوات مساندة اتخاذ القرار ، وأنظمة وضع قوائم الجرد ، التي تم استحداثها في تطبيقات أخرى لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، قد يمكن نقلها من موضع إلى آخر كما يمكن تحويرها لتواؤم الموضع الجديد .

المعلومات والبحث والتنمية

16- إن تجميع الموارد والمعلومات البيوفيزيقية والاجتماعية والاقتصادية هو أمر هام للإتمام الناجح لنهج من الأنظمة الإيكولوجية . والبحث والتطوير لازمان للتركيز على الفجوات الاستراتيجية في المعرفة ، وهي فجوات ذات أهمية في معالجة الأمر المطلوب . والمعرفة المستمدة من البحث والمعلومات من مصادر أخرى ينبغي تكاملها ووضعها في سلات من المنتجات الإعلامية (تشمل أنظمة مساندة القرارات) تسمح بالتفسير وتسهيل استعمالها في تطبيق أحد الأنظمة الإيكولوجية . ومنتجات الإعلام لازمة للاتصال بأصحاب المصلحة والمخططين والمديرين وصانعي القرار . وينبغي أن يدخل في الاعتبار تعزيز حصول أصحاب المصلحة على المعلومات لأنه كلما كان صنع القرار شفافاً على اساس المعلومات المتوفرة ، كلما كان تملك الزمام أفضل - وهو زمام القرارات - بين يدى المشاركين وأصحاب المصلحة والمتبنين . وأولويات للبحث والتنمية يرجح أن تكون أكثر وضوحاً عندما يبدأ تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية وتنفيذ الخطوات المختلفة .

الرصد والاستعراض

17- إن الرصد والاستعراض هما عنصران جوهريان في تنفيذ نهج للأنظمة الإيكولوجية . فهما يعطيان مقدرة على الإدارة التواؤمية والاستجابية . ثم أن الرصد والاستعراض مفيدان أيضاً في تبليغ الأداء وتبليغ النتائج التي يولدها النهج . ومؤشرات الأداء ينبغي تحديدها وتطويرها وتنفيذها . ويقتضي الأمر إيجاد نظم ملائمة للرصد والمراجعة لمساندة تبليغ مؤشرات الأداء . والاستعراضات التي تجرى على فترات دورية منتظمة لهذه المؤشرات أمر ينبغي القيام به لتقييم الأداء ولمعرفة ما إذا كان الأمر يقتضي تطبيق إدارة تواؤمية . وقد يقتضي الأمر تعديل الاستراتيجيات والممارسات والعمليات تبعاً للنتائج التي تسفر عنها عمليات الرصد والمراجعة .

التصريف الجيد للأمور (governance)

18- إن التصريف الجيد للأمور أمر جوهري للتطبيق الناجح لنهج الأنظمة الإيكولوجية . والتصريف الجيد للأمور يشمل إيجاد بيئة سليمة ، وإيجاد الموارد والسياسات الاقتصادية والمؤسسات الإدارية التي تستجيب لاحتياجات الجمهور . ويلزم الأمر إيجاد أنظمة إدارة متينة وسليمة لإدارة الموارد ، وممارسات سوية في هذا المجال ، لمساندة تلك السياسات والمؤسسات . وينبغي أن يراعى في صنع القرارات حسن توخي الخيارات المجتمعية ، وأن تكون العملية شفافة وموضع مساءلة وأن يشترك فيها المجتمع . والمساءلة عن صنع القرارات ينبغي وضعها في المستوي السديد الذي يعبر عن مصلحة المجتمع . فمثلاً أن التخطيط الاستراتيجي لاستعمال الأراضي وإدارة هذا الاستعمال يمكن أن تتولاه الحكومة المركزية ، وأن تصدر القرارات التشغيلية عن الحكومة المحلية أو عن أحدى الوكالات

المسؤولة عن الإدارة ، بينما القرارات المرتبطة بتقاسم المنافع يمكن أن تتخذها منظمة من منظمات المجتمع .

19- إن تصريف الأمور على نحو جيد على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي .ومن المهم كفالة التعاون بين شتى القطاعات . وهناك حاجة إلى إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في الزراعة ومصائد الأسماك والغابات وغير ذلك من أنظمة الإنتاج التي لها تأثير على التنوع البيولوجي . وإدارة الموارد الطبيعية طبقاً لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، تدعو إلى زيادة الاتصال بين القطاعات وزيادة التعاون بينها على طائفة من المستويات (وزارات الحكومة ، وكالات الإدارة) .

الجدول 1 : الـ 12 مبدأ في نهج الأنظمة الإيكولوجية وأساسها المنطقي (المقرر 6/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف http://www.biodiv.org/decisions/default.asp?lg=0&dec=V/6) ، وشروح مقترحة للأساس المنطقي والخطوط الإرشادية للتنفيذ .

المبدأ 1: أهداف إدارة الأرض والماء والموارد الحية هي أمر يختاره المجتمع

الأساس المنطقي

إن القطاعات المختلفة للمجتمع تنظر إلى الأنظمة الإيكولوجية من حيث احتياجاتها الذاتية ، من اقتصادية وثقافية واجتماعية . ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعيشون على الأرض هم أصحاب مصلحة لهم أهميتهم ، وحقوقهم ومصالحهم ينبغي الاعتراف بها . والتنوع الثقافي والبيولوجي هو من المكونات الأساسية لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، وينبغي للإدارة أن تأخذ ذلك في الحسبان . وينبغي أن يتم الإعراب عن الخيارات المجتمعية على نحو أوضح ما يكون . وينبغي إدارة الأنظمة الإيكولوجية على أساس قيمتها الذاتية ولجني المنافع الملموسة أو غير الملموسة للبشر ، بطريقة عادلة ومنصفة .

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-1 إشراك جميع أصحاب المصلحة (الأطراف ذات المصلحة) (شاملة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين) فيما يلي :

- التفصيل الواضح لأهداف الإدارة وتحديدها والاتفاق عليها
- تحديد المشكلات .
- القيام بالخيارات (في المبدأ 12) .

2-1 يحتاج الأمر إلى إيجاد حدود واضحة التحديد ، (زمناً ومكاناً) لوحدة الإدارة التي تنصب عليها عملية الاختيار الاجتماعي .

3-1 كفالة أن أصحاب المصلحة الذين لا يستطيعون أن يمثلوا أنفسهم مباشرة يكونون ممثلين بسواهم تمثيلاً سوياً .

4-1 كفالة أن يكون لكل أصحاب المصلحة قدرة منصفة على إشراكهم إشراكاً فعال ، بوسائل منها كفالة الحصول العادل على المعلومات والقدرة على المشاركة في العمليات ، إلخ .

5-1 كفالة أن عملية صنع القرار تعوض عن أية وجوه تفتقر إلى العدالة في توزيع السلطة في المجتمع ، لكفالة أن من يكونون مهمشين بطبيعتهم (مثلاً النساء ، الفقراء ، السكان الأصليين) لا يستبعدون أو لا يضامون في مشاركتهم .

6-1 تحديد من هم صناع القرار بالنسبة لكل قرار يصدر ، وكيفية صدور القرار (ما هي العملية التي ستستعمل في إصدار القرار) وما هي حدود السلطة التقديرية لصناع القرار (مثلاً ما هي المعايير القانونية لإصدار القرار ، وما هو الإرشاد السياسي الشامل الذي ينبغي أن يلتزمه القرار المتخذ ، إلى آخره .

7-1 كفالة أن الاعتراف بمصالح أصحاب المصلحة أمر يحدث في الطائفة الكاملة للقرارات على جميع المستويات وفي كل الأزمنة والأمكنة . وينبغي أن يكفل مع ذلك إلا يحدث " كل أصحاب المصلحة " وذلك عن طريق إدراج الآراء المعروفة عن أصحاب المصلحة في القرارات المستقبلية ، وعن طريق السماح بمدخلات فعالة من جانب أصحاب المصلحة .

8-1 كلما كان الأمر ممكناً ينبغي أستعمال الآليات الاجتماعية المتوفرة أو بناء آليات

شروح على الأساس المنطقي

إن هدف إدارة الأرض والمياه والموارد الحية هو أمر يختاره المجتمع ، ويحدد عن طريق مفاوضات وتبادلات بين أصحاب المصلحة الذين لهم رؤيات ومصالح ومقاصد مختلفة . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن المجتمع البشري متنوع من حيث نوعية العلاقات وطريقتها ، التي تربط بين مختلف الجماعات بالعالم الطبيعي ، إذ ينظر كل من هذه الجماعات إلى العالم المحيط به بطرائق مختلفة ويجسدون مصالحهم واحتياجاتهم الذاتية ، من اقتصادية وثقافية واجتماعية .*
- *إن جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة ينبغي أن تعالج مصالحها بإنصاف ، وهو أمر قد يتضمن توفير مخرجات مختلفة في مواقع مستقلة أو في أزمنة مختلفة .*
- *من الضروري أيضاً كفالة أن تكون احتياجات الأجيال القادمة والعالم الطبيعي ممثلة تمثيلاً سوياً .*
- *نظراً لهذا التنوع فإن عمليات صنع القرار على نحو جيد التي توفر الأخذ بطريق المفاوضات والتبادلات ، أمر ضروري لإيجاد أهداف مقبولة قبولاً واسعاً لإدارة مجالات خاصة وما فيها موارد حية .*
- *إن العمليات الجيدة في صنع القرار تتضمن الخصائص التالية :*
  - *ينبغي إشراك جميع الأطراف المعنية (خصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين) في العملية .*
  - *ينبغي أن يعرف بوضوح كيف تم التوصل إلى القرارات ومن هو (أو من هم) من اتخذ القرارات .*
  - *ينبغي مساءلة صانع القرار أمام المجتمع ذي المصالح*
  - *ينبغي أن تكون المعايير الخاصة بإتخاذ القرارات سوية وشفافة ،*
  - *ينبغي أن تقوم القرارات على أساس الاتصال والتنسيق بين القطاعات وأن تسهم في تحقيق ذلك*

جديدة تتمشى مع الظروف الاجتماعية القائمة أو المنشودة .

9-1 كفالة مساءلة صناع القرار أمام المجتمعات ذات المصلحة التي يعنيها الأمر .

10-1 تنمية قدرة مساعدة المفاوضات والتبادلات ، وتسوية المنازعات بين مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر في التوصل إلى قرارات بشأن الإدارة ، والاستعمال والحفظ للموارد البيولوجية .

11-1 هناك حاجة إلى آليات تكون قائمة بالتشغيل لكفالة أنه ، بعد صدور خيار مناسب من المجتمع ، فإن القرار سيكون قابلاً للتنفيذ على المدى الطويل ، أي أن الأمر يقتضي وجود سياسة وهياكل تشريعية ورقابية مطبقة فعلاً.

12-1 القيام بتقييم على الصعيد الوطني لتحليل الآثار الناشئة عن ممارسات ادارة الأنظمة الايكولوجية على المجتمع، بقصد ايجاد طرائق ووسائل لتخفيف الضغود الممكنة بين أصحاب المصلحة في مرحلة التنفيذ.

المبدأ 2 : ينبغي تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب

الأساس المنطقي :

أن الأنظمة اللامركزية قد تؤدي إلى مزيد من الفاعلية والجدوى والانصاف . وينبغي أن يشترك فيه الإدارة جميع أصحاب المصلحة وأن يوجد توازن بين المصالح المحلية ومصلحة الجماهير الأوسع نطاقاً . وكلما كانت الإدارة أقرب إلى النظام الإيكولوجي ، كلما زادت المسؤولية ، وتملك الزمام ، والمساءلة والمشاركة واستعمال المعرفة المحلية .

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-2 ينبغي تبين مختلف مجتمعات المصالح ، وينبغي إسناد مقررات بشأن جوانب معينة من الإدارة إلى الهيئة التي تمثل مجتمع المصلحة الذي يكون أنسب لهذا التمثيل . وإذا لزم الأمر فإن وظائف /مقررات الإدارة ينبغي تقسيمها . فمثلاً القرارات الاستراتيجية يمكن أن تصدر عن الحكومة المركزية والقرارات التشغيلية عن الحكومة المحلية أو عن وكالة إدارية محلية ، والقرارات بشأن تخصيص المنافع بين أعضاء المجتمع عن المجتمع نفسه .

2-2 الآثار الضارة المحتملة لتجزئة مسؤوليات صنع القرار والإدارة ينبغي تعويضها بما يلي :

- كفالة أن تكون القرارات متدخلة ومترابطة بشكل سوي
- تقاسم المعلومات والخبرة.
- كفالة اتصال جيد بين الهيئات المختلفة للإدارة
- تقديم التوليفة الجامعة من القرارات/الإدارة إلى المجتمع بشكل مفهوم ومجمع ، حتى يستطيع المجتمع أن يتفاعل بشكل فعال مع النظام كله

شروح على الأساس المنطقي

ينبغي إصدار القرارات من الذين يمثلون المجتمعات السوية ذات المصلحة ، بينما ينبغي القيام بالإدارة من جانب من يملكون القدرة على تنفيذ القرارات . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *هناك في المعتاد عدة مجتمعات من المصالح في إدارة الإنظمة الإيكولوجية . ويمكن أن تكون هذه المصالح متوائمة أو متكاملة أو متضاربة .ومن المهم كفالة أن يحافظ مستوى صنع القرار والإدارة المختارة على توازن سوي بين هذه المصالح .*
- *كثيراً ما يحدث وأن لم يحدث دائماً ، أنه كلما كان صنع القرار والإدارة أقرب إلى النظم الإيكولوجي ، كلما زادت المشاركة والمسؤولية وتملك الزمام والمساءلة واستعمال المعرفة المحلية ، وكلها أمور ذات أهمية جوهرية لنجاح الإدارة*
- *نظراً لأن هناك عدة مستويات من المصالح لدى الناس الذين لهم قدرات مختلفة على التصدي للجوانب المتباينة لإدارة النظم الإيكولوجية ، كثيراً ما يوجد صناع قرار متعددون والعديد من المديرين لهم أدوار مختلفة بالنسبة لأى مكان فردي أو مورد فردي*
- *إن القرارات التي تصدر عن مديري الموارد المحلية كثيراً ما تتأثر أو حتى تكون خاضعة للعمليات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقع خارج دائرة نفوذهم ، على مستويات أعلى في سلم التنظيم . ولذا هناك حاجة إلى إلى آليات تنسق القرارات وأفعال الاتصال والتنسيق .*
- *إن القرارات الجيدة تتوقف على حصول من يعنيهم الأمر على معلومات صحيحة وفي الوقت المناسب ، وعلى قدرتهم على تطبيق هذه المعرفة .*

- وجود علاقات تساندية بين مختلف المستويات

3-2 إن ترتيبات التصريف الجيد للأمور أمر جوهري خصوصاً ما يلي :

- المساءلة الواضحة .
- مساءلة السلطات اللازمة
- مساءلة الهيئات أو الأشخاص المختصين

ويلاحظ أن هذه القائمة ليست قائمة كاملة ويبدو ألا يوجد سبب مقبول للاستكفاء بهذه الوجوه من المساءلة .

4-2 تحقيق مستوى مناسب من اللامركزية يقتضي اتخاذ قرارات على مستوى أعلى ، لإيجاد بيئة تمكينية وتساندية ، وكذلك ليكون ذلك إلتزاماً بتحويل مسؤوليات صنع القرار الموجودة في الوقت الحاضر على مستوى أعلى من اللازم .

5-2 عند اختيار المستوى السوي من اللامركزية ، تكون العوامل الآتية ذات صلة بالموضوع وينبغي أخذها في الحسبان عند اختيار الهيئة المناسبة .

- هل الهيئة تمثل مجتمع المصالح المناسب أم لا
- هل للهيئة إلتزام بتحقيق المقصود من الوظيفة
- هل للهيئة القدرة اللازمة على الإدارة
- الكفاءة (مثلاً نقل الوظيفة إلى مستوى أعلى يمكن أن يؤدى إلى عمل يكفي للسماح بالحفاظ على المستوى اللازم من الخبرة للقيام بأعباء الوظيفة على شكل فعال ومجدى)
- هل للهيئة وظائف أخرى تمثل تنازعاً بين المصالح ؟
- الآثار على الأعضاء المهمشين من المجتمع (مثلاً النساء ، المجموعات القبلية المهمشة)

في بعض الحالات يمكن تصحيح المشكلات ، بطرائق مثل بناء القدرة . وإذا لم يوجد أي هيئة سوية متاحة على المستوى ، يمكن إنشاء هيئة جديدة أو يمكن تعديل هيئة موجودة أو يمكن اختيار مستوى مختلف .

6-2 عندما يقتضي الأمر نقل وظائف إلى مستوى آخر ، لابد من كفالة أن الهيئة التي تتلقى المسؤولية يكون لديها القدرة الكافية للاضطلاع بتلك المسؤولية (مثلاً الموارد ، الأنظمة ، السلطة) ، وأن أية مخاطر ناشئة عن الانتقال يمكن التحكم فيها .ويعني ذلك القيام ببناء القدرة اللازمة للسماح بإحداث اللامركزية .

والترتيبات المؤسسية هي مفتاح الموقف وإذا لم يكن لديك الهيكل المؤسسي الذي يساند وينسق سلطات صنع القرار ، فعندئذ يكون عمل هذه السلطات لا قيمة لها .

الإدارة على عدد من المستويات التنظيمية المختلفة .

المبدأ 3: إن مديري الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن ينظروا في الآثار (الفعلية أو الاحتمالية) لأنشطتهم على الأنظمة الإيكولوجية المتاخمة أو الأنظمة الإيكولوجية الأخرى

الأساس المنطقي :

كثيراً ما يكون لتدخلات الإدارة في الأنظمة الإيكولوجية آثار غير معروفة أو لا يمكن توقعها على آثار إيكولوجية أخرى ؛ولذا فإن الوقع المحتمل ينبغي تفحصه وتحليله بعناية . وقد يقتضي ذلك ترتيبات جديدة أو طرائق تنظيم للمؤسسات التي يعنيها الأمر في صنع القرار ، للأخذ - إذا لزم الأمر - بحلول وسط مناسبة .

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

3-1 إن مديري الموارد الطبيعية وصانعي القرارات والساسة ينبغي أن ينظروا في الآثار الممكنة التي يمكن أن تنشأ عن أفعالهم على الأنظمة الإيكولوجية المتاخمة أو الكائنة على مستوى لاحق من مجرى الأحداث (أحواض الأنهر والمناطق الساحلية) حيث يتم تحديد الآثار التي تحدث داخل الأنظمة الإيكولوجية وخارجها .

3-2 في الحالات التي يكون فيها من المنظور أو تؤدي فيها فعلاً آثار الإدارة أو استخدام أحد الأنظمة الإيكولوجية إلى آثار في أماكن أخرى ، لابد من جمع أصحاب المصلحة وأصحاب الخبرة التقنية كي ينظروا في أفضل طريقة لتخفيض العواقب الضارة .

3-3 إن عمليات تقييم الوقع البيئي (EIAs)، شاملة التقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs) ينبغي القيام بها بالنسبة لجميع التطورات مع مراعاة جميع مكونات التنوع البيولوجي . وينبغي في هذه التقييمات النظر بشكل سوي إلى الوقع الاحتمالي خارج الموقع . ونتائج هذه التقييمات التي يمكن أن تشمل كذلك تقييم الوقع الاجتماعي ، ينبغي اتخاذ تدابير بشأنها بعد ذلك . وعند تبين ما يوجد من مخاطر فعلية أو محتملة أو تهديدات للأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي النظر إلى مقاييس مختلفة .

3-4 إنشاء و/أو صيانة أنظمة تغذية مرتدة، حيثما ينطبق الأمر لرصد آثار ممارسات الادارة عبر الأنظمة الايكولوجية .

شروح على الأساس المنطقي :

إن الأنظمة الإيكولوجية ليست أنظمة مغلقة ، ولكنها أنظمة مفتوحة وكثيراً ما تكون مرتبطة بأنظمة إيكولوجية أخرى . وهذا الهيكل المفتوح وهذا الترابط بين الأنظمة الإيكولوجية يكفل أن الآثار على أداء الأنظمة الإيكولوجية قليلاً ما تكون مقصورة على نقطة الوقع أو على نظام وحيد فقط .وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *آثار تدخلات الإدارة أو القرارات بعدم التدخل ، لا تكون إذن مقصورة فقط على نقطة الوقع .*
- *إن الآثار بين الأنظمة الإيكولوجية كثير ما تكون غير خطية ، وسيكون لها على هذا الأساس تأخيرات زمنية مرتبطة بها*
- *إن أنظمة الإدارة تحتاج إلى تصميمها بحيث تتمشى مع تلك القضايا*

هناك حاجة إلى أن يعكس ذلك أن الوقع يحدث في كلا الاتجاهين أي داخل نظام إيكولوجي معين وخارج ذلك النظام . وهو ليس متاخماً فقط أو لاحقاً فقط على مجرى الأحداث ، بل له ارتباطات أخرى كذلك (مثلاً الأنظمة المرتبطة بأنواع مهاجرة)

المبدأ 4 : مع الاعتراف بمكاسب محتملة من الإدارة توجد في المعتاد حاجة إلى تفهم وإدارة النظام الإيكولوجي في سياق اقتصادي . وأي برنامج من هذه البرامج لإدارة النظام الإيكولوجي ينبغي أن تتوفر فيه العناصر الآتية :

(أ) تخفيض إلتواءات السوق التي تؤثر تأثيراً ضاراً في التنوع البيولوجي ؛

(ب) حشد الحوافز التي تعزز صون التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ؛

(ج) إدخال التكاليف والمنافع في صلب النظام الإيكولوجي الماثل ، إلى أبعد حد ممكن .

الأساس المنطقي :

إن أكبر تهديد للتنوع البيولوجي يكمن في الاستعاضة عنه بأنظمة بديلة في استعمالات الأراضي . وكثيراً ما ينشأ ذلك عن إلتواءات في السوق ، تقلل من قيمة الأنظمة الطبيعية والأواهل الطبيعية ، وتوفر حوافز ضارة وإعانات تشجع على تحويل الأراضي إلى أنظمة أقل تنوعاً . وكثيراً ما يحدث أن من يستفدون من الحفظ لا يدفعون تكاليف الحفظ ، كما أن الذين يولدون التكاليف البيئية (مثلاً التلويث) يفلتون من المسؤولية .إن حشد الحوافز يسمح بأن يستفيد منها من يتحكمون فيها ، ويكفل أن يدفع ثمن التكاليف البيئية من يولدون تلك التكاليف .

الخطوط الإرشادية للتنفيذ ***شروح على الأساس المنطقي***

1-4 إيجاد تفهم للسياق الاجتماعي والاقتصادي للقضية التي يطبق عليها نهج الأنظمة الإيكولوجية .

2-4 تطبيق منهجيات التقييم الاقتصادي العملي على السلع والخدمات التي يولدها النظام الإيكولوجي (القيم المباشرة وغير المباشرة والقيم الذاتية) وبالنسبة للوقع البيئي (الآثار أو العوامل الخارجية) .

3-4 استهداف تخفيض إلتواءات السوق التي تؤثر تأثيراً ضاراً في التنوع البيولوجي

4-4 حشد الحوافز الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام

5-4 إدخال التكاليف والمنافع في صلب الموضوع في النظام الإيكولوجي الماثل ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً

1-4 تقييم المنافع الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالإدارة الجيدة للنظام الإيكولوجي ، شاملة حفظ التنوع البيولوجي والجودة البيئية.

2-4 تعزيز المنافع الناشئة عن استعمال التنوع البيولوجي .

3-4 كفالة التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع.

4-4

إدماج القيم الاجتماعية والاقتصادية للسلع والخدمات الناشئة عن النظام الإيكولوجي في الحسابات الوطنية والسياسة والتخطيط والتربية والتعليم والقرارات المتعلقة بإدارة الموارد .

- *إن كثير من الأنظمة الإيكولوجية توفر سلعاً وخدمات نفيسة اقتصادياً ، ولذا يلزم الأمر تفهم وأدارة الأنظمة الإيكولوجية في سياق اقتصادي . وكثيراً ما يحدث أن الأنظمة الإيكولوجية لا تأخذ في الحسبان القيم الكثيرة – وكثيراً ما تكون قيم غير ملموسة – المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :*
- *إن السلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية كثيراً ما تقدر بأقل من قيمتها في الأنظمة الاقتصادية*
- *حتى عندما يكون التقييم كاملاً فإن معظم السلع والخدمات البيئية تتميز بأنها " سلع عامة " بالمعني الاقتصادي لهذه العبارة ، وهو أمر يجعل من الصعب إدماجها في الأسواق ؛*
- *كثيراً ما يكون من الصعب أدخال استعمالات جديدة للأنظمة الإيكولوجية ، حتى عندما تكون تلك الاستخدامات أقل وقعاً أو عندما تولد منافع أوسع نطاقاً للمجتمع ، لأن الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية تتميز بقدر كبير من الجمود ، خصوصاً عندما توجد مصالح قوية تتأثر بالتغير وتقاوم ذلك التغير .*
- *أن كثيراً من أصحاب المصلحة الذين لهم مصالح قوية في الأنظمة الإيكولوجية ولكن لا يملكون إلا قدراً محدوداً من التأثير السياسي والاقتصادي ، يمكن أن يهمشوا في النظم الاقتصادية المتصلة بالموضوع .*
- *عندما يكون من يتحكمون في استعمال الأرض لا يحصلون على المنافع من الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والعمليات الطبيعية ، فيرجح أن يشرعوا في استعمالات غير مستدامة للأراضي ، يستمدون منها منافع على المدى القصير ، ولمضادة هذا الوضع ، من الموصى به القيام بتقاسم أكثر انصافاً للمنافع .*
- *إن السياسات الدولية والوطنية ودون الوطنية والقوانين واللوائح ، شاملة الإعانات ، قد تكون حوافز ضارة للإدارة غير المستدامة للأنظمة الإيكولوجية ولذا فإن الأنظمة الإيكولوجية تحتاج إلى إعادة تصميمها بحيث تستوعب أهداف الإدارة البيئية .*
- *إن التصدي لقضية إلتواءات السوق التي تؤثر تأثيراً ضاراً في التنوع البيولوجي ، أمر يقتضي إيجاد حوار مع الأخرين في القطاعات الأخرى .*

إن استمداد المنافع الاقتصادية ليس بالضرورة غير متمش مع تحقيق حفظ التنوع البيولوجي وتحسين جودة البيئة .

المبدأ 5 : حفظ هيكل النظام الإيكولوجي وأدائه في سبيل صون الخدمات الناشئة عن النظام الإيكولوجي ، هو أمر ينبغي أن يكون هدفاً ذا أولوية في نهج الأنظمة الإيكولوجية

الأساس المنطقي :

إن تشغيل النظام الإيكولوجي وقدرته الاستعادية أمر يتوقف على العلاقة الديناميكية مع الأنواع ، وفي محيط الأنواع وبين الأنواع وبيئتهم غير الأحيائية، كما يتوقف على التفاعلات الفيزيقية والكيميائية مع البيئة . إن الحفاظ على تلك التفاعلات والعمليات ، وكذلك استعادتها في الحالات التي تكون فيها تلك الاستعادة مناسبة ، هو أمر له أهمية أكبر بالنسبة للصون على المدى الطويل للتنوع البيولوجي بالقياس إلى مجرد حماية الأنواع .

<u>الخطوط الإرشادية للتنفيذ</u>

1-5 تحسين تفهم الترابط بين تكوين الأنظمة الإيكولوجية والهيكل والأداء فيما يتعلق به : (1) التفاعل والاحتياجات والقيم البشرية (شاملة الجوانب الثقافية) (2) إدارة شؤون الحفظ للتنوع البيولوجي (3) الجودة البيئية وسلامة البيئة وحيويتها .

2-5 تحديد الحفظ والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والغايات التي يمكن استعمالها

شروح على الأساس المنطقي :

إن صون التنوع البيولوجي والحفاظ على الرفاء البشري أمر يتوقف على أداء الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى قدرتها الاستعادية . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *خدمات النظام الإيكولوجي – إن المنافع التي يستمدها الناس من الأنظمة الإيكولوجية*

لإرشاد السياسة والإدارة وتخطيط العمليات التشاركية .

3-5 تقييم المدى الذي يمكن به لتكوين النظم الإيكولوجية وهيكلها أن يسهما به في تحقيق السلع والخدمات لإيجاد التوازن المنشود بين نتائج الحفظ و النتائج الاجتماعية والاقتصادية .

4-5 توسيع نطاق معرفة الاستجابات للأنظمة الإيكولوجية ، فيما يتعلق بالتغيرات في التكوين ، والهيكل والوظيفة ، بحيث تشمل هذه المعرفة الضغوط الناشئة على الصعيدين الداخلي والخارجي والتي تسببها عوامل منها الاستعمال البشري والاضطرابات والتلويثات والحرائق والأنواع الغريبة والأمراض والتغيرات غير العادية في المناخ (الجفاف ، الفيضانات) إلخ .

5-5 وضع وتعزيز استراتيجيات وممارسات في الإدارة ، تمكن وتكفل صيانة خدمة الأنظمة الإيكولوجية وتأخذ في الحسبان المخاطر /التهديدات لأداء الأنظمة الإيكولوجية وهيكلها، أو تخفف منها .

6-5 تطبيق الأدوات الكفيلة بالحفظ و/أو باستعادة خدمة الأنظمة الإيكولوجية .

7-5 إذا لزم الأمر ينبغي وضع استراتيجيات وممارسات إدارية لتسهيل استرداد هيكل النظم الإيكولوجية ووظيفتها (بما في ذلك العناصر الخاضعة للتهديد) لتوليد أو تعزيز خدمات من الأنظمة الإيكولوجية ومنافع من التنوع البيولوجي .

8-5 وضع وتطبيق أدوات تسهم في تحقيق غايات إدارة الحفظ ، من خلال توليفة من شبكات إدارة المناطق المحمية ، والشبكات الإيكولوجية ، والمناطق الخارجة عن تلك الشبكات ، وذلك لكفالة المتطلبات ونتيجة الحفظ على المدى القصير وعلى المدى الطويل ، وفقا للمقرر 2/7- المناطق المحمية،

9-5 رصد أحجام الأواهل من الأنواع المعرضة للأخطار والأنواع الهامة ، وهو أمر ينبغي أن يكون مربوطاً بخطة إدارة تتبين تدابير وأفعال الاستجابة المناسبة .

عن طريق الموارد ويشمل ذلك تنظيم البيئة ، ومساندة عمليات الكرة الأحيائية ، والمدخلات في الثقافة ، والقيم الذاتية للأنظمة ذاتها – أمر يتوقف على الحفاظ – وكذلك عندما يكون الأمر مناسباً يتوقف على استعادة الهياكل الإيكولوجية الخاصة ووظائفها .

- *إن أداء الأنظمة الإيكولوجية وقدرتها الاستعادية أمر يتوقف على العلاقات داخل الأنواع وبين الأنواع وبيئتها غير الأحيائية ، وعن التفاعلات الفيزيقية والكيميائية داخل هذه البيئات .*
- *نظراً لهذا التعقيد فإن الإدارة ينبغي أن تركز على الحفاظ – وإذا كان الأمر مناسباً على استعادة – الهياكل الأساسية والعمليات الإيكولوجية (مثلاً الأنظمة الهيدرولوجية ، وأنظمة لتلقيح ، والموائل ، والشبكات الغذائية) بدلاً من التركيز على مجرد الأنواع الفردية .*
- *نظراً لأن ضياع التنوع البيولوجي يمهد لإنقراض الأواهل والأنواع محلياً ، فإن حفظ تكوين النظام الإيكولوجي وهيكله أمر يقتضي رصد أحجام الأواهل المعرضة للمخاطر ورصد الأنواع ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة .*

إن إدارة عمليات الأنظمة الإيكولوجية ينبغي القيام بها على الرغم من المعرفة غير الكاملة لطريقة أداء النظم الإيكولوجية

المبدأ 6 : ينبغي إدارة الأنظمة الإيكولوجية في حدود أدائها .

الأساس المنطقي :

عند النظر في احتمال أو في سهولة أدراج أهداف الإدارة ، ينبغي إيلاء عناية للظروف البيئية التي تحد من الانتاجية الطبيعية ، وإلى هيكل النظم الاقتصادية وأدائها وتنوعها .وحدود أداء الأنظمة الإيكولوجية يمكن أن تتأثر بدرجات مختلفة بالظروف المؤقتة أو غير المنظورة أو التي يحتفظ بها بوسائل اصطناعية ، وتبعاً لذلك ينبغي أن تأخذ الإدارة بالحرص والاحتياط اللازم .

<u>الخطوط الإرشادية للتنفيذ</u>

1-6 تبين الممارسات غير المستدامة ووضع آليات ملائمة لتحسين إشراك أصحاب المصلحة.

2-6 نظراً لما يكتنف تحديد حدود أداء النظام الإيكولوجي من شكوك والافتقار إلى

شروح على الأساس المنطقي :

هناك حدود لمستوى الطلب الذي يمكن أن يكون واقعاً على نظام إيكولوجي ، مع الحفاظ على سلامته وقدرته على الاستمرار في توفير السلع والخدمات التي توفر أساس رفاه البشر ، والاستدامة البيئية . إن تفهمنا الحالي لا يكفي للسماح بتحديد هذه الحدود بشكل دقيق ، ولذا من المستصوب الأخذ بنهج تحوطي

اليقين ، في كثير من الظروف ، ينبغي تطبيق المبدأ التحوطي .

3-6 تنفيذ نهج تواؤمي في الإدارة .

4-6 إيجاد تفهم لحدود أداء النظام الإيكولوجي وآثار الاستعمال البشري المتنوع على تحقيق السلع والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية .

5-6 عندما يمكن الاتفاق على حدود مسموح بها للتغير في عناصر نظام إيكولوجي محدد، ينبغي أن تكون الإدارة داخل هذه الحدود ولكن مع رصد وتقييم استجابة الأنظمة الإيكولوجية .وإرسال معلومات التغذية المرتدة على فترات منتظمة للجهات المسؤولة عن تحديد الاستقطاعات أو الحدود الأخرى .

6-6 تشجيع استعمال التقييمات والرصد البيئية ، لإيجاد استجابات من الأنظمة الإيكولوجية لما يحدث من اضطراب ، في سبيل توفير تغذية مرتدة للإدارة ، وإيجاد استجابات مناسبة .

7-6 وضع وتعزيز استراتيجيات وممارسات إدارة ملائمة ، تصون الموارد والأنظمة الإيكولوجية في حدود أدائها .

8-6 ينبغي أن تتفادى أهداف وممارسات إدارة الاستعمال المستدام أو تخفض من الوقع الضار على خدمات وهيكل ووظائف الأنظمة الإيكولوجية ، وكذلك على العناصر الأخرى في الأنظمة الإيكولوجية .

9-6 صياغة واستعراض وتنفيذ إطار تنظيمي ومدونات سلوك وغير ذلك من الأدوات لتفادي استعمال الأنظمة الإيكولوجية فيما يجاوز حدودها السليمة .

يكون مشفوعاً بإدارة تواؤمية . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *كما توجد حدود لهذه الطلبات (الإنتاج ، المستقطع ، التمثل ، التخليص من المواد السمية) التي يمكن ممارستها على الأنظمة الإيكولوجية ، وهناك أيضاً حدود لمقدار الاضطراب الذي يمكن لتلك الأنظمة الإيكولوجية أن تتحمله ، تبعاً لحجم الاضطراب وشدته ووتيرته ونوعه .*
- *وهذه الحدود ليست ثابتة ولكنها قد تتغير عبر المواقع وعبر الأزمنة ، وفيما يتعلق بالظروف والأحداث الماضية .*
- *ينبغي تقييم الآثار التراكمية للتدخلات ، عبر الزمن والمكان ، عند النظر في حدود الأنظمة الإيكولوجية*
- *إذا ما حدث تجاوز لهذه الحدود ، فإن النظام الإيكولوجي يحدث فيه تغير شديد في التكوين والهيكل والأداء ، وكثيراً ما يكون ذلك مشفوعاً بضياع التنوع البيولوجي وما ينجم عن هذا الضياع من نقص في الإنتاجية والقدرة على معالجة النفايات والمواد التي تسبب التلويث .*
- *يوجد نقص شديد في المعرفة وقدر كبير من عدم اليقين بشأن الحدود الفعلية (عتبات التغير) في الأنظمة الإيكولوجية المختلفة .وبينما يمكن لمزيد من البحث أن يخفف عدم اليقين هذا ، فقد لا نستطيع أبداً الوصل إلى تفهم كامل ، نظراً للطبيعة الديناميكية والمعقدة للأنظمة الإيكولوجية*
- *نظراً لشيوع حالات عدم اليقين في إدارة الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي أن تكون الإدارة تواؤمية مع التركيز على التعلم الفعال المستمد من رصد نتائج التدخلات المخطط لها ، مع استعمال نهج تجريبي سليم يسمح بالتحديد الدقيق لآثار التدخل .*

إن الإدارة لاستعادة القدرة الضائعة أو استعادة إمكانية التحكم ، ينبغي أن تكون إدارة تحوطية وأن تطبق نهجاً تواؤمياً .

المبدأ 7: نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي تطبيقه بالمقاييس المكانية والزمنية السوية .

الأساس المنطقي :

إن النهج ينبغي أن تحده المقاييس المكانية والزمنية المناسبة للأهداف . وحدود الإدارة سوف يحددها المستعملون والمديرون والعلميون ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين على الصعيد التشغيلي . والترابط بين المجالات ينبغي تعزيزه حيثما يلزم . ونهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس الطبيعة الهرمية للتنوع البيولوجي ، التي تتميز بالتفاعل والتكامل بين الجينات والأنواع والأنظمة الإيكولوجية

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-7 يقتضي الأمر تعزيز القدرة لتحليل وتفهم المقاييس الزمنية والمكانية التي تعمل على مستوياتها عمليات الأنظمة الإيكولوجية ، ولتفهم آثار أفعال الإدارة على تلك العمليات وعلى تحقيق سلع وخدمات النظم الإيكولوجية . وتبين الأنماط والفجوات المكانية في التوصيلية بين العناصر المختلفة ينبغي إدراجه في هذا التحليل .

2-7 ينبغي تفادي عدم التواؤم في إدارة الموارد الطبيعية ، وذلك عن طريق إعادة تصحيح مقياس الاستجابة المؤسسية كي تطابق على نحو أشد كثباً مع المقاييس الزمنية والمكانية للعمليات في المجال الذي يخضع للإدارة . وهذا المنطق يساند الاتجاه العالمي الحالي نحو لا مركزية الإدارة للموارد الطبيعية .

شروح على الأساس المنطقي :

إن القوة الدافعة للأنظمة الإيكولوجية ، شاملة القوة التي مردها إلى الأنشطة البشرية ، تختلف خلال المكان والزمان ، مما يقتضي أن تكون الإدارة بأكثر من مقياس واحد لتحقيق أهداف الإدارة . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن الأنظمة الإيكولوجية تتكون من عناصر وعمليات أحيائية ولا أحيائية ، تعمل على مستوى من المقاييس المكانية والزمنية في حدود ترتيب هرمي متداخل .*
- *إن الديناميكيات الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية البشرية تختلف أيضا عبر مقاييس الزمان والمكان وعبر الجودة ..*

3-7 نظراً لأن عناصر النظام الإيكولوجي وعملياته مترابطة عبر المقاييس الزمنية والمكانية معاً ، فإن تدخلات الإدارة تتطلب تخطيطاً كي تتجاوز تلك المقاييس . وإيجاد تدرج هرمي متداخل للمقياس المكانية يمكن أن يكون أمراً مناسباً في بعض الظروف .

- *الطريقة التي تُرى فيها العناصر من الناحية المكانية أمر يعتمد جزئياً على مقاييس الملاحظة . فبأحد المقاييس ، قد يبدو أفراد نوع معين موزعين توزيعاً منتظماً ومتواصلاً نسبياً ، بينما قد يكون التوزيع في حالة أخرى متقطعاً . وكذلك ، من الناحية الزمنية ، فبأحد المقاييس الزمنية (مثلاً شهرياً ، سنوياً) قد يبدو أحد العناصر أو أحدى العمليات قابلة للتنبؤ بها ، بينما ، بمقياس زمني أطول أو أقصر ، فإن الديناميكيات الزمنية قد تبدو غير قابلة للتنبؤ بها .*

4-7 إن إدارة مناطق واسعة مثل احواض الأنهار أو المناطق البحرية الشاسعة أمر قد يقتضي إنشاء آليات مؤسسية جديدة للحصول على إلتزام من أصحاب المصلحة عبر الحدود الإدارية ومختلف مستويات الإدارة .

6-7 يقتضي الأمر الانتباه إلى المقاييس المكانية والزمنية في تصميم التقييم وجهود الرصد .

7-7 ينبغي تطبيق مفاهيم الإشراف والأنصاف فيما بين الأجيال وتحقيق العائد المستدام على اعتبارات المقياس الزمني

- *إن عمليات ومؤسسات الإدارة ينبغي تصميمها بحيث تتمشى ومقاييس جوانب الأنظمة الإيكولوجية التي تجرى إدارتها . وعلى نحو أشد أهمية ، ولعل مرد ذلك إلى أن عناصر وعمليات الأنظمة الإيكولوجية مترابطة بمقاييس الزمان والمكان معاً ، فإن التدخلات من جانب الإدارة تحتاج إلى تخطيط كي تتجاوز مستوى هذه المقاييس.*

8-7 إن التعاون الإقليمي لازم لمعالجة التغيرات الواسعة النطاق .

- *إن عدم أخذ المقياس في الحسبان يمكن أن يؤدي إلى عدم تواؤم بين الأطر المكانية والزمنية للإدارة ، وأطر الأنظمة الإيكولوجية التي تجرى إدارتها . فمثلاً ، إن راسمي السياسة والمخططين ينظرون عادة إلى أطر زمنية أقصر بالقياس إلى الأطر الزمنية للعمليات الرئيسية في الأنظمة الإيكولوجية . ويمكن أن يكون العكس صحيحاً فمثلاً ، الحالة التي يكون الجمود البيروقراطي سبباً لتأخير الاستجابة السريعة من جانب الإدارة اللازمة لمعالجة ظرف بيئي سريع التغير . وعدم التواؤم المكاني ايضاً شائع . مثلاً عندما لا تتطابق الحدود الإدارية وحدود خصائص النظام الإيكولوجي أو ما يرتبط بها من أنشطة بشرية مفروض أن تنظمها تلك الحدود الإدارية.*

المبدأ 8 : على أساس الاعتراف بتغير المقاييس الزمنية وآثار التأخير التي تميز عمليات الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي أن تحدد على المدى الطويل أهداف إدارة النظم الإيكولوجية .

الأساس المنطقي :

إن عمليات الأنظمة الإيكولوجية تتميز بمقاييس زمنية مختلفة بآثار ناشئة هن التأخر الزمني . إن ذلك يتعارض تعارضاً أساسياً مع ولع البشر بالمكاسب العاجلة وحب المنافع الفورية ، بالقياس إلى منافع المستقبل .

<u>الخطوط الإرشادية للتنفيذ</u>

شروح على السبب المنطقي

1-8 إن عمليات الإدارة التواؤمية ينبغي أن تتضمن رؤيات وخططاً وغايات على المدى الطويل تعالج موضوع الانصاف بين الإجيال مع مراعاتها للحاجات الفورية والجوهرية (مثل الجوع والفقر والمأوي)

ينبغي أن ينظر بصراحة إلى العامل الزمني عند صياغة خطط الإدارة ، وتحتاج العمليات الأطول مدى إلى النظر فيها وتخطيطها لأن هذه العمليات كثيراً ما يستهان بها وتهمل في غير هذه الحالات . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

2-8 ينبغي أن تأخذ الإدارة التواؤمية في الحسبان التبادلات بين المنافع القصيرة الأجل والغايات الطويلة الأجل في عمليات صنع القرار .

- *إن الناس يجدون أن الاتجاهات على المدى الأطول أمر يكون استكشافه أشد صعوبة بالقياس إلى الاتجاهات القصيرة الأجل ، خصوصاً في الأنظمة المعقدة .*

3-8 إن الإدارة التواؤمية ينبغي أن تأخذ في الحسبان الزمن الذي ينقضي بين الخطوات الإدارية ونتائج تلك الخطوات

- *إن أنظمة الإدارة تنزع إلى أن يكون تشغيلها على مقياس زمني قصير نسبياً ، وكثيراً ما يكون هذا الزمن أقصر بكثير من أزمنة التغير في عمليات الأنظمة الإيكولوجية*

4-8 ينبغي تصميم أنظمة الرصد بحيث تستوعب المقياس الزمني للتغيير في متغيرات

النظم الإيكولوجية المختارة للرصد ، ومن ناحية أخرى ، اذا تعذر تصحيح الرصد ينبغي اختيار قيمة متغيرة بمقياس أشد ملاءمة للقيام بالرصد ، ولكنها تظل مع ذلك قيمة ذات صلة بالموضوع .

5-8 ينبغي تعزيز القدرة على الرصد واكتشاف التغييرات الطويلة الأجل والمنخفضة التردد في هيكل وفي اداء الأنظمة الإيكولوجية .

6-8 إن تنفيذ الإدارة على المدى الطويل يقتضي استقرار المؤسسات وأطراً قانونية وسياسية وبرامج رصد وبرامج إرشاد وتوعية .

- *حيثما يكون هناك تأخير في ظهور الآثار بين أفعال الإدارة ونتائجها ، يصعب اتخاذ قرارات مستنيرة عقلانية على مستوى الإدارة .*
- *ولذا فإن العمليات الإيكولوجية الطويلة الأجل التي تكون ذات أهمية كبيرة قد لا تستوعب إلا استيعاباً ضعيفاً في الأنظمة الإدارية ، إلا إذا كانت تلك الأنظمة مصممة بوضوح وبعناية لمعالجة القضايا الطويلة الأجل .*
- *إن الوعي بالعمليات الطويلة الأجل أمر هام لأن العمليات الواسعة النطاق ، من الناحية المكانية والطويلة الأمد ، هي التي تميز وتحدد الخصائص الواسعة النطاق للأنظمة الإيكولوجية .*

المبدأ 9 : ينبغي للإدارة أن تعترف بأن التغير أمر لا يمكن تفاديه

الأساس المنطقي :

إن الأنظمة الإيكولوجية تتغير شاملة تكوين الأنواع ووفرة الأواهل . ولذا ينبغي أن تتواؤم الإدارة مع هذه التغييرات . وإلى جانب الديناميكية الكامنة فيها ، وهي ديناميكية التغير ، إن الأنظمة الإيكولوجية يكتنفها عدد من حالات عدم اليقين المعقدة و" المفاجأت " الاحتمالية في المجالات البشرية والبيولوجية والبيئية . وأنظمة الإضطراب التقليدية يمكن أن تكون هامة لهيكل النظم الإيكولوجية وأدائها ، وقد تحتاج إلى الحفاظ عليها أو استعادتها . ونهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يستعمل الإدارة التواؤمية في سبيل توقع هذه التغييرات والأحداث والتصدي لها ، وينبغي أن تؤخذ بحيطة أي قرارات يمكن أن تقضي على الخيارات ، ولكن في الوقت نفسه ، لابد من النظر إلى اتخاذ خطوات تخفيفية لمعالجة التغيرات الطويلة الأجل مثل تغير المناخ

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-9 يحتاج الأمر إلى إدارة تواؤمية للاستجابة للظروف الاجتماعية والإيكولوجية المتغيرة وللسماح بخطط وأفعال الإدارة أن تتطور في ضوء الخبرة .

2-9 إن مديري الموارد الطبيعية ينبغي أن يعترفوا بأن التغير الطبيعي والتغير الذي من صنع الإنسان لا مفر منهما ، وأن يؤخذ ذلك في الحسبان في خطط إدارتهم .

3-9 إن الإدارة التواؤمية ينبغي تشجيعها عندما يكون هناك مخاطرة بالتدهور أو ضياع الموائل ، لأنها قد تسهل اتخاذ تدابير مبكرة استجابة للتغير .

4-9 إن رصد الأنظمة ، من اجتماعية – اقتصادية وإيكولوجية ، هو جزء لا يتجزأ من الإدارة التواؤمية ، ولا ينبغي إيجاد هذا الرصد في عزلة عن أهداف وغايات الأنشطة الإدارية .

5-9 أن الإدارة التواؤمية ينبغي أن تتبين المخاطر وحالات الشكوك , وأن تأخذها في الحسبان .

6-9 عندما تحدث تغيرات عبر الحدود الوطنية ، قد يحتاج الأمر إلى تعديل مقياس الإدارة التواؤمية .

7-9 بينما الأنظمة الإيكولوجية هي أنظمة ديناميكية وذات قدرة استعادية في ذاتها ، إلا أن التواؤم الخاص وتدابير التخفيف أمر لازم عندما يمكن دفع الأنظمة الايكولوجية الى ما يجاوز حدود التغير الطبيعي, ويلزم الأمر بذل جهود لبناء القدرة لمعالجة المجالات ذات التعرض العالي للمخاطر مثل الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية .

8-9 يحتاج الأمر إلى جهود لبناء القدرة لمعالجة المناطق الشديدة التعرض للمخاطر مثل الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية .

9-9 إن المعرفة التقليدية والممارسة ينبغي استعمالهما للتمكين من استكشاف أفضل وتفهم أفضل

شروح على الأساس المنطقي

إن التغير في الأنظمة الإيكولوجية ، وهو أمر طبيعي ولا يمكن تفاديه معاً – وتبعاً لذلك أهداف الإدارة – لا يجب اعتبارها نتائج ثابتة بل ينبغي النظر إلى حفظ العمليات الإيكولوجية الطبيعية. وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن الأنظمة الإيكولوجية تتغير باستمرار نتيجة للعمليات الطبيعية . وهذه التغيرات تشمل تحولات في تكوين الأنواع ، ووفرة الأواهل ، والخصائص الفيزيقية .*
- *هذه التغيرات ليست حتماً تغيرات ثابتة .أو متغيرة أو ديناميكية ، ويكون في المعتاد من الصعب التوقع بها في أية نقطة على خط الزمان .*
- *ولذا يكون من الصعب اختيار أية نتيجة ملائمة أو الوضع المستقبلي لأي نظام إيكولوجي بوصفه غاية إدارية استاتيكية .وبدل ذلك ففي التصدي لهذا وللمبدأ 8 ينبغي أن تركز الإدارة على الحفاظ على العمليات الطبيعية ، الي تسبب تلك التغيرات .*
- *هذا التركيز على العمليات يقتضي نهجاً في الإدارة يكون مرناً وتواؤمياً ، سواء أكان استجابة للظروف المتغيرة أو كي يأخذ في الحسبان المعارف والتفهم الجديدين .والإدارة التواؤمية ينبغي أن تولد معرفة جديدة وتخفض مقدار الشكوك وعدم اليقين ، مما يسمح للمدير بأن يتوقع التغير ويتصدى له .*
- *إن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ينبغي تبعاً لذلك أن تنطوي على عملية تعلم سوف تساعد على جعل المنهجيات والممارسات متوائمة كي تحسن الطرائق التي يجرى بها رصد هذه الأنظمة وإدارتها .ويحتاج الأمر أيضاً إلى مرونة في رسم السياسة وفي تنفيذها . أن القرارات الطويلة الأجل والصارمة التي لا مرونة فيها تنزع إلى أن تكون غير فعالة أو تكون ضارة .*

للتغيرات في النظم الإيكولوجية ، ولإيجاد تدابير تواؤمية ملائمة .

9-10 ينبغي للإدارة التواؤمية أن تعترف بالقدرة الاستعادية للأنظمة الإيكولوجية استجابة للاضطرابات الطبيعية ، وينبغي أن تستهدف الحفاظ على هذه المقدرة الاستعادية أو إعادة إنعاشها ، لتخفيض مخاطر العواقب الاجتماعية والاقتصادية الضارة للتغيرات الطبيعية في الأنظمة الإيكولوجية

11-9 إن تدابير رفع الوعي لازمة لتعزيز معرفة الجمهور أن التغيرات في الأنظمة الإيكولوجية إنما هي ظاهرة طبيعية ، ولبناء المساندة والقدرة على الإدارة التواؤمية .

المبدأ 10 : ينبغي لنهج الأنظمة الإيكولوجية أن يسعى إلى إيجاد توازن سوي بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتكامل بينهما

الأساس المنطقي :

إن التنوع البيولوجي أمر جوهري سواء بسبب قيمتة الذاتية وبسبب ما يؤديه من دور أساسي في توفير خدمات الأنظمة الإيكولوجية وخدمات أخرى نعتمد نحن جميعاً عليها في خاتمة المطاف . وكان هناك اتجاه في الماضي إلى إدارة عناصر التنوع البيولوجي باعتبارها عناصر محمية أو غير محمية . وهناك حاجة إلى التغير إلى أوضاع أشد مرونة ، ينظر فيها إلى الحفظ والاستعمال في سياق الطائفة الكاملة للتدابير المطبقة كسلسلة لا تقطع فيها تمتد من الأنظمة الإيكولوجية المحمية بصرامة إلى الأنظمة الإيكولوجية التي من صنع الإنسان .

<u>الخطوط الإرشادية للتنفيذ</u>

1-10 إيجاد أنظمة وممارسات للإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية ، لكفالة التوازن السديد بين حفظ واستعمال التنوع البيولوجي وتحقيق التكامل فيه مع مراعاة المنافع الطويلة الأجل والقصيرة الأجل والمباشرة وغير المباشرة الناشئة عن الحماية والاستعمال المستدام وكذلك مع مراعاة مقياس الإدارة .

2-10 رسم سياسة وإيجاد تدابير قانونية ومؤسسية واقتصادية تمكن من تحقيق توازن مناسب بين الحفظ والاستعمال لعناصر الأنظمة الإيكولوجية المطلوب تحديدها

3-10 تعزيز التخطيط التشاركي المتكامل ، الذي يكفل النظر والتقييم للطائفة الكاملة من القيم وخيارات الاستعمال الممكنة .

4-10 السعي إلى إيجاد آليات ابتكارية ووضع أدوات مناسبة لتحقيق التوازن السوي الذي يناسب المشكلة المطروحة والظروف المحلية .

5-10 إدارة شؤون المناطق والمناظر الطبيعية بطريقة ترفع إلى خير مستوى إنتاج سلع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية لتلبية المطالب البشرية ، وإدارة شؤون الحفظ وتحقيق الجودة البيئية .

6-10 تحديد أهداف الاستعمال المستدام التي يمكن استعمالها لإرشاد السياسة العامة والإدارة والتخطيط ، مع مشاركة واسعة النطاق من جانب أصحاب المصلحة .

تبين الحلول التي تخفف من الضغط القطاعي على الموارد الموجودة .

شروح على الأساس المنطقي :

أن الموارد الطبيعية تلعب دوراً في توفير سلع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية التي يعتمد عليها البشر في خاتمة المطاف .وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن نهج الأنظمة الإيكولوجية مصمم ليساند حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لعناصره ، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة من استعمال التنوع البيولوجي*
- *إن الاستعمال المستدام والإدارة المستدامة يعتمدان على تحقيق أهداف الحفظ أيضاً .*
- *إن إدارة في سبيل والحفظ والاستعمال المستدام لا تضارب ذاتي بينهما ، ويمكن إيجاد تكامل بينهما .*
- *إن التكامل يمكن تحقيقه بمقاييس مختلفة وبطرائق شتى تشمل الفصل المكاني والزمني عبر المناظر الطبيعية وكذلك من خلال التكامل داخل موقع من الموقع .*

المبدأ 11 : أن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن ينظر إلى جميع أشكال المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك المعرفة العلمية وما لدى السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات

الأساس المنطقي :

إن المعلومات من جميع المصادر أمر جوهري للتوصل إلى الاستراتيجيات الفاعلة في إدارة الأنظمة الإيكولوجية . ومن المرغوب فيه معرفة أفضل بكثير بوظائف الأنظمة الإيكولوجية وبوقع الاستعمال البشري .وجميع المعارف ذات الصلة مستمدة من أية مجال معني ، ينبغي تقاسمها مع جميع أصحاب المصلحة والفاعلين ، مع مراعاة أمور منها أي قرار يصدر تحت المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي .والافتراضات الكامنة وراء مقررات الإدارة ينبغي أن تصدر بعبارة صريحة وأن يتم اختبارها على أساس المعرفة المتاحة وآراء أصحاب المصلحة .

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-11 إن المعلومات ذات الصلة ينبغي تقاسمها مع أصحاب المصلحة والفاعلين الآخرين وينبغي إتاحة المعلومات التقنية والعلمية على شكل سهل الهضم (ينبغي معالجة المعرفة التي لدى السكان الأصليين والمحليين مع احترام كامل للمادة 8(ي) والمقررات الأخرى الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي .

2-11 ينبغي أن تكون الافتراضات الكامنة وراء مقررات الإدارة صريحة وتقوم على أساس أفضل الخبرة المتاحة ، مع النظر صراحة إلى سيناريوهات التغير المستقبلي وأن تشمل المعرفة والآراء التي لدى أصحاب المصلحة .

3-11 إن الأمر يقتضي وضع الآليات المناسبة لتوثيق وإشاعة المعلومات الخاصة بجميع فروع العلم المتصلة بالموضوع (شاملة العلوم الطبيعية والاجتماعية) ومن أنظمة المعرفة المختلفة ذات الصلة ، لاسيما الأنظمة التي تقوم على أساس الممارسات المحلية والتقليدية . وهذا الخط الإرشادي ينبغي تطبيقه بما يتمشى وأي مقرر يتخذ تحت المادة 8(ي) من مواد اتفاقية التنوع البيولوجي .

4-11 إن الآثار المترتبة على إدارة الأنظمة الإيكولوجية لمختلف "الآراء العالمية " القائمة على أساس أنظمة مختلفة من المعرفة ينبغي تقييمها .

5-11 تعتمد الادارة السديدة على تحسين قاعدة المعلومات والتفهم العلمي للأنظمة الايكولوجية من خلال ايجاد وتنفيذ وتطبيق البحوث وادماج هذه المعلومات في صنع القرارات.

شروح على الأساس المنطقي

إن الأنظمة الإيكولوجية يمكن النظر إليها بمفاييس شتى ومن مختلف المناظير ويولد كل منها معلومات فريدة ورؤية متميزة . .لذا فإن الإدارة السديدة ينبغي أن تنظر إلى جميع المعلومات ذات الصلة . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن نهج الأنظمة مصصم ليستوعب طائفة من القيم وما يرتبط بها من غايات ، ولذا فإن المعلومات والمناظير التي لدى المجتمعات التي تملك تلك القيم أمر هام في تصميم وتنفيذ شؤون الإدارة .*
- *لا يوجد مستوى فريد من التنظيم يمكن للمرء أن يفهم عنده إدارة أداء الأنظمة الإيكولوجية ويجعلها تعمل على خير وجه . أن مصادر معلومات مختلفة سوف تنطبق على القضايا ذات المستويات المختلفة ، مما يوفر مناظير إضافية لمساندة الإدارة المتكاملة .*

المبدأ 12 : نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يشمل جميع القطاعات ذات الصلة من المجتمع ومن فروع العلم .

الأساس المنطقي :

إن معظم مشكلات إدارة التنوع البيولوجي هي مشكلات معقدة فيها كثير من التفاعلات والآثار الجانبية والعواقب ، ولذا ينبغي إشراك الخبرة وأصحاب المصلحة اللازمين على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي حسب مقتضى الأحوال .

خطوط إرشادية للتنفيذ

1-12 إن الإدارة المتكاملة للموارد الأرضية والمائية وموارد الكائنات الحية تقتضي زيادة الاتصالات والتعاون (1) بين القطاعات (2) على مختلف مستويات الحكم (من وطني وإقليمي ومحلي) (3) بين الحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص . ويقتضي أيضاً زيادة الاتصال بين المنظمات الدولية والإقليمية .

2-12 ينبغي التشجيع على مزيد من إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية كجزء لا يتجزأ من التخطيط ، في مجالات منها الزراعة وصيد الأسماك والحراجة وقطاعات

شروح على الأساس المنطقي :

إن تعقيد إدارة النظام الإيكولوجي في سبيل الحفظ والاستعمال المستدامين يقتضي تكاملاً بين الأنشطة والأفعال التي يقوم بها كثير من أصحاب المصلحة المختلفين . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن أنشطة جميع القطاعات تؤثر في التنوع البيولوجي ويمكن أن تسهم أو تقلل من تحقيق أهداف الاتفاقية*
- *إن أدارة التنوع البيولوجي بسبب تعقيدها ، وأهمية وقع الأفعال البشرية ، أمر يقتضي طائفة واسعة من المهارات العلمية والإدارية ، بما في ذلك مهارات القطاعات التي لم تشرك*

إدارة الموارد الطبيعية الأخرى التي يمكن أن تؤثر في أداء التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وذلك بإتباع – مثلاً – مثال مدونة السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة ، والإدارة المستدامة للغابات وأنشطة أخرى . إن القطاعات غير قطاعات الإنتاج الأولي يمكن أيضاً أن يكون لها آثار رئيسية ، غير أن الاعتراف بها في هذا الصدد كثير ما يكون اعترافاً بمستوى أقل . وتتضمن هذه القطاعات القطاعات التي من قبيل القطاع القضائي ، الذي يؤثر في شؤون الحكم ، وكذلك قطاعات الطاقة والنقل ، التي تتولي تصريف أو لها تأثير في الموارد بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

3-12 إن الإجراءات والآليات ينبغي إيجادها لكفالة المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة والفاعلين المتصلين بالموضوع خلال عمليات تشاور ، وصنع القرارات بشأن غايات وأفعال الإدارة ، وكلما اقتضي الأمر ، في تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية .

4-12 أن التنفيذ الفعال لنهج الأنظمة الإيكولوجية قد يقتضي إشراك خبرة مهنية وعلمية في شتى فروع العلم ، وتشمل فروع العلم مثل الاقتصاد والعلوم الاجتماعية والطبيعية .

5-12 عند تقييم تكاليف ومنافع الحفظ والصيانة والاستعمال والاستعادة للأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان مصالح جميع القطاعات ذات الصلة بالموضوع ، في سبيل تحقيق التقاسم المنصف للمنافع طبقاً للقانون الوطني .

تقليدياً في حفظ التنوع البيولوجي أو إدارته .

ولهذه الأسباب إن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يوفر إطاراً لمساندة إشراك أكبر لجميع أصحاب المصلحة المتصلين بالأمر ، والاعتماد على الخبرة التقنية في تخطيط وتنفيذ الأنشطة المنسقة ، وتقاسم موارد الإدارة ، أو مجرد تبادل المعلومات .

المرفق الثاني

النظر إلى العلاقة بين الإدارة المستدامة للغابات ونهج الأنظمة الإيكولوجية ، واستعراض ووضع وتطوير الاستراتيجيات في سبيل إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في برامج عمل الاتفاقية

ألف- الإدارة المستدامة للغابات

1- الأساس المفهومي لنهج الأنظمة الإيكولوجية فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للغابات

1- في 1992 ، قام " البيان المبادئ الحاكمة ، غير الملزمة قانوناً ، بشأن توافق عالمي للآراء حول الإدارة والحفظ والاستعمال المستدام لجميع أنواع الغابات الصادر بسلطان عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، والمشار إليها أيضاً بـ " مبادئ الغابات " قد حدد نموذجاً جديداً لإدارة الغابات ، من خلال مجموعة من 15 مبدأ تساند الهدف الجامع المتمثل في الإسهام في الإدارة والحفظ والتنمية المستدامة للغابات ووظائفها واستعمالاتها المتعددة . وفي هذا الصدد أن مفهوم الإدارة المستدامة للغابات (SFM) قد توقع نهج الأنظمة الإيكولوجية ، على الرغم من أن كليهما يقوم على فكرة الاستدامة . وبصفة خاصة إن الـ SFM تتضمن المفاهيم الرئيسية الآتية للاستدامة : (1) الإشراف (2) البيئة التمكينية (3) استمرار تدفق السلع والخدمات دون تقويض قاعدة الموارد (4) صيانة أداء الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (5) صيانة الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولذا ليس هذا المفهوم قاصراً على إنتاج الأخشاب . (6) تقاسم المنافع، (7) مشاركة أصحاب المصلحة في صنع القرار

2- على الرغم من أن SFM ليس مماثلاً لنهج الأنظمة الإيكولوجية على الجبال. وعلى الرغم من أن مفهوم SFM ونهج الأنظمة الايكولوجية ليسا متكافئين، إلا أن كليهما يتشابهان في عدة جوانب . وكلهما لابد من تطبيقها باعتبارهما كلاً متكاملاً . وكلاهما يتطور بسرعة . وكلاهما له طبيعة غير ملزمة ، تسمح بالمرونة وبالتجربة . والـ SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية هما إطارات جابّة – وينطوى على ما يلزم من اعتبار لقضايا تصريف الشؤون الاجتماعية والإيكولوجية ، على الرغم من الـ SFM خضعت لتنقيح محسوس خلال العقد الأخير ، إذا أنها نهج موجه أساساً نحو تحقيق النتائج الفعلية . ولا يزال نهج الأنظمة الإيكولوجية يحتاج إلى مزيد من الصياغة كي يترجم إلى ممارسة تشغيلية جيدة في حالة معينة .وبقدر ما يخص الأمر التحديات ، فإن كلا الـ SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية يحتاج إلى معالجة قضايا معقدة مثل تطبيق القانون وحقوق حيازة الأراضي وحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وفي هذا الصدد ، فإن تطبيق كلا النهجين يتطلب إرادة سياسة ، تشمل إرادة المؤسسات والمجتمعات .

3- إن التراكب الواسع النطاق بين مفاهيم SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية أمر مشجع ، ولكن لا تزال هناك فرص محسوسة للتعلم المتبادل . والدورس المستفادة ينبغي أن تتدفق في كلا الاتجاهين . والاجتماعات على المستوي القطري للنظر في العلاقة بين SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية أمر يكون مفيداً ، وينبغي تزكيته لدى أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي .وينبغي أن تركز هذه الاجتماعات على فرص التعلم المتبادل .

4- كما سبق أن ذكر أعلاه ، إن الـ SFM انضج نسبياً من نهج الأنظمة الإيكولوجية بمعني أنها أكثر تنقيحاً من وجهة نظر التشغيل ؛ ولذا يمكن أن تتغذى ببعض جوانب نهج الأنظمة الإيكولوجية لهذا الغرض . وعلى وجه التحديد هناك حاجة واضحة إلى أن يأخذ نهج الأنظمة الإيكولوجية بعمليات تقوم على أساس بيانات واضحة للرؤيات وللأهداف وللغايات لمناطق محددة أو قضايا محددة ، مما يجعلها أقرب إلى أن تكون موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية . والتنمية المفهومية لنهج الأنظمة الإيكولوجية حتى اليوم قد ركز على وصف محتوى تلك المبادئ . وبالإنتقال من نهج مدفوع نحو المحتويات إلى نهج مدفوع نحو تحقيق النتائج الفعلية ، امر ينبغي أن يكون مفيداً . والأدوات والنهوج التي تم وضعها لتنفيذ SFM ، وهي أمور تجرى مناقشتها فيما يلي ، يمكن أن تكون مفيدة في قطاعات إنتاجية أخرى ، إذا أنها تستكشف طرائق لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية .

2- اقتراحات للتكامل بين نهج الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المستدامة للغابات (SFM)

5- على الرغم من أن نهج الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المستدامة للغابات هما مفهومان يتراكبان إلى درجة بعيدة ، إلا أنه يمكن عمل المزيد لكفالة التكامل بينهما . فالإدارة المستدامة للغابات يمكن أن تكتسب بصائر جديدة من خلال مفاهيم نهج الأنظمة الإيكولوجية ، إذا أن **التكامل بين القطاعات** أمر مفتقد كثيراً من مجال SFM ، مما يصور تفويضات قانونية مقيدة معظمها داخل مؤسسات قطاع الغابات . والآليات في سبيل التعاون بين القطاعات يمكن تعزيزها داخل SFM . والزراعة

الحراجية تشمل قطاعي الغابات والزراعة، غير أن الروابط الشاملة بين قطاع الغابات وقطاع الزراعة (وقطاعات أخرى مثل إدارة المياه والنقل والحفظ) أمر يحتاج إلى تعزيز .

6- على الرغم من أنه لا يوجد مقياس محدد مسبقاً ، إلا أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يمكن تطبيقه على مجالات واسعة (مستوى المناظر الطبيعية) بينما كانت الـ SFM تركز تاريخياً على مستويات عمل وحدات إدارة الغابات عن طريق عمل ذي أبعاد مكانية صغيرة . وعلى الرغم من أن مبادئ الغابات لا تقول أن ادارة الغابات ينبغي ادماجها في ادارة المناطق المتاخمة لها، وعلى الرغم من أن بعض التطبيقات الأوسع مدى (مثل مبادرات استعادة الأوضاع السابقة في المناظر الطبيعية والغابات النموذجية) قد تم استحداثها خلال العقد الزمني الأخير. وبالإضافة إلى ذلك فبينما تحاول SFM أن تنظر إلى جميع أنماط الغابات وجميع قيم الغابات ، إلا أنها لا تزال تنزع إلى التركيز على أنشطة إنتاج الأخشاب . ويمكن وضع مزيد من التركيز على الـ SFM داخل سياق مكاني أوسع نطاقاً ، يشمل **المناطق المحمية** ، مع مراعاة **قضايا الحفظ** بصفة عامة وإيجاد وصلات باستعمال الأراضي المتاخمة و/او نهوج تكميلية مثل استخراج موارد الغابات غير الخشبية ، الزراعة، إدارة أحواض استجماع المياه ، الاستعادة الإيكولوجية .

7- هناك مجالات يحتاج فيها الأمر إلى مزيد من التنمية المفهومية سواء في الـ SFM أو في نهج الأنظمة الإيكولوجية، فمثلا ينبغي أن يتضمن كلا النهجين مبدأ الاستدامة والإلتزام ما بين الأجيال بالحفاظ على إنتاج السلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، للأجيال المقبلة ، ينبغي أن يذكر صراحة . وهناك مجال آخر يتطلب مزيداً من العمل هو إدماج القضايا في كل من الـ SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية ، وهي **القضايا المتعلقة بالنظر إلى المخاطر والتهديدات** . إن تغير المناخ العالمي ينشئ مخاطر وحالات عدم يقين بالنسبة لجميع القطاعات الضالعة في تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية . والشواغل في قطاع الغابات تشمل الحيازة غير المأمونة للأراضي ، وتزايد حدوث حرائق الغابات وانتشار آفات الغابات ، وأمراضها ، على الارتفاعات الأعلى .

8- كما ذكر في القسم السابق ، هناك حاجة إلى أن يأخذ نهج الأنظمة الإيكولوجية بنهج **أشد توجيهياً إلى تحقيق** النتائج الفعلية .وعلى هذا الأساس فإن الدروس المستفادة من تنفيذ SFM من خلال تطبيق المعايير والمؤشرات ، أمر يكون له فائدة شديدة . وبالإضافة إلى ذلك فإن خبرات تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية من خلال مشروعات مرفق البيئة العالمية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان .

9- بصفة عامة إن الإدوات والنهوج التي تم وضعها لتنفيذ SFM يمكن أن تكون مفيدة في قطاعات إنتاجية أخرى ، إذ أنها تستكشف وسائل لتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية . وعمليات وضع واستعمال المعايير والمؤشرات (بما في ذلك المؤشرات التي على المستوى المحلي) وتصميم وإقامة غابات نموذجية وغابات تدليل ، وصياغة البرامج الوطنية للغابات و"الغابات النموذجية" و"غابات التدليل، وخطط إدارة الغابات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ، وأنظمة الإدارة البيئية ، ومدونات السلوك والممارسة كلها أدوات يمكن أن يكون لها أهمية احتمالية كبيرة في هذا المجال . فمثلاً إن مدونات الممارسة للأنظمة الزراعية المستدامة ليست لها نفس الدرجة من التقدم كـ الـ SFM . والنهوج والأدوات التي استحدثت لغابات المجتمعات والغابات الاجتماعية، لتحقيق مشاركة أوسع نطاقا من جانب أصحاب المصلحة، لها امكانية تطبيق هائلة في قطاعات أخرى وتزايد التركيز على حراجة المجتمعات والحراجة الاجتماعية ، وعلى مزيد من إلتزام اصحاب المصلحة ، أمر له أيضاً تطبيقات أشد اتساعاً .

10- بصفة خاصة إن استعمال المعايير والمؤشرات يعتبر أداة رئيسية لتنفيذ ورصد SFM ، وهذا النهج يطبق وطنياً وعلى مستوى ادارة كل غابة . والمعايير والمؤشرات يمكن استعمالها لتحديد غايات ، وتقييم نتائج الإدارة وفاعلية السياسة العامة ، وتوجيه أنظمة إصدار شهادات الغابات ، وإبلاغ ما يحرز من تقدم إلى راسمي السياسة العامة . وعلى الرغم من أن هناك تسع عمليات اقليمية ودولية لوضع وتنفيذ المعايير والمؤشرات للادارة المستدامة للغابات قد نشأت بصفة مستقلة الى حد بعيد. مختلف العمليات الإقليمية لتحديد المعايير والمؤشرات قد نشأت وتطورت بشكل مستقل إلى حد بعيد حتى الآن، إلا أنه يوجد 149 بلداً ، تشمل 95% من غابات العالم ، ضالعة في عملية تطبيق نهج المعايير والمؤشرات للادارة المستدامة للغابات. والأدوات مثل المعايير والمؤشرات تمثل إعراباً مفصلاً عن عناصر SFM عند أخذها كوحدة متكاملة ، وفيها كثير من نقاط التشابه بنهج الأنظمة الإيكولوجية . إن المعايير والمؤشرات يمكن تطبيقها في خطوات على الأرض ، ما يتبين ذلك من وضع مؤشرات على المستوى المحلي تطبق لدى ITTO على مستوى وحدة الإدارة الحراجية .

11- إن عمل المؤشرات على المستوى المحلي هو أحد التطورات الأشد أهمية في نهج المعايير والمؤشرات . أن هذا العمل يساعد أصحاب المصلحة على وضع رؤية طويلة الأجل وأهداف طويلة الأجل لمجالات إدارة محددة ، مما يولد مؤشرات لها أهميتها لتبلية المطالب المحلية . والهدف منها هو توفير تغذية مرتدة مفيدة للإدارة ، وليس الوفاء بمتطلبات وطنية

للرصد والتبليغ . إن الأنظمة الرصدية التي يمكن أن توفر تغذية مرتدة على الأرض ، وتتحقق من الاستدامة ، هي أمور جوهرية لتنفيذ الإدارة التواؤمية التي هي مفهوم مركزي داخل نهج الأنظمة الإيكولوجية . وهذه الأنظمة الرصدية تساند عملية التغذية المرتدة للإدارة ، وتسمح لها بأن تتطور خلال مر الزمن . **والغابات النموذجية وغابات التدليل** (مثل العمل الذي تقوم به ITTO) توفير مزيداً من الفرص النفيسية لاختبار مفاهيم الإدارة التواؤمية ولتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع .

12- بينما الجهود الموجودة في SFM/ المعايير والمؤشرات تركز في الوقت الحاضر على المستوى الوطني وعلى مستوى وحدة إدارة الغابات ، إلا أن بعض الجهود الحديثة العهد (مثل العمل الذي تقوم به IUCN) تركز على مستوى المناظر الطبيعية . وإيجاد المعايير والمؤشرات على مستوى المناظر الطبيعية ينبغي مواصلته . فى هذا السياق يجدر أن يلاحظ أن أفعال الاستعادة إنما بدأ اتخاذها على مستوى المناظر الطبيعية ، وأن الخطوط الإرشادية للاستعادة والإدارة وإعادة التأهيل للغابات الثانوية في المناطق الحارة ، الصادرة عن الـ ITTO ، قد تم وضعها لإرشاد راسمي السياسة بشأن استعادة الغابات على هذا المقياس المكاني والتقييم من خلال المعايير والمؤشرات كأدوات يمكن استعماله لتحديد تدفقات خدمات محددة ناتجة عن الأنظمة الايكولوجية (مثل امساك الكربون في المزارع) . وكذلك مما يشجع أن مفهوم خدمات الأنظمة الإيكولوجية (أو الخدمات البيئية) قد بدأ يدخل عملية المعايير والمؤشرات .

13- في هذا1 الصدد إن احتمال تطبيق المعايير والمؤشرات الخاصة بالغابات على نهج الأنظمة الإيكولوجية هو احتمال كبير ، خصوصاً في المناطق التي تكون فيها الغابات جزءاً لا يتجزأ من قاعدة الموارد المستعملة .وفي جهد بذل حديثاً لتلخيص حالة المعرفة عن إسهام المعايير والمؤشرات في الإدارة المستدامة للغابات ، تم تبين سبعة مجالات مواضيعية يمكن أن يلبي فيها وضع المعايير والمؤشرات ، على وجه التحديد ، احتياجات الإدارة ؛ وهذه المجالات يمكن بسهولة تطبيقها على كثير من مبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية . /[35]

14- وإصدار الشهادات للغابات هو نهج آخر يتطور بسرعة ويشمل استعمال المعايير و المؤشرات كأدوات أولية . وعلى الصعيد العالمي هناك 120 هكتار من الغابات تقريباً صدرت لها شهادات . وإصدار الشهادات أكثر محدودية ، من حيث المدى ، بالقياس إلى الـ SFM ، إذا أنه ينزع إلى التركيز على الغابات المنتجة فقط ، مع استبعاد المناطق المحمية واعتبارات مستوى المناظر الطبيعية ، كما سبق أن ذكر . بيد أنه توجد في الوقت الحاضر بعض الغابات التي صدرت لها شهادات في المناطق المحمية ، وبعض خطط إصدار الشهادات تتطلب بدورها أن تجنّب – للحماية- نسبة من الغابات التي تتم إدراتها ، ولذا فإن إمكان إصدار الشهادات للغابات لربطتها بالمناطق المحمية هي إمكانات عالية [36]وفي هذا السياق فإن برامج إصدار الشهادات للغابات يمكن أن تستفيد من التحرك في إتجاه المدى الأوسع نطاقاً الذي هو مدى نهج الأنظمة الإيكولوجية .

15- ومع ذلك فإن أنظمة إصدار الشهادات قد وجدت تطبيقات محدودة في بعض البلدان النامية ، خصوصاً في المناطق الحارة ، حيث الظروف التمكينية لتنفيذ هذه الأنظمة تكون غير موجودة بصفة عامة . وهناك عدة حواجز لإصدار الشهادات للغابات في المناطق الحارة ، مثل القدرة المحدودة من مؤسسية وتقنية وضعف تطور الأسواق الخاصة بالأخشاب الصادر لها شهادات . والجهود الرامية إلى التغلب على هذه الحواجز يمكن أن تكون ذات أولوية لنهج الأنظمة الإيكولوجية . وجهود الـ ITTO لإيجاد نهج متدرج في إصدار الشهادات لغابات المناطق الحارة ينبغي أن يلاحظ في هذا السياق .

16- بالإضافة إلى ذلك يوجد أمر له علاقة مباشرة بإدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في SFM ، وهو أن الـ ITTO قد وضعت خطوطاً إرشادية للسياسة العامة ، للإدارة المستدامة للغابات . وتتضمن الخطوط الإرشادية مجموعة من المبادئ والخطوات الموصي بها وتتصل بالغابات المزورعة والطبيعية المستدامة في المناطق الحارة؛ وحفظ التنوع البيولوجي في الغابات الإنتاجية للمناطق الحارة ؛ وإدارة الحرائق في غابات المناطق الحارة؛ والاستعادة والإدارة وإعادة الانعاش للغابات الثانوية المتدهورة في المناطق الحارة . وقد شجعت ITTO أيضاً تعزيز مواقع التدليل وعمليات التدليل الخاصة بأحواض استجماع المياه .

17- إذا كان لـ SFM أن تنظر صراحة في الأدوات والنهوج التي يمكن تطبيقها على قطاعات أخرى – مثل المعايير والمؤشرات ، وإصدار الشهادات ، والغابات النموذجية – فإنها سوف تعزز الاخصاب المتقاطع cross-fertilization وتساعد على تعزيز التكامل بين القطاعات . وإيجاد الآليات المؤسسية لجمع الناس من القطاعات المختلفة حول مائدة بشكل مستمر إنما

35/ المؤتمر الدولي عن اسهام المعايير والمؤشرات في الإدارة المستدامة للغابات : طريق السير قدماً . مدينة غواتيمالا ، 3-7 فبراير 2003 . والمجالات المواضيعية المشتركة هي : (1) مدى موارد الغابات (2) التنوع البيولوجي (3) صحة الغابات وحيويتها (4) الوظائف الإنتاجية لموارد الغابات (5) الوظائف الحمائية لموارد الغابات (6) الوظائف الاجتماعية الاقتصادية (7) الإطار القانوني و السياسي والمؤسسي .

[36]/ اصدار الشهادات للادارة الجديدة للغابات وعلاقته بالمجالات المحمية. دراسة حالة الغابات الصادرة عن الـIUCN، العدد 2، أبريل 2003.

هو تحد لجميع البلدان ، وبالإضافة إلى النشر الأوسع نطاقاً للأدوات المفيدة ، فإن الاجتماع المشتركة بين عدة قطاعات بشأن SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية من شأنه أن يساعد على تبديد الغموض الذي يحيط بالمفاهيم وأن يساند الاعتراف المتبادل ، مما يسمح للناس بأن تستعمل لغاتها ومصطلحاتها الخاصة .

18- إن الفاو قائمة بنشاط بإستحداث أدوات تتعلق بتنفيذ SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية . ولدى الفاو والبنك الدولي برنامج مساندة لتسهيل مشاركة أصحاب المصلحة في وضع البرامج الوطنية للغابات . وزيادة تقاسم المعرفة هى نقطة تركيز رئيسية لجهود الفاو . والمدونة النموذجية للفاو الخاصة لممارسات حصاد الغابات ، قد أدت إلى وضع مدونات إقليمية ومدونات قطرية . والطبيعة غير الملزمة لهذه المدونات إنما هي عامل أساسي لتوسيع مدى قبولها . والمدونات الخاصة بالإدارة المتكاملة للآفات وإدارة الحرائق والإدارة المتكاملة لخطوط إنحدار المياه ، ينبغي أيضاً ملاحظتها . وبالإضافة إلى ذلك فإن المبادرة الحديثة الذي اتخذتها الفاو ، " البحث عن الامتياز في إدارة الغابات " ، مع مناشدتها تقديم ترشيحات ترشح الغابات الجيدة الإدارة ، قد لقيت استجابة ممتازة . فالاستعمالات المتعددة ومشاركة أصحاب المصلحة والإعلام الجيد وأنظمة الرصد وحسن تصريف الأمور كلها مواضيع متكررة في الغابات الجيدة الإدارة ، وهي كذلك قضايا رئيسية لنهج الأنظمة الإيكولوجية .

19- بعبارة موجزة ، وفي سبيل تحقيق مزيد من الانسجام بين مفاهيم SFM ومفاهيم نهج الأنظمة الإيكولوجية هناك حاجة إلى أن تعزز SFM التكامل بين القطاعات الذي يمكن أن يتم ، على الأقل جزئياً ، من خلال تطبيق أدوات SFM في قطاعات أخرى . ثم أن استحداث وتنفيذ مؤشرات دالة على التنوع البيولوجي سيساعد ايضا على تعزيز اسهام SFM في حفظ ذلك التنوع. إن وضع المعايير والمؤشرات وكذلك برامج إصدار الشهادات ضمن SFM ، على مستوى المناظر الطبيعية ، هو أمر ينبغي متابعته كذلك .

20- إن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي بدوره أن ينظر في الدروس المستفادة من تطبيق أدوات SFM ونهوجه المختلفة ، مثل المعايير والمؤشرات وأنظمة إصدار الشهادات ، والغابات النموذجية وغابات التدليل ، في جهده للتحرك قدماً نحو نهج موجه تحقيق النتائج الفعلية . وبالإضافة إلى ذلك فإن كلا النهجين ينبغي أن يتضمن صراحة مبدأ الاستدامة .

باء- إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في القطاعات والمناطق الأحيائية المتعلقة ببرامج العمل المواضيعية للاتفاقية

1- مقدمة

21- كان هناك تقدم كبير في وضع نهوج محددة للقطاعات تضمن عدة عناصر من نهج الأنظمة الإيكولوجية .وبصفة خاصة تم وضع أدوات ذات صلة بالموضوع في الحراجة وإدارة مصائد الأسماك وإدارة أحواض تجميع المياه – وهي قطاعات مرتبطة ببرنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، والمناطق البحرية والساحلية ، والأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية على التوالي . وهذه القطاعات قد اعترفت بالمبادئ التي تتمشى ونهج الأنظمة الإيكولوجية ، وهي تتحرك نحو وضع نهوج موجهة نحو تحقيق الغايات أو الأهداف ، التي تنطوي على مشاركة أصحاب المصلحة وعلى إدارة تواؤمية وعلى أنظمة للرصد /التغذية المرتدة . وهذه القطاعات تعالج أيضاً الموارد التي تنزع إلى أن تكون تحت الإدارة المحلية أو الإدارة العامة ، بدلاً من أن تكون تحت الإدارة الخاصة . إن ذلك قد يساعد على تسهيل وضع وتنفيذ أدوات محددة للقطاعات . وينبغي الاعتراف بما أحرز حتى الآن من تقدم ، وينبغي تشجيع مزيد من تطوير نهج الأنظمة الإيكولوجية في القطاعات الفردية .

2- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

22- أن مدونة سلوك مصائد الأسماك المسؤولة التي صدرت في 1995 تضم مبادئ تتوقع كثيراً من المبادئ الواردة في نهج الأنظمة الإيكولوجية . وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك حركة نحو نهج للأنظمة الإيكولوجية في مصائد الأسماك البحرية . والقمة العالمية للتنمية المستدامة قد أشارت إلى الحاجة إلى إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك المسؤولة ، ووضعت هدفاً ينبغي تحقيقه بحلول عام 2010 . وإعلان Reykjavik عام 2001 قد دعا إلى وضع " خطوط إرشادية لأفضل الممارسات فيما يتعلق بإدخال اعتبارات الأنظمة الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك " . وقد أدى ذلك بالفاو في 2003 إلى تحديث وتنقيح مدوّنتها الصادرة عام 1995 على شكل إصدار كتاباً مرجعي جديد يسمى " إدارة مصائد الأسماك : نهج الأنظمة الإيكولوجية في مصائد الأسماك " . وضعت WWF أيضاً كتاباً دليلاً يقوم على الأساس الأنظمة الإيكولوجية لإدارة شؤون مصائد الأسماك ، وساعدت على بذل جهد لوضع برنامج لإصدار الشهادات لمصائد الأسماك البحرية ، في ظل مجلس الأشراف البحري . وقدم مرفق البيئة العالمية مساندة مالية ل 15 مشروعا من الأنظمة الايكولوجية البحرية الكبيرة تشمل أكثر من 100 بلدا حول العالم وتبني تلك المشروعات على نهج الأنظمة الايكولوجية في تنمية القدرة والبنيات الأساسية

في سبيل الادارة المتكاملة للبيئة والموارد البحرية والساحلية. إن المناطق المحمية البحرية والساحلية (MCPAs) هي أيضاً نهج هام آخر شامل لعدة قطاعات في سياق المناطق البحرية والساحلية . وقد أعد فريق من الخبراء التقنيين المخصص تابع لإتفاقية التنوع البيولوجي إرشاداً مفصلاً يتمشى ونهج الأنظمة الإيكولوجية في هذا الموضوع ، سوف يناقش في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية (التوصية 3/8) . وهذا الإرشاد يعكس روح نهج الأنظمة الإيكولوجية ، وهو متاح في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/11 إلى أخره . والتفكير الجاري حالياً يركز على الحاجة إلى التأليف بين الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM) ، وبين شبكة أساسية من المناطق ذات الحماية العالية تعمل كخطوط أساس وكبوليصة تأمين . وقد قبلت الهيئة الفرعية هذه الفكرة في اجتماعها الثامن ، مبينة مع ذلك أن التوازن بين المناطق ذات الحماية الشديدة والمناطق الأخرى المسموح بها بالاستعمالات الاستخراجية إنما هو خيار متروك للبلدان منفردة . ومفهوم الـ IMCAM يغطي المناطق البحرية والأجزاء الساحلية من الأرض معاً . وهذه النهوج قائمة على أساس المناطق ، وتفسيرها وارد في مجموعات مفصلة من الخطوط الإرشادية كالتي وضعتها كل من رامسار والفاو ، والخطوط الإرشادية التي تقوم بوضعها في الوقت الحاضر اتفاقية التنوع البيولوجي . ويحاول اليونيب أن يجمع بين إدارة المحيطات وإدارة أحواض الأنهار في مشروع بشأن التكامل بين أحواض تجميع المياه وإدارة المناطق الساحلية (IWCAM) في الدول النامية الجزرية الصغيرة في منطقة الكاريبي .

3- التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية في المياه الداخلية

23- أن مفهوم الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه وإدارة أحواض الأنهار تنطوي على نهوج مشتركة بين عدة فروع العلم ، تتصل بقضايا الإدارة البيوفيزيفية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في موارد المياه واستعمالاتها ، وهي بذلك تتمشى مع نهج الأنظمة الإيكولوجية . ومبادرة أحواض الأنهار تعمل في إطار برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار ، لمساندة تنفيذ قرارات الاتفاقيتين المتعلقة بإدارة أفضل للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي ، وموارد المياه والأراضي الرطبة . واتفاقية رامسار بوصفها الشريك القائد في تشارك مع اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ الأنشطة في ظل الاتفاقية بشأن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، قد استحدثت محفظة أدوات تشمل التخطيط والإدارة المتكاملين لأحواض الأنهار وللمناطق الساحلية . وبالإضافة إلى ذلك فقد وضعت اتفاقية رامسار خطوطاً إرشادية للخطوات العالمية بشأن أراضي الخث و" لتخصيص وإدارة مياه لصون الوظائف الإيكولوجية للأراضي الرطبة [37]. وهذه الخطوط الإرشادية تربط بين الوظائف الإيكولوجية والهيدرولوجيا والمطالب الاقتصادية والاستجابات المؤسسية

4- التنوع البيولوجي الزراعي

24 إن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي يعترف بنهج الأنظمة الإيكولوجية ويعالج كثيراً من المبادئ الأثني عشر ، بصفة فردية لكل مبدأ . بيد أنه يوجد نقص احتمالي بمعنى أن برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي لا ينطبق على نهج الأنظمة الإيكولوجية بشكل متكامل . وبالإضافة إلى ذلك لم يتحقق إلا قدر أقل من التقدم في وضع الأدوات ذات الصلة داخل القطاع الزراعي بالقياس إلى القطاعات الأخرى . وقد يعكس ذلك جزئياً أن الزراعة تمارس على نطاق واسع في الأراضي المملوكة ملكية خاصة . والمشاركون في اجتماع الخبراء قد اقترحوا معالجة قضية إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في القطاع الزراعي بشكل شامل في المرة القادمة التي يتم فيها استعراض برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي . ويمكن النظر أيضاً إلى وضع ضميمة إلى برنامج العمل الموجود بشأن استعمال نهج الأنظمة الإيكولوجية .

25- إن أمثلة المبادرات والأدوات تشمل جهوداً تبذلها الفاو لوضع مدونة بشأن " الممارسات الجيدة في الزراعة " ووضع كتاب مرجعي بشأن التكامل بين الإنتاج والحماية (IPP) في إدارة المحاصيل ، مع إصدار خطوط إرشادية محددة للـ IPP بالنسبة لعدة محاصيل . وتتضمن وثيقة إعلامية أعدت لاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عنوانها " نهج الأنظمة الإيكولوجية : نحو تطبيقه على التنوع البيولوجي الزراعي " (UNEP/CBD/COP/5/INF/11) مناقشة نهوج أو أدوات يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف نهج الأنظمة الإيكولوجية ، مع التركيز على التكامل بين إدارة الآفات والمدارس الميدانية للمزارعين . وقد أخذ بإدارة الموارد الطبيعية المتكاملة (INRM) خلال نظام الفريق الاستشاري بشأن البحث الزراعي الدولي (CGIAR). وتم تعريف INRM من الناحية المفهومية " بأنه الإدارة المسؤولة والواسعة النطاق للأراضي والمياه والغابات والموارد البيولوجية – تشمل الجينات – اللازمة لاستدامة الإنتاجية الزراعية وتفادي تدهور الإنتاجية المحتملة " ؛ وتوجد تطورات في البحوث والتطبيقات تتعلق بالإدارة التواؤمية والمقاييس المتعددة وأصحاب المصلحة والنتائج التي يمكن قياسها . وخطط إصدار شهادات ، مثل الخطط المتعلقة بالزراعة العضوية ، تتطور في اتجاهات تتمشى مع نهج الأنظمة الإيكولوجية .

5- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

[37] تلاحظ تركيا أن غاية اتفاقية رامسار ليست ادارة الماء ولا تخصيصه.

26- إن برنامج العمل الخاص بالأراضي الجافة وشبه الرطبة يعالج صراحة المبادئ الأثني عشر لنهج الأنظمة الإيكولوجية بشكل متكامل . وهناك اعتبار هام هو التفاعل بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحّر . واتفاقية مكافحة التصحّر لا تستعمل عبارة " نهج الأنظمة الإيكولوجية " ، وإنما تضم عدة مبادئ خصوصاً فيما يتعلق بالجوانب التشاركية . وقد توجد فرص لإدماج مفاهيم نهج الأنظمة الإيكولوجية في بعض المبادرات الخاصة باتفاقية مكافحة التصحّر مثل مقاومة الجفاف وأنظمة الإنذار المبكر . والاعتبارات الخاصة بإيجاد وسائل عيش بديلة ، وهي من الناحية المفهومية مشابهة لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، هي مفاهيم مركزية في العمل داخل الأراضي الجافة . والحفاظ على منظور متعدد المناطق الأحيائية هو كذلك أمر هام ولذا فإن الأدوات الموجودة مثل الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار يمكن تطبيقها على نطاق واسع . ومن الأسباب الرئيسية لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية هو تذليل الحواجز القطاعية والمؤسسية .

12/7-الاستخدام المستدام (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ ينوه بأن اقتراحات تطبيق طرائق ووسائل لإزالة أو لتخفيف الحوافز الضارة التي أسفرت عنها ورشة العمل بشأن التدابير الحافزة للحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، المنعقدة في مونتريال من 3 إلى 5 يونيه 2003، تتضمن مزيداً من الإرشاد بشأن تنفيذ المبدأ 3 من مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

وإذ يشدد على أن نهج الأنظمة الإيكولوجية هو الإطار الأول للعمل في ظل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن هناك حاجة إلى النظر في الترابط بين مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ونهج الأنظمة الإيكولوجية في الحفظ والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي؛

وإذ يلاحظ العمل الجاري بشأن تقييم الوقع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يلاحظ كذلك أن مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كما يرد في المرفق الثاني لهذا المقرر، يرتبط بالاستعمال المستدام لأنواع النباتات والحيوانات البرية؛

وإذ يدرك أن التنوع البيولوجي الزراعي لم يحظ بالمعالجة الكاملة في العملية المؤدية إلى وضع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وأن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح وخاصة فيما يتعلق بالأنواع والسلالات والأصناف المستأنسة في سياق برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛

وإذ يدرك أن مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية سيقدم أداة مهمة للأطراف لتحقيق هدف 2010 المعتمد من القمة العالمية للتنمية المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية، والأهداف الثلاثة للاتفاقية، وبالتالي، تحقيق الأهداف الشاملة لحفظ التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى بحث ومعالجة الروابط بين مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ونهج الأنظمة الإيكولوجية في الحفظ والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي؛

وإذ يؤكد كذلك الحاجة إلى نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ودعمها بالإضافة إلى أنشطة بناء القدرات لمساعدة الحكومات على تطبيق مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية؛

1- *تعتمد* وثيقة أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كما جاء في المرفق بالتوصية الحالية؛[38]

2- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى الشروع في عملية لتنفيذ مبادئ أديس وخطوطها الإرشادية، وفقا للمادة 10 من الاتفاقية التي تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة إجراءات محددة على قدر الإمكان، وحسبما هو ملائم،على الصعيدين الوطني والمحلي بما يتمشى والمادة 6 من اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الأخرى وما يوجد من أطر للاستعمال المستدام، للنباتات والحيوانات البرية، بما في ذلك مفهوم الادارة المستدامة للغابات، مثلا عن طريق وضع مشروعات رائدة، بقصد ما يلي:

(أ) تحقيق الإدراج والإدماج للمبادئ والخطوط الإرشادية لأديس أبابا في طائفة من التدابير التشريعية تشمل السياسات والبرامج والتشريع الوطني وغيرها من القواعد، والخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات، التي تعالج الاستعمال الاستهلاكي وغير الاستهلاكي لعناصر التنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطط والبرامج المتعلقة بإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة التي تقوّض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، على نحو ما ترى ضرورة ذلك الأطراف الفردية؛

(ت) تجميع المعلومات ذات الصلة ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات والوسائل الأخرى عن الخبرات والدورس المستفادة ، في سبيل ادخال مزيد من التحسين على الخطوط الإرشادية؛

---

[38]/ لا ينبغي ان ينطوى تنفيذ برنامج العمل هذا على ايجاد حوافز تؤثر تأثيرا سلبيا على التنوع البيولوجي للبلدان الأخرى0

3- يطلب من الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستكشف قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف إمكانية تطبيق هذه المبادئ والخطوط الإرشادية على التنوع البيولوجي الزراعي وخاصة الأنواع والسلالات والأصناف المستأنسة وتقديم توصيات[39] ملائمة.

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تجميع المعلومات والخبرات بشأن التنفيذ الناجح للمادة 10 من الاتفاقية وكذلك قصص النجاح وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، كلما تحصل شيء منها، في تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الارشادية، بما في ذلك المعلومات والخبرات عن الكيفية التي يمكن بها للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أن يسهم في تحقيق هدف إحداث تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010، كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بمزيد من العمل بشأن القضايا المتعلقة باستعمال المصطلحات للاستعمال المستدام والإدارة التواؤمية والرصد والمؤشرات ، بانياً في ذلك على نتيجة ورشة أديس أبابا، وبصفة خاصة، وبما يتمشى والمادة 7 من الاتفاقية تطلب من الأمين التنفيذي مواصلة تعزيز العمل المتعلق باستعمال المصطلحات وما يرتبط بها من أدوات (Associated instruments) تقوم على أساس الجزأين الأول والثاني دال مع التذييل الأول بالمرفق الأول بتقرير ورشة أديس أبابا(UNEP/CBD/SUBSTTA/9/INF/8)، كي تنظر بذلك الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وإذ يذكر بالمقررين 15/5 و 24/5، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعقد سلسلة من ورش العمل للخبراء التقنيين لتقييم خدمات النظم الايكولوجية، والتكاليف المالية والمنافع المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية، مع مراعاة المقرر 12./7 بشأن التنفيذ المستدام؛

6- *يدعو* الأطراف والحكومات إلى التعاون مع المنظمات والاتفاقات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين للقيام بمزيد من البحث بما في ذلك من خلال وسائل منها تجميع وتحليل دراسات الحالات والمؤلفات المتاحة عن الاستعمال المستدام بما يتمشى والمبدأ العملي 6 ما يلي:

(أ) وقع الاستعمال المستدام والاستعمال غير المستدام على سبل العيش وعلى السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية؛

(ب) دور مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والنساء في الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) العلاقة بين القدرة الاستردادية (resilience) للأنظمة الإيكولوجية والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(د) المصطلحات المستعملة في وصف الاستعمال المستدام ، مع مراعاة تطلعات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في مختلف المناطق والحالات، ومع البناء على توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في تقرير أديس أبابا (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8) ؛

(هـ) وضع خطط الإدارة طبقاً لمقاييس زمنية ملائمة لتاريخ حياة الأنواع أو السكان؛

(و) إمكانية تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على استعمال عناصر التنوع البيولوجي في إطار يتعدى الحدود الوطنية (مثلاً موارد تتقاسمها عدة بلدان أو أنواع مهاجرة تتحرك عبر شتى سلطات الولاية الوطنية)؛

(ز) العلاقة الوظيفية بين عناصر التنوع البيولوجي المختلفة في سياق الاستعمال المستدام؛

(ح) (العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر في نمط وكثافة استعمال الموارد البيولوجية وما للسلع والخدمات من قيم اقتصادية واجتماعية توفرها الأنظمة الايكولوجية،

(ط) طرائق وآليات لتحديد استدامة الكثافات المختلفة في الاستعمال، والطرائق التشاركية لتحديد المستويات المناسبة للاستعمال المستدام،

(ي) طرائق تعزيز التوزيع المنصف للمنافع المستمدة من الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي، شاملة الموارد الجينية.

7-يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بإدراج العمل المتعلق بالمؤشرات لرصد الاستعمال المستدام المشار إليه في القسم الثالث (UNEP/CBD/SUBSTTA/9/9) (أنظر المرفق الأول بالمقرر الحالي) من مذكرة الأمين التنفيذي عن الإستعمال المستدام، وأيضا في العمل الأوسع نطاقاً الذي يجرى تطبيقاً للمقرر 7/4 بشأن " التحديد والرصد والمؤشرات والتقييم ". وبصفة خاصة ينبغي

39/ سوف تنظر الهيئة الفرعية أيضا في طائفة من خيارات الاستعمال وممارسات الإدارة التي يغطيها مصطلح التنوع البيولوجي الزراعي. [39]

تبين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية الدالة على الاضطرابات الخارجية، وايجاد تلك المؤشرات. وينبغي أن تستعمل حسب مقتضى الحال ما يوجد من أطر المؤشرات وأنظمة الرصد وقوائم جرد الموارد الطبيعية حسب مقتضى الحال؛

8- *يدعو* الأطراف والحكومات أن تقوم، في تعاون مع مرفق البيئة العالمية والمنظمات المعنية الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، بوضع ونقل التكنولوجيات وتوفير المساندة المالية للمساعدة في تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على المستوى الوطني لكفالة استدامة التنوع البيولوجي.

المرفق الأول

مستخرج من مذكرة الأمين التنفيذي عن استعمال المستدام ، التي أعدت للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9) للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

أولاً- مقدمة

1- إن عناصر التنوع البيولوجي قد استعملت ، في العقود الحديثة العهد ، بطريقة تؤدي إلى تدهور الموائل وضياع الأنواع وتآكل التنوع الجيني ، مما يضر بسبل العيش الحالية والمستقبلية . والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ، وهو أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية ، إنما هو مفتاح لتحقيق الغاية الأوسع نطاقاً المتمثلة في التنمية المستدامة ، وهو قضية شاملة لعدة قطاعات تتعلق بجميع القضايا والمجالات المواضيعية التي تعالجها الاتفاقية ، كما تتعلق بجميع الموارد البيولوجية . ويستتبع ذلك الاستعمال المستدام تطبيق المناهج والعمليات في استعمال التنوع البيولوجي للحفاظ على قدرته على تلبية الاحتياجات والتطلعات البشرية الحالية والمستقبلية ، والحيلولة دون تناقصه على المدى الطويل .

2- إن الاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ورد تعريفه في المادة 2 من الاتفاقية باعتباره يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان ، على المدى البعيد ، إلى تنافي هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة . والأحكام المتعلقة بالاستعمال المستدام واردة في المادة 10 ، التي تطلب أموراً منها قيام الأطراف " باتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الأثار المعاكسة على التنوع البيولوجي ، أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن " . وفي سبيل مساعدة الحكومات على تنفيذها للمادة 10 طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس من الأمين التنفيذي أن يقوم " بتجميع المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية وما يرتبط بها من أدوات أو صكوك ، ومن إرشاد يتعلق بالتحديد بالقطاعات والمناطق الأحيائية ، التي يمكن أن تساعد الأطراف والحكومات على وضع طرائق لتحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في إطار نهج الأنظمة الإيكولوجية " (المقرر 24/5) .

3- استجابة لذلك المقرر قام الأمين التنفيذي ، في تعاون مع حكومات موزمبيق وفيتنام وأكوادور وبمساعدة مالية من حكومة هولندا ، بعقد ثلاث ورش إقليمية من الخبراء في 2001 – 2002 ، مقصوداً منها إن تضع مجموعة من المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية وما يرتبط بها من أدوات تمكينية للأطراف ، ومديري الموارد وغيرهم من أصحاب المصلحة .

4- عقدت الورشة الأولى في مابوتو، في سبتمبر 2001، وركزت على العناصر الأساسية المتصلة بالاستعمال المستدام لموارد الأراضي الجافة واستعمال الحياة الآبدة (Wildlife) في أفريقيا[40]/ أما الورشة الثانية فقد عقدت في هانوي في يناير 2002 ، وعالجت بصفة خاصة استعمالات التنوع البيولوجي للغابات، شاملاً المنتجات الحراجية الخشبية وغير الخشبية في آسيا ، مع إشارات إلى التنوع البيولوجي الزراعي [41]/. وعقدت الورشة الثلاثة في ساليناس، بأكوادور، في فبراير 2002 وركزت على استعمالات مصائد الأسماك البحرية وأسماك المياه العذبة ، خصوصاً في أمريكا اللاتينية والكاريبي[42].

5- إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، ومقرره 13/6 قد دعا إلى عقد ورشة رابعة مفتوحة الضعوية تقوم بما يلي :

(أ) تجميع نتائج الورش الثلاث ؛

(ب) التكامل بين شتى الآراء والفروقات الإقليمية ؛

(ج) وضع مجموعة من المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

6- وجرى تنظيم الورشة الرابعة المفتوحة العضوية في أديس أبابا ، بأثيوبيا من 6 إلى 8 مايو 2003 . وتقرير ذلك الاجتماع متاح للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية بوصفه وثيقة إعلامية(UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8)

---

[40] / تقرير ورشة مابوتو وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.1

41/ تقرير ورشة هانوي وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.2

[42]/ تقرير ورشة ساليناس وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.3

7- إن المعلومات الواردة في المذكرة الحالية وكذلك التوصيات المقترحة ، تقوم على أساس نتيجة الورشة الرابعة الآنفة الذكر .

ثانياً- نظرة عامة إلى وثيقة مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

8- إن وثيقة مبادئ أديس ابابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مرفقة بالمذكرة الحالية . توجد ديباجة للمبادئ تتضمن قائمة بسبعة شروط كامنة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تخطيط الحكومات وتخطيط الموارد الطبيعية . وهذه القائمة يعقبها 14 مبدأ تمثل إطاراً لإسداء المشورة للحكومات ومديري الموارد ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، عن الكيفية التي يمكن لهم بها أن يكفلوا إلا تؤدي استعمالاتهم لعناصر التنوع البيولوجي إلى تناقص التنوع البيولوجي على المدى الطويل . وكل مبدأ يعقبه بيان السبب المنطقي ، وتفسير كامل وأمثلة عن التسبيب وعن معني المبدأ ، وبيان الخطوط الإرشادية التشغيلية ، مما يمثل مشورة وظيفية بشأن تنفيذ المبدأ .

9- مقصود أن تكون المبادئ ذات صلة عامة بالموضوع ، غير هذه المبادئ لم تنطبق جميعها بشكل متساو على جميع الحالات ، كما أنها لا تنطبق بالصرامة نفسها . ثم أن تطبيقها سوف يتباين وفقاً للتنوع البيولوجي الذي يجرى استعماله ، والظروف التي تستعمل بها تلك المبادئ ، والسياق المؤسسي والثقافي الذي يجرى الاستعمال فيه . والمبادئ العملية تنطبق في معظم الأحيان على الاستعمالات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية لعناصر التنوع البيولوجي . وهي تأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بما يلي :

(أ) السياسات والقوانين واللوائح ؛

(ب) إدارة التنوع البيولوجي ؛

(ج) الظروف الاجتماعية – الاقتصادية

(د) المعلومات والبحث والتربية والتعليم .

ثالثاً- الأدوات والصكوك المرتبطة بهذا الموضوع [43]/

10- إن تطبيق المبادئ والخطوط الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أمر يرتهن بكثير من العوامل المترابطة وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر وجود تدابير حافزة ملائمة ، والقدرة على إدارة وتبادل المعلومات ووجود قدرة كافية لتنفيذ خطط الإدارة المستدامة ، والقدرة على التواؤم مع الظروف المتغيرة على أساس الرصد والتغذية المرتدة . وبصفة خاصة ، وحيث أن إدارة النظم الإيكولوجية تتغير ظروفها وبذلك تكون مكتنفة بشكوك لعدم توفر اليقين في جميع الاستخدامات المطبقة على عناصر التنوع البيولوجي، فإن الإدارة المتوائمة يجب أن تكون جزءاً جوهرياً من أي إدارة في سبيل الاستخدام المستدام . والتطبيق الناجح للإدارة المتوائمة يرتهن برصد التغيرات فيما يستعمل من مؤشرات ، وهو أمر قد يؤدي إلى تغيرات في طائفة من الأنشطة المتصلة بنظام الإدارة . وقضايا الإدارة المتوائمة والرصد والمؤشرات في سبيل الاستعمال المستدام أمر تعالجه السطور التالية .

1-3 الإدارة التواؤمية

11- إن الاستعمال المستدام ليس حالة ثابتة وإنما هو عاقبة لتحقيق توازن بين طائفة من العوامل ، تتغير تبعاً لسياق الاستعمال . وبالإضافة إلى ذلك فإن استدامة الاستعمال لا يمكن الإعراب عنها بيقين ، وإنما يكون هذا الإعراب على صورة ترجيح قد يتغير إذا تغيرت الظروف التي تجرى فيها تلك الإدارة . وفي هذا السياق فإن الإدارة التواؤمية تعالج الطبيعة المعقدة والديناميكية للأنظمة الإيكولوجية واستخدامتها ، وفي غيبة معرفة كاملة بطريقة أدائها ، تكون قادرة على الاستجابة للشكوك

---

[43]/ المعلومات الواردة في هذا القسم قائمة على أساس المعلومات الموجودة في تقرير الورشة الرابعة المفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (أديس أبابا ، 6-8 مايو 2003 (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8) .

المحيطة بالموضوع وتتضمن عناصر من " التعلم عن طريق العمل " أو عن طريق التغذية المرتدة للبحوث . وتحقيق الاستدامة يرتهن أيضاً بالقدرات المؤسسية على التواؤم للظروف المتغيرة القائمة على أساس الرصد والتغذية المرتدة . ونظراً لما يحيط الموضوع من شكوك ، للتغييرات المفاجئة للسياقات المختلفة ، التي يحدث فيها استعمال التنوع البيولوجي ، فإن الاستخدام المستدام يستتبع تطبيق الإدارة التواؤمية للموارد البيولوجية .

12- باختصار إن الإدارة التواؤمية تعتبر النهج الملائم نحو إدارة الموارد البيولوجي ، بسبب قدرتها على معالجة الافتقار إلى اليقين والتباين الطبيعي ، وطبيعتها التكرارية في رصد الموارد البيولوجية من خلال الدورات الإدارية (management cycles) وآليات التغذية المرتدة /صنع القرار ، لتعديل الإدارة . والإدارة التواؤمية يمكن تطبيقها في كل من العناصر المعترف بها الداخلة في التنوع البيولوجي ، حيث يكون مقياس الإدارة (واحتياجات الإدارة التواؤمية) أمراً تحدده المكونة التي يجرى استعمالها .

2-3 الرصد والمؤشرات

13- إن الرصد مكونة رئيسية في الإدارة التواؤمية ، وينبغي أن يسأل المديرون وأن يكونوا مسؤولين عن وضع وتنفيذ برنامج الرصد . والمؤشرات والعلامات على الطريق التي تكون جزءاً من برامج الرصد ينبغي الاتفاق عليها من جانب جميع أصحاب المصلحة ، شاملين الحكومات والعلميين .

14- ينبغي أن تؤخذ في الحسبان سلسلة من المعايير والخصائص عند وضع نظام الرصد . فمثلاً ينبغي أن يكون للرصد حدود مكانية وزمنية مرتبطة بالوقع المحتمل ، ولكن ينبغي إلا يتجاهل الآثار الجانبية غير المباشرة للإدارة وهي الآثار التي تظهر " في الجزء السلفي من تيار الأحداث " (downstream) . ويوجد أيضاً مستويات مختلفة ينبغي القيام فيها بالاستعمالات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية . فمثلاً ينبغي رصد جهود الحصاد ، في سبيل تحديد التغيرات في المحصول الناتج عن جهد كل وحدة كي يكون مؤشراً على وقع برنامج الإدارة ، مع مراعاة التحسينات في التكنولوجيا والممارسة المتعلقين بكفاءة الحصاد .

15- إن رصد الاستعمال الاستهلاكي وغير الاستهلاكي ينبغي القيام به بالوتيرة ذاتها ومن جانب الوكالات نفسها ، على الرغم من أن الأخذ بتوليفة من عمليات الرصد قد يسفر عن رجحان أكبر لاكتشاف وقع الاستعمالات ورجحان الحفاظ على أنظمة الرصد على المدى الطويل . والرصد على مستويات متعددة أمر هام بصفة خاصة في الحالات التي تكون فيها معلومات محددة متاحة بشأن الوضع القائم في مكونة التنوع البيولوجي التي يجرى استعمالها ، أو لتفادي تشويه التقدير بسبب المعلومات المستمدة نتيجة للاستعمال (مثلاً إن الحصاد في معظم الأحيان يستهدف مكونات محددة فقط) ومن المهم أيضاً النظر إلى الوقع على مورد غير الأثر المترتب عن تدابير إدارة مباشرة ، مثل الاستقطاعات غير المشروعة ، واستعمال جميع مصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة ، لتبين صحة الاستنتاجات بشأن الاتجاهات في الوضع القائم في الموارد والتوصيات المتعلقة بإدارة ذلك الوضع .

16- هناك حاجة إلى تبين /إجراء مزيد من التطوير للمؤشرات[44]/ (في سياق الاستعمال المستدام في سبيل تقديم وصف سليم ؛ الوضع القائم في نظام ما والتغير في ذلك النظام والاتجاهات في ذلك النظام ، وتوليفات من هذه الأمور . وينبغي أيضاً تبين الخصائص المرغوب فيها في المؤشرات.

17- ينبغي وضع المؤشرات على مقاييس متباينة . فبعضها سيكون وطنياً في سياقه بينما تكون بعض المؤشرات عبارة عن مؤشرات لمجال الإدارة . ومن المهم للمديرين /المخططين أن يضمنوا نظام الرصد مؤشرات تتعلق بحالتهم الخاصة . وينبغي أن يدرك المديرون أنه توجد كثير من مصادر المعلومات بشأن المؤشرات (مثلاً الفاو ، جدول أعمال القرن 21 ، نظام الأمم المتحدة لمؤشرات رصد الأرض الواسعة ، ((Wide Earth Watch Indicators) ، البنك الدولي) .

18- بالنسبة لكل مكونات التنوع البيولوجي ، ينبغي أن توضع في صياغتها النهائية مجموعة من المؤشرات لقياس تناقص تلك المكونات . وفي هذا السياق البيولوجي ينبغي تبين المؤشرات الخاصة بعناصر التنوع البيولوجي التي يمكن أن تخضع للاستعمال . وتقييم استدامة استعمال عنصر معين سيعتمد إلى حد بعيد على حجم الاستعمال ومداه . ومؤشرات الاستدامة ينبغي تطبيقها على مكونة التنوع البيولوجي المتقاربة من وحدة الإدارة .

---

[44]/ أنظر أيضاً مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) .

19- ينبغي أن تكون المؤشرات التي يتم تبينها ملائمة لتبين وقع الاستعمال ، وأن تشير فقط إلى الوضع البيولوجي القائم لكل عنصر مكون للتنوع البيولوجي ، كما ينبغي بناء تلك المؤشرات بحيث تستكشف التناقص في الوضع القائم لمكونات التنوع البيولوجي .

20- ستكون المؤشرات الاقتصادية جوهرية أيضاً في تبين الوضع القائم والتغير والاتجاهات في استعمال المكونات البيولوجية للتنوع البيولوجي من حيث قيمتها الاقتصادية . وينبغي استعمال المؤشرات التي يتم تبينها لتقييم استدامة الاستخدام . فمثلاً يمكن أن تكون مؤشراً اقتصادياً الدرجة التي يتم بها تثمين الموارد البيولوجية بحيث تمثل قيمة حقيقية ، لأن ذلك شرطاً للإدارة الفاعلة .

21- يضاف إلى ذلك المؤشرات الاجتماعية التي تعكس القيم الاجتماعية المتعلقة بالاستخدام المستدام للمكونات البيولوجية . وينبغي أن تكون المؤشرات التي يتم تبينها أمثلة ملائمة للتدليل على ما يلي :

(أ) إدماج القيم الاجتماعية في استعمال الموارد البيولوجية ؛

(ب) الكيفية التي ينظر بها إلى الاحتياجات الفريدة للأفراد والمجتمعات الأصلية والمحلية في رسم السياسة وإصدار القرارات الإدارية؛

(ج) المدى التي يمكن فيه اعتبار تخصيص الموارد عادلاً ومنصفاً .

22- إن جميع الثقافات تستعمل جوانب من التنوع البيولوجي للحفاظ على تلك الثقافات . واستعمال مؤشرات لرصد الاستعمال المستدام في السياق الثقافي أمر هام لتفهم وقع الاستخدام على تلك الثقافات والعكس بالعكس . وينبغي تحديد الثقافات فيما يجاوز مجموعات السكان الأصليين ؛ وإدماج المعتقدات والعادات والممارسات والمسلك الاجتماعي لجميع الناس . ولذا ينبغي تبين بعض المؤشرات الثقافية .

المرفق الثاني

مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

1- إن مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي هي عبارة عن 14 مبدأ عملياً وخطوطاً إرشادية تشغيلية وبضعة أدوات لتطبيقها ، مترابطة فيما بينها ، تحكم استخدامات مكونات التنوع البيولوجي لكفالة استدامة تلك الاستخدامات . وتوفر المبادئ إطاراً لإسداء المشورة للحكومات ومديري الموارد ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، عن الكيفية التي يمكن بها أن يكفلوا ألا يؤدي استعمالهم لعناصر التنوع البيولوجي إلى تناقص التنوع البيولوجي على المدى الطويل. والمقصود من المبادئ أن تكون ذات صلة عامة بالموضوع بيد أن جميع المبادئ لا تنطبق بدرجة متساوية على جميع الحالات ، كما أنها لا تنطبق بالصرامة نفسها . وسوف يتباين تطبيقها طبقاً للتنوع البيولوجي الذي يجرى استعماله والظروف التي يستعمل فيها ذلك التنوع ، والسياق المؤسسي والثقافي الذي يجري فيه هذا الاستعمال .

2- إن الاستعمال المستدام هو أداة قيمة لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي ، حيث أن هذا الاستخدام ، في كثير من الحالات ، يوفر حوافز على الحفظ والاستعادة ، بسبب المنافع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يستمدها الناس من ذلك الاستعمال والتنمية المستدامة بدورها لا يمكن تحقيقها بدون تدابير حفظ فعالة. وفي هذا السياق ، وكما هو معترف في خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، إن الاستعمال المستدام هو أداة فعالة لمكافحة الفقر وتبعاً لذلك لتحقيق التنمية المستدامة .

3- لم يحظ التنوع البيولوجي الزراعي بالمعالجة الكاملة في العملية المؤدية إلى وضع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية الخاصة بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وهناك حاجة إلى مزيد من التوضيح وخاصة فيما يتعلق بالأنواع والسلالات والأصناف المستأنسة في سياق برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي.

4- إن المبادئ العملية في معظم الحالات تنطبق على الاستخدامات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية لمكونات التنوع البيولوجي. وهي تأخذ في الحسبان المتطلبات المتصلة بما يلي: (1) السياسات والقوانين واللوائح؛ (2) إدارة التنوع البيولوجي؛ (3) الظروف الاجتماعية – الاقتصادية؛ (4) المعلومات والبحث والتربية والتعليم.

5- من الافتراضات الأساسية أن تطبيق المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية إنما هو تطبيق يجرى في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية (المقرر 6/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف) وبالنسبة للمبادئ العملية ، توجد ملاحظات هامشية تشير إلى كل مبدأ أو مبادئ ذات صلة بالموضوع ورادة في نهج الأنظمة الإيكولوجية .

6- إن التقدم المحرز نحو الاستدامة سيتطلب الارادة السياسة لإحداث تغيرات في سبيل إنشاء البيئة التمكنية اللازمة على جميع مستويات الحكم والمجتمع . والخطوط الإرشادية التشغيلية مقصود منها إن تسدي مشورة وظيفية عن تنفيذ تلك المبادئ . وقد تم وضع الخطوط الإرشادية مع مراعاة الفروقات الإقليمية والمواضيعية ومراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي جرى توثيقها في دراسات الحالات عن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق الأحيائية المختلفة وكذلك في ظل ما يوجد من مدونات سلوك .

7- إن تشغيل المبادئ أمر يقتضي إيجاد هيكل تمكيني ، من مؤسسي وقانوني وإداري ، على جميع مستويات الحكم والمجتمع لدى كل طرف من الأطراف . ثم أن السياسات واللوائح ، التي يؤخذ بها ينبغي ، كي تكون فعالة، أن تكفل تطبيق المبادئ على نحو مرن ويتواءم مع مختلف الحقائق المحلية ويمكن تحويره ليتمشى والأنظمة الإيكولوجية المحددة . وفي هذا السياق ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان سبعة شروط كامنة باعتبارها إطاراً للتطبيق السليم للمبادئ والخطوط الإرشادية المبينة في القسم ألف أدناه .

ألف- الشروط الكامنة لتحقيق الاستعمال المستدام

8- عند وضع هيكل برنامج لاستعمال المستدام وما يرتبط به من سياسات وقوانين ولوائح في تنفيذ ذلك البرنامج، هناك بضعة شروط كامنة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في الحكم وتخطيط إدارة الموارد الطبيعية، هي:

(أ) بينما من المستطاع استعمال مكونات التنوع البيولوجي بطريقة تبقى على العمليات الإيكولوجية والأنواع والتباين الجيني على مستوى أعلى من مستوى العتبات اللازمة للبقاء على المدى الطويل ، وبتلك يكون جميع مديري ومستخدمي الموارد مسؤولين عن أن يكفلوا إلا يتجاوز الاستعمال تلك القدرات . ومن الأمور الجوهرية أن التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يحتفظ به، أو اعادته إلى حالته الأصلية في بعض الأحيان، بما يكفل أن تكون تلك الأنظمة الإيكولوجية قادرة على تحقيق الاستدامة في أداء الخدمات الإيكولوجية التي يعتمد عليها الناس ويعتمد عليها التنوع البيولوجي ؛

(ب) إن الأنظمة الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية داخل تلك الأنظمة ، وتباين الأنواع والاختلاف الجيني تتغير على مر الزمن سواء كانت تستعمل أو لا تستعمل . ولذا فإن الحكومات ومديري ومستخدمي الموارد ينبغي أن يأخذوا في الحسبان الحاجة إلى استيعاب التغير ، بما في ذلك الأحداث الإفتراضية التي يمكن أن تؤثر في استدامة الاستعمال ؛

(ج) في الظروف التي توجد فيها مخاطرة تحويل المناظر الطبيعية إلى أغراض أخرى ، فإن تشجيع الاستعمال المستدام يمكن أن يوفر حوافز للحفاظ على الموائل والأنظمة الإيكولوجية ، وعلى الأنواع داخل تلك الأنظمة ، وعلى التنوع الجيني للأنواع . وكذلك بالنسبة لنوع معين ، مثل التماسيح ، أن الاستعمال المستدام قد وفر حوافز محسوسة للحفاظ على حيوان خطر يمثل تهديداً للبشر ؛

(د) إن الضرورات الأساسية للحياة ، مثل الغذاء والمأوي والماء العذب والهواء النظيف ، إنما توفر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بإستعمال التنوع البيولوجي وبالاضافة الى ذلك يوفر التنوع البيولوجي كثيرا من المنافع المباشرة وخدمات الأنظمة الايكولوجية اللازمة للحياة . وفي بلدان كثيرة هناك اعتماد كامل أو اعتماد محسوس على الحيوانات وعلى النبات التي يحصدها ملايين البشر ، وكثيراً ما يكونون من أفقر البشر ، لكسب عيشهم . وتزايد الاستعمالات الأخرى مثل الأدوية للحيلولة دون الأمراض أو لعلاجها ، وهذا الاستعمالات أصبحت بارزة وتتم أيضاً باستخدام التنوع البيولوجي . وأخيراً فإن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وثقافاتهم كثيراً ما تعتمد اعتماداً مباشراً على استعمالات التنوع البيولوجي في كسب عيشهم . وفي جميع هذه الظروف ، ينبغي أن يكون لدى الحكومات سياسات وقدرات وافية تكفل أن تكون هذه الاستعمالات مستدامة ؛

(هـ) إن توفير المنتجات البيولوجية والخدمات الإيكولوجية المتاحة للاستعمال أمر محدود بالخصائص البيولوجية الذاتية التي تتميز بها الأنواع والنظم الإيكولوجية ، بما في ذلك الإنتاجية والقدرة الاستعادية والاستقرار . والأنظمة البيولوجية ،

التي تعتمد على إعادة تدوير الموارد المحدودة ، لها أيضاً حدود تفرضها على السلع التي يمكن أن توفرها والخدمات التي يمكن أن تقدمها . وعلى الرغم من أن بعض الحدود يمكن توسيع نطاقها إلى حد ما من خلال تحقيق فتوحات تكنولوجية ، إلا أنه لا تزال هناك حدود وقيود ، تفرضها إتاحة الموارد الداخلية والخارجية وإمكانية التوصل إلى تلك الموارد .

(و) لتحسين أية آثار سلبية محتملة طويلة الآجل للاستعمالات ، يجب على جميع من يستعملون الموارد أن يأخذوا كل حيطة ممكنة عند إصدار قرارتهم الإدارية ويختاروا استراتيجيات وسياسات للادارة المستدامة توفر مزيدا من المنافع المستدامة دون أن يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي. وعلى غرار ذلك ينبغي أن تتأكد الحكومات أن الاستعمالات المرخص بها أو المأذون بها للتنوع البيولوجي إنما هي استعمالات يلتزم فيها بالحيطة والحذر في إدارة شؤونها .

(ز) عند النظر في الخطوط الإرشادية الفردية المبينة فيما يلي ، يقتضي الأمر أن يشار إلى أحكام المادة 8(ي) و10(ج) وتطبيق تلك الأحكام ، والأحكام الأخرى المتصلة بتلك المادة ، وتطويرها في مقررات ذات صلة بالموضوع تصدر عن مؤتمر الأطراف في جميع الشؤون المرتبطة بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

باء- المبادئ العملية ، والاساس المنطقي والخطوط الإرشادية التشغيلية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

9- إن استدامة استعمال مكونات التنوع البيولوجي هي استدامة سوف تعزز إذا ما طبقت المبادئ العملية التالية وما يتصل بها من خطوط إرشادية تشغيلية :

المبدأ العملي 1: سياسات وقوانين ومؤسسات مساندة مقامة على جميع مستويات الحكم مع وجود ترابط فعال بين هذه المستويات .

الأساس المنطقي : هناك حاجة إلى توافر الإنسجام في السياسات والقوانين على جميع مستويات الحكم المرتبطة باستعمال معين . فمثلاً عندما يتبي اتفاق دولي سياسة ما بشأن استعمال التنوع البيولوجي ، فإن القوانين الوطنية[45] ينبغي أن تكون منسجمة مع تلك السياسة إذا إريد تعزيز الاستدامة . وينبغي أن يكون ثمة ترابط واضح وفعال بين المستويات المختلفة في الولاية – أي السلطة – لإمكان توفير " ممر " يسمح باستجابة فعالةوفي الأوان الصحيح للاستعمال المستدام كما يسمح بالاستعمال المستدام لانتقال مورد ما من مرحلة التجميع أو الحصاد حتى مرحلة الاستعمال النهائي دون عوائق لا ضرورة لها . وفي معظم الأحيان إن الوسائل الأولوية لتحقيق الانسجام بين المستويين المحلي والدولي في الحكم ينبغي أن يتم من خلال الحكومات الوطنية ودون الوطنية وحسب مقتضى الحال.

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- النظر في العرف والتقاليد المحلية (والقانون العرفي في الحالات التي يكون فيها هذا القانون معترفاً به) عند صياغة تشريع أو لوائح جديدة ، وأيضا مع مراعاة المادتين 8 (ي) و10 (ج) حسب مقتضى الحال.
- تبين ما يوجد من تدابير وسياسات وقوانين ومؤسسات مساندة وإيجاد الجديد منها في نطاق الولاية – أي السلطة – التي سوف يتم فيها الاستعمال ؛
- تبين أية تراكب أو فجوات وتضاربات في القوانين والسياسات الموجودة والشروع في اتخاذ خطوات ملموسة لحل تلك المشكلات ؛
- تعزيز و/أو إنشاء ترابطات تعاونية وتساندية بين جميع مستويات الحكم في سبيل تفادي الازدواجية في الجهود أو وجوه تضارب أو تنافر .

المبدأ العملي 2: اعترافاً بالحاجة إلى إطار حكمي يتمشى مع القوانين الدولية[45] والوطنيةوكذلك –حسب مقتضى الحال القوانين دون الوطنية ، ينبغي أن يعطي المستعملون المحليون لعناصر أو لمكونات التنوع

---

[45]/ من المعترف به أنه – في النصوص المتعلقة بالمبادئ والأساس المنطقي والخطوط الإرشادية التشغيلية إن لفظ "الوطني" قدي يعني أيضا في بعض البلدان ، " دون الوطني"

46/ من المعترف به أنه – في النصوص المتعلقة بالمبادئ والأساس المنطقي والخطوط الإرشادية التشغيلية إن لفظ "الوطني" قدي يعني أيضا في بعض البلدان ، " دون الوطني"

البيولوجي ما يكفي من سلطان ومساندة في الحقوق ، كي يكونوا مسؤولين وتقع عليهم المساءلة عن استعمال الموارد المعنية[46]

الأساس المنطقي : *إن الحصول غير المراقب على مكونات التنوع البيولوجي كثيراً ما يؤدي* إلى افراط في الاستعمال حيث أن الناس يحاولون التوصل إلى أقرب قدر ممكن من المنافع الشخصية من الموارد بينما تكون هذه الموارد متاحة .أما الموارد التي يكون للأطراف أو الجماعات استعمال لها أو عدم استعمال أو يكون لهم عليها حقوق نقل ، فهي في المعتاد تستعمل بطريقة أشد مسؤولية ، لأن الناس ليسوا محتاجين ، في هذه الحالة ، إلى جني أكبر قدر من المنفعة قبل أن يأتي غيرهم ويستحوذ على تلك الموارد . ولذا فإن الاستدامة تعزز بصفة عامة إذا اعترفت الحكومات واحترمت " حقوقاً " أو " سلطة إشراف " ومسؤولية وواجب مسألة للناس الذين يستعملون الموارد ويديرونها ، وقد يكون ضمن هؤلاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وملاك الأرض الخصوصيين ومنظمات الحفظ وقطاع الأعمال . وبالإضافة إلى ذلك ، في سبيل تعزيز الحقوق المحلية أو الإشراف على التنوع البيولوجي والمسؤولية عن حفظ ذلك التنوع ، ينبغي أن يشارك من يستعملون الموارد في صنع القرارات بشأن استعمال الموارد وأن يكون لهم سلطة اتخاذ أية خطوات ناشئة عن القرارات المذكورة .

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- كلما أمكن الأخذ بالوسائل التي تهدف إلى تفويض الحقوق والمسؤوليات والمساءلة إلى من يستعملون و/أو يديرون الموارد البيولوجية ؛
- استعراض اللوائح الموجودة للنظر فيما إذا كان يمكن استعمالها لتفويض الحقوق ؛ وتعديل اللوائح حيثما يلزم الأمر ، ويكون هذا التعديل ممكناً ؛ و/أو صياغة لوائح جديدة إذا كان الأمر يحتاج إليها ؛ وفي كل الأمور ينبغي النظر إلى العرف والتقاليد المحلية (شاملة القانون العرفي إذا كان معترفاً به) .
- الرجوع إلى برنامج العمل المتصل بتنفيذ المادة 8(ي) فيما يتعلق بقضايا مجتمعات السكان الأصليين والمحليين (المقرر 16/5) وتحقيق التنفيذ والتكامل بين المهام المتصلة بالاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي، المهام 6 و13 و14 ولا سيما العنصر 3،
- توفير التدريب وخدمات الإرشاد لتعزيز قدرة الناس على الدخول في ترتيبات فعالة لصنع القرارات وكذلك الدخول في تنفيذ منهجيات للاستعمال المستدام .
- حماية وتشجيع الاستعمال المألوف للموارد البيولوجية على نحو مستدام، وفقا للممارسات التقليدية والثقافية (المادة 10)ج).

المبدأ العملي 3: ***السياسات والقوانين واللوائح الدولية والوطنية ودون الوطنية التي تشوه الأسواق وتعزز تدهور الموائل أو تولد من ناحية أخرى حوافز ضارة تقوّض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، ينبغي تبينها وإزالتها أو تخفيفها[48].***

الأساس المنطقي : إن بعض السياسات أو الممارسات تولد مسالك غير قابلة للاستدامة ، تخفض من التنوع البيولوجي ويكون هذا التخفيض في أحيان كثيرة على صورة آثار جانبية لم تكن متوقعة إذ إن تلك السياسات أو الممارسات كان مقصوداً منها أصلاً التوصل إلى أهداف أخرى . فمثلاً أن بعض السياسات في الزراعة التي تشجع على الإفراط في الإنتاج الداخلي للبلد كثيراً ما تولد حوافز ضارة تقوّض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .والقضاء على الإعانات التي تسهم في صيد الأسماك غير المشروع أو غير المبلغ عنه أو غير المنظم باللوائح ، والذي يتجاوز القدرة السديدة ، حسب ما تقتضي ذلك خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، في سبيل تحقيق مصائد مستدامة للأسماك ، هي أيضا حالة أخرى من حالات الاعتراف بالحاجة إلى إزالة الحوافز الضارة .

---

[47] أنظر المبدأ 2 من نهج الأنظمة الإيكولوجية

[48] أنظر المبدأ 4 في نهج الأنظمة الإيكولوجية

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- تبين الآليات الاقتصادية ، شاملة الأنظمة الحافزة والإعانات الحافزة على المستويات الدولي والوطني ودون الوطني ، التي لها وقع سلبي على احتمالات الاستدامة للاستعمالات التنوع البيولوجي ؛
- إزالة الأنظمة التي تؤدي إلى إلتواءات في السوق تسفر عن استعمالات غير قابلة للاستدامة لمكونات التنوع البيولوجي ؛
- تفادي اللوائح غير الضرورية وغير الوافية بالغرض الخاصة باستعمالات التنوع البيولوجي ، لأنها قد تزيد من التكاليف وتضيع فرصاً وتشجع على الاستعمالات غير المنظمة للوائح ، مما يخفض استدامة الاستعمال .

المبدأ العملي 4: ***الإدارة التواؤمية ينبغي ممارستها على أساس ما يلي :***

(أ) العمل والمعرفة التقليدية والمحلية ؛

(ب) التغذية المرتدة المتكررة والتى تتم في آوانها الصحيح والشفافة ، المستمدة من رصد الاستعمال ، والوقع البيئي والوقع الاجتماعي – الاقتصادي ، والوقع القائم في المورد الذي يجرى استعماله ؛

(ج) تصحيح الإدارة على أساس التغذية المرتدة في الوقت المناسب التي يحصل عليها من إجراءات الرصد[49]

الأساس المنطقي : إن النظم البيولوجية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تؤثر في استدامة استعمال التنوع البيولوجي تختلف اختلافاً كبيراً . وليس من المستطاع الحصول على معرفة بجميع جوانب تلك الأنظمة قبل بدء استعمال التنوع البيولوجي . ولذا يقتضي الأمر أن تقوم الإدارة برصد الآثار التي تنشأ عن ذلك الاستعمال ، وأن تسمح بتصحيح لذلك الاستعمال حسب مقتضي الحال . بما في ذلك تعديل بل وقف – إذا لزم الأمر – للممارسة غير القابلة للاستادمة. وفي هذا السياق من المفضل استعمال جميع موارد المعلومات بشأن الموارد ، عند تقرير الكيفية التي يمكن بها استعمال ذلك المورد . وفي مجتمعات كثيرة ، أدت المعرفة التقليدية والمحلية إلى استعمال شديد للتنوع البيولوجي على نحو مستدام طوال فترات طويلة دون إضرار بالبيئة أو بالمورد . وإدماج هذه المعرفة في نظم الاستعمال الحديثة، وتعزيز الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، يمكن أن يكون له تأثير كبير في تجنب الاستعمال غير الملائم.

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- كفالة وجود خطط إدارة تواؤمية تناسب استعمالات معينة ؛
- جعل خطط الإدارة التواؤمية مستوعبة لأنظمة تولد الإيرادات المستدامة التي تذهب فيها المنافع الى المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين لمساندة التنفيذ الناجح؛
- إسداء مساعدة إرشادية في إنشاء وصيانة أنظمة الرصد والتغذية المرتدة ؛
- إيجاد وصف واضح لنظام الإدارة التواؤمي ، الذي يشمل وسائل تقييم حالات الشكوك والافتقار إلى اليقين ؛
- الاستجابة السريعة للممارسات غير القابلة للاستدامة.
- تصميم نظام رصد بمقياس زمني يكفي لكفالة إتاحة المعلومات بشأن الوضع القائم للمورد وللنظام الإيكولوجي لإصدار القرارات الادارية المستنيرة عن علم ، بما يكفل الحفاظ على المورد .
- عند استعمال المعارف التقليدية والمحلية، ينبغي كفالة الحصول على موافقة حائزي تلك المعارف.

---

[49]/ أنظر المبدأين 9 و 11 في نهج الأنظمة الإيكولوجية

المبدأ العملي 5: ***إن غايات وممارسات إدارة الاستعمال المستدام ينبغي أن تتفادي أو تخفض بقدر الإمكان من الوقع الضار على خدمات النظم الإيكولوجية وهيكلها ووظائفها ، وكذلك على المكونات الأخرى للأنظمة الإيكولوجية[50]***

الأساس المنطقي : إن استعمال اي مورد ينبغي أن يأخذ في الحسبان الوظائف التي يمكن أن يؤديها المورد داخل النظام الإيكولوجي الذي يوجد فيه هذا المورد ، وأنه ينبغي إلا يؤثر الاستعمال تأثيراً ضاراً في وظائف الأنظمة الإيكولوجية . فمثلاً إن تقطيع الأشجار على الخط الفاصل لإنحدار المياه يمكن أن يؤدي إلى تآكل التربة والإضرار بوظيفة النظام الإيكولوجي في ترشيح الماء . وتفادي هذه الحالة قد يتضمن وضع حصص محافظة في تقطيع الأشجار مع ما يلائمها من تقنيات في الحصاد ورصد لآثار الحصاد إبان حدوث هذا الحصاد . وهناك مثال آخر وهو مثال صناعة الجمبري التي أوجدت شباكاً يمكن أن تستبعد الجمبري الصغير والمحصول الجانبي من الأسماك ، وأن تخفض أيضاً الآثار السلبية على مجتمعات أعماق البحار وغيرها من المجتمعات المرتبطة بهذا النشاط .

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- كفالة إلا تضر الممارسات الإدارية بمقدرة الأنظمة الإيكولوجية على توفير السلع والخدمات التي قد تكون لازمة على مسافة من موقع الاستعمال . فمثلاً ، إن التقطيع الانتقائي للأخشاب على خط أنحدار المياه ينبغي أن يساعد مقدرة النظم الإيكولوجية على منع تآكل التربة وعلى توفير ماء نقي ؛
- كفالة ألا يضر الاستعمال الاستهلاكي وغير الاستهلاكي الاستدامة على المدى الطويل لذلك الاستعمال، بإنتاج آثار سلبية على الأنظمة الإيكولوجية والأنواع التي يعتمد عليها ذلك الاستعمال ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات عناصر التنوع البيولوجي المهددة.
- تطبيق " مبدأ التحوط " في إصدار المقررات الإدارية كما يقتضي ذلك المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ؛
- تبين الخبرات الناجحة في إدارة مكونات التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى ، في سبيل تحوير هذه المعرفة وإدماجها في جهود الإدارة لحل ما تصادفه من صعوبات ؛
- النظر كلما أمكن في الوقع التراكمي والمتجمع للأنشطة على أنواع مستهدفة أو أنظمة إيكولوجية مستهدفة ، في القرارات الصادرة عن الإدارة فيما يتصل بتلك الأنواع أو الأنظمة الإيكولوجية .
- في مجالات يكون فيها الوقع السابق قد أدى الى تدهور وتخفيض التنوع البيولوجي ينبغي مساندة صياغة وتنفيذ خطط عمل علاجية (المادة 10 (د)).

المبدأ العملي 6: ***البحث الشامل لعدة فروع من العلم في جميع جوانب الاستعمال والحفظ للتنوع البيولوجي ، هو أمر ينبغي تعزيزه ومساندته .***

الأساس المنطقي : إن الاتفاقيات الدولية والمقررات الوطنية ودون الوطنية التي تؤثر في الاستعمال ، ينبغي أن تقوم بتطبيق أفضل المعلومات التي يستند إليها ما يصدر من مقررات ، وأن تكون مدركة للظروف المحلية التي يجرى فيها استعمال من الاستعمالات . وبالإضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى لكفالة مساندة البحث في المتطلبات البيولوجية والإيكولوجية للأنواع ، كفالة أن يظل الاستعمال في حدود مقدرة تلك الأنواع والأنظمة الإيكولوجية على تحقيق استدامة ذلك الاستعمال . ثم أن تعزيز الحوافز التي تساند الاستدامة أمر يرتكز إلى أنه من الأمور القيّمة الاستثمار في البحث لإيجاد سلع جديدة ولفتح فرص اقتصادية جديدة لأصحاب المصلحة .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- كفالة أن تكون نتائج البحث مصدراً للإعلام وللإستنارة ، تستنير به السياسات والمقررات الدولية والوطنية ودون الوطنية .

---

[50]/ أنظر المبادئ 3 و 5 و 6 من نهج الأنظمة الإيكولوجية

- الاستثمار في البحوث التي تتناول تقنيات وتكنولوجيات إدارة مكونات التنوع البيولوجي التي تعزز استدامة الاستعمالات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية للتنوع البيولوجي ؛
- تشجيع التعاون الفعال بين الباحثين العلميين والناس الذين يملكون المعرفة المحلية والتقليدية ؛
- تشجيع المؤازرة الدولية ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالاستعمالات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية للتنوع البيولوجي ؛
- تنمية التعاون بين الباحثين ومستعملي التنوع البيولوجي (المجتمعات المحلية ومجتمعات القطاع الخاص) وبصفة خاصة إشراك المجتمعات المحلية باعتبارهم شركاء في البحث ، واستعمال خبرتهم في تقييم منهجيات وتكنولوجيات الإدارة ؛
- تقصي واستحداث وسائل فعالة لتحسين الثقافة والوعي البيئي وتشجيع مشاركة الجمهور واشراك اصحاب المصلحة في ادارة التنوع البيولوجي وفي الاستعمال المستدام للموارد.
- تقصي واستحداث وسائل الكفالة حقوق الحصول وطرائق مساعدة لكفالة التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال مكونات التنوع البيولوجي
- إتاحة نتائج البحث على شكل يتيح أن يطبقها صانعو القرارات والمستعملين وغيرهم من أصحاب المصلحة ؛
- تعزيز برامج التبادل في المجالات العلمية والتقنية .

المبدأ العملي 7: ***إن مقياس الإدارة، المكاني والزماني معاً ، ينبغي أن يكون متوائماً مع المقـاييس الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية للاستعمال ولوقع ذلك الاستعمال[51]***

الاساس المنطقي : إن الإدارة لأنشطة الاستعمال المستدام ينبغي أن تقاس على قدر الاحتياجات الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية لذلك الاستعمال .فمثلاً ، إذا كانت الأسماك تصاد من بحيرة ، ينبغي أن يكون صاحب البحيرة مكلفاً بإدارة تلك البحيرة ومسؤولاً عن تلك الإدارة طبقاً للسياسة وللتشريع الوطني أو – حسب مقتضى الحال- دون الوطني .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- الوصل بين المسؤولية والمساءلة بالمقياسين المكاني والزماني للاستعمال ؛
- تحديد أهداف الإدارة للمورد الذي يجرى استعماله ؛
- إتاحة المشاركة الجماهيرية الكاملة في إعداد خطط الإدارة بما يكفل أفضل وسيلة لتحقيق الاستدامة الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية؛
- وفي حالة الموارد العابرة للحدود يكون من المستصوب أن يشارك ممثلون عن تلك الدول في ادارة الموارد واصدار القرارات الخاصة بها.

المبدأ العملي 8: ***ينبغي إيجاد ترتيبات للتعاون الدولي ، في الحالات التي يقتضي فيها الأمر إصدار مقررات وبذل أنشطة تنسيق متعدد الجنسيات***

الاساس المنطقي : إذا كان مورد من موارد التنوع البيولوجي عابرا للحدود بين بلدين أو أكثر، فإن من المستصوب إيجاد اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين هذه الدول ، لتحديد الكيفية التي سوف يستعمل بها المورد ، والمقادير التي سيتم بها ذلك الاستعمال . وعدم وجود مثل هذه الاتفاقات قد يؤدي إلى قيام كل دولة بتنفيذ نظم إدارية منفصلة ، إذا ما اتخذت كلها معاً كان معناها أن المورد المشار إليه يستعمل استعمالاً مفرطاً .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

---

[51]/ أنظر المبدأين 2 و 7 من نهج الأنظمة الإيكولوجية

- وضع ترتيبات للتعاون الدولي ، عندما يكون توزيع السكان أو المجتمعات /الموائل التي يجرى استعمالها ، تتشابك فيها أثنتان أو أكثر من الأمم ؛
- تعزيز اللجان التقنية المتعددة الجنسيات لإعداد توصيات بشأن الاستعمال المستدام للموارد العابرة للحدود ؛
- إيجاد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول للاستعمال المستدام للموارد العابرة للحدود ؛
- ايجاد آليات تنطوي على تعاون بين الدول لكفالة ألا يكون للاستعمال المستدام للموارد العابرة للحدود وقع سلبي على قدرة الانظمة الايكولوجية وطاقتها الاسترادادية (أي استرداد وضعها السابق)

المبدأ العملي 9: ***ينبغي تطبيق نهج مشترك بين عدة فروع العلم وبين الأطراف المشاركة ، على المستوى المناسب من الإدارة والحكم المتصل بالاستعمال***

الاساس المنطقي : إن استدامة الاستعمال أمر مرتهن باستعمال البرامترات البيولوجية للموارد. ومن المعترف به أن العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسة والاقتصادية كلها ذات أهمية متساوية . ولذا يقتضي الأمر أن تؤخذ تلك العوامل في الحسبان وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة والقطاع الخاص ، والناس ذوي الخبرة في تلك المجالات المختلفة ، على جميع مستويات عملية صنع القرار .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- النظر في إيجاد آليات لتشجيع التعاون المشترك بين عدة فروع العلم ، في إدارة مكونات التنوع البيولوجي ؛
- وضع مقاييس لأنشطة إدارة الموارد ، تعزز المشاورات المشتركة بين عدة فروع العلم؛
- تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بين جميع مستويات صنع القرار ؛
- تبين جميع أصحاب المصلحة في الموضوع ، والسعي إلى إشراكهم في التخطيط وفي تنفيذ أنشطة الإدارة ؛
- ينبغي أن تؤخذ في الحسبان العوامل الاجتماعية – الاقتصادية ، والسياسة ، والبيولوجية ، والإيكولوجية ، والمؤسسية ، والدينية والثقافية، التي يمكن أن تؤثر في استدامة الإدارة ؛
- السعي إلى الحصول على إرشاد من الأخصائيين في الشؤون المحلية والتقليدية والتقنية ، عند تصميم خطة الإدارة ؛
- توفير القنوات الصحيحة للمفاوضات الكفيلة بحل النزاعات التي تنشأ عن الإشراك التعاوني بين جميع الناس حلاً سريعاً ومرضياً .

المبدأ العملي 10: ***إن السياسات الدولية والوطنية -وحسب مقتضى الحال- ودون الوطنية ينبغي أن تأخذ في الحسبان ما يلي :***

(أ) القيم الحالية والاحتمالية المستمدة من استعمال التنوع البيولوجي ؛

(ب) القيم الذاتية وغيرها من القيم غير الاقتصادية للتنوع البيولوجي ؛

(ج) قوى السوق التي تؤثر في القيم والاستعمال .

الاساس المنطقي : إن العمل الذي جرى حديثاً في حساب التكاليف الاحتمالية للاستعاضة عن الأنظمة الطبيعية ببدائل من صنع الإنسان ، قد دلت على أن هذه الأنظمة الطبيعية ينبغي إعطاؤها قيمة عالية جداً . ويستتبع ذلك إن السياسات الدولية والوطنية – حسب مقتضى الحال - ودون الوطنية التي ترشد التجارة والتنمية ينبغي أن تقارن القيمة الحقيقية للأنظمة الطبيعية بالقياس للاستعمالات المراد الأخذ بها بدلاً عن تلك الأنظمة ، قبل القيام فعلاً بذلك الاستبدال. فمثلاً للمنغروف وظائف المساعدة على توالد الأسماك وتعزيز أماكن الحضانة ، وتخفيف التآكل وهبات العواصف ، وتنحية الكربون (carbon sequestration). والأرصفة المرجانية توفر حماية لصغار الأسماك ولأنواع كثيرة ، وكذلك توفر مناطق محمية على الساحل .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- تعزيز دراسات التقييم الاقتصادي للخدمات البيئة التي تؤديها الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ؛
- إدماج هذه المعلومات في السياسة وعمليات صنع القرار ، وكذلك في التطبيقات التربوية ؛
- النظر في هذا المبدأ فيما يتعلق باستعمال الأرض / وتحويل الموئل وتبديله .والاعتراف بأن قوة السوق ليست دائماً كافية لتحسين ظروف العيش أو لزيادة الاستدامة في استعمال مكونات التنوع البيولوجي؛
- تشجيع الحكومات على أن تأخذ في الحسبان قيم التنوع البيولوجي في حساباتها الوطنية ؛
- تشجيع وتسهيل بناء القدرة لدى صانعي القرارات ، بشأن المفاهيم المتصلة بالتقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي ؛

المبدأ العملي 11 : ينبغي أن يسعى من يستعملون مكونات التنوع البيولوجي إلى تخفيض التبذير والوقع البيئي الضار وإلى زيادة المنافع المستمدة من الاستعمالات

الاساس المنطقي : ينبغي أن يسعى المستعملون إلى تحقيق أفضل الوسائل في الإدارة وإلى تحسين الانتقائية في الاستعمالات الاستخراجية باستعمال تقنيات صديقة للبيئة ، بحيث يقل التبذير والوقع البيئي، وزيادة المنافع الاجتماعية – الاقتصادية والايكولوجية من الاستعمالات،

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- ازالة الحوافز الضارة وتوفير حوافز اقتصادية لمديري الموارد كي يقوموا بالاستثمار بتطبيق أو استنباط تقنيات أشد صداقة للبيئة ، مثلاً الاعفاءات من الضرائب ، والأموال المتاحة للممارسات المنتجة ، وتحصيل فوائد أقل على القروض ، وإصدار الشهادات لإمكان الدخول إلى أسواق جديدة ؛
- إيجاد آليات للتعاون التقني في سبيل ضمان نقل التكنولوجيات المحسّنة إلى مجتمعات السكان ؛
- السعي إلى الحصول على استعراض مستقل لما يتم من حصاد لكفالة مزيد من الكفاءة في عملية الحصاد أو في الاستعمالات الاستخراجية الأخرى بحيث لا يكون لها وقع ضار على أوضاع الموارد المستعملة أو على الأنظمة الإيكولوجية ؛
- تبين وجوه عدم الكفاءة والتكاليف في المنهجيات المطبقة حالياً ؛
- القيام ببحوث وبعمليات تنمية في منهجيات أفضل ؛
- تشجيع أو تعزيز إنشاء مقاييس متفق عليها للجودة الصناعية ومقايس للجودة لدى الأطراف الثالثة في التعامل مع مكونات التنوع البيولوجي وإدارة شؤونها ، على الأصعدة الدولي والوطني واذا اقتضى الأمر دون الوطني ،
- تعزيز الاستعمالات الفعالة والأخلاقية والإنسانية للنباتات والحيوانات البرية، ضمن إطارات محلية ووطنية، وتخفيض الأضرار الجانبية التي تلحق بالتنوع البيولوجي.

المبدأ العملي12 : إن احتياجات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعيشون أو يتأثرون باستعمال وحفظ التنوع البيولوجي ، وكذلك إسهاماتهم في حفظ ذلك التنوع واستعماله المستدام ، ينبغي أن تنعكس في التوزيع المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد .

الاساس المنطقي : إن المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين كثيراً ما يتحملون تكاليف ملموسة أو تضربون صفحاً عن منافع يدرّها الاستعمال الاحتمالي للتنوع البيولوجي ، في سبيل كفالة أو تعزيز المنافع التي يجنيها آخرون . إن كثيراً من الموارد ، (مثلاً الأخشاب ، مصائد الأسماك) تستغل استغلالاً مفرطاً لأن هناك تجاهلاً للوائح الصادرة أو لأن هذه اللوائح لا تطبق . وعندما يشرك السكان المحليين بوصفهم أصحاب المصلحة ، فإن هذه الانتهاكات تتناقص بصفة عامة. . والأنظمة الإدارية تعزز عند تنفيذ برامج بناء تستفيد منها المجتمعات المحلية ، مثل التدريب على حيازة القدرة ، وهو أمر يمكن يوفر بدائل للإيرادات أو يساعد تنويع القدرات الإدارية لتلك المجتمعات.

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- تعزيز الحوافز الاقتصادية التي ستكفل منافع إضافية للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين المشاركين في إدارة أي عنصر من عناصر التنوع البيولوجي ، مثل فرص العمل للسكان المحليين ، والتوزيع المتساوي للإيرادات بين السكان المحليين والمستثمرين من الخارج /المشاركين في الإدارة ؛
- الأخذ بسياسات ولوائح تكفل أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية أصحاب المصلحة المحليون، الضالعون في إدارة أحد الموارد للاستعمال المستدام ، على حصة عادلة من أية منافع مستمدة من ذلك الاستعمال ؛
- كفالة أن تعترف السياسات واللوائح الوطنية المتعلقة بالاستعمال المستدام بالقيم غير النقدية للموارد الطبيعية وتأخذها في الحسبان ؛
- النظر في طرائق لإدخال الاستعمال غير المراقب للموارد البيولوجية في إطار من الاستعمال المستدام القانوني ، يشمل تعزيز الاستعمالات غير الاستهلاكية البديلة لتلك الموارد ؛
- كفالة أن يظل مع السكان المحليين ، في الحالات التي يشارك فيها مستثمرون من الأجانب ، نصيب عادل من المنافع ؛
- إشراك أصحاب المصلحة المحليين – بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين - في إدارة أي موارد طبيعية وإعطاء المشاركين في تلك الإدارة تعويض عادل عن جهودهم، مع مراعاة المنافع النقدية وغير النقدية؛
- في حالة إذا اقتضت الإدارة تخفيض مستويات الحصاد ينبغي بقدر الإمكان مساعدة أصحاب المصلحة المحليين بما فيهم المجتمعات المحلية والأصلية التي تعتمد اعتماداً مباشراً على المورد المخفض ، لتمكينهم من الحصول على بدائل ؛

المبدأ العملي 13 : ينبغي أدماج تكاليف الإدارة وحفظ التنوع البيولوجي في صلب مجال الإدارة ويجب أن تنعكس تلك التكاليف في توزيع المنافع الناشئة عن الاستعمال[52].

الاساس المنطقي : إن إدارة وحفظ الموارد الطبيعية أمر يقتضي تكاليف . وإذا لم تتم تغطية وافية لتلك التكاليف سوف ينخفض مستوى الإدارة كما قد ينخفض أيضاً مقدار الموارد الطبيعية وقيمتها . فلابد من كفالة أن بعض المنافع الناشئة عن الاستعمال ستذهب إلى السلطات المحلية القائمة بإدارة المورد الطبيعي ، في سبيل الحفاظ على الإدارة الأساسية التي تكفل بقاء الموارد على نحو مستدام . وهذه المنافع يمكن أن تكون مباشرة ، مثل رسوم الدخول التي يدفعها الزائرون لأحد المراتع الوطنية ، وهي رسوم تدفع مباشرة إلى إدارة المرتع وتحتفظ بها تلك الإدارة ، وإيرادات الضرائب التي تدفع على إقتلاع أشجار الأخشاب ، التي يدفعها من يقتلعونها وتذهب ، من خلال الخزانة العامة إلى إدارة محلية للغابات .وفي بعض الحالات تدفع مباشرة إلى السلطة المتولية الإدارة رسوم الترخيص بصيد الأسماك ، أو تدفع هذه الرسوم إلى الخزانة الوطنية .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- كفالة إلا تتضمن السياسات الوطنية وكذلك – حسب مقتضى الحال- ودون الوطنية صرف إعانات تحجب التكلفة الحقيقية للإدارة ؛
- كفالة تحديد مستويات الحصاد وحصصه طبقاً للمعلومات الواردة من جهات الرصد وليس طبقاً للاحتياجات الاقتصادية لنظام الإدارة ؛
- توفير خطوط إرشادية لمديري الموارد لحساب التكلفة الحقيقية لإدارتهم في خطط أعمالهم ، والتبليغ عن تلك القيمة الحقيقية ؛
- إنشاء آليات بديلة أخرى لاستثمار الإيرادات الناشئة عن إدارة التنوع البيولوجي ؛
- توفير حوافز اقتصادية للمديرين الذين أدخلوا فعلاً التكاليف البيئية في صلب إدارتهم ، مثلاً إصدار الشهادات اللازمة للدخـول إلى أسواق جديدة ، التنازل عن ضرائب أو تأجيلها بدلاً من الاستثمار البيئي ؛ تعزيز نظام " لصق البطاقات الخضراء " في التسويق ؛

---

[52]/ أنظر الإرشاد التشغيلي لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية (المقرر 7/5 ، المرفق ، القسم جيم ، الفقرة 11)

المبدأ العمل 14: ***برامج التربية وتوعية الجمهور بشأن الحفظ والاستعمال المستدام ينبغي تنفيذها كما ينبغي استحداث وسائل اتصال أشد فعالية بين أصحاب المصلحة والمديرين وفي محيط كل من الطائفتين .***

الاساس المنطقي : لكفالة جعل الناس على بينة من الترابط بين الإجزاء المختلفة للتنوع البيولوجي واتصاله بحياة البشر وآثار الاستعمالات ، من المستصوب توفير وسائل تكفل أن ينخرط الناس في التربية والتعليم والوعي بالفرص والمصاعب المرتبطة بالاستعمال المستدام . ومن المهم أيضاً تثقيف الناس بالعلاقة بين الاستعمال المستدام والهدفين الآخرين للاتفاقية . ومن الطرائق الهامة لتحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي إيجاد وسائل فعالة تكفل الاتصالات بين جميع أصحاب المصلحة ، ومثل هذه الاتصالات سوف تسهل أيضاً الحصول على أفضل المعلومات (والمعلومات الجديدة) بشأن المورد .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- تخطيط التربية والتعليم وأنشطة توعية الجمهور بشأن مايلي : الإدارة ، قيم الاستعمال المستدام، تغير الإنماط الاستهلاكية وقيم التنوع البيولوجي في حياة الناس ؛
- كفالة أن تقوم برامج توعية الجمهور بإعلام وإرشاد صانعي القرارات أيضاً ؛
- استهداف جميع مستويات سلسلة الانتاج والاستهلاك بتلك الاتصالات؛
- التبليغ عن الدروس المستفادة في مجال أنشطة الاستعمال المستدام إلى آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ؛
- تشجيع وتسهيل توصيل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات إلى أمم أخرى ؛
- كفالة أن يقوم مستعملو الموارد بإبلاغ الحكومة ما يبذلونهم من أنشطة على نحو يسهل الاتصالات على نطاق أوسع .
- زيادة الوعي باسهام ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وممارسات وابتكارات في تحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

13/7-الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة 8 (ح))

إن مؤتمر الأطراف؛

1- *يلاحظ* أهمية إدماج الأنشطة المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية، وخصوصا بالإشارة إلى الفقر واللامساواة، وذلك تحقيقا للقيمة القصوى لهذه الأنشطة؛

2- *يرحب* بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى، ولاسيما اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كموائد للطيور المائية والاتفاقية الدولية لحماية النبات ، في إيجاد آليات تتصدى للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ؛

3- *إذ يحيط علما* باعتماد الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه إثقال السفن والرواسب مؤخرا تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، ويوصي الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى بالنظر في التصديق على الاتفاقية المشار إليها؛

4- *إذ يعترف* بالحاجة إلى تعزيز مزيد من التنسيق المؤسسي فيما بين المنظمات الدولية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) التشجيع على النظر الأكثر إكتمالا في القضايا المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية في المحافل الدولية الأخرى ، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر والشراكة التعاونية بشأن الغابات؛

(ب) مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية ضمن منظمات أخرى؛

(ج) مواصلة التعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض (CITES)؛

(د) دعم إنشاء وتنسيق أوثق بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة للصكوك الدولية والمؤسسات الإقليمية والاتفاقيات والبرامج الدولية ذات الصلة؛

(هـ) إعداد برنامج عمل مشترك مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات؛

(و) إنشاء روابط أوثق مع المكتب الدولي لأمراض الحيوان؛

(و) استكشاف خيارات التعاون الأوثق مع منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) في وضع استراتيجية وقائية لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية من خلال مسالك التي يمر بها الطيران المدني؛

(ح) التعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة القائمة على أساس المواقع ومع غيرها من المنظمات في سبيل وضع إرشادات عملية محددة للمناطق الأحيائية ، كي يسترشد بها مديرو المواقع؛

5- *يحيط علما* بالأطر الدولية والإقليمية والوطنية القائمة، *ولكنه يعترف* بالحاجة إلى تعزيز التنسيق المؤسسي على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، باعتبار هذا الموضوع قضية متصلة بالتجارة:

(أ) *يدعو* منظمة التجارة العالمية ولجانها ذات الصلة إلى النظر أثناء مداولاتها في المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، عندما يكون ذلك ممكناً ومناسباً ، بالتعاون مع أمانة منظمة التجارة العالمية في أنشطتها المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والمعلومات، بقصد رفع مستوى الوعي بالقضايا المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية، وتشجيع مزيد من التعاون بشأن هذه القضية؛

(ج) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتقدم من جديد بطلب للحصول على صفة المراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (SPS) في منظمة التجارة العالمية ، بغية تعزيز تبادل المعلومات بشأن المداولات والتطورات الأخيرة في مختلف تلك الهيئات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية؛

(د) *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية واستعمالها وانتشارها، أثناء وضع الترتيبات الدولية والثنائية والإقليمية مثل الترتيبات التجارية، وتوسيع نطاقها واستعراضها، حسبما هو ملائم؛

(هـ) *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تحسين الاتصال والتعاون بين السلطات الوطنية للبيئية وحماية النبات والتجارة وغيرها من السلطات ذات الصلة، بقصد زيادة الوعي بالقضايا المتعلقة بتوفي وإدارة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ولتحقيق التماشي والتماسك بين السياسات والبرامج الوطنية

6- *يدعو* الأطراف ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى، وكذلك المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى ما يلي: [53]

(أ) تحسين التنسيق بين التدابير الوطنية لمعالجة القضايا التي تتعدى الحدود الوطنية من خلال وضع وتنفيذ معايير إقليمية وإيجاد مساندة إقليمية لتحليل المخاطر وآليات إقليمية للتعاون ؛

(ب) مساندة صنع القرار والاستجابة السريعة على الصعيد الوطني والإقليمي من خلال مزيد من التطوير لعمليات تحليل المخاطر، الذي يتضمن تقييم المخاطر البيئية، بالإضافة إلى إعداد قوائم التنبيه وأدوات التشخيص وتنمية القدرات؛

(ج) إدماج اعتبارات الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الرصد والتبليغ والاخطار عن تهديدات جديدة، في الاتفاقات الاقليمية والصكوك الأخرى، واتاحة المعلومات المتعلقة بالوضع القائم والاتجاهات في الأنواع الغريبة الغازية من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من أنظمة المعلومات الاقليمية ذات الصلة؛

(د) تخصيص الموارد المالية، حسبما هو ملائم، للبلدان النامية، وخصوصا البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لبناء القدرات من أجل التخفيف الفعال للرقابة وتدابير الحجر الصحي على الحدود، بغية تحسين أوجه تضافر الجهود مع السياسات المتعلقة بالتجارة، والأمن الغذائي، والصحة البشرية وحماية البيئة، والبحث العلمي وتبادل المعلومات؛

(هـ) تعزيز التعاون بين وكالات التنوع البيولوجي، والزراعة، والغابات، وإدارة الأراضي والمياه، حسبما هو ملائم، في تطبيق معايير تحليل المخاطر البيئية وتطبيق الإرشادات؛

(و) النظر في إدخال تدابير حافزة ايجابية، لمنع أو استئصال أو مكافحة الأنواع الغريبة الغازية واستعمال الأنواع الأصلية، مع مراعاة الفعالية في السيطرة والأثر على الأنواع الأصلية الأخرى، في برامج إدارة الأراضي والمياه والبرامج الأخرى؛

(ز) الإشراك الفعال لأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية في الاستئصال ومنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتخفيف أثر الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك زيادة التوعية والتدريب، بما في ذلك من خلال تصميم وتنفيذ تدابير حافزة مناسبة؛

7- *يلاحظ* أن فجوات معينة لا تزال موجودة في الأطر التنظيمية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخصوصاً فيما يتعلق بالأنواع الغازية، ولكن دون أن تتوفر فيها صفة الآفات للنبات، وفقا قواعد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والاتفاقيات الدولية الأخرى، أو صفة الأمراض للحيوان، وفقا للقواعد التي حددها المكتب الدولي للأوبئة، والاتفاقيات الدولية الأخرى، بالنسبة للمسالك المحتملة التالية:

(أ) استعمال الكائنات الحية غير الأصلية، في تربية الأحياء المائية وإعادة تزويد الأنظمة البحرية وأنظمة المياه الداخلية بالأرصدة السمكية في سبيل صيد الأسماك التجاري والترفيهي مع مراعاة إسهامات المدونات الوطنية والجهود الدولية

[53]/ ان تنفيذ هذه الفقرة لا ينبغي أن يشجع على ايجاد حوافز تؤثر تأثيرا سلبيا في التنوع البيولوجي للبلدان الأخرى

الطوعية مثل مدونة الممارسات بشأن ادخال ونقل الكائنات البحرية، التي أعدها المجلس الدولي لاستكشاف البحار ومدونة السلوك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك المسؤولة؛

(ب) الادخال غير المقصود أو العرضي (مثل " تسرب " الكائنات الحية، بما في ذلك من خلال تلويث أجسام السفن ومواد التعبئة والشحنات المستوردة والنقل بالمركبات وبوسائل أخرى؛

(ج) الادخال غير المقصود لأنواع غريبة غازية من خلال برامج المساعدة والبرامج الانسانية الدولية والسياحة والأنشطة العسكرية والبحث العلمي والثقافي والأنشطة الأخرى؛

(د) الإدخال المقصو لأنواع غريبة لأغراض غير غذائية، بما في ذلك مجالات معينة من فلاحة البساتين والاتجار في الحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الزينة ؛

(هـ) الادخال المقصود لأنواع غريبة كعوامل مراقبة بيولوجية لمراقبة أو استئصال الأنواع الغريبة الغازية أو الآفات أو الحشائش الضارة للنباتات؛

(و) مشروعات التربية خارج الموضع الطبيعي، عبر الوطنية والوطنية مع استعمال الأنواع الغريبة كمصادر للادخال المقصود أو غير المقصود؛

(ز) الادخال المقصود لأنواع غريبة غازية من خلال برامج المساعدة الدولية، بما في ذلك مشروعات الحفظ والتنمية والأنشطة الأخرى؛

(ح) الادخال المقصود للأنوع الغريبة الغازية المحتملة من خلال خطط الحوافز الدولية؛

(ط) ادخال الأنواع الغازية من خلال تسربات تربية الأحياء المائية، والطعوم وفضلات الحيوانات الأليفة، ومشاريع نقل المياه؛

8- *إذ يلاحظ* وجود امكانية لتطبيق المنهجيات القائمة لتقييم ولتحليل المخاطر، بما في ذلك المنهجيات المنشأة في سياق صحة النبات أو الحيوان، تطبيقها على طائفة من القضايا أوسع نطاقا تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية،

9- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ فريقاً مخصصا من الخبراء التقنيين كي يعالج ما يوجد من فجوات وتضاربات في الأطر التنظيمية الدولية والإقليمية، وخصوصاً الفجوات المحددة المذكورة في الفقرة 7 أعلاه، وعلى أساس عمل فريق الخبراء المذكور، أن تقدم توصيات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، بشأن التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) من الاتفاقية، لعرضها بعد ذلك على مؤتمر الأطراف. وينبغي أن يقوم فريق الخبراء بما يلي :

(أ) مواصلة إيضاح ما يوجد من فجوات وتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي ، التي تعرقل بصفة محسوسة جهود البلدان لإدارة شؤون التهديدات الناشئة عن إدخال وإيجاد وانتشار أنواع غريبة غازية، مع تركيز ذلك التحليل على المسالك الرئيسية المعروفة التي تسلكها الأنواع الغريبة الغازية في انتشارها، ومع مراعاة الجهود السابقة التي بذلتها المنظمات والمبادرات ذات الصلة التي نظرت في تلك القضية؛

(ب) أن يضع خيارات عملية عن الكيفية التي يمكن بها التصدي لتلك الفجوات والتضاربات ، وإن أمكن ذلك في سياق الأطر الدولية الموجودة فعلاً بما في ذلك تحديد تلك الفجوات التي يتعين معالجتها حسب مقتضى الحال، كي يتحقق التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح)، مع مراعاة النسبة بين التكاليف والمنافع للخيارات المتاحة للتصدي للفجوات وللتضاربات وللحاجة الى بناء القدرة المناسبة على الصعيدين الوطني والاقليمي لمساندة هذا العمل.

(ج) وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة تحديده للحاجة المحتملة للمعايير أو لتدابير أخرى، ينبغي له أن يتبين السلطة المناسبة التي ستضع تلك المعايير، ان وجدت، أو خيارات أخرى مناسبة، حتى يستطيع مؤتمر الأطراف النظر في احالة الموضوع الى سلطة وضع المعايير و/أو يبت في اتخاذ أي خط سير آخر يراه مناسبا.

10- *يرحب* بالعرض السخي المقدم من حكومة نيوزيلندا لتمويل واستضافة الفريق العامل المخصص المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه؛

11- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات المشاركة في ذلك البرنامج، ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة، التصدي للأولويات في الأفعال العملية المحددة في مقررات مؤتمر الأطراف؛

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تسهيل إعداد الإجراءات العملية للسماح للأطراف بمشاركة أفضل في الممارسات والدروس المستفادة، والتعاون في إعداد تقنيات جديدة وتفهم علمي وأفضل الممارسات؛

13- *يدعو* مؤسسات التمويل ومؤسسات التنمية الأخرى إلى تقديم مساندة مالية للبلدان النامية، وخصوصا البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، للمساعدة في تحسين تدابير التوقي والاستجابة السريعة والإدارة ، للتصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية.

14/7-التنوع البيولوجي والسياحة

إن مؤتمر الأطراف قرر :

1- *أن يؤيد* الخطوط التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة الواردة في المرفق بهذا المقرر ؛

2- *وإذ يعترف* بأنّ السياحة المستدامة يمكن أن توفّر منافع كبيرة لحفظ التنوّع البيولوجي، *تلاحظ* أنّ الخطوط التوجيهية إنّما هي خطوط طوعية وتمثّل طائفة من الفرص للسلطات المحلّيّة والداخلية والوطنية الحكومية وللمجتمعات لإدارة شؤون الأنشطة السياحية بطريقة قابلة للإستدامة من النواحي الإيكولوجية والإقتصادية والإجتماعية؛

3- *وإذ يعترف* بأنّ هذه الخطوط التوجيهية الدولية هي خطوط لها مجال تطبيق واسع وتستهدف طائفة واسعة من الناس، تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي في سبيل زيادة وضوح وسهولة الفهم التفصيلي للخطوط لتوجيهية وتطبيق الأطراف لها وأن يتبيّن أصحاب مصلحة محدّدين ويوجّه اليهم مساعيه في سبيل ما يلي:

(أ) وضع كتاب مرجعي وقوائم مراجعة للمستعملين؛ ويقوم على أساس الخبرة المكتسبة بما في ذلك اسهام المجتمعات الأصلية والمحلية، بوضع وإتاحة مجموعة أساسية منسّقة من الخطوط التوجيهية الطّوعية المحسنة السهلة الفهم والاستعمال

(ب) إعداد فهرس من المصطلحات وتعريف المصطلحات المستعملة في الخطوط التوجيهية؛

(ج) تعزيز إستعمال غرفة تبادل المعلولمات لجمع ونشر المعلومات عن:

"1" دراسات حالات محدّدة بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية، تشير بوضوح الى إستعمال وتطبيق أدوات محدّدة في الإدارة التحليليّة؛

"2" أفضل الممارسات والدروس المستفادة ودراسات الحالات عن إشراك المجتمعات الأصلية والمحلّيّة* التي تجسّد أنماط العيش التقليدية في السياحة المستدامة وفي أنشطة ومشروعات السياحة الأيكولوجية.

4- علماً بأن الخطوط التوجيهية يجب أن تعترف وتحترم حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك انسجاماً مع أحكام الاتفاقية.

5- *يذكر* المادة 8(ي) من الاتفاقية ومايتصل بها من أحكام ويركز على أن الخطوط الارشادية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة ينبغي أن تتمشى مع الخطوط الارشادية الطوعية Akwe. Kon لاجراء تقييم للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التوطورات المقترح احداثها أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.

6- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الى تنفيذ مشروعات رائدة وكذلك الى إيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص على نحو ما جاء في نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة، وذلك لاختبار إمكانيات تطبيق الخطوط التوجيهية وتفهّم آثارها العمليّة وتوفير تغذية مرتدّة عن فعاليتها، مثلا من خلال غرفة تبادل المعلومات؛

7- *ويشجّع* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على إيجاد أنظمة رصد وتبليغ قائمة على أساس مؤشرات لتقييم إمكانيات تطبيق وحالة تنفيذ الخطوط التوجيهية.

8- *يدعو الحكومات* والأطراف والمنظمات ذات الصلة الى تزويد المجتمعات الأصلية والمحلّيّة بالقدرات والموارد المالية لمساندة مشاركتها الفعالة في رسم سياسة السياحةالكفيلة بمساهمتها الفعالة في جميع مراحل رسم السياسة وتخطيط التنمية وإيجاد المنتجات وشؤون الإدارة المبيّنة في الخطوط التوجيهية، وتدعو المنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتعزّز إشراك تلك المجتمعات عن طريق مساندة سياسات فعالة في سبيل تنمية السياحة المستدامة.

9- *في ضوء* التعاون بين إتفاقية التنوّع البيولوجي واليونيب واليونيسكو، يدعو المنظمة العالمية للسياحة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة والبنوك الإقليمية للتنمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة الى ما يلي:

(أ) مراعاة الخطوط التوجيهية هذه عند القيام بأنشطتها؛

(ب) إسداء مساعدة تقنية ومالية لتنفيذ الخطوط التوجيهية وأخذها في الحسبان عند إعداد واعتماد وتمويل مشروعات تنمية السياحة التي يمكن أن يكون لها آثار على التنوّع البيولوجي، على نحو ما أوصى بذلك أيضاً تقرير ورشة السياحة والتنوّع البيولوجي المعقودة في سانتو دومينغو في يونيو 2001. وتوصي لهذا الغرض يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يرسل الخطوط التوجيهية المعتمدة الى الوكالات المالية وبنوك التنمية الإقليمية والقائمين بوضع المشروعات وتنفيذها؛

10- *ويدعو* جميع الحكومات الى إدراج هذه الخطوط التوجيهية في وضع أو استعراض إستراتيجياتها وخططها المتعلّقة بتنمية السياحة وفي إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وفي إستراتيجياتها القطاعية الأخرى ذات الصلة بالموضوع على جميع المستويات المناسبة في تشاور مع اصحاب المصلحة، بما فيهم القائمون بتشغيل الأنشطة السياحية. وجميع اعضاء قطاع السياحة

11- *ويدعو* الى بذل جهود إضافية لزيادة التوعية والتدريب بشأن الخطوط التوجيهية وإمكانية تطبيقها في القطاع السياحي وفي محيط اصحاب المصلحة الآخرين.

12- يدعو الأمين التنفيذي الى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ وتحسين الخطوط الارشادية بما في ذلك ايجاد الأدوات ذات الصلة، الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف،

المرفق

خطوط توجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

خطوط توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، من أرضية وبحرية وساحلية ، والموائل ذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية ، بما فيها الأنظمة الإيكولوجية الهشة على شواطئ الأنهار وفي الجبال

ألف- المدى

1- إنّ هذه الخطوط التوجيهية هي خطوط طوعية وتمثّل طائفة من الفرص للسلطات المحلّية الاقليمية والحكومية الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة لإدارة أنشطة السياحة بطريقة مستدامة من النواحي الأيكولوجية والإقتصادية والإجتماعية. ويمكن تطبيقها بمرونة كي تلائم الظروف المختلفة والأوضاع المؤسسية والقانونية الداخلية في البلد.

2- أن هذه الخطوط التوجيهية سوف تساعد أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي والسلطات العامة وأصحاب المصلحة على جميع المستويات ، على تطبيق أحكام الاتفاقية على تنمية وإدارة السياسات والاستراتيجيات والمشروعات والأنشطة السياحية بشكل مستدام . وسوف تقدم إرشاداً تقنياً لراسمي السياسة وصانعي القرار ، والمديرين ذوي المسؤوليات يغطي السياحة و/أو التنوع البيولوجي ، سواء في الحكومة المحلية أو الحكومات الوطنية ، والقطاع الخاص ، والمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين[54] ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ، بشأن عملية العمل سوياً مع أصحاب المصلحة الرئيسين الضالعين في السياحة والتنوع البيولوجي .

3- أن الخطوط التوجيهية تغطي جميع اشكال وأنشطة السياحة التي ينبغي أن تكون متماسكة مع مبادئ الحفظ والتنوع المستدام للتنوع البيولوجي . وهي تشمل – على سبيل التمثيل لا الحصر – السياحة التقليدية للجماعات ، والسياحة الإيكولوجية ، والسياحة القائمة على أساس الطبيعة والثقافة ، والسياحة التراثية والتقليدية، وسياحة الرحلات ، وسياحة أوقات الفراغ والرياضة . وعلى الرغم من أن التركيز الأول للخطوط التوجيهية هو الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للمخاطر ، فهي ملائمة أيضاً للسياحة مع وقعها على التنوع البيولوجي في جميع المواقع الجغرافية والمقاصد السياحية. ويمكن أيضاً للخطوط الارشادية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة أن تلعب دورا جوهريا في ادماج استراتيجيات الاستعمال المستدام والمنصف في المناطق المحمية وحول تلك المناطق . وبالإضافة إلى ذلك فإن الخطوط التوجيهية تعترف بالحاجة إلى التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان التلقي وينبغي استعمالها للموازنة بين المصالح المحلية والسياسات الوطنية والاقليمية والدولية.

باء- رسم السياسة ، وتخطيط التنمية وعملية الإدارة

---

[54]/ لأغراض الخطوط التوجيهية الحاضرة أن عبارة " مجتمعات السكان الأصليين والمحليين " تعني " مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يجسدون أنماط المعيشة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي "

4- أن العناصر الرئيسية التي نظر إليها في وضع الخطوط التوجيهية هي :

(أ) إطار إدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ب) عملية الإخطار فيما يتعلق بإطار الإدارة المذكورة ؛

(ج) تثقيف الجمهور وبناء القدرة ورفع مستوى الوعي بشأن السياحة والتنوع البيولوجي ؛

5- أن رسم السياسة وتخطيط التنمية وعملية الإدارة أمور ينبغي القيام بها من خلال عملية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون . فالحكومات تقوم في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن القيام بهذه العملية أيضاً على مستويات محلية تتولاها الحكومة المحلية ، وينبغي أن تكفل إشراكاً قوياً من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من خلال عملية الإدارة وصنع القرار . وبالإضافة إلى ذلك فالمسؤولون عن تنمية السياحة وأنشطتها ينبغي تشجيعهم على أن يشاوروا ويشركوا جميع أصحاب المصلحة ، وخصوصاً من يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بهذه التطورات والأنشطة . وتنطبق العملية سواء على تنمية السياحة الجديدة أو إدارة عمليات السياحة الموجودة من قبل .

المؤسسات

6- في سبيل كفالة التنسيق بين مستويات صنع القرار في الإدارات الحكومية والوكالات المعنية بإدارة التنوع البيولوجي والسياحة ، وكذلك الوكالات المسؤولة عن التنمية الاقتصادية الوطنية الأوسع نطاقا، ينبغي إنشاء هياكل وعمليات بين الإدارات وداخل كل إدارة وبين هياكل وعمليات المنظمات المختلفة ، إذا لم تكن موجودة من قبل ، لإرشاد وضع السياسة وتنفيذها .

7- هناك حاجة إلى تحسين الوعي وإلى تبادل المعارف بين من هم مسؤولون عن السياحة وحفظ الطبيعة ومن يتأثرون بهما ، على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية النظر في القضايا المتعلقة بالسياحة ، والخطط السياحية ينبغي أيضاً أن تتضمن اعتباراً كاملاً لقضايا التنوع البيولوجي . والوثائق الموجودة وكذلك الاستراتيجيات والخطط ينبغي أن تكون متماسكة أو يجرى تنقيحها وتعديلها لجعلها متماسكة إذا لزم الأمر .

8- ينبغي إيجاد عملية تشاورية للتمكين من إجراء حوار مستمر وفعال وتقاسم المعلومات مع أصحاب المصلحة ، وكذلك لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالسياحة والتنوع البيولوجي وبناء التوافق بين الآراء . وفي سبيل المساعدة على هذه العملية ، ينبغي إنشاء هيئة من أصحاب مصلحة متعددين ، تشمل الإدارات الحكومية وقطاع السياحة والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة ، لكفالة إلتزامها ومشاركتهم الكاملة في العملية كلها ، ولتشجيع إنشاء الشراكات .

9- أن الترتيبات المؤسسية ينبغي أن تتضمن إشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية الإدارة الوارد وصفها في هذه الخطوط التوجيهية .

10- للسلطات والمديرين في المناطق المحمية دور خاص في إدارة السياحة والتنوع البيولوجي . وتحقيقاً لهذا الغرض هناك حاجة إلى تأييد وموارد من الحكومة للمديرين ، تشمل التدريب على أداء أدوارهم بكفاءة . وبالإضافة إلى ذلك يقتضي الأمر إنشاء واستعراض آليات وسياسات تمويل لكفالة توافر الموارد الوافية لصيانة التنوع البيولوجي وتشجيع السياحة المستدامة . والمؤسسات الدولية ووكالات التنمية ينبغي إشراكها حسب مقتضى الحال .

11- أن تنمية السياحة ، كي تكون مستدامة ، في أي جهة من الجهات ، أمر يقتضي رسم السياسة باستمرار ، وتخطيط وإدارة التنمية .ورسم السياسة وتخطيط وإدارة التنمية هي عمليات تتضمن الخطوات الآتية :

(أ) معلومات خط الأساس واستعراض تلك المعلومات ؛

(ب) رؤية وأهداف ؛

(ج) مقاصد ؛

(د) استعراض التشريع وتدابير الرقابة ؛

(هـ) تقييم الوقع ؛

(و) إدارة الوقع وتخفيف الوقع ؛

(ز) صنع القرار ؛

(ح) التنفيذ ؛

(ط) الرصد والتبليغ ؛

(ي) الإدارة المتوائمة ؛

1- معلومات خط الأساس

12- أن معلومات خط الأساس لازمة للتمكين من اتخاذ مقررات عن علم ، بشأن أية قضية . ويقتضي الأمر حداً أدنى من معلومات خط الأساس للتمكين من تقييم الوقع ومن صنع القرار ، ومن الموصى به أن يتبع في تجميع تلك المعلومات نهج الأنظمة الإيكولوجية .

13- بالنسبة للسياحة والتنوع البيولوجي ينبغي أن تتضمن معلومات خط الأساس المعلومات اللازمة بشأن ما يلي :

(أ) الظروف الجارية ، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، من وطنية ومحلية ، وهي تشمل التنمية والأنشطة الحالية والمزمعة للسياحة ، وتأثيراتها الشاملة ، من إيجابية وسلبية ، على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك المعلومات القائمة على أساس بحوث السوق حسب مقتضى الحال ؛

(ب) الهياكل والاتجاهات في قطاع السياحة ، سياسة السياحة والأسواق والاتجاهات السياحية ، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك المعلومات المستمدة من بحوث السوق إذا لزم الأمر .

(ج) الموارد البيئة وموارد التنوع البيولوجي ، شاملة أي سمات خاصة ومواقع خاصة ذات أهمية خاصة ، مع تبين الموارد التي تكون خارجة عن حدود التنمية نظراً لهشاشتها ، والموارد التي يتم تبينها من خلال ما يوجد من تحليل للتهديدات ؛

(د) المناطق الحساسة من الناحية الثقافية ؛

(هـ) منافع وتكاليف السياحة للمجتمعات المحلية ؛

(و) معلومات عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الماضي؛

(ز) استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي وخطط عمل وتقارير وغير ذلك من الخطط القطاعية والسياسات المتعلقة بتنمية السياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ح) خطط تنمية مستدامة ، من وطنية ودون الوطنية والمحلية ؛

14- ينبغي أن تأخذ معلومات خط الأساس في الحسبان جميع مصادر المعرفة . وينبغي استعراض وفاء معلومات خط الأساس بالغرض المنشود ، يمكن القيام إذا اقتضى الأمر بمزيد من البحث ومن تجميع المعلومات لملء الفجوات التي قد تظهر .

15- يستطيع جميع أصحاب المصلحة أن يسهموا بتقديم معلومات ذات صلة بهذا العملية ، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . ولهذا الغرض هناك حاجة إلى بناء القدرة وإلى التدريب لمساعدة أصحاب المصلحة على وضع ما يلزم من وثائق وعلى التوصل وعلى التحليل وعلى تفسير معلومات خط الأساس .

16- أن ترتيب وتحليل المعلومات المقدمة أمر يحتاج إلى أن يقوم به فريق مؤهل ، يعتمد على طائفة من الخبرات ، تشمل الخبرة في السياحة وفي قضايا التنوع البيولوجي وفي المعرفة الوطنية والأنظمة الابتكارية .

17- في سبيل كفالة النظر في جميع المعلومات ذات الصلة وفي موثوقيتها وإمكانية الاعتماد عليها ، ينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية ترتيب ومراجعة معلومات خط الأساس المتاحة ، وفي تحليل تلك المعلومات .

18- ينبغي أن تتضمن معلومات خط الأساس خرائط وأنظمة معلومات جغرافية وغير ذلك من الأدوات البصرية ، شاملة خطط التصقيع (zoning schemes) التي سبق تبينها .

19- أن عملية تجميع واستعراض معلومات خط الأساس ينبغي أن تستعمل استعمالاً كاملاً آلية غرفة تبادل المعلومات العاملة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك جميع الشبكات الأخرى ذات الصلة ، مثل الشبكة العالمية لاحتياطيات الكرة الأحيائية ، ومواقع التراث العالمي ، ومواقع رامسار .

20- أن متطلبات المعلومات الخاصة بمواقع بعينها فيما يتعلق بمقترحات تنمية السياحة وأنشطتها في مواقع معينة ، مبينة في عملية الإخطار ، وينبغي في تجميعها اتباع نهج الأنظمة الإيكولوجية . وفي سبيل التمكين من تقييم الوقع وصنع القرار ، تشمل المعلومات الأساسية اللازمة ما يلي :

(أ) الجوانب المتعلقة بالذات بمواقع معينة ؛

(1)القوانين واللوائح المختلفة التي يمكن أن تنطبق على موقع معين ، بما في ذلك نظرة عامة الى ما يلي:

(أ) ما يوجد من قوانين على الأصعدة المحلي ودون الوطني والوطني ؛

(ب) ما يوجد من استعمالات وعادات وتقاليد ؛

(ج) الاتفاقيات أو الاتفاقات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالموضوع ، والوضع القائم بالنسبة لها والاتفاقات العابرة للحدود أو مذكرات التفاهم .

(2) أن تبين مختلف أصحاب المصلحة الداخلين في المشروع المقترح أو الذين يمكن أن يتأثروا به ، بما فيهم أصحاب المصلحة في القطاعات الحكومي وغير الحكومي والخاص (خصوصاً من ينتمون إلى قطاع السياحة) والمجتمعات المحلية ، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بمشاركتهم في و/أو مشاورتهم في المشروع المقترح خلال تصميمه وتخطيطه وبنائه وتشغيله .

(ب) الجوانب الإيكولوجية :

(1) بيان تفصيلي للمناطق المحمية والمناطق الهامة للتنوع البيولوجي ؛

(2) مواصفات عن الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛

(3) معلومات كمية وكيفية عن فقدان الموائل والأنواع (بيان الأسباب الرئيسية ، الاتجاهات)

(4) وضع فهرس للأنواع ؛

(5) التهديدات التي تم تبينها ؛

(6) المناطق الموجودة والمناطق الإيكولوجية والمناطق السياحية الموجودة داخل المناطق الإيكولوجية

(7) المناطق الحساسة من الناحية الإيكولوجية والمناطق التي حدثت أو من المرجح أن تحدث فيها كوارث إيكولوجية .

(ج) جوانب التنمية :

(1) ملخص للمشروع المقترح ، بيان لماذا تم اقتراحه ومن الذي اقترحه ، والنتائج المتوقعة والوقع المحتمل (بما في ذلك الوقع على المناطق المحيطة والوقع العابر للحدود) والبيانات الكمية والكفية عن هذه الجوانب ؛

(2) وصف مراحل التنمية والهياكل المختلفة واصحاب المصلحة الذين يمكن إشراكهم في كل مرحلة .

(3) وصف الإستعمالات الحالية للأراضي، وللبنيات التحتية ولمرافق وخدمات السياحة وتفاعلها مع العمليات المقترحة.

2- الرؤية والغايات

الرؤية

21- أن إيجاد رؤية شاملة لتنمية السياحة المستدامة بما يتمشى والغايات الرئيسية وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع ، مثل اتفاقية التراث العالمي ، هي أمر هام للإدارة الفعالة للسياحة والتنوع البيولوجي ، ولكفالة أن يسهم ذلك أيضا في توليد إيرادات وتخفيف وطأة الفقر وتخفيف التهديدات على التنوع البيولوجي .والرؤية التي يتم وضعها على الصعيد المحلي ، بينما تمثل الأولويات والحقائق المحلية ، ينبغي أن تأخذ في الحسبان حسب مقتضى الحال إستراتيجيات التنمية السياحية المستدامة ، من وطنية وإقليمية ، وسياسات خطط في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستعمال الأراضي ، وكذلك معلومات خط الأساس واستعراض تلك المعلومات . فيجب أن تقوم على أساس عملية تشمل أصحاب مصلحة متعددين ، يضمون المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن أن تتأثر بتنمية السياحة.

الغايات

22- أن الغايات الأساسية قد وضعت لزيادة المنافع الإيجابية التي تسديها السياحة للتنوع البيولوجي ، والأنظمة الإيكولوجية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنافع التنوع البيولوجي للسياحة ، مع تخفيف الوقع السلبي من اجتماعي وبيئي الناشئ عن السياحة ، ويمكن أن تغطي مجالات ، منها المجالات الآتية :

(أ) الحفاظ على هيكل الأنظمة الإيكولوجية وتشغيل الأنظمة الإيكولوجية ؛

(ب) السياحة المستدامة التي تتمشى وحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ؛

(ج) التقاسم والعادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة السياحية ، مع التركيز على الحاجات المحددة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعنيهم الأمر .

(د) التكامل والترابط مع الخطط والتنميات أو الأنشطة الأخرى في المنطقة نفسها ؛

(هـ) الإعلام وبناء القدرة ؛

(و) إستئصال الفقر من خلال توليد إيرادات كافية للتخفيف الفعال من التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي في المجتمعات المحلية ؛

(ز) حماية أبواب الرزق للسكان الأصليين ، وما لهم من موارد ومن إمكانيات التوصل إلى تلك الموارد ؛

(ح) تنويع الأنشطة الاقتصادية فيما يجاوز السياحة ، في سبيل التخفيف من الاعتماد على السياحة ؛

(ط) الحيلولة دون حدوث أي ضرر دائم بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية والموارد الطبيعية، ودون حدوث الأضرار الاجتماعية والثقافية ، مع تدارك ما حدث من ضرر في الماضي .

(ي) مساندة المشاركة الفعالة وإسهام ممثلي جماعات السكان الأصليين والمحليين في ايجاد وتشغيل ورصد الأنشطة السياحية في الأراضي والمياه التي تشغلها تقليديا تلك المجتمعات.

(ك) تصقيع ومراقبة التطورات والأنشطة السياحية ، شاملة إصدار التراخيص والأهداف العامة ووضع حدود لا يتعداها حجم السياحة ، لإيجاد طائفة من الأنشطة تزاولها مجموعات المستعملين ، وتحقق الرؤيات والغايات الشاملة ؛

(ل) التمكين من خلال المشاركة في صنع القرار ؛

(م) توصل المجتمعات المحلية إلى البنيات التحتية وإلى النقل والاتصالات وتوفير الرعاية الصحية بموجب أحكام توضع لمصلحة السائحين ؛

(ن) زيادة الأمن للمجتمعات المحلية؛

(س) زيادة الشعور بالفخر الاجتماعي ؛

(ع) مراقبة تنمية وأنشطة السياحة ، شاملة إصدار التراخيص والبيان الواضح لحدود الحجم التي يجب إلا تتعداها التنمية السياحية وبيان نوعية السياحة .

23- فيما يتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن السياحة وعن حفظ التنوع البيولوجي ، مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ينبغي أن يلاحظ أن المنافع يمكن أن تتخذ أشكالاً شتى ، تشمل ما يلي : إنشاء فرص العمل ، تشغيل المنشآت المحلية ، المشاركة في أعمال ومشاريع السياحة ، التربية والتعليم ، فرص الاستثمار المباشر ، الترابط الاقتصادي والخدمات الإيكولوجية . وينبغي إنشاء ما يلزم من آليات أو تطوير ما يوجد منها لجذب المنافع والاستحواذ عليها .

24- أن الرؤية والغايات ستكون أساساً للاستراتيجيات الوطنية أو للخطط الرئيسية للتنمية المستدامة للسياحة ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي . وهذه الخطط ينبغي أن تشمل أيضاً النظر في استراتيجيات وخطط التنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك فإن الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي أن تشمل النظر في القضايا السياحية .

25- أن الحكومات تقوم في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن أيضا القيام بهذه العملية من جانب الحكومات المحلية ، على الصعيد الوطني الضيق ، وتقوم بها المجتمعات على مستواها . وفي الحالات التي يكون فيها قد تم وضع رؤية وغايات على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات ، للسياحة والتنوع البيولوجي ، ويمكن أن تؤخذ في الحسبان تلك الرؤيات والغايات من جانب الحكومات عند إعداد الرؤية والغايات على الصعيد الوطني ، مثلاً من خلال عقد ورش على الصعيد المحلي .

3- الأهداف

26- تركز الأهداف على أعمال ترمى إلى تنفيذ عناصر محددة من الرؤية العامة والغايات ، وقد تشمل أنشطة واضحة مع بيان الزمن الذي سوف يستغرقه تنفيذها . وينبغي أن تكون الأهداف قائمة على اساس الأداء الفعلي (مثلاً بناء مسلك تفسيري يساعد على إيجاد وتطوير خدمات من المرشدين المحليين) ، وأن تقوم على أساس العمليات ذاتها (مثلاً إيجاد نظام إداري تشغيلي للسياحة وللتنوع البيولوجي) . وكما هي الحال بالنسبة للرؤية والغايات ، من المهم إشراك ومشاورة جميع أصحاب المصلحة ، ولاسيما صناعة السياحة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بتطوير السياحة ، في عملية رسم الأهداف .

27- أن الأهداف يجب أن تكون محددة وينبغي أن تشمل مناطق محددة في أصقاع محددة بوضوح ، تبين أنماط الأنشطة والبنيات التحتية التي تكون مقبولة وينبغي إيجادها . وينبغي أن تبين أيضا الخطوط العريضة لتدابير إدارة الوقع ، التي تكون مناسبة ، مع بيان الأسواق المقصودة (من المطلوب مزيد من التفصيل ، كما تذكر ذلك عملية الإخطار ، بالنسبة لمقترحات تطوير السياحة أو الأنشطة السياحية في مواقع محددة) .

28- قد ترغب الحكومات أيضا أن تنظر فيما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير لكفالة إعطاء الاعتراف القانوني اللازم والمساعدة الحكومية على الصعيد الوطني ، للمواقع المحددة على الصعيد الدولي مثل مواقع رامسار أو مواقع التراث العالمي أو مواقع الكرى الأحيائية ؛

(ب) إنشاء محميات (reserves) تقوم على أساس مفهوم مرتع الكرة الأحيائية وتشمل أهداف التنمية المستدامة وتوليد إيرادات وفرص عمل للمجتمعات المحلية ، وتعزز تطوير المنتجات المناسبة ؛

(ج) تدابير تكفل حصول المواقع الوطنية -مثل المراتع الوطنية والمحميات ومواقع الحفظ البحري- على اعتراف قانوني مناسب وان تزود بخطط إدارة وتحصل على مساندة سوية من الحكومة.

(د) تعزيز شبكة المناطق المحمية وتشجيع دور المناطق المحمية باعتبارها مواقع رئيسية للممارسات الطيبة في إدارة السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ، مع مراعاة الطائفة الكاملة من فئات المناطق المحمية ؛

(هـ) استعمال أدوات السياسة الاقتصادية لتشجيع توجيه جزء من الإيرادات الإجمالية للسياحة نحو مساندة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مثل حفظ المناطق المحمية ، والتعليم ، وبرامج البحث ، وتنمية المجتمعات المحلية .

(و) تشجيع أصحاب المصلحة وكذلك القطاع الخاص على المساندة الفعالة لحفظ التنوع البيولوجي ، والاستعمال المستدام لعناصره .

29- أن الحكومات تقوم في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن أيضا القيام بهذه العملية من جانب الحكومات المحلية ، على الصعيد الوطني الضيق ، وتقوم بها المجتمعات على مستواها . وفي الحالات التي يكون فيها قد تم وضع اهداف- على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات- للسياحة والتنوع البيولوجي ، يمكن أن تؤخذ في الحسبان تلك الأهداف لدى الحكومات عند إعداد اهدافها على الصعيد الوطني.....

4- التشريع وتدابير الرقابة

30- أن التشريع الوطني الموجود وآليات التنظيم المناسبة والأدوات مثل تخطيط استعمال الأراضي وخطط إدارة المناطق المحمية والتقييم البيئي وبناء اللوائح والمقاييس للسياحة المستدامة ، كلها أمور جوهرية لتنفيذ أية رؤية وغايات وأهداف شاملة . أن استعراض التشريع وتدابير الرقابة يمكن أن تنظر حسب مقتضى الحال في : التشريع وتدابير الرقابة المتاحة لتنفيذ الرؤية والغايات والأهداف الشاملة للسياحة والتنوع البيولوجي ، وفعاليتها، بما في ذلك التطبيق ، وأية فجوات ينبغي التصدي لها ، مثلاً بتنقيح أو إضافة تشريعات وتدابير رقابة جديدة .

31- أن استعراض التشريع وتدابير الرقابة يمكن أن تشمل أموراً منها تقييم فعالية أية أحكام لإدارة الموارد ، وإمكانية التوصل و/أو التملك للمجتمعات – خصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، لزمام الأمور فيما يتعلق بتنمية السياحة أو العمليات في الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا تلك المجتمعات مع مراعاة الحقوق القانونية للمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ؛ وفي سبيل تمكين هذه المجموعات من اتخاذ القرارات بشأن تنمية السياحة وأنشطتها ، من ضمن أشكال أخرى من التنمية والأنشطة في تلك المجالات .

32- أن التشريع وتدابير الرقابة التي ينظر فيها يمكن أن تشمل تدابير تستهدف ما يلي :

(أ) التطبيق الفعال لما يوجد من قوانين ، شاملة مشاركة جميع أصحاب المصلحة ؛

(ب) الموافقة وعمليات إصدار التراخيص لتطوير السياحة وأنشطتها ؛

(ج) مراقبة التخطيط وتحديد الموقع ، والتصميم والبناء لمرافق السياحة وبنياتها التحتية ؛

(د) إدارة شؤون السياحة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، شاملة المناطق المعرضة للمخاطر ؛

(هـ) تطبيق التقييم البيئي ، شاملاً تقييم الآثار التراكمية والآثار على التنوع البيولوجي ، بالنسبة لجميع التنميات السياحية المقترحة ، بوصف ذلك أداة لوضع السياسات اللازمة ولقياس وقع تلك الأنشطة ؛

(و) وضع المقاييس و/أو المعايير الوطنية للسياحة ، التي تدرج في الخطط الوطنية أو الإقليمية الشاملة في سبيل التنمية المستدامة وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

(1) جودة البيئة ومعايير استعمال الأرض في المواقع السياحية وحولها ؛

(2) إيجاد عملية لصنع القرار ، ذات خطوط توجيهية للاستدامة البيئية والثقافية بالنسبة للتطوير السياحي الجديد والموجود فعلاً ، في نطاق الغايات والأهداف المرسومة لمختلف مناطق الموقع ، وفي حدود التغير المقبول ؛

(ز) الإدارة المتكاملة لاستعمال الأرض ؛

(ح) كفالة ترابط بين السياحة والقضايا الشاملة لعدة قطاعات ، بما فيها التنمية الزراعية ، وإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية ، إلخ ؛

(ط) آليات لحل ما قد يوجد من تضارب بين أهداف السياسة و/أو التشريع ، بطريقة تأخذ في الحسبان مصالح جميع أصحاب المصلحة ؛

(ي) تطبيق الأدوات الاقتصادية ، شاملة رسوم استعمال متدرجة ، وسندات وضرائب أو جعول(levies) ، لإدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ك) إنشاء حوافز لتنمية السياحة المستدامة بما يتمشى وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين ، من خلال الآليات الاقتصادية اللازمة ؛

(ل) مساندة مبادرات القطاع الخاص الطوعية ، بما يتمشى وتلك الخطوط التوجيهية ، مثل خطط إصدار الشهادات وتوفير الفرص للقطاع الخاص للسياحة ، للإسهام في مبادرات الإدارة من خلال تبرعات مباشرة وخدمات نوعية ، وغير ذلك من المبادرات الطوعية التي تتمشى مع هذه الخطوط التوجيهية ومع السياسات المتصلة بالموضوع ؛

(م) تفادي التطوير أو الأنشطة السياحية خارج المجالات المبينة في هذه الأهداف .

(ن) الرصد وتوفير ومراقبة المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تتصل بتجميع الموارد البيولوجية وما يتصل بها من موارد ثقافية ، داخل المواقع السياحية ، والاتجار في تلك الموارد .

33- تقوم الحكومات في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ومن المهم إشراك ومشاورة جميع أصحاب المصلحة ، وخصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، الذين تأثرون أو يمكن أن يتأثروا بتنمية السياحة ، في عملية استعراض التشريع وتدابير الرقابة ، لتقييم وفائها بالغرض وفعاليتها ، واقتراح وضع تشريعات وتدابير جديدة إذا لزم الأمر

5- تقييم الوقع

34- إنّ تقييم الوقع في سبيل التنمية المستدامة للسياحة في الأنظمة الأيكولوجية الهشّة ينبغي أن يقوم على أساس "الخطوط التوجيهية لإدراج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشرع والعمليات وفي التقييم البيئي الإستراتيجي التي تتعلّق بتقييم الوقع البيئي" وهي الخطوط التوجيهية التي وضعتها إتفاقية التنوع البيولوجي والواردة في المقرّر 7/6 ألف (الفقرات 1-24) الصادر عن مؤتمر الأطراف، وكذلك الخطوط الارشادية الطوعية Akwe Kon لاجراء تقويم للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح احداثها أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية (كما جاء ذلك في المرفق بالمقرر 7/؟؟

35- على الصعيد الوطني ينبغي أن تقوم الحكومات في المعتاد بتقييم الوقع المرتبط بالرؤية العامة ، والغايات والأهداف للسياحة والتنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك قد تتم هذه العملية على مستوى محلي ضيق على يد الحكومة المحلية ، ومن جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

36- أن من يقترحون تطويرات وأنشطة السياحة ينبغي أن يتولوا تقييم الوقع المحتمل لمقترحاتهم وأن يقدموا معلومات عن ذلك من خلال عملية إخطار .

37- تقوم الحكومات في المعتاد بتقييم كفاية عمليات تقييم الوقع التي يقدمها من يقترحون التطويرات أو أنشطة السياحية . وهذه التقييمات ينبغي أن يقوم بها فريق مؤهل تأهيلاً مناسباً ، وأن يستمد من طائفة من الخبرات ، وتشمل الخبرة في السياحة وفي إدارة التنوع البيولوجي ، وأن يشترك فيها كذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يمكن أن يتأثروا بالمقترحات . وينبغي أن يكون هناك إمكانية توصل للجمهور إلى الوثائق الخاصة بالموضوع .

38- إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية ، أو إذا كان تقييم الوقع غير واف ، فعندئذ قد يقتضي الأمر إجراء مزيد من دراسات بشأن تقييم الوقع . وقد يطلب من مقدم الاقتراح أن يقوم بتلك الدراسات ، أو قد تقرر الحكومة القيام بتلك الدراسات ، ويمكن أن تطلب أموالاً من مقدم الاقتراح لهذا الغرض ، إذا لزم الأمر . وأصحاب المصلحة الأخرون ، بما فيهم مديرو التنوع البيولوجي ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين التي يمكن أن يتأثروا بتطوير مقترح ، يجوز أيضا أن يقدموا تقييماتهم للوقع الذي قد ينشأ عن مقترحات محددة لتطوير أو أنشطة سياحية ، ويمكن أن يحتاج الأمر إلى أحكام أو تدابير لكفالة أن تؤخذ تلك التقييمات في الحسبان من جانب صانعي القرار .

39- ينبغي الإشراك الكامل لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعنيهم الأمر في عملية تقييم الوقع . وينبغي الاعتراف بما لديهم من معرفة تقليدية ، وأن تؤخذ تلك المعرفة في الحسبان لتقييم الوقع خصوصاً بالنسبة للمشروعات السياحية الخاصة التي تؤثر في مواقعهم المقدسة أو أراضيهم أو مياهم التي يشغلونها أو يستعملونها .

40- ينبغي افساح وقت كاف للنظر إلى الظروف المختلفة لكفالة تمكين جميع أصحاب المصلحة من المشاركة الفعالة في عملية صنع القرار ، بالنسبة لأي مشروع يستعمل المعلومات المستمدة من تقييم الوقع . وينبغي تقديم تلك المعلومات بشكل متاح وسهل الفهم لجميع أصحاب المصلحة المختلفين الذين يعنيهم الأمر .

41- أن وقع السياحة فيما يتعلق بالبيئة والتنوع البيولوجي يمكن أن يشمل ما يلي :

(أ) استعمال الأرض والموارد للإيواء والمرافق السياحية وغير ذلك من توفير البنيات التحتية شاملة شبكات الطوق والمطارات والموارد البحرية ؛

(ب) استخراج واستعمال مواد بناء ، (مثلاً استعمال الرمل من الشواطئ ، والحجر الجيري من الأجراف ، والأخشاب) ؛

(ج) أضرار أو دمار تلحق بالأنظمة الإيكولوجية والموائل ، تشمل نزع الأشجار وصرف المياه من الأراضي الرطبة والاستعمال المكثف أو غير المستدام للأرض ؛

(د) تزايد خطر الحت والتآكل ؛

(هـ) ازعاج الأنواع الآبدة (wild) ، وزعزعة المسلك الطبيعي وإمكان التأثير في معدل الوفيات وفي النجاح التناسلي ؛

(و) إدخال تعديلات على الموائل والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ز) أخطار إشعال الحرائق ؛

(ح) الاستعمال غير المستدام للفلورا والفونا من جانب السائحين (مثلاً من خلال قص النباتات ، أو شراء أدوات تذكارية مصنوعة من الحياة الآبدة ، خصوصاً من الأنواع المعرضة للمخاطر مثل الأجراف المرجانية وأصداف السلاحف ، أو من خلال صيد غير مسموح به وإطلاق النار وصيد الأسماك) ؛

(ط) تزايد خطر أدخال أنواع غريبة ؛

(ي) تكثيف الطلب على الماء من جانب السياحة ؛

(ك) استخراج المياه الجوفية ؛

(ل) تدهور جودة الماء (الماء العذب ، المياه الساحلية) والتلويث بمياه المجاري؛

(م) تخثث (Eutrophication) الموائل المائية ؛

(ن) أدخال وسائط عدوى ؛

(س) توليد مياه مجاري أو مياه مستهلكة ، والتعامل بها والتخلص منها ؛

(ع) النفايات الكيماوية والمواد السامة ومواد التلويث ؛

(ف) النفايات الجامدة (القمامة) ؛

(ص) تلويث الأرض والمياه وموارد المياه العذبة ومياه البحر ؛

(ق) التلويث وإنتاج غازات الصوبة (الدفيئة) الناشئة عن السفر جواً وبراً وبالسكك الحديدية ، وبحراً ، على المستوى المحلي والوطني والعالمي ؛

(ر) الضوضاء ؛

42- أن الوقع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي المتصل بالسياحة يمكن أن يشمل ما يلي :

(أ) تدفق الناس من الخارج والتدهور الاجتماعي (مثلاً الدعارة المحلية ، انتشار المخدرات إلى أخره) ؛

(ب) الوقع على الأطفال والشباب ؛

(ج) التعرض لمضار التغييرات في تدفق السائحين القادمين من الخارج ، وهو أمر قد يؤدي إلى ضياع مفاجئ للإيرادات والأعمال في أوقات الكساد .

(د) الوقع على المجتمعات المحلية والقيم الثقافية؛

(هـ) الوقع على الصحة وسلمة النظم الثقافية المحلية؛

(و) الصراعات بين الأجيال ، وتغير العلاقات بين الجنسين ؛

(ز) تآكل الممارسات ونظم العيش التقليدية ؛

(ح) ضياع إمكانية توصل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين إلى أرضيهم ومواردهم وكذلك إلى مواقعهم المقدسة ، التي هي جزء لا يتجزأ من معرفتهم التقليدية ومن أنماط عيشهم التقليدي .

43- أن المنافع المحتملة من السياحة قد تشمل ما يلي :

(أ) إيجاد إيرادات لصيانة المناطق الطبيعية ؛

(ب) الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مثلاً بالأمور الآتية :

(1) تمويل إنشاء بنيات تحتية وخدمات ؛

(2) إيجاد فرص أعمال ؛

(3) توفير أموال لإنشاء أو صيانة الممارسات المستدامة ؛

(4) توفير طرائق بديلة وتكميلية للمجتمعات ، للحصول على إيرادات من التنوع البيولوجي ؛

(5) توليد إيرادات ؛

(6) التعليم والتمكين ؛

(7) إيجاد منتج بدئي يمكن أن تنشأ عنه منافع مباشرة لاستحداث منتجات أخرى متصلة به سواء في الموقع نفسه أو على النطاق الإقليمي ؛

(8) رضي السياح واكتساب خبرة في المقاصد السياحية .

6- إدارة الوقع وتخفيف الوقع

44- أن إدارة الوقع أمر ضروري للتفادي أو للتخفيف من أية أضرار محتملة لحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام ، قد تنشأ عن التطوير أو الأنشطة السياحية . واقتراحات التطوير أو الأنشطة السياحية قد تتضمن مقترحات لإدارة الوقع ، غير أن تلك المقترحات قد لا تكون حتماً أموراً تعد كافية للتصدي للوقع المحتمل حدوثه على التنوع البيولوجي . ولذا فإن جميع أصحاب المصلحة ، وخصوصاً الحكومات التي تمارس رقابة شاملة على تطوير السياحة وأنشطتها ، سوف تحتاج إلى أن تنظر في نهوج مختلفة لإدارة الوقع ، وقد تكون لازمة في أي موقف معين . وينبغي بصفة خاصة أن تعي الحكومات ان صياغة السياحة يمكن أن توفّر زخماً مباشراً لحفظ الأنظمة الإيكولوجية الهشّة وذلك بمساندة أنشطة السياحة المستدامة التي لها مصلحة تجارية مباشرة في حفظ الأنظمة الأيكولوجية الهشّة في حالة جيدة.

45- ينبغي تخطيط وإدارة السياحة باستعمال المنهجيات المقبولة دولياً في شؤون التخطيط (مثلاً فرص الترويح (Recreation Opportunity Spectrum) وحدود التغير المقبول (Limits of Acceptable Change) . وفي الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، القائمة على أساس تلك المنهجيات وعلى أساس المعلومات الخلفية المتصلة بالموضوع ، ينبغي تقييد السياحة بل ينبغي منعها في الحالات التي يلزم فيها المنع .

46- أن إدارة الوقع يمكن أن تشمل أموراً منها ما يلي : تدابير لتحديد مواقع تطوير السياحة وأنشطتها ، تشمل إيجاد أنشطة مناسبة في مواقع معينة شتى ، والتمييز بين وقع أنماط مختلفة من السياحة ، وأتخاذ تدابير للرقابة على تدفقات أفواج السائحين إلى المقاصد السياحية وحولها ، والمواقع الرئيسية ، للتشجيع على سلوك مسلك ملائم من جانب السائحين ، بما يحقق تخفيف وقعهم ، ووضع حدود بأعداد الزائرين ولوقعهم في حدود التغير المقبول في أي موقع .

47- إدارة الوقع المتعلق بالأنظمة الإيكولوجية العابرة للحدود ، وبالأنواع المهاجرة ، أمر يقتضي التعاون الإقليمي .

48- هناك جاحة إلى تبين من سيكونون مسؤولين عن تنفيذ إدارة الوقع ، وتبين الموارد التي سيحتاج الأمر إليها لإدارة الوقع .

49- أن إدارة الوقع لتطوير السياحة وأنشطتها يمكن أن تشمل الوضع والتنفيذ الفعال لسياسات وممارسات جيدة واكتساب دروس تغطي مجالات شتى ، ومنها ما يلي :

(أ) مراقبة وقع التدفقات الرئيسية لأفواج السياح ، شاملة الرحلات وسفن النقل ، إلى أخره ، التي يمكن أن يكون لها تأثيرات خطيرة على المقاصد السياحية ، حتى إذا كانت تلك المقاصد لا تدار إلا لفترات قصيرة؛

(ب) تخفيض وقع الأنشطة خارج المناطق السياحية على الأنظمة الإيكولوجية المتاخمة أو غيرها ، ذات أهمية للسياحة (مثلاً التلويث الناشئ عن أنشطة زراعية قريبة أو عن صناعات استخراجية قد يؤثر في مناطق التطوير السياحي)؛

(ج) الاستعمال المسؤول للموارد الطبيعية (مثلاً الأراضي والتربة والطاقة والماء) ؛

(د) التخفيف والتقليل والمنع للتلويث والنفايات (مثلاً النفايات الجامدة والسائلة ، والانبعاثات في الجو ، والنقل) ؛

(هـ) تعزيز تصميم مرافق تكون أجدى من الناحية الإيكولوجية ، وتأخذ بنهج الانتاج الأنظف ، وتستعمل تكنولوجيات سليمة من الناحية البيئة ، خصوصاً لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الصوبة والمواد المستنفدة للأوزون ، التي تحددها الاتفاقات الدولية ؛

(و) حفظ الفلورا والفونا والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ز) منع دخول الأنواع الغريبة نتيجة للبناء وتغيير المناظر الطبيعية وللأنشطة السياحية ، ويشمل ذلك مثلاً عمليات الشحن المتصلة بالسياحة ؛

(ح) حفظ المناظر الطبيعية والتراث الثقافي والطبيعي ؛

(ط) احترام سلامة الثقافات المحلية وتفادي الآثار السلبية على الهياكل الاجتماعية ، ويشمل ذلك المشاركة والتعاون مع مجتمعات السكان المحليين والأصليين ، واتخاذ تدابير لكفالة احترام المواقع المقدسة ومن يستعملون تلك المواقع عادة ، ومنع الآثار السلبية عليهم وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وكذلك منع الآثار السلبية على موارد إعاشتهم ؛

(ي) استعمال المنتجات والمهارات المحلية ، وتوفير العمالة المحلية ؛

(ك) تعزيز السلوك السوي من جانب السائحين ، في سبيل تخفيف آثارهم المناوئة ، وتشجيع آثارهم الإيجابية من خلال التعليم والتفسير والإرشاد وغير ذلك من وسائل التوعية ؛

(ل) جعل الاستراتيجيات والرسائل في مجال التسويق متمشية مع مبادئ السياحة المستدامة ؛

(م) وضع خطط طوارئ للتعامل مع ما يحدث من حوادث وطوارئ أو إفلاسات قد تحدث أثناء إنشاء أو استعمال المرافق وقد تهدد البيئة وحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ؛

(ن) مراجعة الاستدامة البيئية والثقافية ، واستعراض الأنشطة والتطويرات السياحية الموجودة ، وكفاءة تطبيق إدارة الوقع على الأنشطة والتطويرات السياحية الجارية ؛

(س) اتخاذ تدابير تخفيف من الوقع الذي يحدث ، وإيجاد التمويل المناسب لمساندة تلك التدابير . وينبغي أن تتضمن تلك التدابير وضع وتنفيذ تدابير تعويضية في الحالات التي أدت فيها السياحة إلى آثار سلبية على البيئة وعلى الثقافة والحالة الاجتماعية - الاقتصادية ، مع مراعاة طائفة تدابير الجبر والتعوي

50- أن الحكومات ، في تعاون مع مديري التنوع البيولوجي ومع المجتمعات التي تؤثر فيها المقترحات ، ومع أصحاب المصلحة الآخرين ، يقومون في المعتاد بتقييم الحاجة إلى إدارة الوقع بالإضافة إلى أية تدابير إدارية أخرى تدخل في الاقتراحات المنظور فيه . وينبغي أن يفهم جميع أصحاب المصلحة أهمية هذه الإدارة للوقع .

51- يمكن أن تساعد صناعة السياحة على تعزيز سياسات الشركات المتعلقة بالسياحة المستدامة وبالتنوع البيولوجي المستدام ، مع رسم أهداف محددة ، ورصد ما يحرز من تقدم وتبليغه إلى الجمهور ، بشكل منتظم .

7- صنع القرار

52- سوف تتخذ مقررات بشأن الموافقة أو بشأن غير ذلك من المواقف بالنسبة لأمور شتى ، ومنها ما يلي :

(أ) الاستراتيجيات والخطط الوطنية للسياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ب) مقترحات لتطوير السياحة وأنشطتها في مواقع معينة فيما يتصل بالتنوع البيولوجي ، وهي مقترحات تقدم عن طريق عملية الإخطار ؛

(ج) كفاءة تدابير إدارة الوقع المتصلة بالوقع المتوقع حدوثه من جراء تطوير السياحة وأنشطتها ؛

(د) لا بدّ أن تكون أنشطة الرصد والتبليغ وافية وعلى وتيرة كافية من التقارب الزمني.

53- أن الحكومات هي التي تتخذ تلك المقررات في نهاية الأمر (أو تتخذها سلطات محددة تعينها الحكومات). غير أنه من المعترف به أن التشاور الفعال مع المجتمعات ومع المجموعات التي تتأثر بالسياحة ، ومشاركتها ، بما في ذلك إسهامات محددة من مديري التنوع البيولوجي ، ومن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وكذلك من القطاع الخاص بمعني واسع ، هي أساس هام لعملية صنع القرار وذات أهمية حرجة للتنمية المستدامة . وينبغي أن ينظر صانعو القرار في استعمال عمليات أصحاب المصلحة المتعددين كأداة لصنع القرار .

54- ينبغي أن تكون عملية صنع القرار شفافة وخاضعة لمساءلة وأن تطبق النهج التحوطي . وينبغي إيجاد آليات قانونية للإخطار وللموافقة على مقترحات تطوير السياحة ، وكفالة تنفيذ شروط مقترحات التطوير المعتمدة .

55- بالنسبة لمقترحات تطوير السياحة وأنشطتها في مواقع معينة ، يطلب في المعتاد من مقدمي الاقتراح تقديم المعلومات المبينة في عملية الإخطار . وينبغي أن ينطبق ذلك أيضا مشروعات القطاع العام في التطوير والبنيات التحتية ، وكذلك على تطويرات القطاع الخاص . وينبغي أن يكون تقييم الوقع مكونة من مكونات أية عملية لصنع القرار .

56- ينبغي اتخاذ التدابير الكفيلة بالكشف الكامل وفي الأوان اللازم عن معلومات المشروعات المتعلقة بمقترحات تطوير السياحة . وتمشياً مع المادة 8 (ي)، ينبغي أن يشمل صنع القرار التشاور المثمر مع المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة من جراء المشروعات في سبيل كفالة أمور منها احترام المعرفة والتقاليد والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، وتوفير التمويل الوافي والمساندة التقنية اللازمة. عندما يتطلب النظام القانوني الوطني موافقة مسبقة مبلّغاً عنها للمجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى المقررات المحددة في الفقرة 52، فيجب الحصول على هذه الموافقة المسبقة المبلّغ عنها.

57- أن المقررات ينبغي أن تشمل استعراض كفاية المعلومات المتاحة ، التي يمكن أن تغطي أموراً شتى ومنها ما يلي : معلومات خط الأساس ، تقييم الوقع ، معلومات عن التطويرات والأنشطة السياحية المقترحة ، وحجمها ونوعهما ، ومعلومات عن المستوطنات والمجتمعات البشرية التي يمكن أن تتأثر .

58- في الحالات التي لا تتوفر فيها معلومات كافية عن السياق الموجود أو معلومات خط الأساس ، في وقت بذل الأنشطة ، أو في الحالات التي لم يتم فيها الوضع الكافي للرؤية والغايات والأهداف الشاملة للسياحة والتنوع البيولوجي ، لإمكان اتخاذ قرار ، يمكن إرجاء القرارات رثيما تتوفر المعلومات الكافية وريثما ما يتم وضع الخطط/الغايات الشاملة ، أو استيفاؤها .

59- عند صنع القرار يمكن وضع شروط لأية موافقات تصدر ، تشمل الشروط المتعلقة بإدارة السياحة بشأن تفادي الوقع السلبي أو التخفيف منه على التنوع البيولوجي ، وفي سبيل إنهاء الأنشطة السياحية في حالة الكف عن عمليات التطوير . ويستطيع صانعو القرار ، حسب مقتضى الحال ، أن يطلبوا مزيداً من المعلومات من الجهة التي تقدم الاقتراحات ؛ ويجوز إرجاء اتخاذ قرار ريثما يتم مزيد من البحث في خط الأساس ، من جانب وكالات أخرى؛ كما يجوز رفض الموافقة .

8- التنفيذ

60- أن التنفيذ يأتي عقب قرار بالموافقة على اقتراح أو استراتيجية أو خطة معينة . وما لم يذكر غير ذلك ، فإن القائم بالتطوير و/أو بالتشغيل سيكون مسؤولاً عن الامتثال لشروط صدور الموافقة ؛ وكجزء من هذه العملية يمكن أن يقتضي منهم كذلك إخطار السلطة الحكومية المعينة عن أي اخفاق في الامتثال للشروط التي صدرت بها أي موافقة ، بما فيها شروط إنهاء العملية ، و/أو أية تغيرات في الظروف ، شاملة الظروف البيئية غير المنظورة و/أو قضايا التنوع البيولوجي (مثلاً استكشاف أنواع نادرة أو معرضة للخطر لم تكن مسجلة في الاقتراح الأصلي أو تقييم الوقع الأصلي) .

61- أية إعادات نظر أو تغيرات في مشروع معتمد ، بما فيها الإضافات و/أو التغيرات في الأنشطة ، ينبغي أن توافق عليها السلطات المعينة ، قبل البناء .

62- أن خطط التنفيذ ينبغي أن تعترف بأن المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة قد تلتزمهم مساعدة بوصفهم فاعلين في التنفيذ ، وينبغي أن يكفلوا توفر الموارد الكافية للتنفيذ وللمشاركة الفعالة .

63- ينبغي أن يعطي أصحاب المصلحة المحليون فرصة دائمة للأعراب عن رغباتهم وشواغلهم إلى من يقومون بإدارة شؤون المرافق السياحية وأنشطتها . وكجزء من هذه العملية ، ينبغي توفير المعلومات الواضحة والوافية بشأن التنفيذ ، كي يستعرضها أصحاب المصلحة ، وفي أشكال يسهل عليهم فهمها .

64- يجب كفالة إتاحة المعلومات عن السياسات والبرامج والمشروعات وعن تنفيذها ، بما فيها المعلومات عن الخطوط التوجيهية الموجودة أو المستقبلة ، كما ينبغي تشجيع تبادل المعلومات ، مثلاً من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي .

9- الرصد والتبليغ

65- من اللازم إيجاد نظام للرصد والرقابة لإدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي . ويلزم إجراء الرصد والتقييم على المدى الطويل ، فيما يتعلق بوقع السياحة على التنوع البيولوجي ، وينبغي أن يراعى في ذلك الزمن اللازم للتغيرات في النظم الإيكولوجية كي تصبح تلك التغييرات بادية للعيان . وقد تظهر بعض الآثار بسرعة ، بينما تكون الآثار الأخرى أبطأ ظهوراً . والرصد والتقييم على المدى الطويل هما وسيلة لتبين الآثار المناوئة التي قد تنشأ عن الأنشطة والتطويرات السياحية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، حتى يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تلك الآثار والتخفيف منها .

66- أن الرصد والرقابة فيما يتعلق بإدارة السياحة والتنوع البيولوجي ، يشملان أموراً منها المجالات الرئيسية الآتية :

(أ) تنفيذ تطويرات أو أنشطة السياحة المعتمدة ، إمتثالاً لأية شروط تكون قد وضعت عند صدور القرار بالموافقة ، واتخاذ التدابير اللازمة في حالات عدم الامتثال ؛

(ب) وقع الأنشطة السياحة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية .

(ج) آثار السياحة على السكان المحيطين ، خصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(د) الأنشطة والاتجاهات السياحية العامة ، شاملة الرحلات السياحية والمرافق السياحية وتدفق أفواج السياح من بلاد المصدر وإلى بلاد التلقي ، شاملاً ما يحرز من تقدم نحو السياحة المستدامة ؛

(هـ) اهداف وخطوات محدّدة بوضوح في سبيل الحفظ او تخفيف التهديدات على التنوع البيولوجي وحفظ أو إعادة إنعاش الأنظمة الإيكولوجية وللسياحة.

(و) الامتثال والتطبيق حسب مقتضى الحال ، للشروط المرتبطة بأية موافقة صدرت . ويجوز أن تقوم المجتمعات وغيرها من أصحاب المصلحة برصد الموضوع وإبلاغ نتائجهم إلى السلطات الحكومية المعينة ؛

67- ينبغي أن يطلب من القائمين بالتطوير أو بالتشغيل في المرافق السياحية والأنشطة السياحية أن يقوموا بصفة منتظمة بأخطار السلطات المعينة والجمهور عن امتثالهم للشروط التي صدرت بها الموافقات ، وعن أحوال التنوع البيولوجي والبيئة فيما يتصل بمرافق وأنشطة السياحة التي هم مسؤولون عنها .

68- قبل بدء أية تطويرات في الأنشطة السياحية ينبغي وضع نظام شامل للرصد والأخطار ، مع إيجاد مؤشرات تدل عن الكيفية التي تقوم بها الخطوات السياحية بالتخفيف من التهديدات على التنوع البيولوجي ، إلى جانب إيجاد مقاييس يمكن قياسها من الناحية الكمية ، تبين عتبات التغيرات المقبولة . وينبغي أن يتم ذلك في تعاون مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين ، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

69- ينبغي تبين ورصد المؤشرات التي تغطي جوانب إدارة التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، شاملة الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية ، على الأصعدة العالمي والوطني والمحلي ، وينبغي أن تشمل ما يلي (على سبيل التمثيل وليس الحصر) :

(أ) حفظ التنوع البيولوجي ؛

(ب) توليد إيرادات عن السياحة (على المدى الطويل والمدى القصير) ؛

(ج) نسبة الإيرادات السياحية المحتفظ بها في المجتمع المحلي ؛

(د) كفاءة عمليات أصحاب المصلحة المتعددين في إدارة التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ؛

(هـ) كفاءة إدارة الوقع ؛

(و) إسهام السياحة في تحقيق رفاه السكان المحليين ؛

(ز) وقع الزائرين ورضى الزائرين ؛

70- إن رصد النتائج أمر يرتهن إلى حد بعيد بالمجموعة الوافية من البيانات المطلوب تجميعها . والخطوط التوجيهية بشأن كيفية تجميع البيانات بطريقة يمكن استعمالها لتقييم الوقع مع مضى الزمن ، ينبغي وضعها . وينبغي أن تتبع في الرصد عملية قياسية وشكل قياسي ، يقوم على أساس إطار يشمل البرامترات المتعلقة بالوقع الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والثقافي .

71- ينبغي أن يشمل الرصد والرقابة فيما يتعلق بالوقع على التنوع البيولوجي ، الأنشطة التي تبذل لكفالة احترام الأنواع المعرضة للخطر ، بموجب الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا الموضوع ، والحيلولة دون دخول أنواع غريبة نتيجة للأنشطة السياحية ، والامتثال للقواعد الوطنية والدولية المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وبمنع نقل الموارد الجينية ، غير المشروع وغير المرخص به .

72- فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ينبغي أن يشمل الرصد والتقييم وضع واستعمال الأدوات المناسبة لرصد وتقييم وقع السياحة على اقتصاد المجتمعات الأصلية والمحلية ، خصوصاً على غذائهم وأمنهم الصحي ، وعلى معرفتهم التقليدية وممارستهم وطرائق عيشهم التقليدية . وأنظمة استعمال المؤشرات وأنظمة الأنذار المبكر ينبغي وضعها حسب متقضى الحال ، مع مراعاة المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليين والمحليين والخطوط التوجيهية التي توضع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وتتعلق بالمعرفة التقليدية . وينبغي أن تتخذ كذلك التدابير الكفيلة بإتاحة الفرص لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الضالعين في الأنشطة السياحية أو المتأثرين بها ، للمشاركة الفعالة في الرصد والتقييم .

73- أن رصد الشروط والاتجاهات العامة المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي ، وكذلك الاتجاهات والوقع السياحي يمكن أن تتخذها الحكومات ، بما فيها المديرون المعينون لإدارة التنوع البيولوجي . وقد يقتضي الأمر تصحيح تدابير الإدارة ، حيثما تكتشف آثار مناوئة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية . ويجب أن تقوم الحاجة إلى تلك التصحيحات وطبيعة تلك التصحيحات على أساس نتائج الرصد ، ومن المهم أن يتم تحديد تلك النتائج عن طريق حوار مع جميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم القائمون بالتطوير و/أو بالتشغيل ، للمرافق والأنشطة والسياحية ، والمجتمعات المتأثرة بتلك المرافق والأنشطة ، وغير ذلك من أصحاب المصلحة . وينبغي أن تكون عملية الرصد شاملة لأصحاب مصلحة متعددين وأن تكون شفافة .

10- الإدارة التواؤمية

74- أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقتضي إدارة تواؤمية لمعالجة الطبيعة المعقدة والديناميكية للأنظمة الإيكولوجية ، وعدم وجود معرفة كاملة أو تفهم كامل لطريقة عمل تلك الأنظمة . وعمليات الأنظمة الإيكولوجية كثيرا ما تكون غير خطية (non-linear) وكثير ما تظهر تأخيرات زمنية في نتيجة تلك العمليات . وتكون النتيجة حدوث فترات انقطاع ، تؤدي إلى مفاجآت وإلى عدم اليقين . وينبغي أن تكون الإدارة تواؤمية كي تستطيع الاستجابة لعدم اليقين هذا وأن تتضمن عناصر من " التعلم عن طريق العمل" من خلال التغذية المرتدة للبحوث . وقد يقتضي الأمر اتخاذ تدابير حتى إذا كانت العلاقة بين الأسباب والنتائج لم تثبت بعد من الناحية العلمية اثباتا كاملاً [55/]

75- أن عمليات ووظائف الأنظمة الإيكولوجية معقدة ومتباينة . ومما يزيد من عدم اليقين فيها تفاعلها مع الظروف الاجتماعية ، التي ينبغي أن تفهم على نحو أفضل . ولذا فلابد أن تتضمن إدارة الأنظمة الإيكولوجية عملية تعلم ، تساعد على تحوير المنهجيات والممارسات كي تتواءم مع الطريقة التي يتم بها إدارة ورصد تلك الأنظمة . وينبغي أن تراعي تماماً الإدارة المتوائمة النهج التحوطي .

76- ينبغي أن تصمم برامج التنفيذ بحيث تستطيع التكيف مع ما هو غير متوقع ، بدلاً من أن تقوم على أساس العمل الذي يعتمد على الاعتقاد في امور يقينية .

77- لابد في إدارة الأنظمة الإيكولوجية من الاعتراف بتنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال الموارد الطبيعية واستدامة ذلك الاستعمال .

78- وعلى غرار ذلك توجد حاجة إلى المرونة في رسم السياسة وتنفيذها . أن المقررات الطويلة الأمد والصارمة التي لا مرونة فيها ، قد لا تصلح أو تكون مدمرة . وينبغي النظر إلى إدارة الأنظمة الإيكولوجية باعتبارها تجربة طويلة الأمد تنبني

[55/] أن الرصد في مواقع التراث العالمية ينبغي تصميمه بحيث يشمل أيضا معايير التراث العالمي التي قيد الموقع على أساسها . وينبغي تصميم نظام الرصد بحيث يسهم في التبليغ الدوري بشأن التراث العالمي ، الذي يرمي إلى تجميع معلومات عن حالة صيانة الموقع المذكور

على ما تؤديه من نتائج كلما تقدمت شؤون تلك الإدارة . وسيكون نهج " التعلم عن طريق الفعل " مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب معرفة عن أفضل طريقة لرصد نتائج الإدارة وتقييم مدى إدراك الغايات المرسومة . وفي هذا الصدد قد يكون من المرغوب فيه إيجاد أو تعزيز قدرات لدى الأطراف في سبيل الرصد . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توضع محفظات لتعلم شؤون الإدارة المتوائمة بين مختلف المواقع ، حتى يمكن إجراء المقارنات وتعلم الدروس .

79- أن تنفيذ الإدارة المتوائمة فيما يتعلق بالسياحة والتنوع البيولوجي أمر يقتضي التعاون النشط من جميع أصحاب المصلحة في السياحة ، وخصوصاً من يعملون في القطاع الخاص ، مع مديري التنوع البيولوجي . وقد يقتضي الوقع على التنوع البيولوجي في موقع معين الحد السريع من زيارات السياح له ، للحيلولة دون أحداث مزيد من الضرر ، وللسماح بحدوث الاسترداد ، وقد يقتضي ، على المدى الأطول ، تخفيضاً لمجموع تدفق أفواج السياح . وقد يمكن إعادة توجيه السائحين نحو مناطق أقل حساسية ، في هذه الحالات . وفي جميع الحالات سيقتضي الحفاظ على توازن بين السياحة والتنوع البيولوجي تفاعلاً وثيقاً بين مديري السياحة ومديري التنوع البيولوجي ، ومن المرجح أن يقتضي الأمر وضع إطر مناسبة للإدارة والحوار .

80- أن الحكومات ، شاملة المديرين المعينين للتنوع البيولوجي ، في ترابط مع جميع أصحاب المصلحة الآخريين ، لابد أذن من أن يتخذوا التدابير اللازمة للتصدي للمشكلات التي تصادف وأن يظلوا سائرين على طريق تحقيق الأهداف المتفق عليها . وقد ينطوي ذلك على تغيرات وإضافات للشروط التي صدرت بها الموافقة الأصلية ، ويقتضي المشاركة والتشاور مع القائم بالتطوير أو بالتشغيل للمرافق والأنشطة السياحية المعنية ، ومع المجتمعات المحلية .

81- يمكن أيضاً القيام بالإدارة التواؤمية من جانب كل من لهم سلطة الرقابة على إدارة أي موقع محدد ، بما فيهم الحكومات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والقطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الأخرى .

82- إذا لزم الأمر قد يلزم استعراض الأطر القانونية وتعديلها ، كي تساند الإدارة التواؤمية ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة .

جيم - عملية الإخطار ومقتضيات الإعلام

83- ينبغي تقديم المقترحات المتعلقة بتطويرات وأنشطة السياحة في مواقع معينة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، عن طريقة عملية الإخطار . وعلى هذا الأساس فإن هذه العملية هي همزة الوصل بين ما يقترحون الأنشطة والتطويرات السياحية ، وبين خطوات عملية الإدارة الآنفة الذكر . وبصفة خاصة فإن عملية الإخطار تنطوي على روابط محددة بخطوات في عملية الإدارة لتقييم الوقع وصنع القرار ، وينبغي أن تأخذ في الحسبان الوقع المحلي والإقليمي والوطني . وينبغي لمن يقترحون المشروعات السياحية ، بما فيهم الوكالات الحكومية ، أن ترسل إخطاراً مسبقاً كاملاً وفي الوقت المناسب لجميع أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يتأثروا ، بما فيهم المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، بالتطويرات المقترحة ،

84- أن المعلومات التي ينبغي تقديمها كجزء من الإخطار يمكن أن تشمل ما يلي :

(أ) حجم وأنواع التطويرات أو الأنشطة السياحية المقترحة ، بما فيها موجز للمشروع المقترح ، ولماذا تم اقتراحه ومن الذي اقترحه ، والنتائج المتوقعة والوقع المحتمل ، ووصف لمراحل التنفيذ وللهياكل المختلفة ، وبيان أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يكونوا ضالعين في كل مرحلة ؛

(ب) تحليل السوق بالنسبة للتطويرات أو الأنشطة السياحية المقترحة ، على أساس الظروف والاتجاهات السائدة في السوق .

(ج) الوصف الجغرافي ، شاملاً المناطق التي يكون فيها فرص للترفيه ، وتبين الأنشطة السياحية وإنشاء البنيات التحتية ، وتبين موقع التطويرات أو الأنشطة السياحية ، وهوية أية سمات خاصة تتسم بها البيئة المحيطة والتنوع البيولوجي .

(د) طبيعة ومدى الموارد البشرية اللازمة والخطط لإيجاد تلك الموارد ؛

(هـ) تبين مختلف أصحاب المصلحة الضالعين في المشروع المقترح أو المتأثرين به ، بما فيهم اصحاب المصلحة في الحكومة وخارج الحكومة والقطاع الخاص ، والمجتمعات المحلية ، مع بيانات تفصيلية بشأن مشاورتها أو مشاركتها في المشروع المقترح ، عند تصميمه وتخطيطه وبنائه وتشغيله ؛

(و) الأدوار التي يرى أن اصحاب المصلحة المحليين سيقومون بها في التطوير المقترح ؛

(ز) مختلف القوانين واللوائح التي يمكن تطبيقها في الموقع المحدد ، بما فيها نظرات عامة إلى ما يوجد من قوانين على المستوى المحلي ودون الوطني والوطني ، وما يوجد من استعمالات وعادات ، ومن اتفاقيات أو اتفاقات إقليمية أو دولية ذات صلة بالموضوع ، والوضع القائم بالنسبة لها ، والاتفاقات أو مذكرات التفاهم العابرة للحدود وأية تشريع مقترح ؛

(ح) قرب الموقع من مستوطنات ومجتمعات بشرية ، والمواقع التي يستعملها الناس في تلك المستوطنات والمجتمعات كجزء من وسائل معيشتهم وأنشطتهم التقليدية ، وتراثهم الثقافي أو مواقعهم المقدسة ؛

(ط) أية فلورا أو فونا أو أنظمة إيكولوجية يمكن أن تتأثر بتطويرات وأنشطة السياحة ، بما فيها الأنواع الأساسية والنادرة والمعرضة للمخاطر والمتوطنة ؛

(ي) الجوانب الإيكولوجية للموقع والمناطق المحيطة به ، بما في ذلك بيان أية مناطق محمية ؛ ومواصفات الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛ والمعلومات الكمية والكفية عن ضياع الموائل والأنواع (الأسباب الرئيسية ، الاتجاهات) ، وفهرسة الأنواع ؛

(ك) تدريب العاملين القائمين بتطويرات وأنشطة السياحة والإشراف عليهم ؛

(ل) احتمال حدوث وقع خارج المنطقة المباشرة للتطويرات أو الأنشطة السياحية ، بما فيها الوقع العابر للحدود والآثار على الأنواع المهاجرة ؛

(م) وصف للظروف الحالية ، من بيئية واجتماعية – اقتصادية ؛

(ن) التغيرات المتوقعة في الظروف البيئية والاجتماعية – الاقتصادية ، نتيجة للتطويرات أو الأنشطة السياحية .

(س) التدابير الإدارية المقترحة لتفادي أو تخفيف الآثار المناوئة الناشئة عن التطويرات أو الأنشطة السياحية ، بما فيها التحقق من جدوى تلك التدابير ؛

(ع) التدابير المقترحة للتخفيف أو للإبطال أو للتعويض في حالة نشوء مشكلات عن التطويرات أو الأنشطة السياحية ؛

(ف) التدابير المقترحة لزيادة المنافع المحلية الناشئة عن تطويرات أو أنشطة السياحة على المستوطنات والمجتمعات البشرية المحيطة ، وعلى التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، التي قد تشمل ما يلي (وهي أمور مبينة على سبيل التمثيل لا الحصر)

(1) استعمال المنتجات والمهارات المحلية ؛

(2) العمالة ؛

(3) استعادة التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ص) المعلومات المتصلة بالموضوع المستمدة من أية تطويرات أو أنشطة سياحية سابقة في المنطقة ، ومعلومات عن الآثار التراكمية المحتملة ؛

(ق) المعلومات المتصلة بالموضوع والمستمدة من أية تطويرات أو أنشطة سياحية سابقة ، يحصل عليها من صاحب الاقتراح ؛

85- أن فئات الإجابات التي قد ترغب الحكومات في النظر في إصدارها إجابة على الإخطار بالمقترحات وعلى طلبات الحصول على تراخيص بالقيام بالتطويرات السياحية ، تشمل ما يلي : على سبيل التمثيل لا الحصر

(أ) الموافقة بدون شروط؛

(ب) الموافقة بشروط ؛

(ج) طلب المزيد من المعلومات ؛

(د) الإرجاء ريثما تتم بحوث من جانب وكالات أخرى على خط الأساس ؛

(هـ) رفض الموافقة ؛

دال- التثقيف وبناء القدرة والتوعي

86- أن حملات التثقيف والتوعية ينبغي أن توجه الى القطاعات المهنية المتخصصة والى الجمهور العام معا, وينبغي أن تبلغهم عن وقع السياحة على التنوع البيولوجي ، وعن الممارسات الطيبة في هذا المجال. أن القطاع الخاص وخصوصا القائمين بالتشغيل الرحلات السياحية ، يمكن أن يقدموا معلومات أوسع نطاقا لعملائهم – أى للسائحين – بشأن قضايا السياحة والتنوع البيولوجي ، وأن يشجعوهم على الحفظ وتفادى الآثار المناوئة على التنوع البيولوجي والتراث السياحي وعلى احترام التشريع الوطني للبلد الذي يزورونه وكذلك تقاليد السكان الأصليين والمحليين في ذلك البلد ، وعلى مساندة الأنشطة المتماشية مع الخطوط التوجيهية الحالية .

87- ينبغي أن تكون حملات التوعية التي تفسر الترابط بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي ، ينبغي أن تكون مفصلة على احتياجات جماهير المستعمين المختلفة ، خصوصاً أصحاب المصلحة الذين يشملون مستهلكي السياحة والقائمين بتطوير السياحة وبتشغيلها .

88- أن التثقيف والتوعية لازمان على جميع مستويات الحكومة . وينبغي أن يضم ذلك عمليات زيادة الفهم المتبادل بين الوزارات المعنية بالأمر ، بما فيها سلوك نهوج مشتركة ومبتكرة للتعامل مع القضايا السياحية والبيئية .

89- ينبغي أيضاً زيادة الوعي داخل الحكومة وخارجها ، بأن الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للمخاطر كثير ما يكون موقعها داخل الأراضي والمياه التي يشغلها أو يستعملها السكان الأصليون والمحليون .

90- أن قطاع السياحة ككل ، إلى جانب السائحين ، ينبغي تشجيعه على التخفيف من أية آثار سلبية وزيادة أي آثار إيجابية على التنوع البيولوجي ، والثقافات المحلية المتصلة ما يختاره السائحون من تصرفات في الاستهلاك ، مثلاً من خلال المبادرات الطوعية .

91- ومن المهم كذلك زيادة مستوى الوعي في القطاع الأكاديمي المسؤول عن التدريب والبحث في القضايا المتعلقة بالتفاعل بين التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، والدور الذي يمكن أن يؤدوه بشأن توعية الجمهور وبناء القدرة ورفع مستوى الوعي بهذه القضايا .

92- أن أنشطة بناء القدرة ينبغي أن تستهدف وضع وتعزيز قدرات الحكومات وجميع أصحاب المصلحة ، على تسهيل التنفيذ الفعال لهذه الخطوط التوجيهية ، وقد تكون هذه الأنشطة لازمة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي .

93- يمكن تبين أنشطة بناء القدرة من خلال عملية الإدارة التواؤمية ويمكن أن تضمن تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية ، ونقل الدراية ، وإنشاء المرافق اللازمة ، وإيجاد تدريب يتعلق بقضايا التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، وتتعلق كذلك بتقنيات تقييم الوقع وإدارة الوقع .

94- ينبغي أن تشمل تلك الأنشطة تزويد المجتمعات المحلية بالقدرات اللازمة على صنع القرار وبالمهارات والمعرفة قبل تدفق أفواج السائحين في المستقبل ، وكذلك تزويدهم بالقدرة اللازمة وبالتدريب بشأن الخدمات السياحية والحماية البيئية .

95- ينبغي أن تشمل أنشطة بناء القدرة ما يلي ، وهذه القائمة مقدمة على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) بناء القدرة والتدريب على مساعدة جميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم الحكومات ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في مجال التوصل والتحليل والتفسير لمعلومات خط الأساس ، والقيام بتقييمات للوقع ، وإدارة للوقع ، واتخاذ القرار ، والرصد والإدارة التواؤمية .

(ب) وضع وتعزيز الآليات لتقييم الوقع ، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ، ويشمل ذلك الموافقة على النهج وعلى مضمون ومدى تقييم الوقع ؛

(ج) إيجاد عمليات لأصحاب المصلحة المتعددين ، تشمل الإدارات الحكومية وقطاع السياحة والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة .

(د) تدريب أخصائي السياحة على شؤون الحفظ والتنوع البيولوجي ؛

96- ينبغي تشجيع تبادل المعلومات والتعاون بشأن تنفيذ السياحة المستدامة من خلال تشغيل الشبكات وإيجاد شراكات بين جميع أصحاب المصلحة الضالعين في السياحة أو المتأثرين بها ، بما فيهم القطاع الخاص .

15/7- التنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يرحب* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11) و (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/12) باعتباره مشورة علمية مقدمة استجابة للفقرتين 11 و 18 من المقرر 4/5 كأساس لعمل المستقبل؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات إلى استعمال التقرير عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص في سبيل تعزيز التضافر على المستوى الوطني بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ وبين بروتوكول كيوتو التابع لها والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عند تنفيذ أنشطة التخفيف من حدة آثار تغير المناخ وعلاقتها بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما هو ملائم؛

3- *يدعو* نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى استرعاء انتباه نقاط الاتصال النظيرة لها التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة في سبيل تعزيز تضافر الجهود على المستوى الوطني؛

4- *يحيط علما* مع التقدير بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المعنية بتغير المناخ، قد رحبت بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وشجعت الأطراف في الاتفاقية الاطارية على الاستفادة من هذا الفريق لأغراضها الوطنية بوصفه مصدر معلومات مفيدة ذات صلة لأغراضها الوطنية؛

5- *إذ يلاحظ* أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة قد اعتمد في اجتماعه الثامن القرار 3/6 بصدد تغير المناخ والأراضي الرطبة، والذي دعا، ضمن أمور أخرى، البلدان المعنية إلى اتخاذ إجراءات للتقليل من تدهور أراضي الخثة وأنواع الأراضي الرطبة الأخرى التي تعتبر مهمة كمخازن للكربون، أو التي بها القدرة على حجز الكربون، والنهوض باعادة هذه الأراضي إلى حالتها الأصلية، ويؤيد طلب الأطراف في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ أن يعد تقريرا تقنيا عن العلاقة بين الأراضي الرطبة وتغير المناخ؛

6- **يرحب** بالتقييم المقترح للتنوع البيولوجي لأراضي الخثة وتغير المناخ الذي يجريه مركز الأراضي الرطبة الدولية والبيئة العالمية بدعم من مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة كندا وهولندا وغيرها، ويشجع على اشتراك الأطراف في التقييم وفي التحضيرات بالنظر في نتائجه من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل مؤتمر الأطراف التاسع؛

7- *يحيط علما أيضا* أن هناك فرصا لتنفيذ أنشطة التخفيف من تغير المناخ وأنشطة التكيف بأساليب تعود بالمنفعة المشتركة وتؤمن تضافر الجهود، وتساهم في نفس الوقت في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ وبين بروتوكول كيوتو التابع لها، (بما في ذلك من خلال خطط التكيف الوطنية)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأزون، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وذلك في إطار أهداف التنمية الوطنية الأكثر أتساعا؛

8- *يحيط علما أيضا* بأن نهج النظام الايكولوجي يوفر إطارا للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، وأن تطبيقه يمكن أن يسهل صياغة مشاريع التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه التي تساهم أيضا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على المستوى الوطني؛

9- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى إلى تسهيل بناء القدرات المتصلة بالحصول على المعلومات والأدوات وبتعزيز التنسيق على المستوى الوطني، لكفالة تخفيف أثر تغير المناخ ومشروعات التكيف معه تسفر عن منافع بيئية واجتماعية وتتمشى مع الأولويات الوطنية؛

10- *يدعو*، عندما تسمح الظروف الوطنية بذلك، إلى إجراء دراسات حالات بشأن الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ مع اتباع شكل مشترك يضعه فريق الاتصال المشترك؛

11- *يدعو* الأطراف والحكومات ووكالات التمويل وهيئات البحث والمنظمات الأخرى الى التصدي للفجوات المبينة في التقرير، في سبيل المساعدة على حفظ التنوع البيولوجي على خير وجه وحفظ الاستعمال المستدام في حدود تخفيف

شدة آثار تغير المناخ ومشروعات التواؤم مع هذا التغير على المدى الطويل وعلى المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال مشروعات محددة يكون من شأنها أن تسهم في تخفيف الآثار الضارة الناشئة عن الأنشطة البشرية؛

12- *يشجع* الأطراف على اتخاذ التدابير لإدارة النظم الايكولوجية منم أجل الحفاظ على مقاومتها للظواهر المناخية القاسية، والمساعدة في التخفيف منها ومواءمتها مع تغير المناخ ؛

13- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بمساندة من الأمين التنفيذي، بأن تكفل إدراج نتائج التقرير المتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص، في العمل الجاري للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، عند مقتضى الحال، وذلك عند مراجعة برامج العمل لكل منهما، وفقا لبرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف (المقرر 31/7)، وخصوصاً بشأن برنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للجبال، وللمياه الداخلية وللأراضي الجافة وشبه الرطبة، والزراعي، والمؤشرات، وتقييم الأثر، والتدابير الحافزة، دون أن تترتب على ذلك الالتزامات على الأطراف فوق الالتزامات الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

14- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المرحلة القادمة من عملها بشأن الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، أن تضع – كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف- مشورة أو إرشادا لتعزيز تضافر الجهود بين الأنشطة التي تعالج تغير المناخ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية حسب مقتضى الحال، بما فيها تخفيف شدة آثار التغير والتكيف معه، وأنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بالإضافة إلى تطوير الآليات لنقل التكنولوجيا في تنفيذ أنشطة استخدام الأراضي، وأنشطة التغير في استخدام الأراضي، والغابات؛

15- *يدعو* مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال فريق الاتصال المشترك، حسب مقتضى الحال، في إعداد مشورة أو إرشاد للأطراف في أنشطة التنفيذ كي تكون متآزرة وتساند أهداف الاتفاقيات الثلاث معا على المستويات المحلية وشبه الإقليمية والوطنية، وأن تشرك الخبراء في مجال التنوع البيولوجي في أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ ذات الصلة، بما في ذلك قضايا المنهجيات؛

16- *يدعو* الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، من خلال تقريره الرابع للتقييم ضمن أمور أخرى، الى مواصلة عمله بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي، بما في ذلك استكشاف القدر الملحوظ الذي يضيع من التنوع البيولوجي والذي يعزى الى تغير المناخ، وكيفية ارتباط التصدي لضغط تغير المناخ على فقدان التنوع البيولوجي الملحوظ مع مراعاة الهدف المعتمد بموجب المقرر 26/6 الصادر من مؤتمر الأطراف الرامي الى تحقيق تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي حتى عام 2010 على المستويات العالمي والإقليمي والوطني،

17- *يدعو كذلك* فريق الخبراء الحكوميين المعني بتغير المناخ، وأمانة تقييم النظام الإيكولوجي للألفية بأن يتعاونا مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن استعمال التصورات التي تتصدى لتغيرات التنوع البيولوجي بالعلاقة إلى تغير المناخ؛

18- *يدعو* الآلية المالية والمصادر الأخرى إلى تقديم الدعم المالي للأطراف من البلدان النامية، وخصوصا البلدان الأقل نموا، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة منها، وبلدان الاقتصادات الإنتقالية، حسبما هو ملائم، بالنسبة لما يلي:

(أ) الأنشطة المدفوعة من البلدان نفسها، بما في ذلك المشاريع الرائدة، والرامية إلى الربط بين مشروعات تخفيف الوقع والتواؤم بتغير المناخ العالمي ، ولاسيما المشروعات المتصلة بحفظ الأنظمة الإيكولوجية وإعادة إنعاش الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية المتدهورة والحفاظ على سلامة الأنظمة الإيكولوجية بصفة عامة لمراعاة تأثيرات تغير المناخ.

(ب) إسداء المساعدة في بناء القدرة بقصد زيادة فعالية التصدي للقضايا البيئية من خلال التزامات البلدان المذكورة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مع تطبيق نهج النظام الايكولوجي ضمن جملة أمور ؛

(ج) مساعدة وضع البرامج التضافرية الرامية إلى الحفظ والإدارة المستدامة للأنظمة الإيكولوجية كالغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية، والإسهام في إستئصال الفقر.

19- يحيط علما بأن تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص قد أحيل الى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ومن خلال تلك الأمانة الى هيئاتها، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يرسل تقرير فريق الخبراء التقنيين

المخصص الى أمانات اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية رامسار واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية واتفاقية الأنواع المهاجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية ومحفل الأمم المتحدة للغابات واتفاقية التراث العالمي وبرنامج الإنسان والكرة الجوية التابع لليونسكو وكذلك للمنظمات والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء الشراكة التعاونية للغابات والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة.

20- ويطلب ايضا من الأمين التنفيذي تحضيرا للمرحلة التالية من العمل المتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي ستقوم به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن يجمع – في تعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، المواد ذات الصلة بالموضوع لتعزيز تضافر الجهود بين تخفيف شدة آثار تغير المناخ وأنشطة التواؤم مع هذا التغير وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الاستمداد من المصادر الآتية:

(أ) دراسات الحالات المقدمة من الأطراف ومن جهات أخرى، وتبين قدرات التنوع البيولوجي على تخفيف شدة آثار تغير المناخ والتواؤم مع هذا التغير، والاستفادة من الدروس المستمدة من تلك التجارب، شاملة الدروس المستفادة من الأحداث المناخية القصوى،

(ب) الأدوات والنهوج والعمليات الموجودة حاليا لتصميم وتقييم الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للمشروعات المتصلة بتخفيف شدة آثار تغير المناخ والتواؤم مع ذلك التغير، في سياق التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً، على المستويين الوطني والإقليمي على السواء.

16/7- المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

ألف – الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة (8)ي وما يتصل به من أحكام

ان مؤتمر الأطراف

يقرر عقد اجتماع واحد للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من 'أحكام، ممولا من الميزانية الأساسية (BY) وينظم قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في سبيل كفالة مزيد من السير قدما في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام.

باء- تقرير مرحلي عن ادماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) في المجالات المواضيعية للاتفاقية

1- *إذ يحيط علما* بالتقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة في البرامج المواضيعية للاتفاقية.

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية لكي ينظر فيها الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه الرابع.

جيم - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف

1- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

2- *يحث* الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تدرج في التقارير الوطنية، معلومات عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام لتنوع البيولوجي وعن التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، استنادا إلى المعلومات المرسلة في التقارير الوطنية، والمعلومات الأخرى ذات الصلة، لكي ينظر فيها الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه القادم.

دال - تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يذكر بالمقرر 5/5، الفقرة 23، والمقرر 5/6، الفقرة 21 الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/2)؛

وإذ يحيط علما أيضا بالتأثيرات الاجتماعية – الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

إذ يحيط علما أيضا بالتوصية 2/9 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدت في اجتماعها التاسع؛

وإذ يدرك الحاجة التي عبر عنها عدد من الأطراف وممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية للتعامل مع هذه القضية باعتبارها أمرا ملحا ويتسم بالأولوية؛

1- *يدعو* الأطراف والحكومات، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة إلى سرعة إنشاء وتطوير برامج لبناء القدرات، وفقا لما تم تبينه من احتياجات وأولويات تشمل شن حملات لنشر المعلومات والتوعية. ولإشراك وتمكين صغار الحائزين من المزارعين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وغيرها من أصحاب المصلحة، من المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار المتصلة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات ؛

2- **يحث** الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، على النظر في اجتماعه القادم، في الأثر التأثيرات الضارة الاجتماعية الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية، على أساس تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، ونتائج مداولات الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول هذا الموضوع إستنادا للدراسة التي قامت بها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة إعمالا للمقرر 5/5 بشأن التأثير المحتمل لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على التنوع البيولوجي الزراعي وعلى أنظمة الإنتاج الزراعي؛

3- *يدعو* الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى استعراض توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات وإلى تقديم تعليقات على تلك التوصيات إلى الأمين التنفيذي، كما ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق مفتوح عضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المجتمعات الأصلية والمحلية إعمالا للفقرة (3) أعلاه، وتقديم ذلك التجميع الى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، في اجتماعه الرابع.

هاء- التقرير المتعدد الجوانب(المسمى ايضا التقرير التجميعي) عن الوضع القائم والإتجاهات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وإبتكارات وممارسات متصلة بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف؛

إدراكا منه بأن أي عملية لجمع المعلومات بخصوص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية التي لها أهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ينبغي أن تتم بالموافقة المسبقة عن علم من جانب حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، الذي يشدد على التأثير الخاص لتغير المناخ على التنوع البيولوجي في منطقة المحيط المتجمد الشمالي وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على هذا التنوع البيولوجي؛

وإذ يذكّر بأن مؤتمر الأطراف قرر، بموجب مقرره 10/6، أن يعتمد الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط المعيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، *وأن يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بالمرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي، استنادا إلى العنصرين (1) و (2) من الخطوط العريضة؛

وإذ نظر في تقرير المرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يذكّر بأن المرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي تهدف إلى تقديم تقييم دقيق وشامل لحالة حفظ المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد نظم العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وتحديد وتقييم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والتشجيع على استعمالها؛

وإذ يدرك التحديات المتعلقة بالمفهوم والمنهج والضغوط المالية والزمنية التي تعترض إعداد التقرير التجميعي وفقا لما ورد في المقرر 10/6؛

وإذ يعترف بضرورة القيام بأنشطة إضافية في المرحلة الأولى من إعداد التقرير التجميعي من أجل معالجة الفجوات وأوجه القصور؛

وإذ يعترف أيضا بأنه من المرغوب فيه الاستمرار في جمع المعلومات والتشارك في المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، خاصة لغرض الحكم على النجاح الجماعي في عكس اتجاه انحصار هذه المعارف والابتكارات والممارسات

وإذ يشدد على أن أي نشاط إضافي يكون ضروريا في المرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي ينبغي ألا يمنع البدء فورا في تنفيذ أنشطة ضمن إطار المرحلة الثانية من وضع التقرير التجميعي، استنادا إلى الأقسام من 3 إلى 7 من الخطوط العريضة للتقرير التجميعي (المرفق الأول بالمقرر 10/6)؛

المرحلة الأولى

1- *يحيط علما مع التقدير* بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/3/INF/1، التي أعدت للإجتماع الثالث للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في إتفاقية التنوع البيولوجي .

2- *يقرر* القيام بالمزيد من الانشطة لاستكمال المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب، ولهذا الغرض *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يواصل العمل على المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب بحلول الاجتماع القادم للفريق العامل بين الدورات االمخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها ،

3- *يحث* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة على تقديم معلومات من خلال آلية تبادل معلومات الاتفاقية وغيرها من الوسائل الممكنة/وسائط الاعلام، الى الأمين التنفيذي لمساندة اتمام المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب.

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة العمل على المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب في سبيل انتاج صيغة منقحة منه في تشاور وبمدخلات من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة حسب مقتضى الحال ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، ومن خلال العناصر الآتية التي منها مايلي:

(أ) تنظيم ورش اقليمية

(ب) جمع معلومات اضافية على المستوى الوطني وادماجها في المرحلة الأولى من التقرير، لا سيما بشأن ما يلي:

(1) تقييم – خصوصا من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية - لنجاح التدابير والمبادرات التي تساند استبقاء ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك مزايا ومحدودية السجلات كوسيلة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وكذلك النهوج المستعملة لتنفيذ السجلات والحوافز من ايجابية وسلبية على استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

(2) أمثلة على تدابير حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية،

(3) الدراسات الميدانية الحديثة العهد التي جرت بإشراك كامل للمجتمعات الأصلية والمحلية والتي تثبت حالة المعارف والابتكارات والممارسات،

(ج) إعداد تقرير إقليمي يركز على منطقة المحيط المتجمد الشمالي،

(د) تدابير بشأن المقرر10/6، المرفق الأول الفقرة 28 (ب) لإنشاء فريق استشاري/لجنة توجيهية تكون المجتمعات الأصلية والمحلية ممثلة فيها للمساعدة على إتمام التقرير وإجراء استعراض من النظراء للطبعة المنقحة، في تشاور مع منظمات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي شاركت في العمل المتعلق بالاتفاقية،

المرحلة الثانية

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يشرع فورا، في تشاور مع وبمدخلات من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة حسب مقتضى الحال، في العمل على مرحلة ثانية من التقرير المتعدد الجوانب، مع التركيز على القسمين 4 و5 من الخطوط العريضة للتقرير المتعدد الجوانب، وهما يتعلقان على التوالي بتبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون واستبقاء وتطبيق المعارف التقليدية وتبين العمليات على صعيد المجتمع المحلي التي يمكن أن تهدد الصون والاستبقاء والتطبيق للمعارف التقليدية (المرفق الأول بالمقرر 10/6)،

6- *يشجع* الأطراف على إجراء دراسات ميدانية لمساندة جهود المجتمعات الأصلية والمحلية الرامية الى تحديد الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والتي تجسد نظم العيش التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع إشراك كامل وموافقة تامة من تلك المجتمعات. وعند القيام بهذه الدراسات ينبغي احترام واتباع المبادئ العامة لبرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها ، كما ينبغي ذلك أيضا بالنسبة للفقرة 28 (د) من المرفق الأول بالمقرر 10/6 التي تقضي بوجوب احترام واتباع المدونات الخلقية/الخطوط الإرشادية التي تستتبع الحصول على إذن و/أو قبول من المجتمعات الأصلية والمحلية لدخول المجتمعات وإجراء البحوث،

المساندة المالية

7- *يحث* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الى إسداء المساعدة المالية لإتمام المرحلة الأولى والأنشطة الداخلة في المرحلة الثانية من إعداد التقرير المتعدد الجوانب، ولا سيما في سبيل مساندة الإشراك والمشاركة الكاملين للمجتمعات الأصلية والمحلية في هذا العمل،

وضع خطة عمل

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في خطة عمل واردة في المرفق بهذه التوصية، ولا سيما بقصد تبين الفاعلين والأطر الزمنية، مع المراعاة الكاملة للعمل الجاري في ظل الاتفاقية والمتصل بالمنظمات الدولية. وينبغي أن يستهدف العمل ما يلي:

(أ) تسهيل تضافر الجهود بين المبادرات الموجودة الرامية الى وقف الضياع وتشجيع الاستبقاء والاستعمال للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي تجسد نظم العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

(ب) إسداء مزيد من الإرشاد العملي فيما يتعلق بمناظير المجتمعات الأصلية والمحلية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بتطبيق المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها بقدر ما تتعلق باستبقاء ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تتعلق بالتنوع البيولوجي وتجسد نظم العيش التقليدية.

9- يدعو الأطراف والأطراف والمنظمات ذات الصلة الى أن تأخذ في الاعتبار العناصر المبينة في المرفق، عند البدء في الأنشطة الرامية الى حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وتسهيل وتعزيز استعمالها.

مرفق

عناصر خطة عمل لاستبقاء ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية تجسد نظم العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

ألف - تحسين عملية الرصد والتبليغ

1- ينبغي أن تقوم الأطراف بتجميع التقارير الوطنية المتعلقة بالمادة 8 (ي)، في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وذلك على أساس استبيان تضعه الأمانة في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية.

2- ينبغي الاتفاق على فترات التبليغ وينبغي أن تقدم بانتظام استعراضات للوضع القائم والاتجاهات في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

3- ينبغي تشجيع تعبئة الموارد للقيام باستعراض منتظم.

4- ينبغي لإنشاء آليات لتشجيع مجموعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية على تقديم معلومات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، شاملة بناء القدرة والتدابير الحافزة.

5- ينبغي ايجاد آليات تكفل مدخلات من أراضي ما وراء البحار ومن المناطق التي تتمتع باستقلال ذاتي أو نصف استقلال ذاتي[56].

6- ينبغي استعمال النقطة البؤرية الخاصة بالمادة 8 (ي) في نطاق آلية تبادل المعلومات في سبيل وضع كتالوج وتقاسم أفضل الممارسات لحماية وتشجيع وتسهيل استعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

7- اجراء استقصاء للأنشطة الجارية التي تبذلها المنظمات الدولية، اعمالا للمادة 8 (ي)، بقصد تنمية تضافر الجهود،

باء - مؤشرات

8- إيجاد مؤشرات تدل على الوضع القائم في استبقاء المعارف التقليدية المحلية والأصلية، مع الإشراك النشط للمجتمعات الأصلية والمحلية، في تشاور مع المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالعمل الجاري بشأن المؤشرات في ظل الاتفاقية.

9- ينبغي إنشاء مؤشرات لتقييم النجاح أو الإخفاق لتدابير تعزيز أو حفظ المعارف والممارسات التقليدية، مع إشراك فعال للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالعمل الجاري بشأن المؤشرات في ظل الاتفاقية

10- ينبغي أن يجري بانتظام تحديث المعلومات بشأن التدابير التشريعية الرامية الى حماية وتعزيز وتسهيل استعمال المعارف التقليدية المستمدة من التقارير الإقليمية والوطنية.

جيم - خلقيات البحث

11- ينبغي تجميع أمثلة على مدونات الخلقيات وإجراء بحوث موجهة (بكسر الجيم) كالتي تستعملها هيئات مثل مؤسسات البحث ومجتمعات الأعمال والمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك بقصد المساعدة في المستقبل على وضع مدونات محتملة للخلقيات والسلوك ولإرشاد المزيد من البحث عن استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ، التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد نظم العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

12- إن الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات البحث ودوائر الأعمال ينبغي أن تحترم وتعزز مدونات الخلقيات أو السلوك التي تحكم البحث، وينبغي أن تقوم الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة بتسهيل وضع مدونات إضافية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما تكون هذه المدونات غير موجودة.

دال البحث والتنفيذ في مجال الآليات والتدابير الرامية الى معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

13- ينبغي إجراء بحوث بشأن التهديدات القائمة والجديدة الواقعة على استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

14- ينبغي تبين الآليات الرامية الى تعزيز التعاون في سبيل معالجة أسباب التناقص وذلك في تعاون مع المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين التابع للأمم المتحدة وغير ذلك من المبادرات والمنظمات ذات الصلة.

15- ينبغي تشجيع الأطراف، وفقا للقانون الوطني الداخلي والالتزامات الدولية على الاعتراف بحيازة المجتمعات الأصلية والمحلية للأراضي، حيث أن الحقوق المعترف بها والحصول على الأراضي هما أمر أساسي لاستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

16- بشرط الخضوع للتشريع الوطني والالتزامات الدولية، ينبغي تشجيع الأطراف على السعي إلى الحل العادل والمنصف للمطالبات على الأراضي باعتبار ذلك عنصرا جوهريا في جهود تسهيل استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

17- ينبغي، حيثما يقتضي الأمر، الإشراك الفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية في إدارة المناطق المحمية.

---

[56]/ ان الأحكام الواردة في هذا المقرر والمتعلقة بأراض خاضعة لنزاعات سيادية تعترف بها الأمم المتحدة لن تنفذ إلا بقبول من جميع الأطراف الداخلة في تلك النزاعات.

18- ينبغي احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية عند إنشاء مناطق محمية جديدة.

19- ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير تكفل احترام حقوق المجتمعات غير المحمية أو المنعزلة انعزالا طوعيا،

20- ينبغي أن تدرج في التشريع المحلي أو الوطني المناسب، قيود الاستعمال والوصول الى المواقع " المقدسة " أو ذات الأهمية الثقافية، وذلك في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وإشراك كامل لتلك المجتمعات.

21- إن التشريع المقصود منه حماية أو تعزيز أو تسهيل استعمال المعارف التقليدية ينبغي أن يتمشى مع احتياجات وآراء المجتمعات الأصلية والمحلية، الشاملة والقابلة للتطبيق.

22- ينبغي تشجيع الأطراف على أن تعمل المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع تدابير وآليات لتخفيف عواقب الحوافز الضارة المؤدية الى تناقص المعارف والابتكارات والممارسات ا التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

23- ينبغي أن تتقاسم الأطراف خبراتها المتعلقة بالتدابير الحافزة وبالآليات والتدابير الأخرى لمساندة استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

24- ينبغي تعزيز تعبئة الموارد المالية والتقنية لمساندة تصميم وتنفيذ الآليات والتدابير الرامية الى مساندة استبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

هاء - بناء القدرات والتثقيف والتدريب

25- ان الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ينبغي تشجيعها على تسهيل وتعزيز الهياكل التظيمية الأصلية الموجودة والمنظمات التي تمثل المجتمعات المحلية.

26- ينبغي للأنشطة المحددة لبناء القدرة أن تستهدف نساء السكان المحليين والنساء في المجتمعات الريفية والمجتمعات الهامشية الأخرى، وما لا يزالون يملكونه من معارف وممارسات تقليدية.

27- كلما كان الأمر مناسبا ينبغي إدماج معارف السكان الأصليين في أنظمة التعليم الرسمية المحلية أو الوطنية الموجهة نحو المجتمعات المحلية أو الأصلية.

28- ينبغي توفير التعليم والتدريب للمجتمعات الأصلية والمحلية مع انتباه خاص للدور المستقبلي للناشئين، بما يمكن من التنمية المستدامة، على أن يكون ذلك متمشيا مع تقاليدهم.

29- ينبغي تشجيع الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة على أن يتعلموا الأمور المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي لها صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإدماجها في عملياتها الخاصة بصنع القرار.

واو - مشروع خطوط ارشادية طوعية تتعلق بـ" أغواي: غو" (Akwe: kon)[57] مشروع خطوط ارشادية طوعية لاجراء تقييمات للوقع الثقافي بشأن التطورات المقترح ادخالها أو المحتمل أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية

إن مؤتمر الأطراف ؛

إذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف قد طلب في مقرره 10/6، إلى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يقوم بمزيد من العمل لوضع مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها. وأن هذا العمل ينبغي أن يكمل ويصاحب "

[57] Pronounced agway-goo A holistic Mohawk term Provided by the kahnawake community located near Montreal where the guideline were negotiated meaning everything in creation

المبادئ التوجيهية لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات المتعلقة بالتقييم البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي " التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 7/6 (ألف)؛

وإذ يدرك التأثيرات السلبية طويلة الأجل للكثير من أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها، وأن فقدان المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى هذه المجتمعات ما زال يشكل مصدرا للقلق الشديد بصفة خاصة[58]؛

وإذ يدرك أيضا أن الإجراءات والمنهجيات الملائمة لتقييم الأثر تلعب دورا رئيسيا في توفير المعلومات عن الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لأعمال التطوير المقترحة؛

وإذ يدرك كذلك أن أعمال التطوير ينبغي ألا تتضمن حوافز وإجراءات التخفيف التي تؤثر تأثيرا ضارا على التنوع البيولوجي وعلى أنماط معيشة مجتمعات أخرى، وأنها ينبغي أن تنفذ بشكل يتمشى مع القانون الدولي ومع الالتزامات الدولية الأخرى؛

وإذ يدرك أيضا أهمية الاعتراف على نحو ملائم بالأنواع التي تعتبر مقدسة؛

وإذ يأخذ في الحسبان أن عمليات تقييم الأثر الثقافي والاجتماعي والبيئي ينبغي أن تمكن إجراء تقييم لبديل عدم الشروع في أعمال التطوير المقترحة، وأن رغبات المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تعيش بمعزل ينبغي أن تحظى بالاحترام؛

وإذ يشدد على أن إجراء تقييمات الأثر ضمن عملية متكاملة سيزيد من فاعلية اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وإذ يشدد أيضا على أن المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية واشراكها والحصول على موافقتها ستتطلب إقامة تعاون وثيق فيما بين هذه المجتمعات وكذلك بين جميع أصحاب الأدوار ذوي الصلة، كما ستتطلب تصميم آليات ملائمة؛

1- *يساند* مشروع الخطوط الإرشادية الطوعية لإجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح أن تحدث أو المرجح أن يكون له وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، كما جاء ذلك في المرفق بهذه التوصية

2- *يشجع* الأطراف والحكومات على الشروع في استعراض قانوني ومؤسسي للشؤون المتصلة بتقييم الوضع الثقافي والبيئي والاجتماعي بقصد استكشاف الخيرات لإدماج تلك الخطوط الإرشادية في التشريع والسياسات والإجراءات الوطنية، ذاكرا أنه لا يوجد في هذه الخطوط الإرشادية شئ يجوز أن يؤثر تأثيرا ضارا في التنوع البيولوجي ووسائل عيش المجتمعات الأخرى، وأنه ينبغي تنفيذها على نحو يتمشى والقانون الدولي والالتزامات الدولية الأخرى.

3- *يطلب* إلى الأطراف والحكومات : أن تستعمل تلك الخطوط الإرشادية حسب مقتضى الحال، في ترابط بالخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عليه تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي التي ساندها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي نشر تلك الخطوط الإرشادية ككتيب بلغات الأمم المتحدة الرسمية وبأن يدعو أيضا الأطراف والحكومات، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، الى إتاحة تلك الخطوط الإرشادية باللغات المحلية، في الظروف التي تقتضي ذلك.

5- *يطلب* أيضا إلى الأطراف والحكومات شن حملات تثقيف وتوعية الجمهور ووضع استراتيجيات تكفل جعل ادارات ووكالات الحكومة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتهم، والقائمين بتنمية القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المحتملين في المشروعات الانمائية، والجمهور الواسع، على بينة من وجود تلك الخطوط الارشادية وعن الحاجة الى تطبيقها عند اقتراح إحداث تطويرات في المواقع المقدسة وفي الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.

---

[58]/ في هذه التوصية بأكملها، يجب أن يكون مفهوما أن تعبير " المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية " يعني المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط المعيشة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، كما وردت في المادة 8 (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

6- *يدعو* والمنظمات الحكومية الدولية والأطراف في اتفاقات حكومية دولية وكذلك منظمات المجتمع المدني النشطة في تنمية وحفظ التنوع البيولوجي، إلى الأخذ في الاعتبار الخطوط الإرشادية لتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح حدوثها في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة اتصاله بالمنظمات والعمليات الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بتقييم الأثر، مثل رامسار واليونسكو، بقدر إيجاد أو تعزيز التضافر وكفالة التماسك بين منهجيات التقييم والخطوط الإرشادية ؛

8- *يدعو* الوكالات الدولية للتمويل والتنمية، التي تقدم التمويل أشكال أخرى من المساعدة للحكومات، للقيام بمشروعات إنمائية، في إطار جهود تعاونية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو للمساعدة على صياغة مشروعات إنمائية وسياسات وخطط ارشادية للتقييم البيئي الاستراتيجي – يدعوها الى أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الى إدماج وتنفيذ الخطوط الإرشادية في تلك المشروعات والسياسات الإنمائية وفي السياسات والخطط والخطوط الإرشادية للتقييم البيئي الاستراتيجي ولتقديم ما يلزم من أموال للإدارة ولتخفيف الأثر السلبي وعوامل المخاطرة في المشروعات المقترحة، مثلا تنفيذ سياسات إدارة شؤون النفايات؛

9- *يشجع* الأطراف والحكومات بالنسبة لأعمال تطوير يقترح أن تجرى ويحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفي في الأراضي والمياه التي درجت هذه المجتمعات على شغلها أو استعمالها، على ما يلي:

(أ) تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية على المستوى الوطني وشبه الوطني والمحلي وفي تشاور مع المجتمعات المذكورة، في تقييم أعمال التطوير المقترحة التي للمجتمعات المذكورة مصلحة فيها،

(ب) اتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة الشفافية الكاملة لعملية التقييم، على أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تخصيص مقدار كاف من الوقت لإجراء تقييم تام للأنشطة الإنشائية المقترحة قبل تنفيذها؛

(ج) تسهيل تبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة، والقائمين بالتنمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة في الشؤون المتصلة بإجراء تقييمات لوقع للأنشطة الإنشائية المقترحة.

(د) توفير ما يلزم من قدرة وتمويل لكفالة إمكان تنفيذ تلك التدابير مع مراعاة آراء المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق باحتياجاتهم،

10- *يدعو* الأطراف والحكومات الى المساندة بالمال وبغيره، للمجتمعات الأصلية والمحلية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل – في صياغة خططها الذاتية الخاصة بتنمية المجتمعات وحفظ التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تمكن تلك المجتمعات من الأخذ بنهج ثقافي ملائم استراتيجي ومتكامل ومتدرج في مجال احتياجاتها الانمائية بما يتمشى مع غايات وأهداف المجتمعات. وينبغي أن تتضمن تلك الخطط سياسة أو خطط للتقييم البيئي الاستراتيجي لتوفير عملية منتظمة مع مشاركة المجتمعات الأصلية و/أو المحلية لإدماج الاعتبارات الثقافية والبيئية والاجتماعية في التخطيط وصنع القرار.

11 *يدعو أيضا* المجتمع الدولي الى توفير الوسائل اللازمة للمساعدة على صياغة وتطوير خطط الاستراتيجية لبناء أو تعزيز قدرة مجتمعات السكان الأصليين المحليين على إجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي، مع الاعتراف الكامل بتنمية المجتمعات ولخطط حفظ التنوع البيولوجي.

12 *يدعو* المجتمعات الأصلية والمحلية الى أن تحيط علما بالخطوط الإرشادية والى أن تطلب تطبيقها في حالة أنشطة إنشائية مقترح حدوثها في – أو يرجح أن يكون لها أثر على – المواقع المقدسة وعلى أراض ومياه تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.

13- *يناشد* الأطراف الالتزام بالشفافية الكاملة عند اقتراح القيام بمشروعات في – أو مشروعات يرجح أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى أراضي ومياه تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

14- *يطلب* إلى الأطراف أن تضمن تقاريرها الوطنية معلومات عن الممارسات والأنظمة والآليات والخبرات في مجال التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، وأي تدابير تتخذ في أي سياسات أو خطط أو برامج لإضفاء الطابع الرسمي على تلك الخطوط الإرشادية.

مرفق

الخطوط الإرشادية الطوعية " أغواي : غو " للقيام بتقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن أية تنميات مقترح إجراؤها أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية

أولاً- القصد والنهج

1- إن هذه الخطوط الإرشادية هي خطوط طوعية ومقصد منها إن تكون إرشاداً للأطراف والحكومات ، خاضعاً لتشريعها الوطني ، في وضع أنظمتها الخاصة بتقييمات الأثر . وينبغي أن تؤخذ هذه الخطوط الإرشادية في الحسبان عند اقتراح أية إنشاءات أو تطويرات تجرى في – أو يحتمل أن يكون لها وقع على – المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية .

2- إن الغرض من هذه الخطوط الإرشادية هي توفير مشورة عامة عن إدماج الاعتبارات الثقافية والاعتبارات البيئية والاجتماعية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، في الإجراءات الجديدة أو الإجراءات الموجودة لتقييم الأثر البيئي ، مع ملاحظة أن بعض الإجراءات الموجودة يمكن أن تأخذ تلك الشواغل في الحسبان بشتى الطرائق . وينبغي تطبيق الخطوط الإرشادية في ترابط مع الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في التشريع و/أو العمليات ، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الأثر البيئي التي ساندها مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من مقرره 7/6 ألف ، والوارد في المرفق بالمقرر المذكور .

3- على نحو أشد تحديداً ، إن الغرض من هذه الخطوط الإرشادية هي أن تكون إطاراً تستطيع من خلاله الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وصانعو القرار ومديرو مشروعات الإنماء والتخطيط ، أن يكفلوا ما يلي :

(أ) أن تساند المشاركة والاشراك الكامل والفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية في ممارسات الفرز وتحديد المدى وتخطيط النشاط الانشائي ؛

(ب) أن تأخذ في الحسبان كما ينبغي الشواغل والمصالح الثقافية والبيئية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية ولاسيما النساء اللائي الذين كثيرا ما يتحملن حصة كبيرة تفوق النسب المقبولة من الأثر السلبي للنشاط الانشائي.

(ج) أن تؤخذ في الحسبان المعرفة التقليدية للسكان الأصليين والمحليين كجزء من عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي ، مع المراعاة اللازمة لتملك زمام المعرفة التقليدية والحاجة إلى حمايتها وصونها .

(د) تعزيز استعمال التكنولوجيات المناسبة

(ه) تبين وتنفيذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف أي وقع سلبي للأنشطة الانشائية المقترحة

(و) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار العلاقات بين العناصر الثقافية والبيئية والاجتماعية.

4- إن الخطوط الإرشادية تعترف بأن المشروعات الإنمائية تختلف اختلافاً هائلاً من حيث طبيعتها وحجمها وتعقيدها ، بالنسبة لجوانب مثل مداها وحجمها ومدتها ؛ والأهمية الاستراتيجية والاقتصادية ؛ وطبيعة آثارها . ولذا فإن الخطوط الإرشادية ينبغي تكييفها كي تلاءم الظروف المناسبة لكل مشروع إنمائي . ولذا تستطيع البلدان الفردية أن تعيد تحديد الخطوات في إجراءات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي كي تجعل تلك الخطوات متمشية مع احتياجاتها ومتطلباتها ، آخذة في حسبانها احتياجات وشواغل المجتمعات الأصلية والمحلية ، واطارها الوطني التشريعي والاداري السياسي.

5- إن إجراءات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي ينبغي أن تشير إلى نصوص أخرى لها صلة بالموضوع ، من تشريع داخلي ولوائح وخطوط إرشادية واتفاقات بيئية دولية ومتعددة الأطراف وبروتوكولات ، صدّق عليها الطرف المعني ودخلت في حيز النفاذ .

ثانياً- استعمال المصطلحات

6- تحقيقاً للغرض المقصود من مشروع الخطوط الإرشادية الحالية :

(أ) عبارة *تقييم الأثر الثقافي* - تشير إلى تقييم وقع مشروع أو نشاط إنمائي مقترح يتعلق بطريقة معيشة مجموعة معينة أو مجتمع من الناس: وتقييم الأثر الثقافي يعالج في المعتاد الأثر – من مفيد أو ضار – لنشاط إنشائي مقترح

يمكن أن يؤثر مثلاً في القيم وأنظمة المعتقدات والقوانين العرفية واللغة أو اللغات، والأعراف والاقتصاد والعلاقات بالبيئة المحلية وبأنواع معينة، وبالتنظيم الاجتماعي والتقاليد التي لدى المجتمع المتأثر أو المتضرر بالموضوع؛

(ب) عبارة *تقييم الأثر على التراث الثقافي* – تشير إلى الأثر المحتمل ، من مفيد أو ضار، لنشاط إنمائي مقترح على الظواهر الفيزيقية لتراث الثقافي لأحد المجتمعات، شاملاً المواقع والهياكل والبقايا أو الأطلال ذات القيمة أو الأهمية الاركيولوجية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو البيئية والجمالية؛

(ج) عبارة *القانون العرفي* – تعني القانون الذي يتألف من أعراف وعادات مقبولة باعتبارها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إجبارية؛ وممارسات ومعتقدات لها من القيمة الجوهرية وتعد جزءاً لا يتجزأ من نظام اجتماعي واقتصادي يجعلها تعامل باعتبارها بمثابة قوانين[59]؛

(د) عبارة *تقييم الأثر البيئي* – تعني عملية تقييم الأثر البيئي المحتمل لمشروع أو نشاط إنمائي مقترح ، يأخذ في الحسبان الأثر الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والبشري المترابط بعضه ببعض، سواء أكان مفيداً أو ضاراً؛

(هـ) عبارة *الموقع المقدس* – قد تعني الإشارة إلى موقع أو شيئ أو هيكل أو منطقة أو سمة أو مساحة طبيعية تحوزها الحكومات الوطنية أو المجتمعات الأصلية ، أو مساحة (مثلاً منطقة مقابر ومرجة في الغابات ، وسمة طبيعية) تعد ذات أهمية خاصة وفقاً لعادات مجتمع من السكان الأصليين أو المحليين ، بسبب أهميتها الدينية و/أو الروحية ؛

(و) عبارة *تقييم الأثر الاجتماعي*- تشير بصفة عامة إلى الأثر ، من مفيد أو ضار ، لنشاط إنمائي مقترح يمكن أن يؤثر في رفاه أو حيوية أو بقاء مجتمع يتأثر به ، - أي يؤثر في نوعية حياة مجتمع من المجتمعات ، تقاس بمقياس مؤشرات اجتماعية اقتصادية شتى ، مثل توزيع الدخل ومستويات العمالة وفرص العمالة ، والصحة والرفاه ، والتربية وإتاحة الإسكان والإيواء ومستوياتهما ، والبنيات الأساسية والخدمات ؛

(ز) عبارة *التقييم البيئي الاستراتيجي* – هي العملية التي تستخدم شكلاً رسمياً ومنتظماً وشاملاً لتبين وتقييم العواقب الاقتصادية للسياسات والخطط والبرامج المقترحة ، لكفالة إدراجها إدراجاً كاملاً ومعالجتها في مرحلة مبكرة من صنع القرار ، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية[60] /

(ح) عبارة *المعرفة التقليدية* – تشير إلى المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليين والمحليين ، التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛

ثالثاً- اعتبارات إجرائية

7- اذ يلاحظ أن الفاعلين الضالعين في عملية التقييم قد يشملون القائم بالنشاط الإنشائي ووكالة حكومية أو أكثر ومجتمعات اصلية ومحلية وخبراء تقنيين يتولون التقييم ؛ وإذ يلاحظ أيضا من المستصوب إدراج الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية تقييم وحيدة ، ومع مراعاة أن المكونات الأساسية لعملية تقييم الأثر البيئي كما جاء وصفها في الخطوط الإرشادية لإدراج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي ، وفي الأثر البيئي الاستراتيجي، إن التقييم المتكامل ينبغي أن يشمل المراحل الآتية:

(أ) *المرحلة التحضيرية*

(1) الفرز؛

(2) تحديد المدى؛

(ب) *المرحلة الرئيسية*

(1) تحليل وتقييم الأثر؛

---

[59]/ تعريف وارد في *Black's Law Dictionary* (7th edition), 2000

[60]/ تعريف وارد في الفقرة 1(ب) *من الخطوط الإرشادية لإدراج قضايا التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر البيئي الاستراتيجي*، الواردة في المرفق بالمقرر 7/6 ألف

(2) النظر في تدابير التخفيف (شاملة عدم القيام بالنشاط الإنمائي وإيجاد تصميمات بديلة أو مواقع بديلة أو مواقع بديلة تتفادي الأثر ، وإدماج ضمانات في تصميم النشاط الانمائي أو توفير تعويضات – من نقدية و/أو غير نقدية – عن الأثر الضار) ؛

(ج) *مرحلة التبليغ وصنع القرار*

(1) التبليغ عن الدراسة المتعلقة بتقييم الأثر ؛

(2) استعراض الدراسة المتعلقة بتقييم الأثر ؛

(3) صنع القرار ؛

(4) ادارة التصميم وخطط الرصد شاملة الأدوار والمسؤوليات والمقترحات البديلة ومتطلبات وشروط تخفيف الأثر،

(د) *مرحلة الرصد والمراجعة* : الرصد والمراجعة البيئية.

8- ينبغي أيضاً النظر في اتخاذ الخطوات التالية – كجزء من المراحل السابقة – عند القيام بعمليات تقييم الأثر لنشاط إنمائي مقترح إجراؤه – أو يحتمل أن يكون له وقع – على المواقع المقدسة أو داخل الأراضي التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية :

(أ) الإخطار ومشاورة الجمهور من جانب القائم بالنشاط الإنمائي ، بشأن النشاط الذي يزمعه ؛

(ب) تبين المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الذين يحتمل أن يتأثروا بالنشاط الإنمائي المزمع ؛

(ج) إيجاد آليات فعالة لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، شاملة مشاركة النساء الشبيبة في عمليات صنع القرار ؛

(د) إيجاد عملية متفق عليها لتسجيل وجهات النظر والشواغل التي لدى أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية ، الذين يمكن أن يكون للنشاط الإنمائي المزمع وقع على مصالحهم ؛

(هـ) *مكرر* ايجاد عملية تستطيع المجتمعات الأصلية والمحلية بموجبها أن تختار قبول أو رفض نشاط انشائي مقترح يمكن أن يكون له وقع عليها

(و) تبين وتوفير موارد كافية ، من بشرية ومالية وتقنية وقانونية ، في سبيل تحقيق مشاركة فعلية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل إجراءات تقييم الأثر ؛

(ز) إنشاء خطة للإدارة البيئية ، تشمل خطط طوارئ بشأن ما يمكن أن يحدث من وقع ضار ، من ثقافي وبيئي واجتماعي ، عن نشاط إنمائي مزمع ؛

(ح) *تبيين الفاعلين* المسؤولين عن الالتزام والجبر التعويضي والتأمين والتعويض،

(ط) عقد اتفاقات أو خطط عمل، حسب مقتضى الحال وبشروط متفق عليها تبادليا بين القائم بالنشاط الانمائي المقترح والمجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة أو المتأثرة، لتنفيذ تدابير تمنع أو تخفف أي وقع سلبي ناشئ عن النشاط الانشائي المقترح،

(ي) إيجاد عملية استعراض واستئناف ضد ما يقرر من خطوات.

9- بينما التركيز على تقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي هو أمر مختلف بالضرورة، إلا أنه من المفترض أن الخطوات أو المراحل للقيام بجميع الأنواع الثلاثة للتقييم، ستكون معظمها أنواعاً واحدة. بيد أنه، في حالة النشاط الإنمائي الصغير الحجم والمحلي الموقع، والمنبثق أيضاً عن مبادرة علمية ، قد يكون من المستطاع غض النظر عن بعض تلك الخطوات.

ألف - قيام القائم بالمشروع الإنمائي المقترح بإخطار الجمهور ومشاورته

10- إن من يتولى القيام بنشاط إنمائي مقترح ينبغي أن يقوم بأخطار الجمهور ومشاورته بشأن نيته القيام بذلك النشاط. وهذا الإخطار ينبغي أن يستعمل جميع الوسائل العامة العادية للتبليغ (الجرائد ، الإذاعة، التليفزيون، الإعلام بالبريد، إلخ) وأن يأخذ في الحسبان حالة المجتمعات النائية أو المنعزلة ، أو يكفل أن يجرى هذا الإخطار والتشاور باللغة أو باللغات التي تستعملها المجتمعات والمناطق التي سوف تتأثر بالنشاط وينبغي لهذا الإخطار أن يبين بوضوح الجهة القائمة به، وأن يتضمن موجزاً للاقتراح، وبياناً بالمناطق والمجتمعات التي يمكن أن تتأثر به، وبياناً بالأثر المتوقع (إن كان هناك شئ منه) على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك الأثر الاحتمالي، من ثقافي واجتماعي، وترتيبات مشاورة الجمهور ، وتفاصيل الاتصال، والتواريخ الرئيسية في حياة المشروع، بما فيها تواريخ إجراءات تقييم الأثر، وبيان الالتزامات الناشئة بموجب القوانين الوطنية ودون الوطنية والاتفاقات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية.

11- ينبغي أن يتاح الاقتراح بإجراء النشاط الإنمائي وتقييم الأثر للمنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة به، وكذلك أصحاب المصلحة المتأثرين، في سبيل توفير الفرصة لمشاورة الجمهور وتفحص الجمهور لهذا النشاط. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات جميع التفاصيل المتعلقة بالاقتراح. وينبغي أيضاً أن يترك الإخطار ومشاورة الجمهور بشأن النشاط الإنمائي المقترح الوقت الكافي للمجتمع المتأثر بالنشاط كي يعد إجابته عليه. وينبغي أن تتاح فرصة لتقديم تلك الإجابة للجهة القائمة بالنشاط الإنمائي المزمع، وأن يتاح لتلك الجهة أن تنظر في تلك الإجابة نظرة ملية وعادلة.

باء- تبين المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحتمل أن يتأثروا بالنشاط الإنمائي المزمع

12- إن المجتمعات الأصلية والمحلية يجب أن تشارك في أي نشاط إنمائي مقترح إجراؤه أو محتمل أن يكون له أثر - على الأراضي التي يشغلونها أو يستعملونها بصفة تقليدية، ويجب ايلائها الاحترام الكامل في جميع مراحل عملية الإنماء، بما في ذلك التخطيط والتنفيذ.

13- ينبغي القيام بعملية رسمية لتبين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، والخبراء والمنظمات وأصحاب المصلحة منهم، بما في ذلك إجراء مشاورات محلية ومفتوحة. وبعد تبين جميع الأطراف، يكون من المناسب أن تنشأ رسمياً لجنة تمثل جميع الأطراف، وأن يسند إليها تكليف يحدد ما تتمتع به من إشراف على عمليات تقييم الأثر، خصوصاً فيما يتعلق بمرحلتي الفرز وتحديد المدى، ولإنشاء أية خطة للإدارة البيئية، وكذلك لوضع خطط طوارئ ثقافية واجتماعية، وفي إنشاء هذه اللجنة ينبغي ايلاء عناية خاصة لكفالة التمثيل السوي للمجتمعات الأصلية والمحلية.

جيم - إنشاء آليات لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية

14- إن المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة بالنشاط ينبغي أن تكون ممثلة في أية هيئة معينة للإشراف على مرحلتي الفرز وتحديد المدى في مرحلة تقييم الأثر المتعلق بنشاط إنمائي مزمع، وينبغي إشراكهم في وضع شروط التكليف بالقيام بتقييمات الأثر . وينبغي أن تؤخذ أيضاً في الحسبان، في مرحلتي الفرز وتقييم المدى، أية خطط إنمائية وأية آليات للتقييم البيئي الاستراتيجي أعرب عنها مجتمع متأثر بالنشاط.

15- بالإضافة إلى تمكين أية هيئة أنشئت للإشراف على عملية تقييم الأثر، فإن المشاركة الكاملة والفعالة وضلوع المجتمعات الأصلية والمحلية في النشاط المزمع، هما أمر ينبغي أن ينظر في استعمال نماذج تشاركية لإسهام المجتمع خلال إجراء تقييمات الأثر ، شاملاً صنع القرار. وينبغي أيضاً للقائم بالنشاط أن يقدم تغذية مرتدة بانتظام إلى المجتمع المتأثر ، خلال جميع مراحل تقييم الأثر وعمليات الإنماء.

16- في سبيل تسهيل إشراك المجتمعات المتأثرة ، ينبغي تبين الخبراء المحليين والتعرف على خبرتهم والتعاقد على خدماتهم في اقرب فرصة.

دال- إيجاد عملية متفق عليها لتسجيل آراء وشواغل ممثليالمجتمعات الأصلية والمحلية المحتمل أن تتأثر مصالحهم بنشاط إنمائي مزمع

17- إن القائم بالنشاط المزمع وأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة، قد يكونوا راغبين في إيجاد عملية تسمح بتسجيل سويّ لآراء وشواغل المجتمعات، إذ أن أعضاء المجتمعات قد لا يكونون في موقف يسمح لهم بحضور الاجتماعات العامة، مثلاً بسبب نأي المنطقة التي يعيش فيها المجتمع المذكور، أو بسبب ضعف الصحة. وبينما قد يكون من المفضل

الحصول على بيانات مكتوبة، إلا أن آراء أعضاء المجتمع يمكن أيضاً أن تقدم على شرائط فيديو أو شرائط سمعية أو بأية وسيلة مناسبة توافق عليها المجتمعات.

هاء- تبين وتوفير موارد كافية، من بشرية ومالية وتقنية وقانونية، في سبيل المشاركة الفعالة، من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، في جميع مراحل إجراءات تقييم الأثر

18- إن تبين الموارد في وقت مبكر، وكذلك توفير تلك الموارد حسب الظروف، سواء أكانت موارد بشرية أو مالية أو تقنية أو قانونية، لمساندة ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من خبرة، أمر من شأنه أن يساعد على المشاركة الفعالة من جانب تلك المجتمعات في عملية تقييم الأثر. وبصفة عامة، كلما كان النشاط الإنمائي المزمع كبيراً، كلما كان الأثر الاحتمالي كبير وواسع الرقعة، وبذلك تكون متطلبات المساندة وبناء القدرة أيضاً متطلبات أكبر.

واو- إنشاء خطة للإدارة البيئة شاملة خطط طوارئ بشأن ما يحتمل من أثر ضار،ثقافي وبيئي واجتماعي، ينشأ عن نشاط إنمائي مزمع

19- في سبيل جني أعظم قدر من المنافع والإقلال إلى أبعد حد من الأثر الضار، سيقتضي الأمر في معظم الحالات إنشاء خطة للإدارة البيئية لإيجاد إطار يمكن أن يتم فيه النشاط المزمع. ولذا فإن صياغة خطة الإدارة البيئية ينبغي أن تسترشد بالخطة الإنمائية التي لدى المجتمع الذي يتأثر بالنشاط، و/أو بإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي، حيث تكون مثل تلك الخطط موجودة، وينبغي أن تتضمن الصياغة المذكورة أيضاً خطط طوارئ لمواجهة الأثر الضار المحتمل، من ثقافي واجتماعي.

زاي- تبين الفاعلين المسؤولين عن الالتزامات والجبر التعويضي والتأمين والتعويض

20- في سبيل صون صحة ورفاه وأمن المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة والأنظمة الايكولوجية التي يعيشون عليها، وبقدر الإمكان في سبيل منع الأثر الضار، الثقافي والبيئي والاجتماعي، لأي نشاط إنمائي مقترح، ينبغي أن يتبين بوضوح الفاعلون الذين ينبغي أن يتحملون المسؤولية عن الإلتزام والجبر التعويضي والتأمين والتعويض.

حاء- عقد اتفاقات أو خطط عمل لشروط متفق عليها تبادليا بين القائم بنشاط إنمائي مزمع والمجتمع الأصلي والمحلي المتأثر بذلك النشاط

21- في سبيل حماية مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية ، يمكن التفاوض في اتفاق بين المجتمع والقائم بالنشاط الإنمائي . وشروط ذلك الاتفاق ، الذي يكون خاضعاً للتشريع وللوائح الوطنية ، يمكن أن تغطي الجوانب الإجرائية لتقييمات ال أثر بما في ذلك خيار عدم القيام باي عمل ، وبيان الحقوق والواجبات والمسؤوليات لجميع الأطراف ، وأن تعالج أيضاً أية تدابير لمنع أو تخفيف أي أثر سلبي ناشئا عن النشاط الانمائي المقترح

طاء- إنشاء عملية استعراض واستئناف ما قد يتخذ من قرارات

22- ينبغي للأطراف ، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، أن تكفل إيجاد عملية استعراض واستئناف للقرارات الصادرة، لتحكيم في المنازعات والاستماع إلى الاستئنافات بين القائم بالمشروع الإنمائي والمجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة . وينبغي أن تأخذ هذا الإجراء في الحسبان طرائق التوسط وفض المنازعات التي يمكن أن تتضمن طرائق تقليدية.

رابعاً - إدماج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بوصفها عملية وحيدة

23- مع مراعاة العلاقة الفريدة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والبيئة إن الخطوط الإرشادية تسمح بالنظر في إدماج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بوصفها عملية وحيدة . وإجراء تقييمات الأثر ينبغي أن يفي بمتطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي الواردة في المادتين 14 و 8 (ي) ، وأن يأخذ في الحسبان المبادئ العامة التي تعد إرشاداً لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام . والخطوط الإرشادية ينبغي أن تأخذ في الحسبان العمل المتعلق بإدماج قضايا التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر الاستراتيجي وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية ، وأن يولى عناية خاصة لإدماج الاعتبارات الثقافية والاجتماعية في أي تشريع أو سياسات تتعلق بتقييم الأثر البيئي .

ألف- تقييمات الأثر الثقافي

24- من خلال عملية تقييم الأثر الثقافي، وخصوصاً أثناء مرحلتى الفرز وتحديد المدى ، إن القضايا ذات الأهمية الثقافية الخاصة ينبغي تبينها مثل التراث الثقافي والديانات والمعتقدات والتعاليم المقدسة والممارسات العرفية وأشكال التنظيم الاجتماعي، وأنظمة استعمال الموارد الطبيعية، بما فيها أنماط استعمال الأراضي في الأماكن ذات الأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة، والاحتفالات، واللغات, وأنظمة القانون العرفي، والهياكل السياسية والأدوار والأعراف. و الأثر المحتمل على جميع جوانب الثقافة ، شاملة المواقع المقدسة، ينبغي إذن أن يؤخذ في الحسبان عند إجراء تقييمات للأثر الثقافي.

25- إن تقييم الأثر على التراث الثقافي مجال يهتم بالأثر المحتمل لنشاط إنمائي مزمع على الظواهر الفيزيقية للتراث الثقافي لمجتمع من المجتمعات، وكثيراً ما يكون خاضعاً للقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث. وإجراء تقييم للوقع على التراث الثقافي أمر يحتاج، حسب مقتضى الظروف، إلى مراعاة القيم الدولية والوطنية والمحلية للتراث.

26- في حالة ما إذا كانت هذه المواقع أو هذه الأشياء ذات الأهمية الاحتمالية كتراث، في حالة اكتشافها أثناء أعمال حفر التربة، في نطاق نشاط إنمائي، عندئذ ينبغي وقف جميع الأنشطة في المنطقة وحول المنطقة التي تم فيها الاكتشاف، إلى أن ثمة يتم سوي للوضع الإركيولوجي أو للتراث.

27- عند تحديد مدى تقييم الأثر الثقافي ينبغي أن يؤخذ ما يلي في الحسبان:

(أ) الأثر المحتمل على استمرار الاستعمال العرفي للموارد البيولوجي؛

(ب) الأثر المحتمل على احترام وصون واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

(ج) البروتوكولات؛

(د) الأثر المحتمل على المواقع المقدسة وما يرتبط بها من أنشطة شعائرية أو احتفالية؛

(هـ) احترام الحاجة إلى صون الطابع الثقافي الخصوصي (أي الخصوصيات الثقافية)؛

(و) الأثر المحتمل على ممارسة القوانين العرفية.

1- الأثر المحتمل على الاستمرار العرفي المألوف لاستعمال الموارد البيولوجية

28- لابد من أن تراعي، في عملية التقييم، ألا يسبب أن نشاط إنمائي مزمع تدخلاً لا مبرر له في الاستعمالات العرفية للموارد البيولوجي التي تفي بمتطلبات الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بالمادة 10 (ج)، إذ أن هذا التدخل قد يؤدي فعلاً إلى تخفيض التنوع الجيني الذي يستبقيه ويسانده الاستعمال العرفي، مع ما يستبع ذلك من ضياع المعارف والممارسات التقليدية المرتبطة بالموضوع.

2- الأثر المحتمل على احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وعلى صونها واستبقائها

29- في إجراء تقييمات الأثر الثقافي ، ينبغي العناية بإحترام الحراس المعرفة التقليدية أو حائزيها و المعرفة ذاتها . وينبغي الالتزام بالقوانين العرفية التي تحكم ملكية المعرفة التقليدية والحصول عليها ومراقبتها واستعمالها ونشرها . ويمكن أن تكون المعرفة التقليدية مكونة هامة من مكونات عملية التقييم ، ويمكن جمعها باعتبارها قرينة أو برهان . وفي حالة منازعة بشأن ما يزعم من طبيعة للوقع الذي حدث ، فإن المعرفة التقليدية يمكن المماراة فيها (أي جعلها موضع تساؤل) ويمكن أن توضع بروتوكولات لتغطي جميع الظروف المنظورة ، خصوصاً فيما يتعلق بكشف النقاب عن معرفة سرية أو معرفة مقدسة ، خصوصاً الظروف التي قد تنطوي على جلسات استماع عامة وإجراءات مقاضاة أمام المحاكم . وفي حالة كشف النقاب عن معرفة سرية أو مقدسة ، ينبغي كفالة الاتفاق المسبق عن علم واتخاذ تدابير حماية مناسبة .

3- البروتوكولات

30- كجزء من اتفاقات أو خطط عمل ممكنة بين القائم بالنشاط الانمائي والمجتمعات المعنية وفي سبيل تسهيل السلوك السوي من جانب النشاط الانشائي والعاملين المرتبطين به على المواقع وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية. وقد يقتضي الأمر وضع بروتوكولات محددة بالنسبة لأنواع خاصة من النشاط الإنمائي (مثلاً سياحة المغامرات ، التعدين (mining) وقد يحتاج الأمر أن يراعي المسلك الذي لابد من الإلتزام به عند زيارة مجتمعات السكان المحليين ، خصوصاً المواقع الخاصة أو عند التعامل مع أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية أنفسهم .

وينبغي أن تحترم البروتوكولات اللوائح الموجودة من قبل بموجب ما يوجد من تشريعات متصلة بالموضوع على الصعيد الوطني ودون الوطني أو صعيد الحكم الذاتي للمجتمعات .

4- الأثر المحتمل على المواقع المقدسة وما يرتبط بها من أنشطة شعائرية أو احتفالية

31- عند اقتراح إجراء إنماءات على مواقع مقدسة أو على أراضي ومياه تشغلها او تستعملها للمجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية ، ينبغي للعاملين المرتبطين بهذه الإنمائات أن يعترفوا بأن كثير من المواقع المقدسة أو المناطق أو الأماكن الأخرى ذات الأهمية الثقافية ، قد يكون لها وظائف هامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وتبعاً لذلك فيما يتعلق بإستبقاء الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها تلك المجتمعات لرفاها .

32- اذا كان من الضروري تقييم الأثر الاحتمالي لمشروع إنمائي مزمع على موقع مقدس ، ينبغي أن تشمل عملية التقييم اختيار موقع بديل للإنماء، في تشاور مع حراس الموقع والمجتمع المتأثر ككل وحيثما يكون هناك موقع مقدس سوف يتأثر بنشاط إنمائي مزمع، وفي الحالات التي لا يوجد فيها قانون لحماية الموقع، فإن المجتمع من السكان الأصليين والمحليين يمكن أن يكون راغباً في وضع بروتوكولات تتعلق بذلك الموقع، في سياق النشاط الإنمائي المزمع.

5- احترام الحاجة إلى صون الطابع الثقافي الخصوصي (الخصوصية الثقافية)

33- أن القائمين بنشاط إنمائي والعاملين في ذلك النشاط ينبغي أن يحترموا الحساسيات الثقافية واحتياجات السكان الأصليين والمحليين إلى صون طابعهم الخصوصي ، خصوصاً فيما يتعلق بالشعائر والاحتفالات الهامة ، كشعائر الانتقال والموت ، وأن تكفل أيضاً إلا تصطدم تلك الأنشطة بالنشاط اليومي الروتيني والنشاطات الأخرى لتلك المجتمعات .

6- الأثر المحتمل على ممارسة القوانين العرفية

34- إن مقترحات بذل أي نشاط إنمائي ينبغي تقييمها لمعرفة الأثر المحتمل على القوانين العرفية لأي مجتمع متأثر به. فإذا كان النشاط الإنمائي يقتضي إدخال قوة عاملة من الخارج، أو يتطلب تغيرات في الأنظمة العرفية المحلية (مثلاً فيما يتعلق بحيازة الأرض أو ملكيتها ، وتوزيع الموارد والمنافع) قد تنشأ منازعات عن ذلك. ولذا قد يقتضي الأمر تقييم بعض أجزاء القانون العرفي، وتوضيح الشؤون المتعلق بسلطة الولاية، والتفاوض في طرائق من شأنها أن تخفض إنتهاكات القوانين المحلية.

باء- تقييمات الأثر البيئي

35- عند القيام بتنفيذ المكونة البيئية من مكونات وقع ينشأ عن نشاط إنمائي مزمع أن يجرى، أو يحتمل أن يكون له وقع على مواقع مقدسة وعلى أراضي ومياه تشغلها أو تستعملها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية، فإن الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر البيئي الاستراتيجي، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. أن القوانين الوطنية التي تعالج تقييمات الأثر البيئي ينبغي أن تحترم ما تملكه المجتمعات الأصلية والمحلية من حقوق ناشئة عن معاهدات وحقوق ثابتة قانونا وتقييمات الأثر البيئي - باعتبارها عمليات تجميع المعلومات- يمكن أن تسهم في حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية بالاعتراف بما للمجتمعات الأهلية والمحلية المتضررة أو المتأثرة من أنشطة وتقاليد ومعتقدات متميزة.

36- إن الأثر المباشر وغير المباشر للنشاط الإنمائي المزمع، على التنوع البيولوجي المحلي وعلى مستويات الأنظمة الإيكولوجية والأنواع والجينات، أمر ينبغي تقييمه، خصوصاً فيما يتعلق بمكونات التنوع البيولوجي التي تعتمد عليها المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة، ويعتمد عليها أعضاؤها لكفالة سبل العيش لهم ورفاههم وسد احتياجاتهم الأخرى. وينبغي أن يتم بعناية تقييم ورصد النقع غير المباشر على المدى الطويل. وينبغي أن يتم بصرامة تقييم اقتراح النشاط الانشائي فيما يتعلق بادخال أنواع غازية.

1- دراسات خط الأساس

37- في سبيل القيام بفعالية بتقييم للوقع البيئي لنشاط إنمائي مزمع ، فمن المرغوب فيه إجراء دراسة على خط الأساس، لتبين مكونات التنوع البيولوجي التي لها أهمية خاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة بذلك النشاط. والمعرفة التفصيلية للموارد البيولوجية (الأنظمة الإيكولوجية، الأنواع، التنوع الجيني) أمر جوهري لحماية التنوع البيولوجي والقيم الثقافية معاً. وهذه الدراسة على خط الأساس ينبغي أن تتضمن، مثلاً ، بيان ما إذا كانت أنماط الموائل التي سوف تتأثر بنشاط المزمع ممثلة في أماكن أخرى في محميات حفظ موجودة فعلاً (بموجب أنظمة المحميات الوطنية) وما إذا كانت أنواع معينة من المحاصيل

(وسلالات منها) للأغذية والزراعة، ممثلة في مجموعات خارج الموضع الطبيعي. ودراسات خط الأساس ينبغي أن تجمع البيانات المتعلقة بما يلي:

(أ) قوائم جرد الأنواع (شاملة بيان الأنواع الخاصة الهامة للمجتمعات الأصلية والمحلية كغذاء أو أدوية أو وقود أو أعلاف أو للبناء أو للمنتجات الحرفية أو للكساء أو للأغراض الدينية والاحتفالية ..الخ) ؛

(ب) تبين الأنواع المعرضة للإنقراض، والأنواع المهددة بمخاطر إلى آخره ، (قد يكون أشار إليها الكتاب الأحمر لبيانات الـ IUCN ، وقوائم الجرد الوطنية) ؛

(ج) تبين الموائل ذات الأهمية الخاصة (كأراضي للتناسل أو للتحضين، وبقايا النباتات الأصلية، ومناطق المأوى للحياة البرية والممرات للحياة البرية، والموائل والطرق للأنواع المهاجرة) ومواسم التناسل الحرجة للأنواع الحرجة؛

(د) تبين المناطق ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة (مثل الأراضي الصيد وصيد الأسماك، ومناطق الحصاد ، والأخشاب الهامة)؛

(هـ) تبين السمات الفيزيقية ذات الأهمية الخاصة (مثلاً مجاري الماء، العيون، المناجم والمحاجر التي تسد الاحتياجات المحلية)؛

(و) تبين مواقع التنوع البيولوجي ذات الأهمية الدينية والروحية والاحتفالية والمقدسة (مثل المرجات المقدسة ومواقع التوتيم).

38- تمشياً مع المبدأ 11 من نهج الأنظمة الإيكولوجية، الذي سانده مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من مقرره 6/5، ينبغي أن تعتبر المعرفة التقليدية كمكونة هامة ولا تتجزأ من دراسات خط الأساس، خصوصاً المعرفة التقليدية التي يملكها الذين لهم ارتباط طويل بالمنطقة المعنية التي يزمع إجراء نشاط إنمائي فيها. ويمكن في أحوال كثيرة مساندة المعرفة التقليدية بصورة فوتواغرفية قديمة وقصص شفوية تشير إلى مقالات في الجرائد وبأحداث تاريخية معروفة، وتقارير أنثروبولوجية وغير ذلك من السجلات الواردة في مجموعات الارشيف.

جيم - تقييمات الأثر الاجتماعي

39- في سبيل القيام بتقييم الأثر الاجتماعي على نحو فعال، فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية ،الذين يتأثرون أو من المرجح أن يتأثروا بنشاط إنمائي مزمع، إن مرحلتي الفرز وتحديد المدى ينبغي أن تأخذا في الحسبان عامل التوازن بين الجنسين والعوامل الديمغرافية، والإسكان والإيواء، والعمالة والبنيات التحتية والخدمات، والدخل وتوزيع الموجودات، والأنظمة التقليدية ووسائل الإنتاج وكذلك الاحتياجات التربوية والمهارات التقنية والآثار المالية لذلك كله.

40- إن الإنماءات المقترحة ينبغي تقييمها فيما يتعلق بالمنافع الملموسة لتلك المجتمعات، مثلاً إنشاء العمالة غير الخطرة، وإيجاد إيرادات باقية عن طريق تحصيل رسوم مناسبة، وإمكانية الحصول على أسواق وتوزيع فرص تنويع الدخل وتقييم التغييرات على الاقتصاد التقليدي يمكن أن يشمل التقدير الاقتصادي للوقع الاجتماعي السلبي مثل الاجرام والأمراض المنقولة جنسيا.

41- إن الإنماءات التي تنطوى على تغيرات في الممارسات التقليدية في إنتاج الأغذية، أو الطوى على إدخال الزراعة التجارية وحصد بعض الأنواع البرية الخاصة، ينبغي تقييم ما تحدثه من تغييرات وإدخالات.

42- في تقييمات الأثر الاجتماعي، ينبغي إيجاد مؤشرات للإنماء الاجتماعي تتمشى مع آراء المجتمعات الأصلية والمحلية، وينبغي أن يراعي فيها التوزان بين الجنسين واعتبارات اختلاف الأجيال، والاعتبارات الصحية والأمان، والأمن الغذائي وأمن سبل العيش والآثار المحتملة على تماسك المجتمع وتعبئته.

43- عند تحديد مدى تقييم الأثر الاجتماعي ينبغي أن ينظر فيما يلي:

(أ) القيام بدراسات على خط الأساس الديمغرافي والاجتماعي – الاقتصادي؛

(ب) الأثر الاقتصادي؛

(ج) الأثر المحتمل على الأنظمة التقليدية وحيازة الأرض وملكيتها؛

(د) اعتبارات التوازن بين الجنسين؛

(هـ) الاعتبارات المتعلقة باختلاف الأجيال؛

(و) جوانب الصحة والأمان؛

(ز) الآثار على التماسك الاجتماعي،

(ح) أنماط العيش التقليدية،

(ط) الأثر الاحتمالي على الحصول على الموارد البيولوجية لسبُل العيش.

1- دراسات خط الأساس

44- في إجراء الدراسات على خط الأساس، ينبغي أن تعالج المجالات الآتية ضمن أمور أخرى:

(أ) العوامل الديمغرافية (عدد وتركيبة الأعمار للسكان وتوزيع السكان وتحركاتهم، شاملة التحركات الموسمية)؛

(ب) الإسكان والمأوى؛

(ج) الوضع القائم في المجال الصحي للمجتمع، خصوصاً المشاكل والقضايا الصحية – وتوفر الماء النظيف، والأمراض المعدية والمتوطنة، ووجوه القصور الغذائي، واحتمالات طول الأعمار، إلى آخره؛

(د) إن مستويات العمالة، ومجالات العمالة، والمهارات (خصوصاً المهارات التقليدية: النسيج الحفر، صنع السلات، بناء المراكب) ومستويات التعليم (شاملة المستويات التي تبلغ من خلال عمليات التربية غير الرسمية)/التدريب؛

(هـ) مستوى البنيات التحتية والخدمات (الخدمات الصحية ، النقل، التصرف في النفايات ، توريد الماء، التسهيلات الاجتماعية (أو الافتقار إليها) في سبيل الترفه ..الخ)؛

(و) مستوى وتوزيع الدخل (شاملاً الأنظمة التقليدية لتوزيع السلع والخدمات، القائمة على أساس المعاملة بالمثل وتبادل السلع العينية ، وسائر المبادلات)؛

(ز) توزيع الموجودات (مثلاً ترتيبات حيازة الأراضي ، الحقوق على الموارد الطبيعية، ملكية الموجودات الأخرى من حيث بيان من له الحق في الحصول على الإيراد وعلى المنافع الأخرى)؛

(ح) الأنظمة التقليدية للإنتاج (الأغذية، الأدوية، المنتجات الحرفية)، شاملة دور الجنسين في هذه الأنظمة.

(ط) آراء المجتمعات الأهلية والمحلية بشأن مستقبلهم وطرائق إيجاد تطلعات مستقبلية.

45- بصفة خاصة إن العوامل الاجتماعية الإضافية الآتية التي تعتمد عليها المجتمعات الأصلية والمحلية في كسب عيشهم ، ينبغي أيضاً أن تأخذ في الاعتبار ، شاملة الأثر على ما يلي:

(أ) الأنظمة التقليدية غير النقدية للتبادل مثل المقايضة المباشر بين السلع وغيره من أشكال التجارة، شاملة تبادل العمالة؛

(ب) العلاقات الاقتصادية الاجتماعية ذات الصلة؛

(ج) أهمية دور كل من الجنسين والعلاقات بينهما؛

(د) المسؤوليات التقليدية ومفاهيم العدالة والتكافؤ في المجتمع؛

(هـ) الأنظمة التقليدية لتقاسم الموارد الطبيعية، شاملة الموارد التي حصل عليها عن طريق الصيد أو تجميعها أو حصادها.

2- الاعتبارات الاقتصادية

46- إن النشاط الإنمائي المقترح على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو نستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية ينبغي أن يكفل منافع محسوسة تسفر عنها تلك المقترحات، مثل إنشاء فرص العمل في بيئات عمل مأمونة وخالية من المخاطر، وتوليد إيراد باقي عن طريق تحصيل رسوم مناسبة والحصول على أسواق وتنوع فرص توليد

الدخل (الاقتصادي) للأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم. ووفقا للتشريع الوطني أو اللوائح الوطنية ذات الصلة ينبغي اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات المراجعة المالية لمشروعات النشاط الانمائي التي تشارك فيها تلك المجتمعات، لكفالة الاستعمال الفعال للموارد المستثمرة.

3- الأثر المحتمل على الأنظمة التقليدية لحيازة الأرض وعلى الاستعمالات الأخرى للموارد الطبيعية

47- إن الإنماءات التي تنطوي بصفة خاصة على تغيرات في الممارسات التقليدية لإنتاج الأغذية، أو تنطوي على إدخال زراعات تجارية وحصاد تجاري لبعض الأنواع البرية الخاصة (مثلاً لتزويد الأسواق بطلباتها من أعشاب أو بمهارات أو نباتات طبية أو اسماك أو فراء أو جلود) قد تؤدي إلى إحداث ضغوط في سبيل إعادة هيكلة الأنظمة التقليدية لحيازة الأرض كي تستوعب الأحجام الجديدة من الإنتاج. وتشعبات هذه الأنواع من التغير يمكن أن تكون بعيدة المدى، وتحتاج إلى تقييم سوي لها. و الأثر المحتمل الناشئ عن زراعة و/أو حصد الأنواع البرية تجارياً ينبغي أيضاً التصدي له وتقييمه.

4- اعتبارات التوازن بين الجنسين

48- في تقييم الأثر الاجتماعي هناك حاجة خاصة إلى النظر في الأثر المحتمل لنشاط إنمائي مزمع على النساء في المجتمعات المتأثرة بذلك النشاط، مع النظر كما ينبغي إلى دورهن بوصفهن موردات للأغذية وقائمات بإطعام الأسرة باتخاذ القرارات المتعلقة بالمجتمع وبوصفهن رئيسات للمجتمعات العائلية، وكذلك بوصفهن حارسات على التنوع البيولوجي وحائزات للعناصر الخاصة من المعرفة التقليدية (المتعلقة بهن على وجه التحديد).

5- الاعتبارات المتعلقة بالإجيال

49- في أي تقييم للوقع الاجتماعي ، إن الأثر المحتمل لنشاط إنمائي مزمع على جميع الأجيال في مجتمع ما هو أمر ينبغي النظر فيه. ومن الشواغل الخاصة الأثر الذي يمكن أن يؤثر في فرص قيام الكبار بنقل ما لديهم من معرفة إلى الصغار الناشئين، أو الأثر الذي قد يجعل بعض المهارات وبعض المعارف التقليدية أمراً زائداً عن الحاجة.

6- جوانب الصحة والأمان

50- في عملية تقييم الأثر، إن جوانب الصحة والأمان في مسائل النشاط الإنمائي المزمع، أمر ينبغي تفحصه. وجوانب الأمان ينبغي أن تشمل المخاطر التي من قبيل الإصابات الفيزيقية خلال البناء، والمخاطر على الصحة المرتبطة بأشكال شتى من التلويث، والاستغلال الجنسي، والاضطرابات الاجتماعية، وحدوث تزعزعت في موائل النباتات الطبية، واستعمال الكيمياويات مثل المبيدات. وينبغي فرز العمال الأجانب لتبين أية أمراض معدية يحملونها والتي قد لا يملك السكان المحليون مناعة ضدها، أو التي ليس هناك دليل على وجودها من ظهرانيهم.

7- الآثار على التماسك الاجتماعي

51- إن عملية تقييم الأثر ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الآثار الاحتمالية التي قد تنجم عن نشاط إنمائي مزمع على المجتمع المتأثر بذلك النشاط وعلى أفراده ككل، بإيجاد مزايا غير عادلة يجنيها أفراد أو جماعات خصوصيون، نيتجة لعملية الإنماء ، على حساب المجتمع كله.

خامساً- اعتبارات عامة

52- ينبغي أن تؤخذ أيضا في الحسبان الاعتبارات العامة الآتية عند إجراء تقييم للوقع لنشاط إنشائي مقترح أن يحدث أو من المحتمل أن يكون له وقع على المواقع المقدسة أو ضمن الأراضي التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية أو المحلية.

(أ) الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة أو المتأثرة،

(ب) اعتبارات التوازن بين الجنسين،

(ج) خطط تطوير المجتمعات،

(د) الاعتبارات القانونية

(هـ) الملكية والحماية والرقابة على المعارف والتكنولوجيات التقليدية المستعملة في عمليات التقييم،

(و) تدابير تخفيف الأثر والتهديد،

(ز) الحاجة الى الشفافية،

(ح) إنشاء اجراءات استعراض وفض المنازعات،

ألف الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية

53- في الحالات التي يقتضي فيها النظام القانوني الوطني موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن تشمل عملية التقييم النظر في هل تم الحصول على تلك الموافقة. والموافقة المسبقة عن علم الخاصة بمختلف مراحل عملية تقييم الأثر ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحقوق والمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليين والمحليين، واستعمال اللغة والعملية اللازمتين، وتخصيص وقت كاف وتوفير معلومات صحيحة وواقعية ومضبوطة من الناحية القانونية، والتغييرات أو التعديلات على الاقتراح الأصلي بالنشاط الإنمائي تقتضي موافقة إضافية مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة.

باء. اعتبارات التوازن بين الجنسين

54- ينبغي أن يؤخذ تماما في الاعتبار الدور الحيوي الذي تلعبه النساء والشباب، خصوصا النساء والشباب في المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والحاجة الى المشاركة الكاملة والفعالة من النساء في رسم السياسة وتنفيذها في سبيل حفظ التنوع البيولوجي.

جيم. تقييمات الأثر وخطط تنمية المجتمعات

55- ينبغي تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية وتزويدها بالمساندة والقدرة اللازمتين لصياغة خططها الإنمائية الذاتية لتلك المجتمعات. وينبغي أن تتضمن هذه الخطط وضع وتطوير آليات للتقييم البيئي الاستراتيجي المتمشية وغايات وأهداف الخطط الإنمائية والبرامج المناسبة الرامية الى استئصال الفقر، كما تحددها المجتمعات الأصلية والمحلية.

56- إن أية إنشاءات أو تطويرات مقترح أن تحدث أو يحتمل أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات المحلية والأصلية، ينبغي أن تحقق توازنا بين الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من ناحية، بينما تزيد من ناحية أخرى، فرص حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والحصول والتقاسم المنصف للمنافع، والاعتراف بالمعارف التقليدية، وفقا للمادة 8 (ي) من الاتفاقية، وأن تسعى الى تقليل المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي. وينبغي أن ينعكس ذلك في عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والإجتماعي.

دال. الاعتبارات القانونية

57- في أية اجراءات للتقييم، وبصرف الخضوع للتشريع الوطني ما يتمشى والالتزامات الدولية ينبغي أن تأخذ الحكومات ووكالاتها والقائمون بالنشاط الإنمائي، في حسبانها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية تلك المجتمعات وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي.

58- هناك حاجة الى توضيح المسؤوليات القانونية – لا سيما تحديد الطرف الذي يملك الولاية على الشؤون التي يمكن أن تنجم خلال القيام بتقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، شاملة التطبيق والمسؤولية وتدابير الجبر التعويضي.

هاء. الملكية والحماية والتحكم في المعارف والتكنولوجيات التقليدية المستعملة في عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي

59- تمشيا مع نهج الأنظمة الايكولوجية، ينبغي للقائمين بتقديم مقترحات النشاط الإنمائي أن يعترفوا بأهمية تفهم وتطبيق القيم والمعارف التي قد تمتّ على استعمال ما تملكه المجتمعات الأصلية والمحلية من تنوع بيولوجي، وتطبيقها على التنمية المستدامة.

60- في جميع الظروف المتصلة بالنشاط الإنمائي المقترح، ينبغي احترام حقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية. ولا ينبغي استعمال تلك المعارف إلا بموافقة مسبقة عن علم من مالكي المعرفة التقليدية. وفي سبيل صون حقوقها ينبغي للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تضع أو مساعدتها على أن تضع بروتوكولات تتمشى مع التشريع الوطني ذي الصلة بشأن الحصول والاستعمال للمعارف التقليدية في اجراءات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي. وينبغي تقديم المساعدة على إيجاد تلك البروتوكولات اذا ما طلبت.

واو. تدابير تخفيف الأثر والتهديد

61- في سياق تقييمات الأثر ولا سيما فيما يتعلق بتدابير التخفيف المتصلة بالنشاط الإنشائي، حيثما يوجد تهديد بحدوث تخفيض محسوس أو ضياع للتنوع البيولوجي، لا ينبغي استعمال عدم وجود يقين علمي كامل، كسبب لتأجيل تدابير تفادي أو تخفيف ذلك التهديد.

زاي. الحاجة الى الشفافية

62- ينبغي الحفاظ على الشفافية والمساءلة في إجراء جميع مراحل تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي وفي أي عمليات صنع القرار، فيما عدا حالة الأمن الوطني التي تقتضي المحافظة على السرية بشأن التعامل مع المعارف التقليدية السرية/المقدسة. وينبغي أن يدرج بند بشأن عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تجمع من خلال اجراءات تقييم الأثر في الدراسات على خط الأساس المتعلقة بالمعارف التقليدية.

حاء. انشاء واستعراض اجراءات فض المنازعات

63- في سبيل إدارة أي منازعات قد تنجم فيما يتعلق باقتراح بنشاط إنشائي وما يعقبه من عمليات تقييم الأثر، ينبغي أن تتاح وسائل لفض المنازعات أو تتاح آليات أو ينبغي إنشاؤها.

سادسا- الطرائق والوسائل

ألف- تعزيز وإعادة بناء القدرات

64- أي نشاط يستهدف إدراج النشاطات الثقافية والاجتماعية، واعتبارات التنوع البيولوجي التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، في أنظمة تقييم الأثر البيئي الوطنية ، ينبغي أن تكون مصحوباً بأنشطة مناسبة لبناء القدرة . والخبرة في المعرفة التقليدية أمر مطلوب ، وكذلك خبرة المجتمعات الأصلية والمحلية في المنهجيات والتقنيات والإجراءات. وتقييمات الأثر البيئي ينبغي أن تشمل فريقاً من خبراء التقييم في المعرفة التقليدية ، المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية ذات الصلة .

65- إن ورش التدريب بشأن الجوانب الثقافية والاجتماعية والمتعلقة بالتنوع البيولوجي للتقييم الاستراتيجي وتقييم الأثر البيئي سواء ممارسى التقييم ولممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ، أمر من شأنه أن يسهل إيجاد تفهم مشترك حول هذه القضايا .

66- ينبغي أن تشجع الحكومات وتساند المجتمعات الأصلية والمحلية، حيث لم تفعل ذلك بعد ، على صياغة خطتها الذاتية المتعلقة بتنمية المجتمعات ، التي ستمكنها من الأخذ بنهج متدرج ومتكامل استراتيجي مناسب من الناحية الثقافية يكون أشد مناسبة لاحتياجاتها في مجال التنمية بما يتمشى وغايات المجتمع وأهدافه . وهذه الخطط ينبغي أن تشمل سياسة أو خطة للتقييم البيئي الاستراتيجي ، لتوفير عملية منتظمة لإدماج الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والثقافية في التخطيط وصنع القرار ، في سبيل تطبيق تقييمات الأثر على أنشطة الإنماء المزمعة .

باء- السلطة التشريعية

67- إذا جعل الأثر الاجتماعي والبيئي والثقافي المتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين جزأ لا يتجزأ من تقييم الأثر البيئي وإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي ، وأدمج في التشريع ، وإذا جعلت متطلبات القائمين بالنشاط الإنمائي على مستويات المشروعات أو السياسات ، يسعون إلى أسلم وأجدى الخيارات من النواحي الثقافية والبيئية والاجتماعية ، التي تتجنب الأثر الضار أو تخففه ، - إذا جعلت هذه المتطلبات أمراً مذكوراً صراحة ، فإن ذلك سيحمل القائمين بتنفيذ النشاط الإنمائي المزمع ، على أن يقوموا ، في مرحلة مبكرة جداً ، باستعمال أدوات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لتحسين عملية الإنماء ، قبل مرحلة إقرار المشروع ، أو في بعض الأحيان ، قبل إجراءات الفرز .

جيم - تبادل المعلومات

68- إن الموارد القائمة على أساس وب الكمبيوتر ، مثل آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، قد تساعد على رفع مستوى الوعي بشأن المنهجيات المتاحة ومصادر المعلومات المفيدة والخبرة المتعلقة بإدراج شواغل المجتمعات الأصلية والمحلية الثقافية والاجتماعية والمتصلة بالتنوع البيولوجي ، في عمليات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي ، وينبغي إيجادها واستعمالها لتوفير المعلومات وتبادلها بشأن تقييمات الأثر البيئي .

69- إن الاتصال بين ممارسي تقييم الأثر البيئي وأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الخبرة في تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي ، إنما هو حاجة ملحة للتحسين ، وينبغي تعزيز هذا الاتصال من خلال ورش وتقييم حالات دراسة وتقاسم الخبرات مثلاً من خلال نقطة الاتصال المعنية بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام الموجودة في آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي .

دال. الموارد

70- ينبغي أن تتاح عند الطلب للمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الوطنية ذات الصلة الموارد – شاملة المساندة المالية والتقنية والقانونية – لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع جوانب تقييمات الأثر الوطنية. وهذه المساندة يمكن أن تسديها الحكومات الوطنية إن أمكن، أو تسديها، الوكالات المانحة ذات الصلة في البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية.

زاي - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

إن مؤتمر الأطراف يقرر؛

إذ يذكر بالمقررين 10/6 و 18/6 الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛

وإذ يدرك أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية وفي عمليات صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى تعزيز وتطوير الآليات للنهوض على نحو أكبر بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، وخصوصا في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

وإذ يدرك كذلك الدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإذ يؤكد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ من أجل حفظ التنوع البيولوجي، وفقا لما أقرت به ديباجة الاتفاقية؛

وإذ يحيط علما بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المعارف التقليدية وآلية غرفة تبادل المعلومات، في اجتماعه بسانتا كروز ديللا سييرا، بوليفيا، من 23-26 فبراير 2003؛

وإذ يحيط علما بالحاجة إلى تأمين المساندة المالية الملائمة لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تنظم في إطار الاتفاقية؛

وإذ يحيط علما كذلك بأن عددا من الأطراف قد وضعت التدابير لتسهيل اشراك ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا على المستوى المحلي، من أجل تأمين الإشراك والمشاركة على نحو كامل وفعال في الشؤون المتعلقة بالاتفاقية؛

1- *يكرر* دعوته، المتضمنة في الفقرة 18 من المقرر 16/5 إلى الأطراف والحكومات أن تزيد من مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الوفود الرسمية إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية *ويحثها* على مواصلة تعزيز هذه المشاركة؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بجمع معلومات عن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إدخال تدابير عملية لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم، في أفرقة العمل التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، وفقا للقواعد الإجرائية، إذا كان ذلك ملائما؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بالنظر في إفساح الوقت بين تلك الاجتماعات، خصوصاً فيما يتعلق باجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة 8 (ي)، بالقياس إلى اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع واجتماعات مؤتمر الأطراف، في سبيل إعطاء الوقت والفرصة الكافيين لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية للإسهام في إعداد وتحليل الوثائق التي تعد لهذه الاجتماعات ولتأمين الدعم المالي لحضورهم؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة التشجيع على تضافر الجهود بين المواثيق البيئية الدولية، وخاصة من خلال مجموعة الاتصال المشتركة بين أمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك بصدد القضايا ذات الصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة لها في الاتفاقية؛

6- *يدعو* الأطراف والحكومات، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، في الحالات التي لم تفعل فيها ذلك بعد، إلى ما يلي:

(أ) أن تشجع على المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد الآليات الوطنية للمشاركة في صنع القرار والتنفيذ؛

(ب) أن تنشئ لجانا استشارية وطنية ودون إقليمية و/أو إقليمية للتنوع البيولوجي في المجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة المساواة في النوع الاجتماعي على جميع المستويات؛

(ج) أن تعزز قدرة المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية والمدنية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة على أن تأخذ في الحسبان متطلبات المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ولتسهيل تنفيذها ؛

(د) أن تبني قدرة كافية لتمكين النقطة المركزية الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقا للقانون المحلي، من توفير المعلومات للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتوزيع الوثائق ونتائج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الوثائق بلغات ملائمة ويمكن الحصول عليها من لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) أن تعزز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على التعاون مع منظمات البحوث والجامعات، من أجل تحديد احتياجات البحوث والتدريب بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

7- *وإدراكا* منه للقيود الخاصة التي تواجه البلدان النامية، *أن يحث* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية، عند تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لجهود الحفظ في الموقع الطبيعي للبلدان النامية طبقا للمادة 8 (م)، والمادة 20، الفقرتين 2 و 3 من الاتفاقية، على ايلاء اهتمام خاص لإنشاء وتنفيذ آليات تشاركية؛

8- *يشجع* الأطراف والحكومات على مساعدة منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في مناطقها على عقد اجتماعات إقليمية لمناقشة نتائج المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتحضير للاجتماعات القادمة في إطار الاتفاقية، وخصوصاً اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

9- *يدعو* الأطراف إلى إضافة معلومات في تقاريرها الوطنية بخصوص مستوى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- *يقرر* إنشاء آلية تمويل طوعية في إطار الاتفاقية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مع إعطاء أولوية خاصة للمجتمعات التي من البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات مجموعات الاتصال في المجتمعات الأصلية والمحلية، والاجتماعات ذات الصلة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة. وتعمل آلية التمويل من أجل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المنشأة بموجب هذا وفقا للخطوط التوجيهية والمعايير التي يقوم الأمين التنفيذي بإعدادها بالتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية مع الأخذ في الحسبان العرف المتبع من جانب الأمم المتحدة في هذا المجال، إن وجد؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة تطوير النقطة المركزية المواضيعية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وذلك في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات من خلال ما يلي:

(أ) مساعدة النقاط المركزية الوطنية، حسب الاقتضاء وشريطة توافر الموارد، على أن تقوم على نحو أكثر فاعلية بتوزيع وتسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاتفاقية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم المعلومات باللغات الملائمة والتي يمكن الاستعانة بها من لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم وشريطة توافر الموارد، على استعمال المعلومات وتكنولوجيات الاتصال من خلال تنظيم ورش عمل لبناء القدرات والتدريب، على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية؛

(ج) تجميع المعلومات عن الشبكات القائمة والخبراء والأدوات والموارد التي تلبي احتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال النقاط المركزية الوطنية، أن يواصل المساعدة في تطوير شبكات الاتصال والأدوات لكي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) نشر معلومات من خلال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات عن الأشكال والبروتوكولات والمعايير لكي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية، والمساعدة في مواصلة تطوير شبكات الاتصال؛

(ب) نشر معلومات من خلال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات عن أدوات الاتصال الإلكتروني الملائمة للاستخدام من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إتاحة المنتديات الإلكترونية وأدوات الاتصال الأخرى من خلال النقطة المركزية المواضيعية لتشجيع المزيد من تطوير شبكات الاتصالات بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) نشر معلومات عن هندسة الشبكات والوصاية على البيانات، إدارتها من خلال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على تطوير شبكات الاتصال بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) تحديد الأدوات الأخرى التقليدية وأدوات الاتصال البديلة وغير الإلكترونية لتأمين المشاركة الكاملة والفعالة في شبكة الاتصال من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية.

حاء- إيجاد عناصر نظام فريد (SUI GENERIS) لحماية المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يذكر بالمقرر 10/6 الذي اعترف فيه مؤتمر الأطراف بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الصك الدولي الرئيسي الذي تقضي ولايته بالتصدي لقضايا تتعلق باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب المعيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يذكر بالفقرة 34 من المقرر 10/6؛

وإذ يذكر أيضا بالفقرة 11 من المقرر 26/5 (ألف) التي قرر فيها مؤتمر الأطراف أن يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها بمواصلة الاتصال وتبادل المعلومات مع الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

وإذ يدرك أن حفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يرتبطان باستمرار سيطرة المجتمعات الأصلية والمحلية على الموارد البيولوجية في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها؛

وإذ يدرك أيضا أن المجتمعات الأصلية والمحلية لديها نظمها الخاصة، التي تشكل جزءا من قوانينها العرفية، لحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بالإضافة إلى حماية ونقل المعارف التقليدية؛

وإذ يدرك التوزيع عبر الحدود لبعض الموارد البيولوجية والجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها؛

وإذ يدرك أيضا الطبيعة الجماعية والمتعددة الأجيال للمعارف والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى وقف إساءة استعمال وإساءة تخصيص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والموارد الجينية ذات الصلة من خلال آليات فعالة تكفل حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وإذ يدرك أهمية ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في حفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يحيط علما بأن خليطا من التدابير الدفاعية والإيجابية، مع مراعاة جوانب الملكية واللاملكية، قد تكون ضرورية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يدرك أن نظاما فريدا لحماية المعارف التقليدية على المستوى الدولي قد يمكن المجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق الحماية الفعلية لمعارفهم ضد إساءة استعمالها أو إساءة تخصيصها، وأن هذا النظام ينبغي أن يكون مرنا وأن يحترم مصالح وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وإذ يدرك أن قواعد البيانات والسجلات قد تلعب، في بعض الحالات، دورا في حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، غير أن هذه لا تمثل سوى نهجا واحدا في الحماية الفعلية للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وأن إنشاء قواعد البيانات والسجلات هذه ينبغي أن يكون طوعيا ولا يشكل مطلبا للحماية، وأن يتم ذلك الإنشاء بالموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، *وإذ يدرك كذلك*، إذا قررت المجتمعات الأصلية والمحلية استعمال مثل هذه

القواعد والسجلات، الحاجة إلى التمويل وبناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية بخصوص إنشاء وتحديث قواعد البيانات والسجلات هذه؛

وإذ يشدد على أن أي نظام فريد لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ينبغي إعداده مع مراعاة القانون والممارسات العرفية، مع المشاركة والاشتراك الفعالين من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية؛

وإذ يدرك أن المعارف التقليدية أحيانا ما يتم الحصول عليها بدون موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن هذه المجتمعات تمتلك حق منح أو رفض الحصول على هذه المعارف، وأن تحدد كذلك حجم هذا الحصول، تمشيا مع المادة 8 (ي) ومع مراعاة القانون الوطني [والدولي]؛

وإذ يدرك أيضا أن بعض المعارف التقليدية قد تم الحصول عليها بدون موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، ولذلك فان الاستمرار في استعمال هذه المعارف التقليدية ينبغي ألا يمنح، مع مراعاة القانون الوطني [والدولي] إلا بموافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية؛

وإدراكا منه للحاجة إلى المزيد من العمل من جانب الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، بشأن عدد من القضايا المتعلقة بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يقر بالحاجة إلى استمرار التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة التي تعالج قضايا متعلقة بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنتدى الدائم بشأن قضايا المجتمعات الأصلية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية لتأمين المساندة المتبادلة وتفادي الازدواجية في الجهود؛

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذ مواصلة تجميع وتحليل المعلومات عن القضايا الواردة في الفقرات 34 (ب) الى (ه) من المقرر 10/6 وينشر هذه المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات،

2- *ويدعو* الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة بأن تزود الأمين التنفيذي بأية معلومات عما يوجد من نظم فريدة من أصلية ومحلية ووطنية واقليمية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأية معلومات بشأن التدابير المتعلقة بالسياسة الابتكارية والادارة والتشريع، التي تؤازر القانون العرفي والممارسات العرفية،

3- *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن القضايا المبينة في (باء) أعلاه وعن طبيعة القوانين العرفية والبرتوكولات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بالاستعمالات التقليدية وبحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، كي ينظر فيها الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها الاتفاقية،

4- *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضع، على أساس البيانات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، في تعاون مع العمل الجاري بشأن استعمال المصطلحات في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وفي تشاور مع الأطراف والمجتمعات الاصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة – معجما بالمصطلحات المتصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها ، كي ينظر فيه الاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية،

5- *يبت* في موضوع الآليات المناسبة لتحقيق تعاون أفضل بين الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها الاتفاقية، بقصد كفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

6- *يطلب* إلى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة مثل المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، القيام بما يلي:

(أ) النظر بين الملكية غير الفكرية القائمة على أساس أشكال فريدة من حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

(ب) أن يواصل وضع عناصر للأنظمة الفريدة، مبينة في المرفق، لحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكفالة إيجاد ترتيبات لتقاسم المنافع لتلك المجتمعات عند الحصول على معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية،

(ج) أن يستعرض ارتباط خطوط بون الارشادية وقابليتها للتطبيق على الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وفقا للمقرر 24/6 (ألف) الصادر عن مؤتمر الأطراف،

(د) أن يستعرض وأن يصدر- اذا كان الأمر مناسبا، توصيات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بقصد أن تدرج فيه أنظمة فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

(هـ) أن يقيّم دور قواعد البيانات والسجلات في حماية المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

(و) أن يستكشف – مراعيا في ذلك عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين التابع للأمم المتحدة – الإمكانية والشروط التي يمكن بها أن يسهم استعمال الأشكال الموجودة من حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية،

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الى أن تنظر في تدابير مناسبة، بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ أنظمة فريدة وآليات ابتكارية جديدة على المستوى المحلي والوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي، تكفل حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية مع مراعاة القانون العرفي والممارسات التقليدية،

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام – في تعاون من الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، بتجميع المعلومات بشأن دور قواعد البيانات والسجلات في حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

9- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية الى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على حماية واستعمال وصون واستبقاء وتعزيز ما لها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية متصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

10- *يدعو* الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية الى أن تتقاسم فيما بينها الخبرات الوطنية بشأن النهوج المحلية والوطنية، وكذلك النهوج الدولية، في سبيل حماية المعارف التقليدية، وأن تنظر في تحقيق الانسجام بين النهوج على الصعيد الاقليمي،

11- *يدعو* المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى أن تتيح للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، نتائج عمله بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها الاتفاقية، لا سيما بشأن حماية المعارف التقليدية والاعتراف بها كفن مسبق.

مرفق

بعض العناصر المحتملة المطلوب النظر فيها عند وضع أنظمة فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

1- بيان الغرض والأهداف والمدى،

2- الوضوح بشأن ملكية المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية المستعملة تقليديا،

3- مجموعة من التعاريف ذات الصلة،

4- الاعتراف بعناصر القانون العرفي المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام فيما يتعلق بما يلي: (1) الحقوق التقليدية في المعارف الأصلية/التقليدية/المحلية، (2) الحقوق التقليدية بشأن الموارد البيولوجية، (3) الاجراءات التقليدية التي تحكم الحصول والموافقة على استعمال المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية،

5- عملية ومجموعة من المتطلبات تحكم الاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا والتقاسم المنصف للمنافع فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وما يتصل بها من موارد جينية، وذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

6- حقوق حائزي المعارف التقليدية وشروط منح الحقوق،

7- الحقوق الممنوحة،

8- نظام تسجيل المعارف الأصلية/المحلية/أنظمة لحماية وصون المعارف الأصلية/المحلية،

9- السلطة المختصة لإدارة الشؤون الاجرائية/الادارية المتصلة بحماية المعارف التقليدية وترتيبات تقاسم المنافع،

10 أحكام تتعلق بالتطبيق وبالعلاجات،

11- العلاقة بالقوانين الأخرى، بما فيها القانون الدولي،

12- الحمايات خارج نطاق الولاية الوطنية.

طاء - توصية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الى اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ؛

إذ يشدد على الحاجة إلى إيجاد تفاهم أفضل بين وكالات الأمم المتحدة بصدد القضايا المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها التقليدية؛

وإذ يحيط علما بالتوصيات 1 و 8 و 9 الصادرة عن المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والمتضمنة في تقرير الدورة الثانية للمحفل، وهي التوصيات الموجهة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/8)؛

1- يرحب بالتعاون المتزايد بين عملية الاتفاقية والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، في شؤون تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبما لها من معارف وابتكارات وممارسات متصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- يطلب إلى الإمين التنفيذي الإسهام، حسب مقتضى الحال، في إعداد تقرير الأمين العام للمحفل بشأن تنفيذ الفصل 26 من جدول أعمال القرن 21، والفصول الأخرى ذات الصلة مثل الفصلين 36 و 15؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرسل الى المحفل، في دورته الثالثة، الخطوط الإرشادية لإجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي للأعمال الإنشائية المقترح - حدوثها أو التي يحتمل أن يكون لها أثر - على مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفي الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية ؛

4- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور وينسق مع أمانة المحفل وأن يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بقصد تنظيم ورشة معنية بتقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، القائمة على أساس الخطوط الإرشادية والرامية الى المزيد من تعزيز تفهم الصلة بين البيئة والتنوع الثقافي، بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، ويحث الأطراف والحكومات على تقديم موارد مالية لمساندة تنظيم الورشة؛

5- *يطلب إلى* الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع عناصر مدونة سلوك خلقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، آخذا في الحسبان المهمة 16 من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.

17/7- المسؤولية والتعويض "الجبر" (المادة 14 الفقرة 2)

إن مؤتمر الأطراف

إذ يستذكر المقرر 11/6،

وإذ يحيط علماً بالتحضيرات التي قام بها الأمين التنفيذي لإجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والتعويض "الجبر" في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

1- *يجدد طلبه* إلى الأمين التنفيذي والوارد في المقرر 11/6، الفقرة 1، أن يدعو إلى اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين للقيام بالتكليف المحدد في ذلك المقرر؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديث الوثائق التي تم إعدادها وفقاً للمقرر 11/6، الفقرة 2، وأن يتيحها قبل انعقاد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين؛

3- *يحث* الأطراف والحكومات على القيام بالإسهامات المالية الطوعية الضرورية لتسهيل عقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين.

18/7- التدابير الحافزة (المادة 11)

ان مؤتمر الأطراف

اذ يعترف بالحاجة الى ازالة السياسات أو الممارسات التي تنشئ تدابير حافزة ضارة تؤدي الى تدهور وضياع التنوع البيولوجي أو الى تخفيف تلك الحوافز الضارة بوصف ذلك عنصرا أساسيا في الاستراتيجيات الوطنية والعالمية الرامية الى وقف تدهور وضياع التنوع البيولوجي،

واذ يشدد على أن هذه الحوافز وتدابير التخفيف لا ينبغي أن يكون لها أثار ضارة على التنوع البيولوجي وسبل العيش للمجتمعات الأخرى، وينبغي تطبيقها بطريقة تتمشى مع القانون الدولي،

واذ يلاحظ أن مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي تدعو أيضا الى ازالة أو تخفيف السياسات والقوانين واللوائح التي تولد حوافز ضارة،

واذ ينوه بالحاجة الى مزيد من ارشاد عن السياسة التي تتبع في هذه القضية، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق طرائق ووسائل ازالة أو تخفيف الحوافز الضارة،

واذ يعترف أن السياسات الجديدة ينبغي أيضا تفحصها بقصد تبين وتفادي الحوافز الضارة المحتملة،

واذ يذكر برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة الذي وضعه المقرر 15/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف واعتراف المؤتمر في اجتماعه السادس بالحاجة الى مزيد من العمل بشأن دور الحوافز الايجابية وادائها وكذلك بشأن الحوافز الضارة والطرائق والوسائل لازالتها أو تخفيفها كما جاء ذلك في المقرر 15/6،

واذ يذكر أيضا طلبه الى الأمين التنفيذي في الفقرة 7 من المقرر 15/6 بأن يضع في تعاون مع المنظمات ذات الصلة مقترحات لتطبيق الطرائق والوسائل الكفيلة بازالة أو تخفيف الحوافز الضارة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماع لها يعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف،

واذ يعترف بأن مشروع المقترحات لتطبيق الطرائق والوسائل، لازالة أو تخفيف الحوافز الضارة، وهي المقترحات التي وضعتها الورشة الثانية بشأن التدابير الحافزة المعقودة بمنتريال من 3 الى 5 يونيه 2003، تتضمن كثيرا من العناصر القيمة والمفيدة التي توفر ا طارا عاما لمعالجة ازالة أو تخفيف الحوافز الضارة في قطاعات اقتصادية وأنظمة ايكولوجية مختلفة، غير أنها تحتاج الى مزيد من التنقيح والتفحص قبل أن يقرها مؤتمر الأطراف،

واذ يعترف أن وضع وتطبيق طرائق عملية لتقييم الاتجاهات في القيمة الاقتصادية والاجتماعية للتنوع البيولوجي والتدليل على العواقب الاقتصادية والايكولوجية لضياع التنوع البيولوجي هي عناصر جوهرية للوفاء بهدف 2010،

واذ يعترف بأهمية العمل التي قامت به منظمة OECD وتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية بشأن الجوانب الاقتصادية للتنوع البيولوجي وتقييم قيم التنوع البيولوجي،

مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لازالة أو تخفيف الحوافز الضارة

1- *يحيط علما* مع التقدير بعمل الورشة الثانية المعنية بالتدابير الحافزة المعقودة بمنتريال من 3 الى 5 يونيه 2003 وعمل الهيئة الفرعية في وضع مشروع مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لازالة أو تخفيف الحوافز الضارة، وهي مرفقة بالمقرر الحالي،

2- *تشجع* الأطراف على استعمال مشروع المقترحات كارشاد طوعي مؤقت للأطراف لتطبيق الطرائق والوسائل الكفيلة بازالة أو تخفيف السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة، على أن تمد جهودها الى النظر في سياسات جديدة بقصد تبين وتفادي الحوافز الضارة الاحتمالية، مع مراعاة أن الحوافز الضارة تشمل الحوافز التي لها تأثير سلبي على التنوع البيولوجي في بلدان أخرى،

3- *يطلب* من الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر أن تقوم، كأمر ذي أولوية، بمزيد من التنقيح، وبالنظر – بقصد التوصية بأن يقر مؤتمر الأطراف – في المقترحات الرامية الى تطبيق طرائق ووسائل لازالة أو تخفيف الآثار الضارة، مع اعطاء الوقت الوافي اللازم للقيام باستعراض استنفاذي لمشروع المقترحات،

4- *يشجع* الأ طراف والحكومات على أن تستعمل، على أساس طوعي، مشروع المقترحات المذكورة كمزيد من الارشاد المؤقت في تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها الارشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، ولا سيما المبدأين 2 و3 اللذين يعال جان التدابير الحافزة،

5- *يدعو* المنظمات والوكالات الدولية المختصة الى اسداء مساندة تقنية ومالية لجهود الأطراف والحكومات لتطبيق المقررات المذكورة بقصد ازالة أو تخفيف الحوافز الضارة،

6 - *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الى تقديم أية معلومات عن ازالة أو تخفيف الحوافز الضارة، شاملة دراسات حالات وأفضل الممارسات بشأن تطبيق الطرائق والوسائل، وكذلك بشأن أية خبرات في مجال تطبيق المقترحات، الى الأمين التنفيذي، *يطلب* من الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن ذلك الى الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمساعدة على مزيد من النظر في مشروع المقترحات

7- *يقرر* أن التقدم الذي تحرزه الأطراف في ازالة أو تخفيف الحوافز الضارة ينبغي ا دراجه في تقاريرها الوطنية التي تعد وفقا للمادة 26 من الاتفاقية، حسب ما يقتضي الأمر،

مزيد من تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة

8- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية الى تقديم دراسات حالات وأفضل الممارسات وغير ذلك من المعلومات عن استعمال التدابير الحافزة الايجابية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القوانين والممارسات التقليدية التي تولد حوافز ايجابية، وبشأن تطبيق المنهجيات المتعلقة بتقييم قيم التنوع البيولوجي ووظائفه، وكذلك الأدوات الآخرى التي تستعمل في وضع الأولويات عند صنع القرار، الى الأمين التنفيذي،

9- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يتيح تلك المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات وكذلك من خلال وسائل أخرى اذا اقتضى الأمر، واعداد تقرير تجميعي تنظر فيه الهيئة الفرعية في اجتماع لها قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأ طراف،

10- *يحث* الأطراف والحكومات ووكالات التمويل ذات الصلة على أن تستهدف وتعطي أولوية للتمويل الذي يساند اعداد وتجميع دراسات الحالات وأفضل الممارسات، كما جاء ذلك في الفقرة 8،

11- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يعد ، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تحليلاً للأدوات الموجودة والجديدة التي توفر حوافز إيجابية ، بما في ذلك القوانين والممارسات التقليدية التي تولد حوافز ايجابية وتفاعلها مع تدابير السياسة الأخرى وفاعليتها ، شاملة متطلباتها في سبيل التطبيق النجاح ، وما يمكن وجوده من محدوديات ووجوه قصور ، ووضع مقترحات بشأن تطبيق هذه التدابير الحافزة الإيجابية وإدماجها في السياسات والبرامج والاستراتيجيات ذات الصلة ، في سبيل أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ؛

12- *تطلب* من الأمين التنفيذي أن يستكشف ، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ما يوجد من منهجيات لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه، بالاضافة الى الأدوات الأخرى لتحديد الأولويات في صنع القرار، بإعداد تجميع لما يوجد من أدوات التقييم القائمة حالياً ، شاملة منهجيات غير منهجيات السوق ، التي تشمل نظرة عامة إلى المناقشة بشأن الوضع القائم من الناحية المنهجية ، إذا كان ذلك مناسباً ، وكذلك تشمل تقييماً لإمكانية تطبيقها من حيث الشروط المسبقة اللازمة في مجال الكفاءة والقدرة ، وإعداد مقترحات لتطبيق هذه الأدوات . ويجب أن تشمل هذه المقترحات تحديد الخيارات لتعزيز الشراكات التعاونية الدولية لتقدير قيم التنوع البيولوجي، لا سيما من أجل تحسين وتطوير أدوات التقييم، وسوف تقدم الى الهيئة الفرعية كي تنظر فيها في اجتماع يسبق الاجتماع الثامن لمؤتمر الاطراف.

المرفق

مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة

ألف- اعتبارات عامة

1- للغرض الذي تنشده هذه الخطوط الإرشادية البيانية ، إن لفظ "*السياسة* " يشير إلى نظام من الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تبين أموراً منها الأهداف التشغيلية وما يتصل بها من مجموعة من الأدوات القانونية والإدارية و/أو الاقتصادية التي تنفذها الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية ، لبلوغ مجموعة من الأهداف الكامنة . ولفظ "*ممارسة* " يشير إلى أي نشاط تقوم به الأفراد والجماعات والشركات والمنظمات ، يقوم على أساس القانون العرفي والمعايير الاجتماعية أو التقاليد الثقافية .

2- *إن الحافز الضار* ينجم عن السياسات أو الممارسات التي تشجع ، أما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، استعمال الموارد الذي يؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي . وإزالة هذه السياسات أو الممارسات أو تخفيف آثارها الضارة هو إذن عنصر هام في تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

3- هناك ثلاثة مراحل مقترحة في عملية إزالة تلك السياسات أو الممارسات أو في تخفيف آثارها الضارة على التنوع البيولوجي ، وينبغي تنفيذها كلها بمشاركة أصحاب المصلحة :

(أ) تبين السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة ، ووقعها ؛

(ب) تصميم وتنفيذ الاصلاحات المناسبة ؛

(ج) رصد وتطبيق وتقييم هذه الاصلاحات ؛

4- إن الأقسام التالية تشمل إرشاداً بيانياً يتعلق بتلك المراحل الثلاث في تطبيق الطرائق والوسائل لإزالة السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة .

باء- تبين السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة

1- *مبادئ تبين السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة*

5- *استعراض السياسات والممارسات* .ليس كل تدبير سياسي وبصفة خاصة ليس كل تدبير حافز يؤدي إلى آثار ضارة بالتنوع البيولوجي . ولذا من الجوهري القيام بدراسة كاملة وباستعراض انتقادي وبتقييم السياسات والممارسات التي يمكن أن تسهم في ضياع التنوع البيولوجي ، شاملة تقييم وقعها على التنوع البيولوجي وكذلك فعاليتها وكفاءتها ، للتبين السليم والشامل لأية سياسات أو ممارسات محددة وتفاعلها ، تكون مسؤولة عن هذا الانتكاس . وأنظمة المؤشرات وسيلة هامة لإرشاد عملية التحليل هذه . وينبغي أن تعكف الأطراف والحكومات على مزيد من تنمية وتطوير هذه الأنظمة .

6- *التفاعل بين السياسات والممارسات ومع أسباب جذرية أخرى* . ينبغي أن تأخذ الدراسة في الحسبان تماماً أن ضياع التنوع البيولوجي يمكن أن تسببه تفاعلات معقدة بين عدة عوامل جذرية . وتبعاً لذلك إن تبين التدابير الحافزة الناشئة عن سياسات محددة وممارسات محددة أمر كثيراً ما يكون صعباً ، وقد يعتمد مداها اعتماداً جوهرياً على تصميم السياسات الأخرى وعلى درجة تنفيذها وتطبيقها ، وعلى أسباب أخرى جذرية اجتماعية واقتصادية . وإزالة أو تخفيف هذه السياسات والممارسات ، وإن تكن أمر لازماً ، قد لا تكون كافية لوقف ضياع التنوع البيولوجي ، إذا ظلت بدون تغير السياسات والأسباب الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية الأخرى على مستوى الاقتصاد الكبير ومستوى القطاعات .

7- *تبين الممارسات الضارة* . ينبغي إيلاء عناية تحليلية خاصة إذا إريد جعل الممارسات مسؤولة عن أي وقع ضار على التنوع البيولوجي . إن تلك الممارسات يصعب تغييرها لأنها ذات جذور منغرسة في التقاليد الثقافية أو القانون العرفي ، اللذين قد يكون لهما قيمة اجتماعية خاصة . وبالإضافة إلى ذلك فإن الحوافز الضارة يمكن في أحيان كثيرة تفسيرها باستجابة منطقية اقتصادية للسياسات سيئة التواؤم للظروف الماثلة . وينبغي أن يحدد التحليل إذا ما كان تشجيع التواؤم الثقافي ملائماً أو إذا ما كان تصحيح السياسات أو توليفة من كليهما ، توفر فرصاً أفضل في سبيل تدخل فعال من جانب السياسة .

8- *مدى الحوافز الضارة* . في بعض الحالات ، قد تولد السياسات والممارسات حوافز ضارة فقط في ظروف محلية معينة ، وظروف اجتماعية اقتصادية معينة ، بينما قد تتبدى محايدة بل ملائمة للتنوع البيولوجي في ظروف وشروط أخرى . ولذا ينبغي أن تسعى الدراسة إلى تبين – وإلى تحديد الكمية إذا كان ذلك ممكناً ومناسباً – تبين المدى والسعة اللذين تؤثر فيهما هذه السياسات والممارسات تأثيراً ضاراً على التنوع البيولوجي إذ أن هذه المعلومة هامة لتحديد الأولويات ولاختيار الاستجابة السياسية الملائمة .

9- *التمييز بين الأهداف السياسية والأهداف التشغيلية والأدوات* . إن السياسات التي تولد مسلكاً غير قابل للاستدامة كثيراً ما تكون مصممة لإدراك أهداف مشروعة . أن تناقص التنوع البيولوجي كثيراً ما يأتي كتأثير جانبي غير متوقع لتلك السياسات . وبصفة خاصة كثيراً ما صرفت الإعانات لأغراض طيبة وسليمة . غير أن الأهداف التشغيلية للسياسة والأدوات التي تستعمل لإدراج هذه الأهداف ليست دائمة مناسبة للوفاء بالأهداف المعلنة. وبالإضافة إلى ذلك فإن أهداف السياسة ، إذا كانت من الناحية المبدئية طيبة وسليمة ، قد لا تظل صالحة. وعندما يتم تبين سياسة محددة في توليد الحوافز الضارة ، فإن المزيد من العمل التحليلي ينبغي إذن أن يميز بين الأهداف الكامنة والأهداف التشغيلية والأدوات المحددة التي تستعملها السياسة في سبيل تبين نقطة الدخول الملائمة إلى تصحيح تلك السياسة .

10- *تبين جميع التكاليف والمنافع المتصلة بالموضوع وتوزيعهما* .إن تبين جميع التكاليف والمنافع المتصلة بالموضوع الناشئة عن إزالة أو تخفيف السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة ، وكذلك توزيعهما ، داخل مجتمع من المجتمعات واقتصاد من الاقتصادات ، أمر جوهري للقيام باختيار مستنير في السياسة . ولذا فإن التقييم ينبغي أن يشمل ليس فقط التكاليف والمنافع الملموسة المباشرة بل يشمل أيضاً التكاليف والمنافع غير الملموسة للمجتمع ككل . واستعمال أدوات التقييم المناسبة ينبغي النظر فيه إن كان ذلك ممكناً وبالإضافة إلى ذلك عند تقييم جدارة تخفيف السياسات ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عناصر التكلفة الآتية : تكاليف الامتثال ، تكاليف الرصد والتطبيق ، التكاليف الإدارية ، تكاليف تغير الإدارة .

11- *تبين العوائق التي تعرقل إصلاح السياسة* . ينبغي تبين العناصر التالية أيضاً ، إذا أنها جوهرية لتصميم الاستجابات القابلة للتنفيذ في المجال السياسي :

(أ) العوائق ذات الصلة بالموضوع ، لإزالة السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة ، مثل قضايا التوزيع ، وحقوق الملكية ، والمصالح المتقوقعة ، والتقاليد الثقافية ، والاعتبارات الدولية ؛

(ب) العوائق ذات الصلة بالموضوع التي تعرقل تنفيذ السياسات التي تخفف تلك الحوافز الضارة ، مثل الإلتزامات الدولية ونقص الأموال أو نقص القدرة الإدارية و/أو القدرة المؤسسية .

12- *تقييم السياسات على فترات منتظمة* . إن الافتقار إلى تقييم كفاءة السياسة وفاعليتها أمر يسهم في استدامة السياسات التي تنشئ الحوافز الضارة ولا تساعد على تحقيق ما يمكن أن يكون لازال أهدافاً سياسية مشروعة . إن تقييم السياسة الكمية على فترات منتظمة ، التي تشمل الوقع على التنوع البيولوجي ، هو أمر مرغوب فيه لعدة أسباب : فهو يوفر معايير لأختيار الاصلاح السياسي الأشد استصواباً ويساعد على تبين أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع (من فائزين وخاسرين) ، وينشئ مساندة سياسية وبديهية لتغير الحوافز غير الفاعلة والحوافز الضارة ، ويعطي بياناً بشأن بدائل السياسة ويعطي دلالة على تكلفة إزالة الحوافز الضارة . وإنشاء التقييم الكمي على فترات منتظمة لفعالية الأدوات السياسية ولتقييم أي حوافز ضارة ناشئة عن تلك الأدوات ، من شأنه أن يمكن من إيجاد اصلاحات لسياسة ناجحة بكل المعايير (win-win policy) . ومطلوب بشدة من المنظمات الدولية أن تتعاون في هذا الجهد .

13- *وضع ترتيب الأولويات* . ينبغي للتحليل أن يمكن من وضع ترتيب للأولويات إذا إريد للاصلاحات اللاحقة أن تزيل أو تخفف الحوافز الضارة ، أي ينبغي أن تمكن من بيان ما هي الاصلاحات التي ينبغي تنفيذها أولاً ، وما هي الاصلاحات التي ينبغي الأخذ بها في مرحلة لاحقة . وهذه العملية – أي عملية ترتيب الأولويات – ينبغي أن تكون قائمة على أساس مجموعة من المعايير ، تشمل قابلية الاصلاح السياسي للتنفيذ وسهولة تنفيذه ، وأهمية ومدى تدهور التنوع البيولوجي ، والشواغل الاجتماعية الاقتصادية .

2- الطرائق والوسائل لتبين السياسات والممارسات التي تولد الحوافز الضارة

14- *التقييم البيئي الاستراتيجي* .إن عناصر من إجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي (SEA) يمكن استعمالها إذا كان الأمر مناسباً كوسيلة لتبين السياسات والممارسات التي تحدد الحوافز الضارة . وفي هذا الصدد ، فإن الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي (المقرر 17/6 ، المرفق) يمكن أن تؤخذ في الاعتبار . وبينما تستعمل أجراءات SEA أساساً للسياسات *المقترحة* فهي توفر أيضاً إرشاداً مفيداً إلى طريقة تصميم وإجراء البحث الذي يرمي إلى تبين الحوافز الضارة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ، الناشئة عن السياسات *الموجودة* . وبصفة خاصة تبرز الخطوات التالية باعتبارها وسائل ممكنة لتقييم السياسات والممارسات فيما يتعلق الحوافز الضارة المحتملة :

(أ) إجراء فرز لتحديد ما هي السياسات أو الممارسات التي تقتضي دراسة كاملة أو جزئية فيما يتعلق بما قد ينجم عنها من حوافز ضارة ؛

(ب) قياس المدى لتبين ما هو الوقع المحتمل على التنوع البيولوجي –الذي يكون مطلوباً التصدي له واستمداد شروط التكليف الذي يصدر بإجراء الدراسة الفعلية ؛

(ج) الدراسة الفعلية لتبين الحوافز الضارة بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام التي تنشأ عن السياسات والممارسات ، مع مراعاة الوقع الذي ينشأ عن التفاعل بين مختلف السياسات والممارسات ؛

(د) تبين ما هي الأفعال الممكنة لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ؛

(هـ) تبين ما يمكن أن يوجد من عقبات تعرقل الاصلاح ؛

(و) متابعة لتصميم وتنفيذ سياسات الاصلاح ، القيام بالرصد والتقييم لتنفيذ تلك السياسات الاصلاحية ، لكفالة تبين النتائج التي لم تكن متوقعة وتبين فشل تدابير التخفيف ، ومعالجتها في الوقت المناسب .

15- *إشراك أصحاب المصلحة* .إن إشراك جميع أصحاب المصلحة هو عنصر هام في تبين السياسات أو الممارسات التي تسبب حوافز ضارة . والمنافع المباشرة للسياسات كثيراً ما تذهب إلى للفاعلين ذو التنظيم الحسن في المجتمع ، بينما تكاليف تلك السياسات ، مثلاً ضياع خدمات الأنشطة الإيكولوجية بسبب تناقص التنوع البيولوجي ، هي تكاليف يتحملها الجمهور الواسع أو تتحملها مجموعات مبهمة الحدود أو لا قوة لها . وهذه المجموعات قد تستطيع مع ذلك إرسال معلومات هامة إضافية والإشارة إلى ما قد يوجد من وجوه القصور في نتائج عملية التقييم . ولذا ينبغي أن يكفل ، عن طريق آليات مناسبة تمهد أرض الملعب لجميع أصحاب المصلحة حتى يكون سطح هذه الملعب أفقياً مستوياً ، بحيث يمكن إشراك جميع المجموعات ، إشراكاً كاملاً في العملية كلها. إن تحقيق تمثيل متوازن لأصحاب المصلحة في التشاور أمر يسهم في القيام بتبين سليم وشامل لمنافع السياسات الفردية وما قد يوجد فيها من وجوه قصور .

16- *الشفافية* . إن الحوافز الضارة كثيراً ما يكون من الصعب إشتكشافها، بسبب أن الوقع السلبي على التنوع البيولوجي يكون في المعتاد منتجاً جانبياً غير مباشر للسياسات الرامية إلى أهداف أخرى ، ولأن الحوافز الضارة قد تكون ناشئة عن تفاعلات وتشابكات معقدة بين مختلف السياسات أو الممارسات . وكفالة عملية تقييم السياسات والممارسات بطريقة شفافة أمر من شأنه أن يسهم في كفالة أن يكون جميع أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع على بينة كاملة بالعملية ونتائجها . وهذا شرط مسبق هام في سبيل إشراك أصحاب المصلحة إشراكاً فعال .

17- *بناء القدرة* . في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، كثيراً ما يكون الافتقار إلى القدرة المؤسسية والإدارية على تصميم وإجراء دراسات تقييم مناسبة ، عائقاً جسيماً يحول دون تبين السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة . وبناء القدرة ، الذي تسانده المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة ، هو إذن مطلب سابق هام لكي تزال بنجاح أو تخفف السياسات والممارسات التي تولد الحوافز الضارة . وينبغي كفالة التمويل اللازم لبناء القدرة .

جيم- تصميم وتنفيذ الاصلاحات المناسبة

1- خطوط إرشادية لاختيار الاصلاحات

18- *الخطوات السياسة الممكنة* . فيما يلي قائمة بيانية بالخطوات السياسة الممكنة بعد تبين السياسات والممارسات المحددة التي تولد حوافز ضارة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة أنه في بعض الحالات تحتاج كثير من هذه الأنشطة إلى بذلها في آن معاً ، مع التذكير بأن الاصلاحات المتعلقة بسياسات أخرى متصلة بالاقتصاد الكبير والاقتصادي القطاعي ، كثيراً ما قد تكون لازمة لتحقيق المنافع الكاملة الناشئة عن إزالة أو تخفيف الآثار الضارة ووقف ضياع التنوع البيولوجي :

(أ) إزالة السياسة أو الممارسة ؛

(ب) إزالة السياسة والاستعاضة عنها بسياسة أخرى تحقق الأهداف نفسها ، ولكن دون وقع ضار أو بوقع ضار أقل، على التنوع البيولوجي (استعمال أدوات جديدة) ؛

(ج) في الحالات التي يكون فيها لسياسة ما أو ممارسة ما وقع سلبي شامل ولكن بعض الوقع الإيجابي ، إزالة تلك السياسة أو الممارسة وإدخال سياسة إضافة تسعى إلى صون الوقع الإيجابي ؛

(د) إزالة السياسة أو الممارسة مشفوعة بتدابير للتغلب على العوائق التي تعرقل إصلاح السياسة ؛

(هـ) إدخال سياسات تخفف من الوقع الضار على التنوع البيولوجي للسياسات أو الممارسات ، وقد تشمل تلك السياسات الجديدة سياسات تعالج العوائق المطلوب إزالتها .

19- إن الفقرات التالية فيها قائمة بيانية بالشروط التي تحكم اختيار الخطوات السياسية بعد تبين السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة . وتشير بعض الشروط إلى التكاليف و/أو المنافع . ومن المهم أن يلاحظ أن الخيار السياسي يجب أن يكون قائماً على أساس ليس فقط التكاليف والمنافع المباشرة المحسوسة بل أن يقوم أيضاً على تقييم التكاليف والمنافع غير المحسوسة ، شاملة مثلاً المنافع الناشئة عن خدمات الأنظمة الإيكولوجية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التقييم ينبغي أن يتضمن أيضاً مكونات مثل تكاليف الامتثال ، وتكاليف الرصد والتطبيق، والتكاليف الإدارية وتكاليف تغير الإدارة ، إذا كان الأمر مناسباً . والحصول على أكبر قدر من المنافع الاجتماعية الصافية ، مع مراعاة الأهداف والآثار التوزيعية على الصعيدين الوطني والعالمي ، هو المعيار لاختيار السياسات الاصلاحية .

20- *إزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة* . إن إزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة يمكن النظر فيها عندما تتوفر الشروط التالية :

(أ) قد يظهر التحليل أن سياسة تولد حوافز ضارة قد أدخلت في ظروف لم تعد سائدة . ونتيجة لذلك فإن أهداف هذه السياسة قد لا تعود صالحة . فمثلاً ، إن هدف توفير سند للشركات التي يعاني قطاعها من فترة أزمة اقتصادية لن يكون صالحاً بعد إعادة الانتعاش أو بعد إعادة هيكلة هذا القطاع بنجاح .

(ب) في حالات أخرى قد يكون هدف السياسة لا يزال صالحاً . وقد يدل التحليل مع ذلك على أن حوافز ضارة سوف تتولد في ظل أي سياسة لبلوغ هذا الهدف ، أي في ظل أي هدف تشغيلي وأي أداة تختار من أدوات السياسات . وففي هذه الحالات ، ينبغي النظر في إزالة السياسة إذا كانت التكلفة الواقعة على المجتمع من جراء التخفيف الفعال للسياسات تكون تكاليف أعلى من المنفعة المجتمعية الصافية التي سوف تضيع عند إزالة هذه السياسة .

21- *إزالة الممارسات الضارة* .إن إزالة الممارسات التي تولد حوافز ضارة ينبغي النظر فيها كلما أظهر تحليل يجرى بعناية لتفاعل تلك الممارسات مع السياسات الرسمية أن هذه الممارسات هي فعلاً الهدف الملائم لسياسات الاصلاح . إن هذه الممارسات يكون من الصعب ومن المكلف إزالتها بسبب كونها منغرسة في تقاليد ثقافية أو في قانون عرفي . وينبغي النظر في إزالتها إذا كانت تكلفة تطبيق تواؤم ثقافي يتم مثلاً من خلال برامج ملائمة للتوعية أو للتربية أقل من تكلفة سياسات التخفيف الفعالة . وبالإضافة إلى ذلك لابد من التذكر من أن الحوافز الضارة ، التي يبدو أن سببها هو ممارسات محددة ، كثيراً ما يمكن تفسيرها بإستجابة منطقية من الناحية الاقتصادية لسياسات غير متوائمة تواؤماً طيباً . ففي هذه الحالات كثيراً ما يوفر إصلاح تلك السياسات فرصاً أفضل لتدخل سياسي فعال .

22- *استعمال أدوات جديدة* . في كثير من الأحيان ، يظل الهدف الكامن وراء السياسة صالحاً ومشروعاً ، ويمكن أن تخفّض تخفيضاً محسوساً الحوافز الضارة الناشئة عن السياسة ، أو يمكن تقاديها إذا أمكن استعمال أهداف تشغيلية وأدوات أخرى . ففي مثل هذه الحالات ، ينبغي النظر في إزالة هذه السياسة والاستعاضة عنها بسياسة ذات وقع ضار أقل أو ليس لها وقع ضار على الإطلاق . وينبغي أن يعتنى بصفة خاصة بتبين وتنفيذ الأهداف التشغيلية وما يتصل بها من أدوات تولد وقعاً أقل ضرراً أو لا تولد أي وقع ضار على الإطلاق على التنوع البيولوجي .

23- *إزالة وأدخال سياسات تبقي على أية أي وضع إيجابي* .في بعض الحالات ، قد تولد السياسات والممارسات حوافز ضارة في شروط محلية معينة وظروف اجتماعية – اقتصادية بل قد تكون ملائمة للتنوع البيولوجي تحت شروط وظروف أخرى . وفي هذه الحالات ينبغي استمرار اتجاه النية نحو إزالة هذه السياسات والممارسات ، إذا كان الأثر الشامل الواقع على التنوع البيولوجي أثراً يغلب عليه الطابع السلبي . وبالإضافة إلى ذلك يمكن إدخال سياسات ذات أهداف طيبة للحفاظ على الوقع الإيجابي .

24- *إزالة العوائق والتغلب عليها* . إن العوائق المحسوسة قد تعرقل أحياناً إزالة السياسات والممارسات . ويمكن إدخال سياسات إضافية للتغلب على تلك العوائق ، إذا كانت تكاليف هذا الإدخال أقل من تكاليف التخفيف الفعلي . واختيار السياسة المناسبة سيكون مرتهناً بوضوح بالعقبة التي يتم تبينها :

(أ) *شواغل التوزيع* . في بعض الحالات قد يكون لإزالة السياسات أو الممارسات عواقب توزيعية ضارة . ووقع الإصلاحات على الأمن الغذائي وعلى الفقر ينبغي أن يكون شاغلاً يثير اهتماماً خاصاً . والأخذ بنهج يسير خطوة بخطوة نحو الاصلاحات هو أمر يمكن النظر فيه . ويمكن أيضاً تنفيذ سياسات إيرادية ذات أهداف طيبة ، للتعويض عن تلك الآثار الضارة ؛

(ب) *القضايا القانونية* . في بعض الحالات قد تطغي إزالة السياسات على حقوق الملكية التي لبعض أصحاب المصلحة. وقد يقتضي الأمر التعويض عن الخسائر التي تنشأ عن ذلك .

(ج) *المصالح المتفوقة* . في معظم الحالات ستلحق خسارة ببعض المجموعات أو الأفراد ، نتيجة لإزالة السياسات أو الممارسات . وعندئذ ستقاوم تلك المجموعات أو الأفراد مثل هذه الإصلاح . فقد يقتضي الأمر تدابير سياسية أضافية للتغلب على مقاومة تلك المجموعات والأطراف ، ويمكن أن تتضمن تلك التدابير برامج توعية وبرامج تربية وكذلك برامج لزيادة الشفافية أمام الجمهور الواسع ، فيما يتعلق بالوقع الضار للسياسات والممارسات ، مما يحول عبء الاثبات إلى عاتق تلك المجموعات التي تعارض الإصلاح السياسي . ولا ينبغي النظر في سياسات تعويضية لمثل أصحاب المصلحة هؤلاء إلا كملجأ أخير ؛

(د) *الافتقار إلى القدرة* . في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، كثيراً ما يكون الافتقار إلى القدرة المؤسسية والإدارية عائقاً هاماً يعرقل إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة . وسوف يقتضي الأمر ببناء القدرة في هذه الحالات ؛

(هـ) *التقاليد الثقافية* . إن إزالة الممارسات التي تولد حوافز ضارة أمر صعب بصفة خاصة إذا كانت منغرسة إنغراساً عميقاً في المعتقدات الثقافية والعادات والتقاليد . ويمكن أن تكون برامج التوعية والتربية وسائل ملائمة للتغلب على هذه العوائق ؛

(و) *التنافسية الدولية* . إن إزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة – إذا جرت هذه الإزالة من جانب واحد – قد تستحدث مخاطرة تتمثل في فقدان الصناعات الداخلية لقدرتها التنافسية . وتلك المخاطر تصبح أشد أهمية في عالم معولم تزايدت فيه التجارة الدولية وتدفقات رأس المال . وعندما تكون البراهين على هذه الحالات دامغة ، قد يقتضي الأمر إيجاد تعاون دولي لإزالة هذه السياسات على نحو منسق ومتزامن .

(ز) *المنافع العالمية لإزالة الحوافز الضارة* . في كثير من الحالات تكون المنافع الناشئة عن إزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي هي منافع ذات طبيعة عالمية ، بينما تقع تكاليف إزالة هذه السياسات على المستوى الوطني . ففي هذه الحالات يقتضي الأمر تعاوناً دولياً يشمل إمتداد رقعة الأنشطة التي تبذلها آليات دولية للتعويض المالي مثل مرفق البيئة العالمية ، لتغطية ما قد يوجد من تكاليف وطنية إضافية لتوليد منافع عالمية .

25- *تخفيف الوقع* . إذا لم تكن إزالة السياسات أو الممارسات أمراً ممكناً أو إذا كان هذا الأمر مفرط التكاليف ، فإن تخفيف آثارها الضارة على التنوع البيولوجي ، من خلال وسائل ملائمة ، قد يكون أمراً مطلوباً . وعلى نحو أشد تحديداً ، إن إدخال هذه السياسات التخفيفية ينبغي النظر فيه إذا كان الأمر ينطوي على ما يلي :

(أ) إذا كانت تكلفة إزالة السياسات والممارسات الواقعة على عاتق المجتمع – شاملة المنافع الضائعة ، ستكون أعلى من تكلفة سياسات التخفيف الفعلية ؛

(ب) إذا كانت التكلفة الواقعة على عاتق المجتمع من جراء الاستعاضة عن السياسة القائمة بسياسة تخدم نفس الهدف بينما تولد وقعاً أقل ضرراً أو لا تولد وقعاً ضاراً ، ستكون تكلفة أعلى من تكلفة السياسات التخفيفية الفعالة ؛

(ج) إذا كانت التكلفة الواقعة على عاتق المجتمع من جراء التغلب على عوائق تعرقل إزالة السياسات والممارسات ، هي تكلفة اعلى من تكلفة السياسات التخفيفية الفعالة .

2- *الطرائق والوسائل لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة*

(أ) *أدوات هامة للإزالة والتخفيف*

26- *الخطوط الإرشادية الوطنية* . إن الخطوط الإرشادية التي تأخذ بها السلطات الوطنية المختصة ستكون وسيلة هامة غير مباشرة لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة بشكل فعال . والخطوط الإرشادية التي توائم على نحو طيب الاحتياجات والظروف الوطنية قد تساعد على هيكلة وإرشاد العملية الوطنية التي هي عملية التبين ، وكذلك تساعد على إزالة أو تخفيف السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة . وإذا جعلت تلك الخطوط الإرشادية متاحة للجمهور ، قد تكون بمثابة علامة على الطريق يمكن أن يعتمد عليها الجمهور لقياس فاعلية عملية الاصلاح.

27- *إشراك أصحاب المصلحة* .إن إزالة السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة كثيراً ما تعالجها مجموعات أو أفراد ذوو نفوذ ، يستفيدون من تلك السياسات أو الممارسات . وحتى عندما لا يكون الهدف المعترف به لأحدى السياسات أن تساند تلك المجموعات أو الأطراف ، فإن إزالة هذه السياسة يمكن أن يكون مخاطرة بسبب نفوذ هؤلاء . وفي جهة مقابلة لذلك فإن تكاليف تلك السياسات ، مثلاً ضياع خدمات الأنظمة الإيكولوجية بسبب تناقص التنوع البيولوجي ، هي تكاليف يتحملها الجمهور الواسع أو تتحملها مجموعات ذات وجود مبهم أو متميع أو لا حول لها . وتمكين وإشراك هذه المجموعات خلال مرحلة التصميم والتنفيذ ، من خلال آليات مناسبة تمهد أرض الملعب لجميع أصحاب المصلحة ، هو إذن وسيلة هامة أخرى لكفالة تنفيذ استجابات سياسية مناسبة .

28- *برامج التوعية والتربية* . إن كون الممارسات التي تولد الحوافز الضارة منغرسة في القانون العرفي والمعايير الاجتماعية أو التقاليد الثقافية أمر يعني أنه توجد عقبات هائلة تعرقل إزالتها ، وهي عقبات تتجاوز المتناول المباشر لراسمي السياسة على الصعيد الرسمي . ولذا فإن نهج التوعية والتربية الذي هو نهج أقرب إلى الأسلوب غير المباشر ، قد يكون ذا أهمية خاصة تبعاً لذلك ، في سبيل

إزالة تلك الممارسات . غير أن برامج التوعية والتربية ستكون أيضاً عنصراً هاماً في الإزالة الناجحة لسياسات أو الإدخال الناجح للسياسات تخفيف ، للتغلب على مقاومة مجموعات ذات سلطان ، تعارض تلك الإزالة .

29- *الشفافية* . إن إيجاد الشفافية فيما يتعلق بالنتائج الوسيطة والنتائج النهائية لدراسة التقييم ، أي فيما يتعلق بالأهداف والتكاليف وما يمكن أن ينجم من وقع سلبي عن السياسات والممارسات ، أمر من شأنه أن يسهم في توضيح الخيارات والأولويات الضمنية ، وسوف يكشف النقاب للجمهور الواسع عن السياسات والممارسات غير المسؤولة . ولذا فإن الشفافية ستكون عنصراً هاماً في برنامج ناجح لرفع مستوى الوعي بتلك القضايا . وسيترتب على ذلك أن الشفافية سيزيد أيضا من التكاليف السياسية للسياسات غير المسؤولة وسوف تستحدث جوائز سياسية لمن يتخذون الخطوات السليمة .

30- *بناء القدرة* . في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، كثيراً ما يكون الافتقار إلى القدرة المؤسسية والإدارية عقبة جسيمة تعرقل إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ، وبينما بعض السياسات التي تولد الحوافز الضارة يمكن من ناحية المبدأ إزالتها بسهولة ، فإن إزالة الممارسات أو التنفيذ الناجح لسياسات التخفيف أمر قد يقتضي قدرة كبيرة من مؤسسية وإدارية . ولذا فإن بناء القدرة الذي تسانده المنظمات ذات الصلة ، من وطنية وإقليمية ودولية ، مطلب مسبق أساسي في النجاح في إزالة أو تخفيف السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وينبغي كفالة التمويل في سبيل بناء القدرة .

31- *التعاون الدولي* . إن التعاون الدولي هو عنصر هام جداً في إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ، كما هو مبين في الفقرة 24 (و) و (ز) أعلاه .

(ب) طرائق ووسائل الإزالة

32- *استعمال أدوات جديدة* . في حالة وجود أهداف سياسية مشروعة وصالحة ، إن استعمال أدوات جديدة ، أي تطبيق أهداف تشغيلية وما يتصل بها من أدوات تدرك الهدف نفسه بقدر أقل من الوقع الضار أو بدون هذا الوقع ، على التنوع البيولوجي ، كثيراً ما يكون وسيلة فعالة لإزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

33- *السياسات التعويضية* . إن إدخال تدابير إضافية يمكن اعتباره أمراً يعوض أصحاب المصلحة الذين يتأثرون تأثراً سلبياً بإزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة . وبشرط كفالة التمويل ، فإن استعمال السياسات التعويضية يمكن النظر فيه في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت إزالة السياسات سيكون لها أثر ضار على الأهداف التوزيعية ، يمكن الأخذ بنهج يسير خطوة بخطوة نحو إزالة هذه السياسات ، ويمكن تنفيذ سياسات إيرادية إضافية ذات أهداف سديدة ؛

(ب) إذا كانت إزالة السياسات تؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق ملكية بعض أصحاب المصلحة ، يمكن النظر أيضاً في صرف تعويض عن الخسائر التي لحقت بهم ؛

(ج) إذا الشروط المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه ليست سائدة ، فإن السياسات التعويضية ينبغي استعمالها فقط كملجأ أخير .

(ج) وسائل وطرائق للتخفيف

34- *تنظيم الأمور* . في بعض الحالات ، يكون الأخذ بتنظيم أضافي للأمور وسيلة فعالة لتخفيف الوقع الضار على التنوع البيولوجي ، بشرط الوفاء بعدد من الشروط المسبقة . وتلك الشروط المسبقة تضم ما يلي :

(أ) وجود مؤشرات أداء جيدة التحديد وشاملة ويمكن قياسها ؛

(ب) أن تكون تكاليف الرصد والتطبيق أمراً يمكن التحكم فيه ؛

(ج) لوائح يمكن تصميمها بشكل شامل لتفادي المسلك التواؤمي من مجموعات مستهدفة ، وهو مسلك يؤدي إلى آثار ضارة ثانوية على التنوع البيولوجي .

35- *التغلب على عوائق التخفيف بتنظيم الأمور* . ينبغي أن يظل عالقاً في البال أن العوائق التي تحول دون إزالة السياسات يمكن أيضاً أن تعرقل التخفيف الفعال من آثارها الضارة . فمثلاً ، إن حافز المجموعات المستهدفة الذي يدفعها إلى عدم الامتثال لعملية التنظيم ، قد يكون حافزاً ذا قوة عالية بشكل خاص إذا كانت السياسة التي تولد الحافز الضار باقية على علاتها دون تغير . ولذا فإن رفع الوعي والشفافية وإشراك اصحاب المصلحة هي كلها عناصر هامة في سياسات تنظيمية فعالة لتخفيف الحوافز الضارة .

36- *التدابير الحافزة الإيجابية* . إن إدخال تدابير حافزة إيجابية إضافية هو وسيلة أخرى ممكنة لتخفيف ما لبعض السياسات والممارسات من وقع ضار . وبالإضافة إلى الشروط المسبقة المذكورة في الفقرة 34 ، هناك عدد من المحاذير ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند استعمال التدابير الحافزة الإيجابية :

(أ) إذا ظلت السياسات التي لها وقع ضار على التنوع البيولوجي باقية بدون تغير ، فإن تكلفة استعمال الحوافز الإيجابية لتخفيف هذا الوقع ستكون تكلفة عالية بنوع خاص ، وسوف تعرقل بدورها فعالية استعمال هذه الأداة . وقبل استعمال الحوافز الإيجابية ، ينبغي إذن إزالة تلك السياسات بقدر الإمكان ، باستعمال الوسائل الآنفة الذكر أعلاه ؛

(ب) كما شرح الأمر في الفقرة 23 ، إن السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة في معظم الظروف ربما كان لها وقع ملائم على التنوع البيولوجي في ظروف أخرى . وفي هذه الحالات ، يمكن النظر في استعمال تدابير حافزة إيجابية لتخفيف الأثر السلبي لإزالة تلك السياسات والممارسات ؛

(ج) إن تصميم التدبير الحافز تصميماً بعناية ، شاملاً الإعراب الواضح عن شروط الأهلية ، هو أمر هام بنوع خاص في حالة التدابير الحافزة الإيجابية الرامية إلى تفادي توليد آثار ضارة ثانوية على التنوع البيولوجي ؛

(د) في بعض الحالات يكون المسلك الاستراتيجي لمتلقين راشدين أمراً يعرقل الفاعلية على المدى الطويل للتدابير الحافزة الإيجابية . وفي هذه الحالات ، ينبغي أن يكون استعمالها مقصوراً على فترة انتقالية من الزمن ، بوسائل قانونية ملائمة مثل تشريع كبح التكاثر البيروقراطي ؛

(هـ) إن نقص الأموال قد يحد من استعمال التدابير الحافزة الإيجابية ؛

(و) إن استعمال التدابير الحافزة الإيجابية قد يكون له عواقب توزيعية سواء سلبية أو إيجابية . وهذه العواقب ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند استعمال التدابير الحافزة الإيجابية .

37- *التدابير الحافزة السلبية* . إن استعمال التدابير الحافزة السلبية يمكن أيضاً أن ينظر فيه لتخفيف الوقع الضار لبعض السياسات والممارسات . وبالإضافة إلى ذلك فإن الشروط المسبقة المبينة في الفقرة 34 أعلاه ، ستكون المقاومة السياسية شديدة بنوع خاص في كثير من الأحيان ، إذا كانت التدابير الحافزة السلبية ستدخل المجال . ولذا فإن التوعية والشفافية وإشراك ذوي المصلحة هي عناصر جوهرية لإدخال ناجح لتدابير حافزة سلبية في سبيل تخفيف الحوافز الضارة .

38- *إرشاد بشأن استعمال التدابير الحافزة* . يوجد مزيد من الإرشاد بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة في الاقتراحات المتعلقة بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة التي ساندها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس (المقرر 15/6 ، المرفق الأول) .

دال - رصد الاصلاحات وتطبيقها وتقييمها

39- *إشراك أصحاب المصلحة* . حتى بعد تصميم وتنفيذ الاصلاحات ، ينبغي إشراك أصحاب المصلحة في عملية التقييم ، لكفالة الحصول على تغذية مرتدة منهم بشأن الآثار الجانبية غير المتوقعة ، وتدابير التخفيف التي فشلت وغير ذلك من وجوه القصور ، ولكفالة أن وجوه القصور هذه سوف تعالج في الوقت المناسب .

40- *مؤشرات وأنظمة إعلامية* . ينبغي النظر في إدخال أنظمة إعلامية مناسبة في سبيل تسهيل عملية رصد وتطبيق الإصلاحات . وبالإضافة إلى ذلك ، إن وضع وتطبيق مؤشرات سليمة هو شرط مسبق جوهري للقيام بتقييم مفيد لسياسات الإصلاح .

41- *معايير النجاح في التقييم* . إن تقييم الإصلاحات ينبغي أن يقوم على أساس مجموعة من معايير النجاح السليمة .

42- *الشفافية* . إن مزيداً من نشر المعلومات يمكن أن يلعب دوراً أساسياً في بناء مساندة الجمهور للإصلاحات والحفاظ على تلك المساندة ، ويمكن بذلك إن يسهم في تخفيض تكاليف الرصد والتطبيق للسلطات العامة . ومرة أخرى ، يمكن أن تكون الشفافية مطلباً مسبقاً جوهرياً لكفالة الإشراك الفعال لأصحاب المصلحة في تقييم الإصلاحات .

43- *بناء القدرة* . إن النجاح في خاتمة المطاف للإصلاح المختار أمر مرتهن بالقيام بنجاح بالرصد والتطبيق والتقييم لوقع ذلك الإصلاح ، شاملاً الآثار الجانبية غير المتوقعة ، ولتدابير التخفيف التي فشلت ووجوه القصور الأخرى . ولذا فالأمر يرتهن بوجوده قدرة مؤسسية وإدارية كافية . وينبغي أن يكون التمويل متاحاً لبناء القدرة .

19/7- الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (المادة 15)

ألف . خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكر الطابع التطوري لخطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها والحاجة إلى الحفاظ على تنفيذها قيد الإستعراض ،

وإذ يعترف بأن الخطوط الإرشادية تسهم إسهاماً مفيداً في إيجاد الأنظمة الوطنية والترتيبات التعاقدية للحصول ولتقاسم المنافع ، ولتنفيذ أهداف الإتفاقية ،

وإذ يعترف أيضاً بأن بعض البلدان النامية قد صادفت بعض الصعوبات الناشئة على عدم إمتلاكها القدرة الوافية للإستعمال الكامن للخطوط الإرشادية في صياغة تشريعها الوطني المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وما يرتبط بذلك من ترتيبات .

1- *يحيط* علماً بما أحرز فعلاً من تقدم وبالحاجة إلى مزيد من الخبرة في تنفيذ الخطوط الإرشادية :

2- *يدعو* الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة إلى مواصلة تعزيز التطبيق الواسع النطاق لخطوط بون الإرشادية الطوعية

3- *يشجع* الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة على مواصلة تقديم معلومات عن الخبرات ذات الصلة وعن الدروس المستفادة ، شاملة قصص النجاح والمصاعب ، في تنفيذ الخطوط الإرشادية :

4- *يطلب* من الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال الوسائل المناسبة ، شاملة آلية تبادل المعلومات التابعة للإتفاقية .

باء . استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر الطبيعة الطوعية لخطوط بون الإرشادية؛

وإذ يلاحظ أن المصطلحات كما هي معرفة في المادة 2 من االاتفاقية سوف تنطبق على خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول وتقاسم منافعها وفقا للفقرة 8 من خطوط بون الإرشادية؛

اذ يلاحظ أيضا أن عددا من المصطلحات الأخرى ذات الصلة ليست معرّفة في الاتفاقية قد تحتاج الى النظر فيها.

واذ تذكر الصعوبات التي تواجهها بعض البلدان النامية فيما يتعلق بتكنولوجيا الاعلام وما يتعلق بها من بنية تحتية.

(1) *يدعو* الاطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة، وفقا للاستمارة التي تقدمها الأمانة، الى تزويد الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) معلومات عن التعاريف الوطنية الموجودة حاليا والتعاريف الأخرى ذات الصلة للمصطلحات الآتية: الحصول على الموارد الجينية، تقاسم المنافع، التسويق، المشتقات، القائم بالتوريد، القائم بالاستعمال، صاحب المصلحة، المجموعة خارج الموضع الطبيعي، الطبيعة الطوعية (كما وردت في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/4)

(ب) آراء بشأن ما اذا كان يقتضي الأمر النظر في مصطلحات اضافية (مثلا قيود تفرض بموجب سلطة تقديرية)،

(2) *يطلب* من النقاط البؤرية الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، داخل الحكومات، أن تسهل عملية تجميع وعرض المعلومات ذات الصلة على الأمانة، مع مراعاة الحاجة الى مشاورة واسعة النطاق تشمل مشاورة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين،

(3) يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتحصيل وتجميع المعلومات الآنفة الذكر وبتوزيعها من خلال الوسائل المتاحة، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

(4) يطلب من الأمين التنفيذي أن يعرض هذه المجموعة من المعلومات على الاجتماع القادم للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وبتقاسم المنافع، كي ينظر فيها، ويطلب من الفريق العامل أن يواصل النظر في موضوع استعمال المصطلحات غير المعرّفة في الاتفاقية، بما في ذلك امكانية انشاء فريق من الخبراء لتحديد الحاجة الى تعاريف أو الى معجم ألفاظ. ويعود بتقرير عن ذلك الى مؤتمر الأطراف.

جيم - نهوج أخرى، كما وردت في المقرر 24/6 باء

إن مؤتمر الأطراف :

إذ يعترف بأن مجموعة من التدابير قد تكون ضرورية لتلبية مختلف احتياجات الأطراف وأصحاب المصلحة لتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

إذ يقر بأن النهوج القائمة الأخرى، المكملة لخطوط بون الإرشادية، هي أدوات مفيدة للمساعدة في تنفيذ أحكام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية؛

وإذ يشدد على الحاجة لمواصلة النظر في النهوج الأخرى الوارد في المقرر 24/6 باء ونهوج إضافية، مثل الترتيبات فيما بين الأقاليم والترتيبات الثنائية، وكذلك شهادة دولية للأصل القانوني/المنشأ/المصدر، وبخاصة الإمكانية التشغيلية وفاعلية التكلفة لمثل هذه الشهادة الدولية؛

(1) *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم ومعلوماتهم المناسبة بشأن النهوج الإضافية، علاوة على الخبرات الإقليمية والوطنية والمحلية بشأن النهوج القائمة، بما في ذلك مدونات السلوك، من أجل مواصلة بحث هذه المسألة؛

(2) *يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع مزيد من المعلومات بشأن التدابير والنهوج التكميلية، والخبرات في تنفيذها، وأن يوزع تلك المعلومات للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من خلال آليات غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ضمن وسائل أخرى*

(3) *يطلب* من الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع أن يواصل النظر في مسأله النهوج الإضافية على نحو يكفل فاعلية التكلفة وفي الوقت المناسب، وتحقيقا لهذه الغاية، *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا على أساس العروض المستلمة.

دال - نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يؤكد من جديد ان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، هو أحد اهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للمادة 1 منها؛

إذ يؤكد من جديد الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وان سلطة تحديد الحصول على الموارد الجينية انما هي بين يدي الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني، وفقا للمادة 3 والمادة 15 الفقرة 1، من الاتفاقية؛

إذ يؤكد من جديد التزام الأطراف في المادة 15 الفقرة 2 من الاتفاقية بأن " تسعى الى إيجاد الظروف الكفيلة بتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى وألا تفرض قيودا تنافي أهداف هذه الاتفاقية "؛

وإذ يذكّر بالفقرة 44 (س) من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي تدعو الى العمل " للتفاوض داخل اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة خطوط بون التوجيهية، لوضع نظام دولي لتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية "؛

وإذ يذكّر أيضا القرار 260/57 الصادر في 20 ديسمبر 2002 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين، الذي يدعو مؤتمر الأطراف الى اتخاذ ما يلزم من خطوات بشأن الالتزام الصادر عن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، بالتفاوض – في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة خطوط بون التوجيهية- لوضع نظام دولي لتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية،

وإذ يذكّر بتوصية اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، التي تدعو الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع إلى " النظر في عملية وطبيعة ومدى

وعناصر ومنهجيات نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والى اسداء المشورة الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن هذه القضية "،

وإذ يلاحظ أن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، المعتمدة في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف باعتبار تلك الخطوط " خطوة أولى مفيدة في عملية تطورية في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بالحصول على الموارد الجينية وبتقاسم المنافع "،

وإذ يذكّر أيضا الفقرة 44 (ن) من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي تدعو الى العمل لتعزيز " التنفيذ الواسع واستمرار العمل بشأن خطوط بون التوجيهية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، كأحد المدخلات لمساعدة الأطراف عند قيامها بوضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وبشأن التعاقد والترتيبات الأخرى التي تتم بشروط متفق عليها تبادليا في سبيل الحصول وتقاسم المنافع؛

وإذ يذكّر كذلك بالأهداف الإنمائية للألفية والدور المحتمل للحصول وتقاسم المنافع في القضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية؛

وإذ يأخذ في الحسبان المواد 8 (ي) و15 و16 و17 و18 و19، الفقرات 1 و2 و20 21 و22، من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يؤكد من جديد التزام الأطراف، مع مراعاة تشريعها الوطني، باحترام وحفظ وصون ما لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وبان تعزز تطبيقها الواسع بموافقة ومشاركة حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وان تشجع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها؛

وإذ يلاحظ العمل الذي يجري في إطار الاتفاقية الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

وإذ يدرك أن الاتفاقية هي الصك الرئيسي لحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، ويأخذ في الحسبان العمل الجاري في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والمتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛

وإذ يدرك أيضا المساهمة المهمة للمعاهدة الدولية للموارد النباتية الجينية من أجل الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والتي تم إبرامها بتجانس مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وإذ يدرك أن الأطراف التي هي بلدان لمنشأ الموارد الجينية يمكن أن تكون بلدانا تستعمل وتورّد هذه الموارد على السواء، وأن البلدان التي حصلت على هذه الموارد الجينية وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يمكن أن تكون هي الأخرى أطرافا مستعملة أو موردة؛

وإذ يذكّر بأن خطوط بون التوجيهية تشير إلى أن الأطراف وأصحاب المصلحة يمكن أن يكونوا مستعملين وموردين على السواء، مع ملاحظة أن هذه الشروط ما زالت في حاجة إلى الفحص والتوضيح؛

وإذ يعترف بأن النظام يجب أن يكون عمليا وشفافا وفعالا، وأن يتفادى المعاملة التعسفية، تمشيا مع أحكام الاتفاقية؛

وإذ يذكّر بأن النظام الدولي ينبغي أن يعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وأنه يجب أن يحترم هذه الحقوق؛

وإذ يلاحظ وجود حاجة الى مزيد من تحليل الأدوات والصكوك والأنظمة القانونية الموجودة من وطنية واقليمية ودولية، تتعلق بالحصول وبتقاسم المنافع وبما اكتسب من خبرة في تنفيذها، بما في ذلك الفجوات وعواقبها؛

وإذ يشير الى أن الفريق العامل تبين وجود مكونات ممكنة لنظام دولي، بتحليل جدارتها، دون استباق النتيجة؛

1- *يقرر* بأن يكلف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بالتعاون مع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ولكفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية والصناعة والمؤسسات والعلمية والأكاديمية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية، بوضع

وإبرام في نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المادة 15 والمادة 8 (ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

2- *يوصي* بأن يعمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني للحصول وتقاسم المنافع وفقا لشروط التكليف الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي اتخاذ الترتيبات الضرورية لانعقاد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع مرتين قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف على أن يعقد أحد الاجتماعين من حساب الميزانية الأساسية ويكون في تعاقب مع الاجتماع ما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، بينما يعقد الاجتماع الثاني باسهامات.].

4- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع أن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

5- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، إلى التعاون مع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في صياغة النظام الدولي؛

6- *يشجع* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بتوفير السبل والوسائل التي تسمح بالتحضير الوافي وتسهيل المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في العملية المتعلقة بمفاوضات النظام الدولي وصياغته؛

7- *يوصي* بالتشجيع على مواصلة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

8- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بآرائهم ومعلوماتهم وتحليلاتهم حول عناصر النظام الدولي في أقرب وقت ممكن؛

9- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي جمع التقارير المستلمة وإتاحتها، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وإتاحتها للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

مرفق

شروط تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

(أ) **العملية**:

(1) صياغة والاتفاق على طبيعة ومجال وعناصر نظام دولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسبما يرد في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أدناه، مع الاستعانة، ضمن أمور أخرى، بتحليل الأدوات القانونية والأدوات الأخرى القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عقود الحصول على الموارد، والخبرات المكتسبة في تنفيذها، وآليات الامتثال والإنفاذ وأي خيارات أخرى.

(2) سيقوم الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، كجزء من عمله، ببحث ما إذا كانت العناصر الواردة في الفقرة (د) أدناه تشكل جزءا من هذه الأدوات، وإلى أي مدى، وتحديد كيفية التصدي للفجوات.

(ب) **الطبيعة:** يمكن أن يتكون النظام الدولي من أداة واحدة أو أكثر، ضمن مجموعة من المبادئ والأحكام والقواعد وإجراءات صنع القرار ذات الطابع الملزم و/أو غير الملزم من الوجهة القانونية.

(ج) **المدى:**

(1) الحصول على الموارد الجينية وتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة على استعمال الموارد الجينية وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(2) المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفقا للمادة 8 (ي).

(د) **العناصر:** على الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم أن ينظر في العناصر التالية لإدماجها في النظام الدولي، وذلك ضمن أمور أخرى:

(1) إجراءات لترويج وتشجيع البحث العلمي التعاوني وكذلك البحث للأغراض التجارية والتسويق بما يتمشى والمادة 8(ي) و10 و15 ، الفقرة 6 والفقرة 7 والمواد 16 و18 و19 من الاتفاقية.

(2) إجراءات لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتنمية والناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية وفقا للمواد 15-7 و16 و19-1 و19-2 من الإتفاقية،

(3) تدابير تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، ومن ضمنها المنافع النقدية وغير النقدية، والنقل الفعلي للتكنولوجيا، والتعاون، ضمن أمور أخرى، من أجل مساندة توليد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

(4) إجراءات للنهوض بالحصول على الموارد الجينية بسهولة لخدمة الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية وفقا للمادة 15-2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(5) إجراءات لترويج وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

(6) إجراءات لتأمين تقاسم المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها، في سياق شروط متفق عليها بصورة مشتركة.

(7) إجراءات لترويج الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، التي تسهم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية.

(8) إجراءات لتيسير تشغيل النظام على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، مع الأخذ في الحسبان طبيعة توزيع بعض الموارد الجينية في الموقع وما يتصل بها من معارف تقليدية، عبر الحدود الوطنية.

(9) إجراءات للتأكد من الامتثال للتشريعات الوطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، والموافقة المسبقة عن علم، وبشروط متفق عليها تبادليا، بما يتمشى مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(10) إجراءات للتأكد من الامتثال مع الموافقة المسبقة عن علم من قبل المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، وفقا للمادة 8 (ي).

(11) إجراءات للتأكد من الامتثال بالشروط المتفق عليها تبادليا والتي على أساسها مُنحت الموارد الجينية، ومنع الحصول بدون ترخيص على الموارد الجينية واستعمالها، تمشيا مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(12) معالجة مسألة المشتقات.

(13) شهادة معترف بها دوليا لمنشأ/مصدر/أو الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

(14) كشف النقاب عن بلد المنشأ/المصدر/الأصل القانوني الذي أتت منه الموارد الجينية وما يتصل به من معارف تقليدية في طلبات حقوق الملكية الفكرية.

(15) الاعتراف والحماية لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بشرط الخضوع للتشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها تلك المجتمعات.

(16) القانون العرفي والممارسات الثقافية التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

(17) إجراءات بناء القدرات استنادا إلى الاحتياجات القطرية.

(18) مدونة المبادئ الأخلقية/مدونة السلوك/نماذج الموافقة المسبقة عن علم، أو غير ذلك من الأدوات لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية.

(19) وسائل مساندة تنفيذ النظام الدولي في إطار الاتفاقية.

(20) الرصد والامتثال والانفاذ.

(21) تسوية المنازعات و/أو التحكيم، عند الاقتضاء.

(22) القضايا المؤسسية لمساندة تنفيذ النظام الدولي في إطار الاتفاقية.

(23) عناصر ذات صلة في الأدوات والعمليات القائمة، بما في ذلك ما يلي:

- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،
- خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها،
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة،
- لجنة الوارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة،
- الإجراءات التشريعية والإدارية والسياسية القائمة حاليا على المستوى الوطني لتنفيذ المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،
- منتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن قضايا الشعوب الأصلية،
- نتائج الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)،
- الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الأخرى التابعة لمنظمة التجارة العالمية،
- اتفاقيات ومعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- الاتفاقية الدولية لحماية أنواع النباتات الجديدة،
- الاتفاقيات الإقليمية،
- مدونات السلوك والمنهجيات الأخرى التي أعدتها مجموعات محددة من المستخدمين، أو لموارد جينية محددة، بما في ذلك الاتفاقات التعاقدية النموذجية،
- القانون النموذجي الأفريقي بشأن حقوق المجتمعات والمزارعين والمربين وبشأن الحصول على الموارد البيولوجية،
- المقرر 391 الصادر عن مجموعة الأنديز،
- القرار 486 الصادر عن مجموعة الأنديز،
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،
- جدول أعمال القرن الحادي والعشرين،
- إعلان ريو،
- اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا الآبدة،
- معاهدة المحيط المتجمد الجنوبي،

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،
- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هاء - التدابير، شاملة النظر في إمكانيتها وتيسيرها عملياً وتكاليفها، لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ؛

إذ يذكر بالفقرة 8 من المقرر 24/6 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

إذ يذكر أيضا بالمادة 8 (ي) و المادة 15، الفقرات 1 و 3 و 7، والمادة 16، الفقرة 3، و المادة 19، الفقرتين 1 و 2، من الاتفاقية؛

وإذ يذكر كذلك بالفقرة 16 (د) من خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، التي تحدد عددا من التدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف المتعاقدة مع مستخدمي الموارد الجينية الخاضعين لولايتها القضائية، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر موارد جينية وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

وإذ يلاحظ أن عددا من الحكومات قد اتخذ مبادرات على الصعيدين الوطني والإقليمي لوضع تدابير لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة 2 والمادة 15، الفقرة 3، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

وإذ يلاحظ كذلك الأنشطة والعمليات الجارية في المحافل الدولية المعنية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومجلس اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، ولجنة الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والعاملة كلجنة مؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، بخصوص التدابير لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم؛

وإذ يدرك أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بصدد عدد من القضايا، بما في ذلك تحليل: (1) تدابير محددة لدعم الامتثال، وفقا للحقوق السيادية لبلد منشأ الموارد الجينية، للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر موارد جينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية، (2) وتدابير الامتثال القائمة في قوانين وطنية، (3) ومدى وحجم الحصول بدون ترخيص على موارد جينية ومعرفة تقليدية وإساءة استعمالها، (4) وتوافر وسائل الجبر المتعلقة بعدم الامتثال في البلدان المستخدمة؛

وإذ يقر بأن عددا من القضايا الحرجة، مثل شهادة دولية [للمنشأ أو المصدر أو المنبع القانوني]، والكشف عن منشأ الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية، سوف يحتاج إلى المعالجة لدعم الامتثال للتشريع الوطني لبلدان المنشأ والموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد ، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة 2 والمادة 15، الفقرة 3، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

وإذ يقر كذلك بالحاجة الى ضمان الشفافية في التبادل الدولي للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

وإذ يذكر بالفقرة 35 من المقرر 20/6 الذي اعترف فيها مؤتمر الأطراف بالدور القيادي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية؛

وإذ يلاحظ مع التقدير أن الدراسة التقنية لمقتضيات الإفصاح بخصوص الموارد الجينية والمعارف التقليدية التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بناء على طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 24/6 جيم، ونظرا لأن محتويات الدراسة التقنية تعد مفيدة في بحث الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية في التدابير التي يتخذها المستعملون،

1- *يأخذ علما* بالمبادرات الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بخصوص التدابير لدعم الإمتثال للتشريع الوطني، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة 2 والمادة 15، الفقرة 3، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات إلى أن تستمر في اتخاذ التدابير الملائمة والعملية لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة 2 والمادة 15، الفقرة 3، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد. ويمكن لهذه التدابير أن تتضمن ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات بين المستخدمين والموردين بخصوص التدابير التشريعية والإدارية والسياسية المعمول بها في محل ولايتهم القضائية والمتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(ب) التدابير الحافزة، المشار إليها في الفقرة 51 من خطوط بون التوجيهية، لتشجيع المستخدمين على الامتثال للتشريع الوطني، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، مثل المنح للبحوث التي تلقى الرعاية الحكومية وخطط الترخيص الطوعية؛

(ج) وضع اتفاقات تعاقدية نموذجية أو قياسية لمختلف مجموعات المستخدمين ومختلف الموارد الجينية؛

(د) الجوانب المتعلقة باستيراد وتصدير موارد جينية، بما في ذلك اللوائح التنظيمية، عندما يكون ذلك ممكنا وملائما؛

(هـ) سهولة الحصول على العدالة في حالة إنتهاك أحكام قانونية في البلدان الموردة والمستخدمة؛

(و) تدابير الجبر الإدارية والقضائية، بما في ذلك الجزاءات والتعويضات، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية؛

(ز) الرصد؛

3- *يدعو* الأطراف إلى الاعتراف بأن المعارف التقليدية، سواء كانت مكتوبة أو شفهية، يمكن أن تشكل فنا سابقا؛

4- *يدعو* الأطراف إلى إنشاء آليات وطنية لضمان الامتثال، بموجب قانون محلي، عند الاقتضاء، للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية بخصوص الحصول على موارد جينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

5- *يدعو* الأطراف إلى وضع آليات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع على الصعيد الوطني مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع معالجة القضايا المتعلقة بالشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني، مع مراعاة النهوج متعددة الأطراف للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بما في ذلك قضايا مثل الجدوى والإمكانية العملية والتكاليف؛

7- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع أن يحدد القضايا المتعلقة بالكشف عن منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك القضايا التي تثيرها الشهادة الدولية المقترحة للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني، إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمحافل الأخرى ذات الصلة؛

8- *يدعو* المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى بحث، وعند الملائم، معالجة المسائل بخصوص العلاقة المتبادلة بين الحصول على الموارد الجينية ومقتضيات الكشف في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، ومع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان أن يكون هذا العمل يساند الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير منافٍ لها، يشمل ذلك ما يلي:

(أ) بدائل لأحكام نموذجية بشأن مقتضيات الكشف؛

(ب) بدائل عملية لإجراءات التقدم بطلبات حقوق الملكية الفكرية بالعلاقة إلى البنود التي تقتضي تطبيق متطلبات الكشف؛

(ج) بدائل التدابير الحافزة لمقدمي الطلبات؛

(د) تحديد الآثار المترتبة على تشغيل متطلبات الكشف في مختلف المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(هـ) مسائل تتعلق بالملكية الفكرية التي تثيرها الشهادة الدولية المقترحة للمنشأ/ المصدر/ النبع القانوني.

وتقديم تقارير منتظمة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حول عملها وخاصة حول الإجراءات أو الخطوات المقترحة لتناول المسائل المذكورة أعلاه بغية تمكين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تقديم معلومات إضافية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتنظر فيها بروح المساندة المتبادلة.

9- *يدعو* مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لدراسة المسائل في القضايا المحددة في الفقرتين 7 و8 أعلاه أو المسائل المتعلقة بذلك، بشكل تكون مساندة لأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعداد تقرير لتقديمه إلى العملية الجارية لعمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حول الحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بجمع المعلومات، بمساعدة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية، وأن يضطلع بمزيد من التحليل، بخصوص ما يلي:

(أ) تدابير محددة لدعم وضمان الامتثال للقوانين الوطنية، وللموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد ، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة 2 والمادة 15، الفقرة 3، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

(ب) التدابير القائمة لدعم الامتثال للأدوات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ج) مدى وحجم الحصول بدون ترخيص على موارد جينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وإساءة استعمالها؛

(د) الترتيبات القائمة في قطاعات محددة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(هـ) وسائل الجبر الإدارية والقضائية المتوفرة في البلدان التي يوجد بها مستخدمون يخضعون لولايتها القضائية، وفي الاتفاقات الدولية، بخصوص عدم الامتثال لمقتضيات الموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(و) الممارسات والاتجاهات القائمة بالعلاقة إلى الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، وتوليد المنافع؛

(ز) التدابير التي تحافظ وتشجع على اليقين القانوني لدى المستخدمين بالنسبة لشروط وأحكام الحصول على الموارد واستخدامها؛

وأن يعد وثيقة تشمل المعلومات المستلمة وأن يتيح هذه الوثيقة لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في اجتماعه القادم؛

11- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع القيام بتحليل وثيقة المعلومات التي يعدها الأمين التنفيذي وفقا للفقرة (و) المذكورة آنفا، والتوصية لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بتدابير إضافية لدعم وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة 2 والمادة 15، الفقرة 3، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد.

واو – الإحتياجات إلى بناء القدرة التي تبينتها البلدان لتنفيذ خطوط بون الإرشادية

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يذكر المقرر 24/6 ألف ، الفقرة 8 ، التي طلب بها مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع إسداء مشورة إلى المؤتمر عن الإحتياجات إلى بناء القدرة التي تبينتها البلدان ، في سبيل تنفيذ خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها ،

وإذ يراعي أن أنشطة بناء القدرة المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع هي عنصر جوهري في تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمال الموارد الجينية وكذلك في تحقيق الهدفين الأخريين للإتفاقية وهدف إحداث تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 ،

وإذ نظر في خطة العمل بشأن بناء القدرة على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الذي وضعته ورشة الخبراء المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم الموارد ، إعمالاً لمشروع 24/6 باء ، الفقرة 1 .

وإذ نظر في العمل الذي جرى خلال الإجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعقود بمونتريال من 10-14 نوفمبر 2003 في إعداد برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه السابع ،

وإذ يعترف بأن مشروع خطة العمل يمثل إطاراً هاماً لتبين الإحتياجات إلى القدرة والمجالات ذات الأولوية التي تقتضي بناء القدرة ، ومصادر التمويل وتنفيذ ما تم تبينه من إحتياجات وأولويات،

وإذ ينوه بأن بناء القدرة ينبغي أن يكون مرناً وعملية بالطلب وتمسك بزمامها البلدان أنفسها وتقتضي تعاوناً دولياً وإقليمياً حسب مقتضى الحال ، تشارك فيه المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك جميع أصحاب المصلحة ،

وإذ ينوه أيضاً بأن تنفيذ نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع وتنفيذ التشريع الوطني المتصل بالحصول وتقاسم المنافع هما أمر قد يقتضي مزيداً من الأنشطة في سبيل بناء القدرة .

واذ يحيط علماً – مع التقدير – بتقرير وعمل ورشة الخبراء المفتوحة العضوية بشأن بناء القدرة على الحصول على المنافع الجينية وتقاسم المنافع :

(1) يقر خطة العمل بشأن بناء القدرة على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها الواردة في المرفق بهذا القرار؛

(2) *يدعو* الأطراف والحكومات إلى استعمال خطة العمل عند تصميم وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، وما يرتبط بها من معرفة تقليدية؛

(3) *يحث الأطراف* والمنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة المالية والتقنية لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على تنفيذ خطة العمل وما ينتج عنها من خطط واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودون إقليمية؛

(4) *يشجع* الأطراف والحكومات على اتخاذ ما يلزم في سبيل الاشراك الكامل والفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في وضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية لبناء القدرات؛

(5) *يطلب* من الأطراف والحكومات اتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وادراج المعلومات في التقارير الوطنية بشأن تنفيذها لتدابير بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية، وتقاسم المنافع؛

(6) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم — بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات — بتسهيل تقاسم المعلومات ذات الصلة بين الأطراف المانحة والمنظمات، للمساعدة على التنسيق والتقليل من الازدواجية وتحديد الفجوات في تنفيذ خطة العمل.

مرفق

خطة عمل بشأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

ألف- القصد من خطة العمل

1- إن المقصود من خطة العمل هو أن تسهل وتساند بناء وتعزيز القدرات لدى الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ولاسيما خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها مع مراعاة طبيعتها الطوعية . وينبغي ، على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ، إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع المختلفة من أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل هذه

2- أن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع هو جزء لا يتجزأ من الجهود لبناء القدرات لدى الأطراف على إدارة وتطوير مواردها الجينية ، وينبغي أن يسهم في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

3 - في سبيل تحقيق هذا القصد، ستوفر خطة العمل إطاراً لتحديد احتياجات البلدان ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة وأولوياتهم وآليات التنفيذ ومصادر التمويل لهم.

باء- المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرات

4 - أن المجالات الرئيسية الآتية، التي تحتاج إلى مبادرات لبناء القدرات، ينبغي النظر فيها بطريقة مرنة وشفافة، على أساس نهج يكون مدفوعاً بالبلدان ذاتها ، مع مراعاة مختلف الحالات والاحتياجات والقدرات ومراحل الإنماء في كل بلد مع مراعاة الأنواع المختلفة من الموارد الجينية وخصائص كل منها ، ويعزز التآزر بين مختلف المبادرات المتعلقة ببناء القدرة

5- وينبغي تعزيز القدرات على المستويات النظامية (systemic) والمؤسسية والفردية في المجالات الرئيسية الآتية :

(أ) بناء القدرة المؤسسية؛
(1) الأطر السياسية والتشريعية والتنظيمية .
(2) الإطار الإداري
(3) التمويل وإدارة الموارد
(4) آليات المتابعة والرصد والتقييم .

كما جاء في المرفق الأول بتقرير ورشة الخبراء المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرة على الحصول على الموارد المبينة وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3)

(ب) القيام بتقييم وبوضع قوائم جرد وبرصد الموارد الجينية والمعارف التقليدية، بما فيها القدرة على التصنيف لاسيما في سياق المبادرة العالمية للتصنيف ، وأنشطة الحفظ داخل الموقع وخارج الموقع .

(ج) قدرة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على تقييم وضع قوائم جرد ورصد الموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة تقليدية ، بموافقتهم وقبولهم ، باستعمال المبادرة العالمية للتصنيف وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة ؛

(د) التنقيب البيولوجي والفرز ووضع ترتيب تتابعي للـ DNA ، وتحديد الخصائص ، وإيجاد وتطوير المنتجات والتسويق؛

(هـ) التقييم البيئي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي ، للموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية وابتكارات وممارسات ، ومعلومات التسويق بما في ذلك الإنتاج لقطاعات معينة واستراتيجيات التسويق ؛

(و) قيام الأطراف المتعاقدة ، مع مستخدمى الموارد الجينية الخاضعين لولايتهم ، بوضع تدابير مناسبة ، من قانونية وإدارية وسياسية ، لمساندة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد ، الذي يقدم تلك الموارد الجينية ، وللشروط المتفق عليها تبادلياً التي إقرت على أساسها عملية التوصل ؛

(ز) قوائم الجرد ودراسات الحالات لما يوجد من تدابير سياسية وتشريعية ، ووضع سياسات وتشريعيات ملائمة ؛

(ح) إيجاد آليات تشريعية وإدارية وسياسية لحماية الموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة تقليدية ، شاملة إيجاد أنظمة فريدة (sui generis) و تعزيز ما يوجد من أشكال حماية حقوق الملكية الفكرية و مساندة النهوج المجتمعية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، للحماية القانونية لأمور شتى ، منها المعرفة التقليدية والموارد الجينية ، وتعزيز ما يوجد من أشكال حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

(ط) وضع وتبادل الأنظمة الإعلامية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية ، وإدارة شؤون الإعلام الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية ، وتبادل ذلك الإعلام ، مع ربطه بآلية غرفة تبادل المعلومات العاملة في ظل الاتفاقية؛

(ي) إيجاد وتعزيز قدرات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على المشاركة في صنع القرار ورسم السياسة العامة وتنفيذ تلك السياسة ، وعلى الصون والإدارة وإنتاج المنتجات المتصلة بالموارد الجينية ؛ وتمكينهم من الاستفادة مما لديهم من معارف وممارسات تقليدية تتعلق بالموارد الجينية .

(ك) تثقيف الجمهور وتوعيته مع التركيز على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة ، على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي ؛

(ل) تنمية الموارد البشرية على جميع المستويات ، شاملة ما يلي : مهارات الصياغة القانونية لتعزيز التوصل إلى الموارد الجينية وتدابير تقاسم المنافع ؛ ومهارات التفاوض في العقود لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة وتقاسم المنافع وآليات فض المنازعات .

(م) تنمية الوعي فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعايير والسياسات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتجارة والترابط بينهما وبين الموارد الجينية والمعرفة التقليدية .

(ن) تعزيز الترابط بين المؤسسات وبين عملياتها ، بقصد كفالة تنسيق أفضل ؛

(س) تقييم الكيفية التي يمكن بها أن تؤثر أنشطة التوصل على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لتحديد التكاليف والمنافع النسبية لعملية إتاحة التوصل ؛

(ع) توضيح و/أو اعتراف ، حسب مقتضى الحال ، بحقوق ومطالب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المعترف بها على الموارد التي يجرى تجميعها لأغراض علمية أو أغراض تجارية احتمالية ، مع مراعاة الأطر الوطنية ذات الصلة من قانونية وسياسية ؛

(ف) آليات لتوفير المعلومات للمستعملين المحتملين والقائمين بالتنظيم والجمهور ، الدولي والوطني ، بشأن إلتزاماتهم المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية ؛

جيم - آليات للتنفيذ في المجالات الرئيسية لبناء القدرة

6- يمكن استعمال العمليات والتدابير والآليات الآتية لتنفيذ أنشطة بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ مع ملاحظة أن التدابير الموجهة نحو ما لدى المستعملين والموردين من احتياجات بناء القدرة يجب أن تكون تدابير متآزرة :

7- تدابير على مستويات متعددة :

(أ) رفع مستوى الوعي بالقضايا المطروحة، وتحديد الاحتياجات إلى القدرات على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، مع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن التقييم الذاتي للقدرات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) إعطاء الأولوية على الأصعدة الوطني والمحلي والإقليمي للمجالات الرئيسية ، مع الاستمداد من طائفة مما يوجد من خبرة أكاديمية ، وقطاعات صناعية وحكومية ، ومجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ؛

(ج) تحديد ما يوجد وما يزمع إيجاده على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من مبادرات لبناء القدرات بما في ذلك سد الفجوات في بناء القدرة ، في القطاعين العام والخاص على السواء، ومدى تغطيتها من شتى المصادر بما فيها:

‘1‘ المصادر الوطنية؛

‘2‘ المصادر الثنائية؛

‘3‘ المصادر الإقليمية؛

‘4‘ الوكالات المتعددة الأطراف؛

‘5‘ المصادر الدولية الأخرى؛

‘6‘ مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

‘7‘ القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون؛

(د) تعزيز التآزر والتناسق بين مبادرات بناء القدرات؛

(هـ) إيجاد مؤشرات لرصد تنفيذ بناء القدرات.

(و) التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومانحين آخريين .

(ز) مشاركة القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات ذات الصلة ومنظمات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات غير الحكومية ، بوصفها من موردي بناء القدرة في مجالات محددة ، مثلاً من خلال البحث التعاوني ونقل التكنولوجيا والتمويل .

(ح) ورش تدريبية ، وتدريب المدربين ، وبرامج تبادل ورحلات دراسية .

(ط) الإشراك الكامل والفعال لأصحاب المصلحة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، مع مراعاة المهام المحددة في برنامج العمل الخاص بتطبيق المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية

(ي) استحداث مواد سمعية بصرية ومواد متعلقة بوسائط الإعلام ومواد تربوية .

8- تدابير على الصعيد الوطني

(أ) تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة ؛

(ب) وضع استراتيجيات وسياسات وتشريعات وأطر تنظيمية مناسبة على الصعيد الوطني للتوصل وتقاسم المنافع .

(ج) إدماج بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وغير ذلك من المبادرات والاستراتيجيات ذات الصلة ؛

(د) وضع الترتيب التتابعي للأعمال ، بما في ذلك المواقيت لتشغيل بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ كما هو منصوص عليه في المرفق بخطة العمل هذه ؛

(هـ) المجالات العلمية والتقنية ، شاملة إنتاج البحوث ونقل التكنولوجية المتعلقة بالتوصل وباستعمال الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

(و) وضع صكوك وأدوات تشمل مؤشرات رصد وتقييم تنفيذ بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع في جميع المراحل ، وفعالية السياسة والتدابير التشريعية .

9- التدابير على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى الأصعدة الدولية

(ا) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية .

(ب) تقييم المتطلبات من الموارد ووضع استراتيجية للتمويل .

(ج) التعاون العلمي والتقني والشراكات بين الأطراف ، وبين الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى بوسائل منها آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والشبكات الأخرى ذات الصلة شاملة الشبكات المتعلقة بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ذوي الصلة وأصحاب المصلحة .

(د) تبادل المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ، واستعمال الانترنت وقواعد البيانات ، CD-ROMs ، ونسخ الكمبيوتر الأصلية والورش ؛

(هـ) تبين ونشر دراسات الحالات وأفضل الممارسات ؛

(و) التنسيق بين المانحين المتعددى الأطراف والثنائيين والمنظمات الأخرى .

(ز) وضع اتفاقات ومدونات سلوك نموذجية لاستعمالات محددة ومستعملين محددين وقطاعات محددة ، على أن يستعمل في ذلك بقدر الإمكان العمل الذي جرى في المحافل الأخرى ؛

(ح) المبادرة العالمية للتصنيف ؛

(ط) جدول خبراء التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، الموضوع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي .

دال- التنسيق

10- نظراً لتعدد الفاعلين القائمين بمبادرات بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ينبغي تعزيز الإعلام المتبادل المتقاسم والتنسيق على جميع المستويات لتشجيع التآزر ، وتبين ما يوجد من فجوات في التغطية. وعلى الصعيد الدولي مطلوب إجراء تنسيق مع الأنظمة الدولية الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما مع برامج بناء القدرة في ظل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة ، لكفالة التضافر والتكامل مع تلك الأنظمة والبرامج .

11- مع الاعتراف بأن خطة العمل هي خطة مدفوعة من البلدان نفسها ، ينبغي أن يشجع ويسهل وضع نهوج إقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ خطة العمل ، مع ملاحظة الاحتياجات الخاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة ، بصفة خاصة . وهذا التسهيل يمكن أن يضم إسداء المشورة المناسبة إلى مرفق البيئة العالميـة ، شاملاً تعزيز التنسيق الإقليمي بين الوكالات المنفذة لأنشطة

بناء القدرة التي يساندها مرفق البيئة العالمية ، وتقديم دراسات حالات ذات صلة بالموضوع ، واستعمال موسع لآلية غرفة تبادل المعلومات ، كوسيلة ، بمساعدة الأمين التنفيذي ، لتبين الفرص المتاحة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

12- ينبغي تشجيع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم معلومات إلى الأمانة حول ما يتم من خطوات ، بما فيها الخطوات المانحين ، نحو تنفيذ تدابير بناء القدرة ، على أن يتاح ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات العاملة في ظل الاتفاقية .

13- قد ترى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية مواقع وب سايت وأشكالاً أخرى من التبليغ ومعلومات عن تنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

14- ينبغي تشجيع التنسيق بين الفريق العامل بين دورات الاجتماع المخصص المفتوح العضوية ، المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ، والفريق العامل بين دورات الاجتماع المخصص المفتوح العضوية العامل ، المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجيي في استمرار تطوير برامج عملها فيما يتعلق ببناء القدرة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

تذييل

نهوج ممكنة للتدابير المختلفة

إذ يعترف بأن الوضع القائم في رسم السياسة المتعلقة بالتوصل إلى تقاسم المنافع هو وضع يختلف بين البلدان ، فينبغي أن تقوم البلدان أنفسها بالبت في الترتيب التتابعي للتدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع ، طبقاً لاحتياجاتها وأولوياتها الوطنية ،

وإذ يعترف بالحاجة الملحة إلى بناء قدرات في البلدان النامية ، خصوصاً في أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية النامية الصغيرة ، وكذلك في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ؛

وإذ يبني على العناصر التي تم تبينها في خطة العمل وبدون الأخلال بالجداول الزمنية المبينة في تلك الخطة

وكأداة لمساعدة البلدان على تحديد أولوياتها الوطنية وتسهيل الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية ، فمن المقترح الأخذ بالترتيب التتابعي التالي للتدابير ، وهو ترتيب يقوم على الخبرة والممارسة السابقة ، للنظر في هذا الاقتراح .

نهوج ممكنة للأنشطة التي تتبينها خطة العمل

ألف- على الصعيد الوطني

1- وضع قائمة جرد بالموارد الجينية وبالمعرفة الإضافية وتقييم الأسواق المحتملة لها . وكذلك تقييم ما يوجد من تدابير وممارسات تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع .

1 تقييم فعالية وكفاية القدرة الموجودة .

2 وضع استراتيجية أو سياسة للتوصل وتقاسم المنافع على الصعيد الوطني (تحديد الملكية أو الحقوق في توفير الموارد بما في ذلك حقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛ وشراكة القطاع الخاص ؛ والاتفاق المسبق عن علم ؛ التنفيذ ؛ حل المنازعات) .

3 تعزيز الوعي ومشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة .

4 وضع مواقيت ، تشمل المتطلبات على المدى القصير والمدى الطويل ، للتمويل الداخلي والتمويل الخارجي .

5 وضع و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية ، شاملة تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات مختصة واتخاذ تدابير تشريعية وطنية .

6 آلية للتعامل مع طلبات التوصل وتقاسم المنافع ، شاملة صنع القرار وكذلك إعلام الجمهور وإشراكه .

7 آليات للرصد والامتثال ، في مجال ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع .

8 آلية إعلامية ملائمة .

باء- على المستويين دون الإقليمي والإقليمي

1- تقييم التمويل الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف .

2- آليات للتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي وتحقيق الانسجام بين استراتيجيات وسياسات التوصل وتقاسم المنافع وتدابير تشريعية ، إذا اقتضي الأمر . وقد يشمل ذلك مواقع وب سايت إقليمية ودون الإقليمية وقواعد بيانات وترتيبات تعاونية وآليات استشارية ومراكز امتياز وتدريب .

جيم - على الصعيد الدولي

a. التشغيل الفعال لآلية غرفة تبادل المعلومات ، شاملة إنشاء قاعدة بيانات بشأن أنشطة بناء القدرة.

2- تعزيز فعالية وكفاية وتنسيق الموارد المالية المطلوب إيجادها التي يقدمها المانحون المتعددو الأطراف والثنائيون والمانحون الآخرون للبلدان النامية ، وخصوصاً أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة ، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي .

3- وضع جدول للخبراء واستعمال هذا الجدول على نحو فعال .

4- تعزيز التضافر والتنسيق مع مبادرات بناء القدرة التي تقوم بها الفاو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) وغيرهما من المنظمات ذات الصلة بالأمر .

5- تعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب .

6- الاستعراض المنتظم وإعطاء مزيد من الإرشاد من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية .

20/7- توجيهات إضافية إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يذكر الأحكام ذات الصلة في المقررات 2/1 ، 6/2 ، 5/3 ، 8/3 ، 11/4 ، 13/4 ، 12/5 ، 13/5 ، 17/6 .

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/7/9) وبتجميع التوجيهات السابقة إلى الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/7/INF/1)؛

يحث مجلس مرفق البيئة العالمية على تأمين مشاركة جميع أعضاء المجلس في اجتماعاته؛

1- *يقرر* ضرورة إتاحة التقرير من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل أي اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر، مع أي تنقيحات، حسبما هو ملائم، وينبغي للأمين التنفيذي، وفقا للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أن يتيح ذلك التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الست؛

2- *يقرر* إصدار الإرشاد الإضافي التالي إلى مرفق البيئة العالمية في توفير الموارد المالية وفقاً للمادة 20 والمادة 21 ، فقرة 1 من الاتفاقية ، ووفقاً للمقررات 2/1 ، 6/2، 5/3 ، 13/4 ، 13/5 ، 17/6 الصادرة عن مؤتمر الأطراف . في هذا الصدد سيكون على مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية ، آخذاً في الحسبان الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة ، بالنسبة للأنشطة والبرامج التي تمسك بزمامها البلدان أنفسها ، بما يتمشى والأولويات والأهداف الوطنية ، وطبقا لصلاحيات مرفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات ذات الصدارة التي تجب سواها لدى البلدان النامية ، ومع المراعاة الكاملة لجميع مقررات الأطراف ذات الصلة؛

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

3- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الأخرى، ووكالات التنمية، إلى تقديم مساندة مالية لتنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

الرصد والمؤشرات

4- *يقر* بأن وضع واستعمال المؤشرات ، خصوصاً في مرحلة إعدادها ، أمر يقتضي إلتزاماً مالياً وتقنياً من الأطراف ، وتبعاً لذلك أن يطلب من الآلية المالية و ، أن يشجع وكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف على مساعدة البلدان النامية وخصوصا الدول النامية الأقل تقدما والدول الجزرية الصغيرة بينها ، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من خلال توفير المساعدة المالية والتدريب ، حسب الملائم ومقتضى الحال ، في سبيل وضع وتنفيذ مؤشرات فعالة للتنوع البيولوجي ؛

نهج النظام الايكولوجي

5- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، وفقا لصلاحياته، ومؤسسات التمويل الأخرى، ووكالات التنمية، إلى تقديم مساندة مالية لتنفيذ نهج النظام الايكولوجي، وفقا للمقرر 11/7؛

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

6- *يطلب* إلى الآلية المالية، وفقا لصلاحيتها، *ويدعو* المصادر الأخرى إلى تقديم المساندة المالية للأطراف من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، إذا كان ذلك ملائما، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) أنشطة التي تديرها البلدان، بما في ذلك المشاريع الرائدة، التي تهدف إلى المشاريع المتعلقة بحفظ النظم الايكولوجية، واستعادة الأراضي والبيئات البحرية التي أصابها التدهور، وحفظ سلامة الأنظمة الايكولوجية التي تأخذ في الحسبان تأثيرات تغير المناخ؛

(ب) المساعدة في بناء القدرات بهدف زيادة الفاعلية في التصدي للقضايا البيئية من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك بتطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية، ضمن أمور أخرى؛

(ج) المساعدة على تطوير برامج موجهة إلى تحقيق تضافر الجهود لحفظ جميع الأنظمة الايكولوجية وإدارتها على نحو مستدام، مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية، تلك البرامج التي تساهم أيضا في القضاء على الفقر؛

المبادرة العالمية للتصنيف

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية أن تأخذ في الحسبان على النحو الكامل أهمية قدرات التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية، وأن تساند أنشطة التصنيف تحقيقا لهدف 2010، وأن تقدم كل المساندة الضرورية لمراكز البحث والخبرة في مجال التصنيف على المستوى الوطني والإقليمي، حسبما هو ملائم؛ *ويحث* الأطراف والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمات التمويل ذات الصلة، على إسداء مساندة وافية وفي الأوان اللازم إلى البلدان النامية للمساعدة في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، ولإدماج أنشطة بناء القدرات على التصنيف في البرامج المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات، بما في ذلك مساندة الأنشطة والمشروعات، مثل، المشروعات المستقلة لبناء القدرات، حسبما هو ملائم؛

الاستعمال المستدام

8- *يدعو* الأطراف والحكومات أن تقوم، في تعاون مع مرفق البيئة العالمية والمنظمات المعنية الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، بوضع ونقل التكنولوجيات وتوفير المساندة المالية للمساعدة في تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على المستوى الوطني لكفالة استدامة التنوع البيولوجي؛

الأنواع الغريبة الغازية

9- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، وفقا للتفويض الممنوح له، ومؤسسات التمويل الأخرى ووكالات التنمية إلى توفير المساندة المالية للبلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، وبلدان الاقتصاديات الانتقالية للمساعدة في تنفيذ الوقاية المحسنة والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة لمعالجة تهديدات الأنواع الغازية الغريبة ؛

المناطق المحمية

10- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية، مع احترام الأهداف والأولويات الوطنية، أن يساند تنفيذ برنامج العمل ولا سيما ما يلي:

(أ) في تعاون مع المانحين الآخرين أن يشجع مزيدا من المساندة لمعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل في صالح المناطق المحمية، بما في ذلك عن طريق آليات وأدوات مختلفة، للمساعدة على إدراك هدف أن تكفل بحلول 2008 الموارد الكافية لتغطية تكاليف التنفيذ الفعال وإدارة الأنظمة الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية،

(ب) أن يواصل تنمية محفظته من المناطق المحمية نحو إيجاد أنظمة من المناطق المحمية تكون شاملة وذات صفة تمثيلية ومدارة بكفاءة، وتعالج احتياجات تلك الأنظمة جميعا،

(ج) مساندة الخطوات العاجلة المدفوعة بقوة البلدان ذاتها وذلك بالاستمرار في تنسيق إجراءاته وتوفير سريعة الصرف عن طريق وسائل سريعة الخطوات،

الخطة الاستراتيجية

11- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقا للتفويض الممنوح له، إلى تقديم المساندة الكافية والآنية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق ورصد التقدم نحو الغايات والأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وفقا للمقرر 7/ ... للبلدان الأطراف النامية ولاسيما البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف ذات الاقتصاديات الانتقالية حسب مقتضى الحال ؛

نقل التكنواوجيا والتعاون فيها

12- يقرر أنه ، استنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، يقوم مرفق البيئة العالمية، حسبما هو ملائم، بتقديم المساندة المالية الوافية والآنية في سبيل تنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، بما يتفق والمواد من 16 إلى20 من الاتفاقية ، وخصوصا في سبيل ما يلي:

(أ) بناء القدرة السياسية والقانونية والقضائية والإدارية،

(ب) تسهيل الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة، الموجودة تحت يد مالكين لها، بما يتمشى والمادة 16-2،

(ج) توفير حوافز مالية وغير مالية أخرى في سبيل نشر التكنولوجيات ذات الصلة،

(د) بناء القدرات وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة، في مجال الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة واستعمالها،

(هـ) تحسين قدرة مؤسسات البحث الوطنية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في سبيل إيجاد وتطوير التكنولوجيات وتحويرها ونشرها وفي سبيل مزيد من تطوير التكنولوجيات المستوردة بما يتمشى واتفاق النقل الخاص بها ويتمشى أيضا مع القانون الدولي، بما في ذلك من خلال منح الزمالة وبرامج التبادل الدولية،

(و) مساندة وضع وتشغيل المبادرات الإقليمية أو الدولية للمساعدة على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها وكذلك على التعاون العلمي والتقني بما في ذلك المبادرات المقصود منها تسهيل التعاون بين الجنوب والجنوب، ووضع تكنولوجيات جديدة مشتركة بين الجنوب والجنوب، وكذلك التعاون بين البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي .

الأهداف الإنمائية للألفية

13- *يحث* الأطراف، والحكومات، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كإسهام منها نحو بلوغ الغايات الإنمائية للألفية، على تنفيذ الأنشطة الإنمائية بشكل يتسق مع تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وهدف عام 2010، وبشكل لا يضر بها، وذلك بتحسين السياسات البيئية في الوكالات والقطاعات الإنمائية ذات الصلة، مثل إدماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والغايات الإنمائية للألفية مباشرة في تقييمات التأثير البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية وغيرها من الأدوات المماثلة؛ بما في ذلك، على الصعيد الوطني، من خلال الاستراتيجيات الوطنية للتخفيض المستدام واستراتيجيات تخفيض الفقر وبرامج ذلك التخفيض ويدعو مرفق البيئة العالمية الى مساندة أنشطة بناء القدرة في البلدان النامية لهذا الغرض؛

الإبلاغ الوطني

14- *ويشجع* الأطراف والحكومات والمنظمات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، والوكالات المنفذة ومرفق البيئة العالمية، على التعاون لتعزيز القدرات المختلفة للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على إعداد تقاريرها الوطنية والمواضيعية في المستقبل؛

15- ويشجع أيضا الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية، على تحليل التقدم الذي تحرزه الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية وذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ الاتفاقية، فيما يتعلق بالمجالات التي تبينت تلك البلدان أنها مجالات ذات أولوية، وذلك في سبيل أمور منها مساعدة تلك البلدان على إعداد تقاريرها الوطنية في المستقبل؛

16- *ويطلب* من مرفق البيئة العالمية أن يعمل مع الأمين التنفيذ في استكشاف طرائق لتعجيل وتبسيط اجراءات تخصيص الأموال الى البلدان المؤهلة لهذا التمويل، لإعداد تقاريرها الوطنية وفاء لالتزامات التبليغ الناشئة عن الاتفاقية؛

17- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى تقديم المساندة المالية اللازمة لإعداد التقارير الوطنية الثالثة من جانب الأطراف؛

التثقيف والتوعية الجماهيرية

18- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقا للتفويض الممنوح له، والمنظمات المانحة الأخرى، إلى توفير التمويل للبلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية لتنفيذ برامج وأنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية على المستوى الوطني ؛

الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف لمنافعها

19- *يكرر* توجيهاته إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي المسؤول عن تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بأن تقدم موارد مالية للمشاريع التي تقوم البلدان بإدارتها استنادا إلى الأولويات الوطنية التي تساعد على تنفيذ خطة العمل دعما لتنفيذ خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية، وفقا لصلاحيته، أن يساند بناء القدرات بخصوص نقل التكنولوجيات التي تمكن الموردين من أن يقدّروا على نحو كامل، وأن يشاركوا بنشاط في ترتيبات تقاسم المنافع عند مرحلة منح تصاريح الحصول على الموارد.

السلامة الأحيائية

إذ يرحب بمبادرات بناء قدرة السلامة الأحيائية لمرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة،

وإذ يدرك الحاجة لضمان أن يكون التوجيه إلى الآلية المالية مسانداً لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها بشكل متوازن،

وإذ يشدّد على الحاجة إلى المعلومات المتبادلة والإجراءات المنسقة والرصد المنتظم بغية تجنب الإزدواجية ولتحديد الفروقات والتآزرات المحتملة بسبب تعدد مختلف العاملين القائمين بمختلف مبادرات بناء القدرة، والدور الناشط للأمين التنفيذي الذي ينبغي أن يلعبه في تنشيط هذه العملية،

وإذ يؤكد أن التدابير المتخذة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية التي تنص عليها مذكرة التفاهم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تطبّق، *بوضعها الحالي*، لأغراض بروتوكول قرطاجنة،

20- *يقرر* تقديم التوجيه التالي إلى مرفق البيئة العالمية لتنفيذه بشكل آني.

21- *ويقرر* أيضاً معايير الأهلية التالية للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية:

(أ) جميع البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومن بينها البلدان التي هى مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني ، والتي هي أعضاء في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية وفقاً لتكليف المرفق ،

(ب) جميع البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومن بينها البلدان التي هى مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني ، والتي هي أعضاء في الاتفاقية، والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً لتصبح أطرافاً في البروتوكول، يجب عليها أيضاً أن تكون مؤهلة للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية لتنمية الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وإقامة غرف تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وغير ذلك من الامكانيات المؤسسية اللازمة لتمكين بلد غير طرف من ان يصبح بلداً طرفاً . ويجب أن يأخذ دليل الإلتزام السياسي هذا شكل الضمان الخطي للأمين التنفيذي بأن البلد ينوي أن يصبح طرفاً في البروتوكول فور الإنتهاء من الأنشطة التي يجب تمويلها.

22- *يشدّد* على أن تقديم الموارد المالية من جانب مرفق البيئة العالمية يجب أن يكون أنشطة وبرامج موجهة نحو البلاد وتتمشى مع أولوياتها وأهدافها.

23- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات ومرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة الأخرى والمنظمات ذات الصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة الأخرى للأطراف من البلدان النامية ولا سيما الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان منها التي هي مراكز المنشأ ومراكز التنوع البيولوجي، لإعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرة، بما فيها تنظيم الدورات العملية والاجتماعات التحضيرية الوطنية والإقليمية وفيما بين الأقاليم لبناء القدرة.

24- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى تقديم المساندة إلى المشروعات التدليلية بشأن تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية للبلدان الأخرى المؤهلة.

25- *ويحث* مرفق البيئة العالمية على ضمان التنفيذ السريع لاستراتيجيته الأصلية لمساعدة البلدان على التحضير للتصديق على البروتوكول وتنفيذه، ومساندة بناء القدرة لإنشاء العناصر الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل مرن، وتقديم الدعم الإضافي لإنشاء و/ أو تعزيز المراكز الوطنية والإقليمية القائمة للتدريب والمؤسسات التنظيمية وتقييم المخاطر وإدراة المخاطر والبنية التحتية لإستكشاف الكائنات المحّورة الحية واختبارها وتحديدها ورصدها على مدى طويل والمشورة القانونية وصنع القرار وتناول الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية ونشر التوعية ونقل التكنولوجيا للسلامة الأحيائية.

26- *ويحيط علماً* بدور مرفق البيئة العالمية، وفقاً لتكليفها، في خطة العمل لبناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الأول الذي يتضمن:

(أ) تقديم التمويل والمساعدة الأخرى لبناء الأطر القانونية والادارية اللازمة، وللتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) الإقرار بشأن المزيد من المجالات للدعم المالي لبناء القدرة وفقاً لاحتياجات الأولويات المحددة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، والردود على الاستبيانات، ونتائج الحلقات العملية لما بين الدورات، والمشروع الرائد السابق حول السلامة الأحيائية؛

(ج) تنفيذ استراتيجية مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان على التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه؛

(د) تسهيل تقديم الدعم التقني؛

(هـ) تسهيل استخدام الشبكات الإقليمية القائمة وإنشاء ونطوير المزيد منها.

21/7- الموارد المالية الإضافية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف بموجب المادتين 20 و 21 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وإذ يذكر أيضا بالفقرة 44 من خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة؛

وإذ يرحب بالتجديد الثالث الكبير لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئية العالمية؛

وإذ يساوره القلق من فروقات التمويل المتبقية، على جميع المستويات، في تلبية الاحتياجات لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية بشكل متوازن؛

وإذ يؤكد أن القضاء على الفقر، وتأمين التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية تشكل أهدافا مترابطة على نحو وثيق؛.

1- *يحث* الأطراف والحكومات والمؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى الجهات المانحة الأخرى، على اتخاذ الخطوات في الوقت المناسب لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل وكذلك الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والأهداف المرتبطة بها؛

2- *يشدد* على أهمية تنفيذ الفقرة السابعة من المقرر 16/6 التي دعيت فيها الأطراف والحكومات إلى أن تشارك خبرتها لإعداد وتنفيذ التدابير المالية لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويحث الأمين التنفيذي على جمع ونشر ما يتوافر من هذه المعلومات؛

3- *يحث* الأطراف على التنفيذ الكامل لاتفاق مونتيري بشأن تمويل التنمية وإتمام عملية جولة الدوحة لمفاوضات التنمية بنجاح؛

4- *يلاحظ مع التقدير* التقرير بعنوان: " أنشطة المعونة الموجهة إلى تحقيق أهداف اتفاقيات ريو 1998-2000 "، والذي أصدرته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، *ويدعو* منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تقديم المعلومات عن إحصاءات التدفقات المالية المتعلقة بأهداف الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

5- *يحث* الأطراف والحكومات ومؤسسات التمويل ووكالات التنمية بالإضافة إلى الجهات المانحة الأخرى، على الإعلان عن مشاريعها الممولة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك على مواقع كل منها على الإنترنت، وأن تبلغ الأمين التنفيذي بقائمة هذه المشاريع؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة الجهود لتجميع وتوزيع معلومات التمويل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل رصد الوضع التمويلي، وتحديد الفجوات في الأنشطة التمويلية وإعداد البدائل؛

7- *يدعو* الأطراف والحكومات إلى تعزيز إدماج التنوع البيولوجي في برامج التنمية والمساعدة القطاعية الخاصة بها؛

8- *يدعو* الأطراف والحكومات إلى إعداد وتشجيع ترتيبات الشراكة المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مؤسسات التمويل وغيرها من أصحاب المصلحة وفيما بينها، بما في ذلك مع قطاعي المصارف والأعمال، من أجل النهوض، ضمن أمور أخرى، بتطوير وتنفيذ المبادرات مثل المبادرة العالمية بشأن دور القطاع المصرفي وقطاع الأعمال في التنوع البيولوجي، دعما لإنجاز أهداف الاتفاقية والأهداف العالمية المتفق عليها؛

9- *يحث* الأطراف والحكومات والمؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى الجهات المانحة الأخرى، على مواصلة استكشاف الفرص لاستخدام أدوات تخفيف أعباء الدين، للنهوض بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

22/7- ترتيبات الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يذكّر بالمادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمقررين 8/3 و 17/6؛

وإذ يدرك عملية الإعداد للدراسة الثالثة للأداء الشامل التابعة لمرفق البيئة العالمية التي ستنتهي بحلول شهر يوينه 2005، ويدرك الحاجة إلى كفالة أوجه التضافر بين الدراسة وبين الاستعراض الثالث للآلية المالية؛

1- *يقرر* اعتماد المرفق للمقرر الحالي الذي يتضمن الأهداف والمنهجيات والمعايير والاجراءات الخاصة بالاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية بغرض إجراءه في الوقت المناسب لكي يقدم إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

2- *يقرر* أيضاً ضرورة إجراء هذا الاستعراض الثالث بواسطة خبير تقييم مستقل تحت سلطة مؤتمر الأطراف، وأن يأخذ في الحسبان تماما تقارير مرفق البيئة العالمية بالنسبة لعمليات الآلية المالية؛

3- *يقرر* كذلك أن يقوم مؤتمر الأطراف ، على أساس نتائج الاستعراض ، بإتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية ، عند الضرورة؛

مرفق

مبادئ توجيهية للإستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية

ألف- الأهداف

1- عملاً بالفقرة 3 من المادة 21 ، سوف يستعرض مؤتمر الأطراف فعالية الآلية ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21 ، بغرض اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية عند الضرورة . ولهذا الغرض ، تشمل الفعالية ما يلي:

(أ) مدى فعالية الآلية المالية في تقديم وصرف الموارد المالية، وكذلك مراقبة ورصد وتقييم الأنشطة التي تموّل بموارد الآلية؛

(ب) مدى مطابقة أنشطة مرفق البيئة العالمية ، بصفته الهيكل المؤسسي المسؤول عن تشغيل الآلية المالية ، بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ؛

(ج) مدى كفاءة وفعالية عملية تقديم التوجيهات إلى الآلية المالية للنهوض بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة؛

(د) مدى فعالية وكفاءة واستمرارية الأنشطة الممّولة من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، مع الأخذ في الحسبان التوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف.

بـاء- المنهجية

2- يغطي الاستعراض جميع أنشطة الآلية المالية للفترة من يوليه 2001 حتى يونيه 2005.

3- يستعان في الاستعراض بمصادر المعلومات التالية :

(أ) المعلومات التي تقدمها البلدان المتقدمة والنامية والأطراف بخصوص الآلية المالية، بما في ذلك التقارير الوطنية بالنسبة للألية المالية ؛

(ب) التقارير التي يعدّها مرفق البيئة العالمية ، بما فيها التقارير التي يقدمها إلى مؤتمر الأطراف ؛

(ج) تقارير وحدة التقييم والرصد المستقلة التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية ضمن إطار الآلية المالية ؛

(د) الدراسة الثالثة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية؛

(هـ) المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية الأخرى .

جيم- المعايير

4- سيتم تقييم فعالية الآلية المالية مع مراعاة أمور عدة منها ما يلي:

(أ) الخطوات والتدابير التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للأعمال التي طلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بغرض تحسين فعالية الآلية المالية، كما وردت في المرفق بالمقرر 11/4 وكذلك في المقرر 17/4 ؛

(ب) الإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة لتوجيهات مؤتمر الأطراف ، كما وردت في المقررات 2/1، 6/2 ، 5/3 و13/4 ، 13/5 ، 17/6 ؛

(ج) أي مسائل هامة أخرى تثيرها الأطراف.

دال - التدابير

5- بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبمساندته، يقوم الأمين التنفيذي بالتعاقد مع خبير تقييم مستقل وذي خبرة للقيام بالاستعراض، وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.

6- يقوم خبير التقييم بتصميم استبيان باستخدام المعايير المعتمدة في المبادئ التوجيهية الحالية، لإرساله إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، وإعداد تجميع وتنسيق للمعلومات التي تم تسلمها.

7- يقوم خبير التقييم بإجراء دراسات مكتبية ومقابلات، وزيارات ميدانية ويتعاون مع وحدة الرصد والتقييم التابعة لمرفق البيئة العالمية حسب ما يكون مطلوباً لتحضير الاستعراض، شريطة توافر الموارد.

8- تتاح النسخة المبدئية من المعلومات المجمّعة والمنسقة وكذلك توصيات خبير التقييم إلى مرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضها وتقديم تعليقاته عليها. ويجب أن تضاف هذه التعليقات في الوثائق ويتم تحديدها حسب المصدر.

9- استناداً إلى تقرير التجميع وتوصيات خبير التقييم المستقل، يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية ، بإعداد مشروع مقرر حول الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية، شاملاً مقترحات محددّة بإجراءات ترمي إلى تحسين فعالية الآلية ، عند الضرورة، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

10- يقدم الأمين التنفيذي جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف ثلاثة أشهر على الأقل قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل.

23/7- التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18، الفقرة 3)

ألف - آلية تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما بمذكرة الأمين التنفيذي التي تستعرض أنشطة غرفة تبادل المعلومات أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات (UNIP/CBD/BS/COP/7/17/Add.1)؛

وإذ يلاحظ بارتياح الخطوات الأساسية التي تمت لكي تصبح الآلية أداة فعالة لتشجيع التعاون التقني والعلمي بين الأطراف؛

1- *يقرر* تمديد صلاحية اللجنة الاستشارية غير الرسمية، التي أسسها وينسقها الأمين التنفيذي وكما عرّفت في خطوطها التوجيهية التشغيلية؛

2- *يقرر أيضا* أن ينظر في استمرار وصلاحية اللجنة الاستشارية غير الرسمية في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

3- *يدعو* الأطراف إلى ما يلي:

(أ) استعمال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات وإنشاء نقاط مركزية وطنية ومواقع على الانترنت، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ب) المساهمة بالموارد لترجمة وتحديث محتويات موقع أمانة الاتفاقية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وحقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ج) استعمال معجم المصطلحات المحكم للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتسهيل تبادل المعلومات بين آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية؛

4- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، في جهودها لتنفيذ واستخدام تكنولوجيات جديدة للمعلومات، بما في ذلك إنشاء المواقع على الانترنت؛

5- *يدعو* الأطراف إلى إعداد آليات إقليمية لغرف تبادل المعلومات لتشجيع وتسهيل مزيد من التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا على المستويين الإقليمي والوطني؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي استعمال آلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية، للاستمرار في تعزيز التعاون مع الشركاء والمنظمات الدولية بغرض استعراضه في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛ وأن يقدم تقريراً بشأن التعاون، يتضمن وصفاً للأدوار ذات الصلة لآلية تبادل المعلومات والوسائل الإعلامية التي تتناول بصورة خاصة قواعد المعلومات للتصنيف بما في ذلك المراكز الرئيسية IABIN- (INTER-AMERICAN BIODIVERSITY INFORMATION NETWORK)والمشاركات التي يتم امتلاكها وتشغيلها محلياً (LOOP) للشبكات البيولوجية ومراكز صيانة المعلومات (CDC) لخدمة الطبيعة وعقد منشأة معلومات التنوع البيولوجي والأنواع لعام 2000 والفهرس المتكامل لنظام معلومات التصنيف.

7- *ويطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) تحديث الخطة الإستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات حتى عام 2009، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية، للنظر فيها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

(ب) عقد ورش عمل إقليمية، شريطة توافر الموارد المالية، ، كآليات حافزة للسماح بالتفاعل بين النقاط المركزية المواضيعية الدولية والنقاط المركزية الوطنية لتعزيز هدف التعاون العلمي والتقني لآلية غرفة تبادل المعلومات وبناء القدرات على المستوى الوطني بالنسبة لاستعمال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والحصول إليها؛

(ج) تحديث حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات لاستخدامها كحقيبة رئيسية تربط حقائب الأدوات المختلفة الحالية بغية تعظيم مواردها ومساعدة المستخدمين في اختيار أكثر التكنولوجيات ملاءمة؛

(د) بحث وسائل لإنشاء بوابات إلكترونية إقليمية لمشاهدة وتبادل معلومات الخرائط الوطنية والإقليمية (نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد) من جميع المجالات المواضيعية (بما في ذلك الخرائط، وصور الأقمار الصناعية ومجموعات البيانات)؛

(هـ) إعطاء المشورة بشأن الوسائل التي يمكن لآلية غرفة تبادل المعلومات أن تساعد بها في تحقيق تفاعل ملموس للمعلومات بين اتفاقيات ريو الثلاث لاستعراضها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

(و) إنشاء بوابة في شبكة الإنترنت عن التنوع البيولوجي للجزر لإدماج، في آلية تبادل المعلومات، معلومات عن البرامج أو المبادرات ذات الصلة، مثل شبكة الدول النامية الجزرية الصغيرة، والمناطق الساحلية والجزر الصغيرة، - اليونسكو، ومؤسسة صوت الجزر الصغيرة، وبرامج أنشطة الدول النامية الجزرية الصغيرة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ز) تعزيز أقسام موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت المتصلة بمجالات البرامج والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات، عن طريق تطبيق الدروس المستفادة من تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، وخصوصا استعمال الأشكال والبروتوكولات والمعايير المشتركة لزيادة الاستخدام البيني للبيانات والمعلومات؛

9- *يناشد* اللجنة الاستشارية غير الرسمية إجراء تقييم لنتائج الاستعراض المستقل لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/INF/12) ومساعدة الأمين التنفيذي بصدد التدابير والخطوات اللازمة لتعزيز دور آلية غرفة تبادل المعلومات في النهوض بالتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك دورها في تسهيل نقل التكنولوجيا والمعرفة التقنية وبناء القدرات لمساندة تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني

باء – إجراءات تشغيلية للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بآلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف؛

يقرر اعتماد الإجراءات التشغيلية للجنة الاستشارية غير الرسمية بآلية غرفة تبادل المعلومات المنشأة بموجب مقرره 4/3، الفقرة 10، كما هي مرفقة بالمقرر الحالي.

مرفق

مشروع الإجراءات التنفيذية الخاصة باللجنة الاستشارية غير الرسمية

ألف - الأهداف

1- عند تقديم الإرشاد إلى الأمين التنفيذي، تسترشد اللجنة الاستشارية غير الرسمية بالأهداف التالية:

(أ) تقديم المشورة بشأن مسائل متصلة بآلية تبادل المعلومات وبشكل خاص سبل تحسين فعالية آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية تشجع التعاون العلمي والتقني وتبادل المعلومات عن نقل الخبرات المتاحة، والتعاون التقني والعلمي؛

(ب) تيسير تطوير وتنفيذ الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف بشأن آلية تبادل المعلومات والخطة الاستراتيجية الخاصة بهذه الآلية (UNEP/CBD/COP/5/INF/3)؛

(ج) تيسير وتشجيع التعاون مع المبادرات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة والمعنية بالتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا؛

(د) تقديم المشورة حول سبل تسهيل تنفيذ آلية تبادل المعلومات على الصعيد الوطني؛

(هـ) تعزيز المنافع التي يدرّها التعاون العلمي والتقني لمجمل أنشطة الاتفاقية.

باء- الإجراءات التشغيلية

2- عند قيامه بتشكيل اللجنة الاستشارية غير الرسمية وتنسيقها ، يسعى الأمين التنفيذي إلى تأمين التوازن الجغرافي والخبرة والمعرفة ذي الصلة، بما في ذلك المبادرات العالمية والتقنية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية.

جيم- العضوية

3- يقوم الأمين التنفيذي باختيار أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي ويسعى، خلال عملية الاختيار، إلى أن تكون عضوية اللجنة متوازنة من حيث الخبرة والتوازن الإقليمي والجغرافي الاحيائي.

4- يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية وفقاً لخبرتهم ومعرفتهم بآلية تبادل المعلومات والاتفاقية، مع مراعاة ما تشمله الخبرة من مجالات ضرورية منها: التعاون العلمي والتقني؛ بناء القدرات ؛ تبادل المعلومات وتقاسمها؛ تيسير الشراكة مع المنظمات والمبادرات الأخرى.

5- يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية لفترة عامين قابلة للتجديد من الأمين التنفيذي.

6- ينبغي أن يراعى الأمين التنفيذي عدم المساس بمواصلة عمل اللجنة نتيجة لأي تغيير في عضويتها.

7- بإمكان الأمين التنفيذي قبول التفويضات.

دال - الرئاسة

8- بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية يقوم الأمين التنفيذي باختيار رئيسها الذي يتولى هذا المنصب لفترة عامين على الأقل.

هاء- الاجتماعات

9- يدعو الأمين التنفيذي إلى تنظيم اجتماعات اللجنة التي تنعقد مباشرة بعد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف بغية معالجة القضايا في الوقت المناسب، يدعو الأمين التنفيذي، حسب الحاجة، إلى عقد اجتماعات إضافية سواء كانت إلكترونية أو على مستوى الأفراد.

10- يتم توفير مشروع جدول أعمال كل اجتماع شهرين قبل انعقاده، إن أمكن ذلك، وإلاّ شهر واحد على الأقل قبل انعقاد الاجتماع. كما يُعرض على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي ويُرسل بالفاكس، و/أو البريد الإلكتروني، و/أو البريد إلى أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية وجهات الاتصال الوطنية التابعة لآلية تبادل المعلومات.

11- بعد مراجعتها من الأمين التنفيذي، تُعرض محاضر كل اجتماع ووثائق الإحاطة ذات الصلة، حيثما أمكن، على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع الشبكي. كما ترسل هذه المعلومات، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد، إلى أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية وجهات الاتصال الوطنية التابعة لآلية تبادل المعلومات.

24/7- تثقيف الجمهور وتوعيته (المادة 13)

إن مؤتمر الأطراف،

اذ يحيط علماً بتقرير اجتماع الفريق العامل الاستشاري من الخبراء المعنيين بـ CEPA ، المقدم كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/7/17/INF.10) وعلى وجه أشد تحديداً ، بمشروع المصفوفة (matrix) الواردة في التقرير ، التي تلخص المقترحات والعروض الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور ، شاملة أموراً منها العناصر الرئيسية اللازمة لوضع استراتيجية تشغيلية لإرشاد تنفيذ عناصر البرنامج الثلاثة بطريقة متماسكة (تشمل وضع الأولويات وتوضيح المجتمعات المنشودة من المستعمين ، والأنشطة والوسائل والموارد للقيام بالأنشطة التي يتم تبينها ، والترتيبات المؤسسية والنتائج المطلوب إنتاجها وكذلك آليات التبليغ بشأن التنفيذ ووقع المخرجات) .

واذ يحيط علما أيضا بأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور هي عناصر أساسية لنجاح وفعالية تنفيذ برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي وأيضا لتسهيل عملية ادراج التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج القطاعية الوطنية،

1- يرحب بجهود الأمين التنفيذي وبالتقدم المحرز في تنفيذ المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور مع مراعاة الموارد المالية المحدودة المتاحة لتلك الجهود،

2- يرحب بتقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الاستشاري من الخبراء المعنيين بالتثقيف وبتوعية الجمهور في مجال التنوع البيولوجي، وبالمقترحات الواردة في ذلك التقرير في سبيل مواصلة تنفيذ الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور والمصاحبة لتقرير الاجتماع بوصفها مرفقاله،

3- يدعو الأطراف الى أن تأخذ في الحسبان الحاجة الى توصيل مختلف عناصر هدف 2010 الخاص بالتنوع البيولوجي والى ايجاد ترابطات مناسبة بعقد التثقيف في سبيل التنمية المستدامة، وذلك في تنفيذ برامج وأنشطة تلك الأطراف الوطنية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور،

4- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) (1)أن يخصص وظيفة معينة لتيسير تنفيذ وتطوير المادة 13 بشأن تثقيف الجمهوروتوعيته؛

(2)أن يعقد لجنة استشارية غير رسمية معنية بالاتصال وتثقيف الجمهور وتوعيته، يمكن أن تجتمعخلال الاجتماع القادم للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للتوسع في تطوير برنامج عمل مبادرة الاتصال وتثقيف الجمهور وتوعيته لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بتعمق خلال اجتماعه الثامن. ويمكن لهذه اللجنة الاستشارية غير الرسمية أن تجتمع بعد الاجتماعات اللاحقة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف مثلما هو الحال الآن بالنسبة للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بآلية مركز تبادل المعلومات؛

(3) يدعو الأطراف إلى مساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ هذا الإجراء من خلال مساهمات طوعية لضمان تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) أن يواصل جهوده التعاونية مع برامج الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور في المنظمات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك اتفاقيات ريو، في سبيل تعزيز التنسيق وتعزيز التضافرات؛

(ج) أن يقدم إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة التي يتم تبين أولويتها في برامج عمل الاتصال وتثقيف الجمهور وتوعيته.

5- يدعو مرفق البيئة العالمية وغيره من المنظمات المانحة الى اتاحة المساندة المالية اللازمة لتنفيذ ما يتم تبينه من أنشطة ذات أولوية في برنامج عمل الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور،

6- يدعو المنظمات المانحة الى توفير التمويل للبلدان النامية وذات الاقتصاد الانتقالي والدول النامية الجزرية الصغيرة، في سبيل تنفيذ برامجها وأنشطتها الوطنية الخاصة بهذه المبادرة،

7- يطلب من الأطراف أن تسهم وتتيح المساندة المالية لتغطية تكلف انتاج الطبعة الثانية من تقرير النظرة العالمية الى التنوع البيولوجي، لإصدار تلك لطبعة في مايو 2005،

8- أن يطلب من الأمين التنفيذي – بقدر ما يتوفر التمويل المتاح لذلك – أن ينشر الطبعة الثالثة من الكتاب المرجعي بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، شاملا مقررات مؤتمر الأطراف حتى الاجتماع السابع.

25/7- التبليغ الوطني

ألف – التبليغ الوطني

إن مؤتمر الأطراف :

1- *يحيط علما* بتحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية كما جاء هذا التحليل في الوثائق ذات الصلة التي أعدها الأمين التنفيذي كي ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.3 و UNEP/CBD/COP/7/INF/2).

2- *يعرب* عن قلقه بشأن التأخير في تقديم التقارير الوطنية من جانب بعض الأطراف، ويحيط علما بالصعوبة التي قد يسببها هذا التأخير للقيام بتقييم تنفيذ الاتفاقية، في غيبة العدد الوافي من التقارير الوطنية،

3- *ويطلب* من الأطراف تسهيل اعداد التقارير الوطنية الثالثة والتقارير الواطنية في المستقبل، وأن تحاول تقديم التقارير الوطنية في الأوان المقرر،

4- *ويشجع* الأطراف والحكومات والمنظمات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، والوكالات المنفذة ، على التعاون لتعزيز القدرات المختلفة للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على اعداد تقاريرها الوطنية والمواضيعية في المستقبل،

5- ويشجع أيضا الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف، على تحليل التقدم الذي تحرزه الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية وذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ الاتفاقية، فيما يتعلق بالمجالات التي تبينت تلك البلدان أنها مجالات ذات أولوية، وذلك في سبيل أمور منها مساعدة تلك البلدان على اعداد تقاريرها الوطنية في المستقبل،

6- *ويطلب* من الأطراف أن تقدم كل ما يمكن تقديمه من معلومات وبيانات لتحسين وفاء المعلومات بغرض تقييم وتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للاتفاقية، والتقدم نحو هدف 2010 مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي ومختلف مكوناته،

(ب) وقع الخطوات الوطنية على تحقيق أهداف الاتفاقية والغايات والمقاصد التي تم تبينها في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف 2010،

(ج) تنفيذ الخطوات ذات لأولوية في استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي،

(د) المصاعب أو العوائق التي صودفت في تنفيذ الاتفاقية،

7- *ويطلب* من الهيئة الفرعية والهيئات الأخرى التي انشئت في ظل الاتفاقية أن تأخذ في حسبانها، حسب مقتضى الحال، النتائج التي تم استخلاصها من تحليل التقارير الوطنية الثانية، عند تصديها لبرامج العمل ذات الصلة بالموضوع والموضوعات الشاملة لعدة قطاعات والقضايا الأخرى في ظل الاتفاقية.

بـاء – خطوط إرشادية للتقرير الوطني السادس

أن مؤتمر الأطراف،

1- يؤيد شكل التقرير الوطني الثالث الوارد في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخطوط الإرشادية للتقرير الوطني الثالث (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.2) ، في صيغته المعدلة فيما يتعلق بالإستبيان الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات ، في المرفق الأول والمرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي عن إقتراحات إستعراض برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.7)

2- يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة صياغة ذلك الشكل كي يتضمن الآراء التي أبدتها الأطراف والأسئلة التي نجمت عن مقررات الإجتماع السابع ، مع إتاحة الشكل المنقح للأطراف في موعد لا يتجاوز يوليو 2004 .

3- ويطلب أيضاً من الأمني التنفيذي أن يستعرض وينقح أشكال التبليغ الوطني الموجودة في الوقت الحاضر لجعلها أشد إختصاراً وافضل إستهدافاً لتخفيض عبء التبليغ الواقع على عاتق الأطراف وللإسهام على نحو أفضل في تقييم ما

يحرز من تقدم نحو تحقيق مهمة الخطة الإستراتيجية وهدف 2010 وتبين العوائق التي تعرقل التنفيذ . إن تنقيح أشكال التبليغ ينبغي أن تعالج الشئون الواردة في المقرر 25/6 الفقرة 3 وتعالج أيضاً ما يلي :

(أ) الحاجة إلى إدراج التبليغ عن الغايات الأربع للخطة الإستراتيجية .

(ب) الحاجة إلى السماح للأطراف بإدراج نتائج المؤشرات ، حيثما تكون متاحة ، لتمكين الأطراف من تقييم لما يحرز من تقدم .

(ج) الحاجة إلى إدارج بيانات واقعية متاحة عن نتائج ووقع التدابير المتخذة لتحقيق أهداف الإتفاقية (شاملة الوضع القائم والإتجاهات في التنوع البيولوجي) .

4- يدعو الأطراف إلى تعزيز إشراك أصحاب المصلحة وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في إعداد التقارير الوطنية أو في العمليات المتصلة بإرشاد تحضير التقارير الوطنية كي تكون إنعكاساً أصدق وأشمل لأراء وأولويات أصحاب المصلحة الوطنيين .

5- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة النمو إلى مواصلة إسداء المساندة على شكل تنمية القدرة التقنية وتقديم الموارد المالية (شاملة الوصلات بمرفق البيئة العالمية) إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الإقتصاد الإنتقالي والدول النامية الجزرية الصغيرة ، حسب مقتضى الحال ، لتسهيل إضطلاع تلك الأطراف بإلتزاماتها في مجال التبليغ .

6- يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق الإنسجام والتنسيق بين عمليات التبليغ الوطني التي تقتضيها الإتفاقية والعمليات الأخرى التي تقتضيها إتفاقيات وعمليات غير إتفاقية التنوع البيولوجي ، بقصد تخفيف أعباء التبليغ الواقعة على عاتق الأطراف وزياد التضافرات بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون اعاقة التقدم في التحسينات على عملية التبليغ الوطني للوفاء باحتياجات الأطراف في الاتفاقية وتعزيز الجهود التي تبذل بين الدورات في سبيل تسهيل تقديم التقارير الوطنية .

7- يقرر مواصلة تخفيض العبء الواقع على الأطراف في مجال التبليغ ، بأن يستعمل ، كلما أمكن ذلك وسائل أخرى لتجميع المعلومات بما يسمح بتقييم تنفيذ الإتفاقية والخطة الإستراتيجية .

8- يطالب الأطراف بتقديم التقارير الوطنية الثالثة الخاصة بهم

(أ) بحلول 15 مايو 2005 .

(ب)بواحدة من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة .

(ج) بشكل مطبوع وآخر إلكتروني .

9- بالإضافة إلى ذلك يطالب الأمين التنفيذي بإعداد تحليل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة لمناقشتها في الإجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ، وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات .

26/7- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف

إذ يدرك أن التعاون الدولي المعزز والتنسيق المحسن على المستوى الوطني سيكون هاماً في الجهود إلى الوفاء بهدف 2010،

إذ يلاحظ الغاية الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية التي جرى اعتمادها بالمقرر 26/6 بأن الاتفاقية تحقق دورها القيادي في المسائل الدولية للتنوع البيولوجي، وعلى الأخص الغايتين الفرعيتين 1-2: بأن الاتفاقية تعمل على تنشيط التعاون بين جميع الوثائق الدولية ذات الصلة والعمليات لتعزيز انسجام السياسة العامة و1-3 بأن العمليات المؤسسية الأخرى تساند بشكل ناشط تنفيذ الاتفاقية بشكل ينسجم مع أطرها ذات الصلة؛

إذ يلاحظ بأن تقرير الأمانة بشأن التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى (UNEP/CBD/COP/7/19) التي تتضمن أمثلة واقعية عن الإجراءات التي تبين التعاون بين الاتفاقيات الدولية والمنظمات المنفذة؛

إذ يرحب بمساندة الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار UNGA رقم A/58/112) للعمل الجاري الذي يقوم به فريق الاتصال من الأمانات والمسؤولين للهيئات الفرعية ذات الصلة من كل من UNFCCC ، وUNCCD ، وCBD التي تعمل، ضمن أمور أخرى، على تشجيع التعاون المستمر بغية تنشيط التكميليات فيما بين الأمانات مع احترام وضعها القانوني المستقل؛

إذ يدرك الدور الرائد لليونيب في المسائل البيئية،

وإذ يدرك دور فريق الاتصال المشترك في مساندة التعاون بين اتفاقيات ريو، ودور المشاركة المتعاونة بشأن الغابات في تعزيز التعاون والتنسيق في مسائل الغابات، حيث أن أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الوكالة البؤرية بشأن التنوع البيولوجي للغابات والمعارف التقليدية المتعلقة بالغابات،

1 *يحث* على المزيد من التعاون المعزز بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجميع الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، يعزز ويستند إلى التدابير التعاونية القائمة لتعزيز التآزر وخفض عدم الفعالية بشكل ينسجم مع التكليفات وتدابير تصريف الأعمال ذات الصلة والموافقة على البرامج ضمن الموارد القائمة.

2- *ن يطلب* في هذا السياق، إلى الأمين التنفيذي، دعوة أمانات الاتفاقيات الأربع الأخرى للتنوع البيولوجي (CITES، و Ramsar، وCMS واتفاقية التراث العالمية) لتشكيل فريق اتصال لتعزيز الانسجام والتعاون في تطبيقها، والإبلاغ بشأن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالإستناد إلى الخبرة المكتسبة في الممارسة المذكورة أعلاه، وبالتعاون الوثيق مع الاتفاقيات والمنظمات والهيئات ذات الصلة، تفحص الخيارات لإطار مرن بين جميع العاملين ذوي الصلة، مثل المشاركة العالمية بشأن التنوع البيولوجي، بغية تعزيز التنفيذ من خلال التعاون المحسّن وإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن حول الطرق الممكنة،للسير قدما.

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجديد تطبيق صفة المراقب في الهيئات ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية، ولا سيما في المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (مجلس TRIP).

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تبليغ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية ، حول العمل الجاري لإعداد الطرائق لتعزيز التعاون بين المنظمات والأمانات الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛]

6- يطلب إلى جميع الأطراف والحكومات الأخرى مساندة هذه المبادرة على المستوى الوطني وفي المحافل ذات الصلة.

27/7- التنوع البيولوجي للجبال

إن مؤتمر الأطراف ؛

1- *يقر* برنامج العمل[61]/ بشأن التنوع البيولوجي للجبال ، الوارد في المرفق بهذا المقرر باعتباره مجموعة من الخطوات التي تعالج خصائص ومشكلات محددة تتعلق بالذات بالأنظمة الإيكولوجية الجبلية؛

2- *مع التشديد* على الحقوق السيادية ومسؤوليات البلدان على جبالها وعلى التنوع البيولوجي، *يلاحظ* أن الأطراف ينبغي أن تنفذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال في سياق أولوياتها واحتياجاتها على المستوى الوطني وشبه الوطني،

3- *يدعو* الأطراف الى تحديد الخطوات ذات الأولوية فيما بين الخطوات الموصى بها في برنامج العمل اعتمادا على الظروف الوطنية أو المحلية الخاصة، وأن يحث الأطراف على أن تدرجها تدرج – حسب مقتضى الحال – الأنشطة الموصي بها في برنامج العمل المقترح في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية ، إلى جانب البرامج والنشاطات الوطنية حول تنفيذ الاتفاقيات والمبادرات الإقليمية للجبال وأن تنفذها مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية ، بحيث تسهم في تحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي للجبال بحلول عام 2010، وكمساهمة نحو خفض حدة الفقر ولمنفعة المجتمعات المحلية التي تعتمد على الجبال،

4- *يشجع* الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات على الربط بين برنامج العمل الحالي والبرامج المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات بإشارات مرجعية إلى تلك البرامج وتحقيق التماسك معها ، بينما تقوم بتنفيذ برنامج العمل الحالي،

5- *يدعو* الأطراف إلى أن تقر إهدافاً موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للتنوع البيولوجي للجبال ، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية، وبالترابط مع الخطوتين 2-1-5 و3-2-2 من برنامج العمل هذا،

6- *يوافق* على أنه، عند تنفيذ برنامج العمل، يجب على الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها أن تأخذ في الحسبان المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية المحلية وضمان مشاركتها في حفظ التنوع البيولوجي للجبال والاستعمال المستدام له، وذلك وفقاً للمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية.

7- *يعترف* بالحاجة إلى الموارد وإلى القدرة البشرية والتكنولوجية والمالية ، لتنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج العمل تنفيذاً فعالاً ، وبذلك يشجع الحكومات والكيانات المهتمة بتشكيل شراكات لتلبية الاحتياجات، ويحث المنظمات والعمليات الثنائية والمتعددة الأطراف تقديم المساعدة المالية والتدريب والدعم، حيث ينطبق ذلك، إلى البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة فيما بينها والأطراف ذات الاقتصادات الإنتقالية، للمساعدة على التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

8- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التبليغ عن تنفيذ هذا المقرر وتلك الأجزاء من برنامج العمل المحددة كأولويات بموجب الظروف الوطنية والمحلية وفقا للفقرتين (3) و(5)، وذلك من خلال وسائل منها تقاريرها التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف ؛

9- *يطلب* إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها المواضيعية إن لم تقم بذلك حتى الآن؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يضع بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة اقتراحات بشأن عدد صغير من الأهداف العالمية موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، وأطر زمنية تتعلق بأهداف عام 2010 وطرائق ووسائل للتنفيذ ومؤشرات على المستوى الاقليمي والوطني والمحلي للنظر فيها في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد المؤتمر الثامن للأطراف.

(ب) أن يقوم بتجميع المعلومات الواردة من الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة ، عن تنفيذ برنامج العمل ، وأن يقوم بتحليل ما أحرز من تقدم نحو تحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي للجبال بحلول 2010؛

---

[61]/ ينبغي أن لا يروج تنفيذ برنامج العمل هذا للحوافز التي تؤثر تأثيرا سلبيا في التنوع البيولوجي للبلدان الأخرى.

(ج) إن يساعد الأطراف على تنفيذ برنامج العمل من خلال أمور منها الأنشطة المساندة المحددة في برنامج العمل ووضع مقترحات ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ، في سبيل تحقيق أهداف عالمية و- حسب مقتضى الحال ، أهداف إقليمية أو مخرجات متوقعة ممكن قياسها ، مع بيان الجداول الزمنية لها والفاعلين الرئيسين فيها ؛

(د) إن يقوم بتجميع المعلومات بصفة منتظمة حول الخصائص والمعلومات التي تخص بالذات التنوع البيولوجي للجبال ، كما جاء في الفقرة 8 من برنامج العمل المقترح ؛

(هـ) أن يقوم، بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، بجمع واستعراض وتقييم وتقاسم المعلومات الحالية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى، حول دور النظم الإيكولوجية للجبال في إنتاج وصيانة موارد المياه العذبة، وحول تبعات تغير المناخ والتصحّر على التنوع البيولوجي للجبال؛

(و) أن يقوم، بمساعدة من آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، بإعداد وإدماج الأنشطة والأهداف الملائمة للنظم الايكولوجية للجبال في برنامج عمل المبادرة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الحادي عشر مع الأخذ في الحسبان المقرر بشأن الأهداف الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

11- *يطلب* أيضاً إلى الأمين التنفيذي تعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى كطريقة للتنسيق بين كثير من الأنشطة الواردة في برنامج العمل المقترح ؛ وتعزيز التضافر وتفادي الازدواجية غير الضرورية ؛

12- *يلاحظ* أن مذكرات الأمين التنفيذي عن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات في التنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/8/5)، وعن التدابير المتخذة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام لذلك التنوع (UNEP/CBD/SBSTTA/8/6) ، يمكن أن تكون أساساً لتبين الأولويات لاتخاذ عمل مبكر ، ويعترف بأن الأهمية النسبية للتهديدات وأسبابها الكامنة ستختلف بين منطقة ومنطقة وبلد وبلد ، وتبعاً لذلك يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديث هذه المعلومة كجزء من استعراضات تنفيذ برامج العمل المواضيعية ، في تعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة ، ولاسيما مع " التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال " مع استعمال جميع المعلومات المتاحة ؛

13- *يشدد* على أهمية التنوع البيولوجي للجبال لتحقيق سبل العيش وتبعاً لذلك يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتوزيع المعلومات التي تربط بين التنوع البيولوجي للجبال والتنمية المستدامة وتخفيف الفقر ، وكذلك أمثلة على التعاون الناجح بين المقيمين في الجبال والمجتمعات التي تقطن في المناطق المتاخمة للجبال في شكل حوافز لسكان الجبال (كطريقة لبيان " التعاقد بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة ")؛

14- *يعترف* بقيمة ممارسات استخدام الأراضي التقليدي والمستدام للمجتمعات الأصلية والمحلية في الحفاظ على التنوع البيولوجي للجبال، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع ونشر المعلومات ذات الصلة التي تسهم بها هذه المجتمعات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل؛

15- *يذكّر* الأطراف بالمادة 20 من الإتفاقية *ويدعو* البلدان المتقدمة الأطراف أن تقوم بالمزيد من تعزيز تقديم موارد مالية إضافية ونقل التكنولوجيا لتخويل البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها في مرحلة إنتقالية لتنفيذ برنامج العمل حول التنوع البيولوجي للجبال؛

مرفق

برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال

ألف- مقدمة

1- إن المناطق الجبلية تغطي تقريباً ربع مسطح الأرض ويقطرها حوالي 12٪ من سكانها البشريين . وبالإضافة إلى ذلك توفر الجبال موارد طبيعية جوهرية لسكان الأراضي المنخفضة . والجبال هي بيئة فريدة في حد ذاتها ، كما إنها بيئة تشمل كثيراً من البرامج المواضيعية الموجودة تحت ظل الاتفاقية . فمثلاً الغابات والمياه الداخلية والأراضي الجافة وشبه الرطبة وعناصر البرنامج الزراعي توجد جميعاً في التنوع البيولوجي للجبال . وبرنامج العمل الحالي بشأن التنوع البيولوجي للجبال يشمل غايات وأنشطة تخص بالذات التنوع البيولوجي الجبلي، على الرغم من برامج العمل الموجودة بشأن التنوع البيولوجي للغابات والمياه الداخلية والزراعة والأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة تنطبق أيضاً على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية . ونتيجة لذلك فإن الغابات والأنشطة الواردة في برامج العمل الموجودة لكل من هذه المجالات المواضيعية ينبغي أيضاً تطبيقها وتنفيذها – إذا اقتضي الأمر – لمجالات كل منها الداخلة في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

2- إن التنوع البيولوجي الجبلي له أهمية كبيرة لعدد من الوظائف الإيكولوجية . وسلامة التربات هي موضع التركيز الأول لخدمات الأنظمة الإيكولوجية والاحتياجات البشرية . وغالباً ما يشار إلى الجبال بالعبارة " أبراج المياه الطبيعية " لأنها تحتوي على مصادر مياه الأنهار التي هي حيوية للحفاظ على الحياة البشرية في المناطق كثيفة السكان أسفل النهر. أما الغطاء النباتي الطبيعي وشبه الطبيعي على الجبال فهو يساعد على توازن مصادر المياه ويمنع الفيضانات ويحافظ على تدفق متواصل خلال السنة وذلك بتسهيل انسياب مياه الأمطار داخل طبقات المياه الجوفية. وبذلك يساهم التنوع البيولوجي للجبال في الحياة البشرية الجيدة إلى أبعد من المناطق القريبة وهو ضروري لإدارة تدفق المياه على كامل أحواض النهر.

3- والاحتفاظ بالتربة وبإستقرار السفوح أمر مرتبط أرتباطاً وثيقاً بمدى النبات الذي ينمو على الأرض وتحت الأرض وكلاهما ذو أهمية جوهرية للقدرة الاستعادية للأنظمة الإيكولوجية بعد حدوث اضطرابات فيها . والتنوع الوظيفي العالي للنبات في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، كثيراً ما يضيف كذلك المزيد على قدرتها الاستعادية ، وإذا ما حدثت اضطرابات قصوى فإن هذا التنوع الوظيفي يكون حاجزاً فعالاً يكبح جماح الأحداث العالية الطاقة مثل تساقط جلاميد الصخور والأفلنشات . ويمكن أيضاً لهذا التنوع الوظيفي ان يخفض من حدة الأضرار التي تحدث على ارتفاعات أخفض . وعلى الرغم من أنه قد تعذر حتى الآن إيجاد تعريف كامل للجبال يمكن تطبيقه عالمياً ويكون مقبولاً عالمياً أيضاً إلا أنه يوجد عدد من الخصائص الفريدة للأنظمة الإيكولوجية الجبلية . وتشير إلى تلك الخصائص مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات في التنوع البيولوجي الجبلي ، وهي المذكرة التي أعدت للاجتماع الثامن للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/5) .

4- إن المعلومات والمدخلات من المحافل الدولية يمكن أيضاً أن تؤخذ في الحسبان ، خصوصاً الفصل 13 من جدول أعمال القرن 21 ، الذي يتصل بالتنمية المستدامة للجبال ، والقمة العالمية للتنمية المستدامة، التي نظرت في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية أيضاً . والفقرة 42 من خطة تنفيذ القمة العالمية تقول ما يلي :

> " إن الأنظمة الإيكولوجية الجبلية تساند سبل العيش الخاصة ، وتتضمن موارد محسوسة متصلة بالخطوط الفاصلة بين سفوح إنحدار المياه ، والتنوع البيولوجي والفلورا والفونا الفريدتين . وكثير من تلك الأنظمة الإيكولوجية هش بصفة خاصة ، ومعرض للآثار الضارة لتغير المناخ ، ويحتاج إلى حماية محددة ".

5- وخطة التنفيذ قد اقترحت عدداً من الخطوات المحددة المطلوب اتخاذها فيما يتعلق بالجبال . والسنة الدولية للجبال التي هي عام 2002 ، توفر كذلك مدخلات نفيسة . وبالإضافة إلى ذلك فإن عدداً من الاتفاقات والهيئات والمؤسسات ومبادرات البرامج الدولية يمكن النظر فيها مثل اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار ، إيران ، 1971)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، والفاو ، واليونسكو ، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال (ICIMOD) ، والمركز الدولي للبحث الزراعي في المناطق الجافة (ICARDA) ، والشراكة الدولية للتنمية المستدامة للمناطق الجبلية ، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية بشأن التغير البيئي العالمي (IHDP)، ومركز دراسات الجبال ، و Consorcio para el Desarrollo de la Ecoregion Andina (CONDESAN) ، ومبادرة البحوث الجبلية (MRI)، والتقييم العالمي للتنوع البيولوجي الجبلي (GMBA) التابع لـ DIVERSITAS، والاتحاد الدولي لمنظمات البحوث في الغابات (IUFRO)، والاتفاقية الألبية واتفاقية الكربات الاطارية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ (UNEP-WCMC) التابع له.

باء- القصد الشامل لبرنامج العمل ومدى ذلك البرنامج

6- إن القصد الشامل لبرنامج العمل هو تحقيق تخفيض محسوس في ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني ، من خلال تطبيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

7- إن تنفيذ برنامج العمل يستهدف تقديم إسهام محسوس لتخفيف الفقر في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية وفي الأراضي المنخفضة التي تعتمد على سلع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية الجبلية , وبذلك يسهم هذا التنفيذ في أهداف الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، وغايات الألفية للتنمية .

8- إن برنامج العمل يركز على معالجة الخصائص والمشكلات التي تخص بالذات التنوع البيولوجي الجبلي. وهي تشمل ما يلي :

(أ) التركيز العالي بصفة خاصة للنقاط الساخنة في التنوع البيولوجي في المناطق الجبلية ، شاملة التنوع الشديد للأنظمة الإيكولوجية ، والثراء الواسع في الأنواع ، والعدد الكبير من الأنواع المتوطنة والأنواع المعرضة للمخاطر ، والتنوع الجيني الشديد للمحاصيل والمواشى وأقاربها الأبدة (Wild) ؛

(ب) التنوع الثقافي والدور الرئيسي الخاص للمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ وادارة التنوع البيولوجي الجبلي،

(ج) هشاشة الأنظمة الإيكولوجية الجبلية وما فيها من أنواع ، وشدة تعرضها للاضطرابات التي يحدثها البشر والاضطرابات الطبيعية ، ولاسيما بسبب تغير استعمال الأراضي وتغير المناخ العالمي، (مثل تراجع تراكمات الجليد وتزايد مناطق التصحر.)

(د) التفاعلات بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة التي هي من خصائص الأنظمة الإيكولوجية الجبلية، مع التركيز بوجه خاص على أهمية الأنظمة الأيكولوجية للأراضي المرتفعة لادارة موارد المياه والتربة.

[(هـ) الحفاظ على تدفق المياه من مصادر المياه في الأراضي المرتفعة إلى الأراضي المنخفضة.]

9- ويسعى برنامج العمل أيضاً إلى تفادي الازدواجية مع برامج العمل المواضيعية الموجودة وغيرها من المبادرات الموجودة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي . ويهاب بالأطراف أن تطبق ، كلما كان الأمر مناسباً ، الأهداف والأنشطة المستمدة من برامج العمل المواضيعية هذه ، على حفظ التنوع البيولوجي الجبلي ، والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي ، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

10- إن المقصود من برنامج العمل هو مساعدة الأطراف على إيجاد برامج عمل وطنية ، ذات أهداف وغايات وخطوات مستهدفة ، مع فاعلين محددين وجداول زمنية محددة ومدخلات ، ومخرجات متوقعة يمكن قياسها . وتستطيع الأطراف أن تختار من الغايات والأهداف والخطوات المقترحة في برنامج العمل الحالي أو تقوم بتحويره أو بالإضافة إليه ، طبقاً للظروف الوطنية والمحلية الخاصة ، وطبقاً لمستواها من التنمية . وينبغي أن يأخذ تنفيذ برنامج العمل هذا في حسبانه نهج الأنظمة الإيكولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي . وفي تحديد البرامج الوطنية للعمل ، تشجع الأطراف على أن تراعي التكاليف والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية لمختلف الخيارات . وبالإضافة إلى ذلك تشجع الأطراف على أن تنظر في استعمال التكنولوجيات الملائمة ومصادر التمويل والتعاون التقني وأن تكفل ، من خلال خطوات مناسبة ، طرائق مواجهة التحديات الخاصة والطلبات الخاصة على أنظمتها الإيكولوجية الجبلية .

جيم - عناصر البرامج وغاياته وأعماله

العنصر 1 من البرنامج : الأعمال المباشرة للحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع

الغاية 1-1 : منع وتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي الجبلي

الأعمال

1-1-1 تخفيض وقع الممارسات السلبية في استعمال الأراضي والتغيرات في المناطق الحضرية والحراجية (الغابات) والمياه الداخلية والمناطق الزراعية في الأنظمة الإيكولوجية للجبال ، شاملة مناطق امتصاص الصدمات عن المناطق المحمية حسب مقتضى الحال باستعمال آليات التخطيط أو الادارة لاستخدام الأراضي مثل التنظيم الايكولوجي والاقتصادي والايكو اقليمي لتخطيط الاراضي البيو اقليمي المنطوي على مخاطر بحيث تكفل الحفاظ على التنوع البيولوجي ، خصوصاً سلامة الأنظمة الإيكولوجية .

2-1-1 إيجاد إليات وتنفيذ تدابير مثل الزراعة الحراجية لتخفيض عدم استقرار السفوح الذي تسببه الأنشطة البشرية ، وآثار الأخطار الجيولوجية الطبيعية والحفاظ على استقرار التربة و/أو تعزيزه ، وسلامة الأنظمة الإيكولوجية ، عن طريق غطاء نباتي متنوع طبيعي وكثيف ، من شأنه أن يعزز أيضاً وظيفة التنوع البيولوجي للتربة .

3-1-1 منع أو التخفيف الوقع السلبي للتنمية الاقتصادية ، ومشروعات البنيات التحتية وغير ذلك من الاضطرابات التي يسببها البشر على التنوع البيولوجي الجبلي في جميع المستويات ، في الحالات الملائمة، مع مراعاة نتائج تقييم الوقع البيئي والاجتماعي ، مع إيلاء عناية خاصة إلى الوقع التراكمي .

4-1-1 إيجاد استراتيجيات تتعلق بالذات بالأنظمة الإيكولوجية للجبال للحيلولة دون دخول أنواع غريبة غازية ، وإذا ما دخلت تلك الأنواع ، التحكم فيها واستئصال وقعها السلبي على التنوع البيولوجي الجبلي .

5-1-1 رصد وتبادل المعلومات بشأن وقع التغير العالمي للمناخ على التنوع البيولوجي الجبلي وتبين وتنفيذ طرائق ووسائل لتخفيض الوقع السلبي .

6-1-1 تنفيذ تدابير لتخفيض ومنع الضغوط الرئيسية الواقعة على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، مثل نزع الغابات، والتجزئة والحصاد غير المستدام وإعادة التشجير غير الملائم أو الزرع غير السديد للغابات ، وحرائق الغابات من فعل الإنسان، والرعي الزائد والممارسات التعدينية غير الملائمة، والتوسع الحضري الناتج عن تدهور الأراضي وتدهور النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وإحداث اضطراب بتدفق الماء ، وما ينجم عن ذلك كله من ضياع للتنوع البيولوجي (أنظر أيضاً المقرر 22/6) .

7-1-1 تبين العوامل المسؤولة والتدابير الممكنة لمنع تراجع مساحات الجليد في بعض الأنظمة الجبلية ، وتنفيذ تدابير لتخفيض وقع هذه العملية على التنوع البيولوجي .

8-1-1 تبين التلوث المحلي والطويل الآجل (الهواء ، الماء ، التربة) الذي يهدد التنوع البيولوجي الجبلي على جميع المستويات ، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع هذا الوقع الضار وتخفيفه .

الأنشطة المساندة من جانب الأمين التنفيذي

9-1-1 يقوم الأمين التنفيذي ، في تعاون مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة ،بتجميع وتوزيع ما يلي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى :

(أ) معلومات عن الأنظمة الإيكولوجية الجبلية المتدهورة ، وكذلك عن التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي الجبلي وعن وقعها الإيكولوجي والاجتماعي – الاقتصادي ؛

(ب) دراسات حالات ودورس مستفادة وإرشاد عن أفضل الممارسات وعن طرائق منع وتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي الجبلي .

(ج) معلومات أثر تغير المناخ والتصحّر على قدرة النظم الإيكولوجية للجبال والاستعمالات التقليدية.

الغاية 1-2 : *حماية التنوع البيولوجي للجبال وإعادة إنعاشه واستعادة وضعه السابق*

الأعمال

1-2-1 وضع وتنفيذ برامج لاستعادة الوضع السابق وحماية الأنظمة الإيكولوجية الجبلية المتدهورة، وحماية العمليات الطبيعية الديناميكية والحفاظ على التنوع البيولوجي في سبيل تعزيز قدرة الأنظمة الإيكولوجية الجبلية على أن تقاوم تغير المناخ وتتواءم معه، أو تسترد سلامتها من الوقع السلبي ويكون ذلك بأمور منها إنشاء ممرات واتخاذ إجراءات ملائمة لصيانة المهام الإيكولوجية للممرات الطبيعية، اذا اقتضى الأمر، لتمكين الأنواع من الهجرة الرأسية مما يكفل حداً أدنى من أحجام الأواهل القابلة للبقاء ، بتمكينها من المواءمة الجينية لتتمشى مع الظروف البيئية المتغيرة . ويجب أن تشمل هذه البرامج اعتبارات اجتماعية اقتصادية ، لاسيما بالعلاقة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية.

2-2-1 الشروع في أنشطة محددة لتسهيل الصيانة والحماية والحفظ للمستويات الموجودة من الأنواع المتوطنة ، مع التركيز على الأصناف ذات التوزيع الضيق .

3-2-1 تبين وحماية الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الفريدة ، والنقاط الساخنة للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من أنواع ، خصوصاً الأنواع المهددة ، مع إعطاء أولوية للنظر في تدابير تستهدف حماية صارمة في الموضع ، و/أو إلى إيجاد آليات خارج الموضع كلما كان ذلك ممكناً .

4-2-1 وضع استراتيجيات لتخطيط استعمال الأراضي وتخطيط موارد المياه، على مستوى المناظر الطبيعية ، باستعمال نهج الأنظمة الإيكولوجية ومع مراعاة عناصر الترابط الإيكولوجي والاستعمالات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ومنع وتخفيف ضياع التنوع البيولوجي الجبلي بسبب التجزئة وتحويلات استعمال الأراضي إلى استعمالات جديدة .

5-2-1 إيجاد وتعزيز شبكات مناسبة وفعالة ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، من المناطق الجبلية المحمية ، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف عن المناطق المحمية ، مع احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتهم الكاملة .

6-2-1 النهوض، حسبما هو ملائم، بدور الزراعة والرعي المستديمين، باستعمال ممارسات تقليدية مستدامة من شأنها أن تحافظ على التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية للجبال.

7-2-1 تبين الممارسات الملائمة لتعزيز استدامة الأنظمة الإيكولوجية ، مع التركيز بصفة خاصة على السفوح المتدهورة .

8-2-1 معالجة القضايا المتصلة بالنزاعات بين البشر وغيرهم من الأنواع ، خصوصاً فيما يتعلق بالتعايش مع الأحياء المفترسة (predators).

9-2-1 استعراض نظم الأراضي المحمية ضمن المناطق الجبلية، وإذا اقتضى الأمر، اتخاذ إجراءات لضمان أن تكون نامية ومصانة بحيث تصبح شاملة وكافية وممثلة، تمشياً مع المقرر 7/-28 الصادر عن مؤتمر الأطراف حول برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.

10-2-1 وضع وتنفيذ تدابير لإعادة تأهيل شبكات الماء العذب للأنواع المهاجرة ، مع مراعاة الحواجز الفيزيفية.

11-2-1 انشاء مناطق لاستعادة الوضع السابق في المناطق التي تعرض فيها التنوع البيولوجي للجبال للتدهور بدرجة كبيرة، والتي تدعو الحاجة فيها الى هذه الاستعادة استكمالا لشبكة المناطق المحمية وتعزيزها.

الأعمال المساندة من جانب الأمين التنفيذي

12-2-1 التعاون مع المنظمات والهيئات ذات الصلة لتجميع وتوزيع معلومات بشأن ما يلي :

(أ) مكونات التنوع البيولوجي الهامة للحفظ ، ولاسيما بشأن الأنواع الجبلية المتوطنة ، والنقاط الساخنة ما يرتبط بها من أنواع وأنواع مهددة ؛

(ب) أفضل الممارسات لحفظها ولاستعمالها المستدام ولتقاسم المنافع .

13-2-1 تجميع وتوزيع دراسات الحالات عن الطرائق والجوانب الاقتصادية لاستعادة الوضع السابق في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية المتدهورة ، إعادة إنعاش الأنواع الجبلية المعرضة للأخطار .

الغاية 1-3 : تعزيز الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية

الأعمال

1-3-1 تعزيز الممارسات المستدامة في استعمال الأراضي وادارة موارد المياه فيما يتعلق باحتياجات كسب العيش للبشر (الزراعة ، الرعي، تربية الحيوان ، الحراجة ، تربية الأحياء المائية ، مصائد الأسماك في المياه الداخلية ، إلخ) في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية مع المبادئ الإرشادية للاستعمال المستدام في ظل الاتفاقية ونهج الأنظمة الايكولوجية.

2-3-1 تعزيز الممارسات والتقنيات والتكنولوجيات المستدامة في استعمال الأراضي ، شاملة ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية منها ، وأنظمة الإدارة القائمة على أساس المجتمعات ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام (شاملاً الرعي وصيد الحيوانات والأسماك) والفلورا والفونا الآبدتين (Wild) ، والتنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، بما في ذلك مكافحة الآفات البيولوجية .

3-3-1 مساندة أنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية الضالعة في استعمال المعارف التقليدية المتصلة بالجبال ، ولاسيما بشأن الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والتربة وموارد الماء والسفوح .

4-3-1 إيجاد شراكات بين جميع أصحاب المصلحة ، شاملين المجتمعات الأصلية والمحلية الضالعة في الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية (أنظر أيضاً الغاية 2-3) .

5-3-1 وضع معايير في إطار الخطوط الإرشادية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة في ظل الاتفاقية ، وفقاً للظروف الإيكولوجية للأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، وتعزيز استعمال تلك الخطوط الإرشادية.

6-3-1 من خلال تخطيط بيئي مناسب ، خفض الوقع السلبي للسياحة والأنشطة التي تبذل في المجالات المفتوحة على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، وكذلك تنمية ما يرتبط بذلك من مستوطنات ومرافق بشرية.

7-3-1 تعزيز القدرة المحلية على إدارة السياحة المستدامة ، في سبيل كفالة إحداث تقاسم للمنافع المستمّدة من الأنشطة السياحية بين المجتمعات الأصلية والمحلية ، مع الحفاظ على قيم التراث الطبيعي والثقافي .

8-3-1 تعزيز الاستعمال المستدام للنبات البري والحيوانات من الناحية الاقتصادية، بوصف ذلك نشاطاً مدراً للإيرادات للسكان المحليين .

9-3-1 تعزيز ممارسات متكاملة في إدارة الخطوط الفاصلة بين سفوح إنحدار المياه ، على جميع المستويات ، للحفظ على سلامة الأنظمة الإيكولوجية واستقرار التربة على السفوح والترابط بين أعالي الأنهار واسفالها ، والحماية من الأخطار الطبيعية .

الغاية 1-4 : تعزيز الحصول على المنافع وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية المتصلة بالتنوع البيولوجي الجبلي ، وفقاً للتشريع الوطني حيثما يوجد ذلك التشريع

الأعمال

1-4-1 تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية ، على الدخول في ترتيبات للتقاسم المنصف مع مراعاة خطوط بدن الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية مع مراعاة طابعها الطوعي وأنه ليس المقصود منها أن تحل محل التشريع الوطني.

2-4-1 وضع منهجيات لتقييم وصون الموارد الجينية ذات القيمة الاقتصادية العالية ، لتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع ، مع احترام التشريع الوطني بشأن الحصول على الموارد الجينية .

3-4-1 تعزيز التدابير المفيدة للحفظ من خلال إيجاد عمالة و/أو إيرادات خصوصاً للمجتمعات الهامشية.

الغاية 1-5 : الحفاظ على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية بصفة خاصة من خلال حفظ وصيانة المعرفة والممارسات التقليدية

الأعمال

1-5-1 تقييم ووضع وتطوير استراتيجيات تستهدف تخفيض التهديد المتمثل في التآكل الجيني ، والواقع على التنوع البيولوجي المستأنس (المحاصيل ، المواشى) ومشتقاتها البرية مع إيلاء الاهتمام الخاص لمراكز منشأ الموارد الجينية .

2-5-1 تنفيذ الأحكام الواردة في المادة 8(ي) بشأن المعرفة التقليدية وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية .

3-5-1 تطوير وإحقاق وتنفيذ ممارسات الاستخدام المستدام للنبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة ، على مستوى الجينات والأنواع والآواهل والمجتمعات والنظم الإيكولوجية .

4-5-1 احترام وحفظ وحماية المعرفة الموجودة لدى الشعوب الأصلية وما تملكه من معارف وممارسات وعمليات وتكنولوجيات لكفالة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وتقاسم المنافع.

العنصر 2 من البرنامج : وسائل التنفيذ في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع

الغاية 2-1 : تعزيز الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي والاقتصادي

الأعمال

1-1-2 تبين ومعالجة الحوافز الضارة و/أو السياسات التي يمكن أن تعرقل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافزة .

2-1-2 وضع وتطبيق حوافز مناسبة والسوق وآليات تعويضية، وفقاً للقانون الوطني والدولي، في الحالات الملائمة، محددة لحفظ الأنظمة الإيكولوجية الجبلية والسلع والخدمات التي تقدمها هذه الأنظمة.

3-1-2 تعزيز تنوع الأنشطة التي تدر إيرادات ، مساندة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي ولاستئصال الفقر ، ويشمل ذلك طرائق لتقاسم الثروة الاقتصادية ، أي داخل المناطق الجبلية من خلال خطط إقليمية إنمائية وخطط بين شتى المناطق ، من خلال " التعاقد بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة "[62]

4-1-2 تحسين الترابط بين العلم والسياسة بالقيام بتقييمات علمية وطنية ودون الوطنية لأسباب ضياع التنوع البيولوجي ، شاملة وضع توصيات للسياسة العامة في سبيل تخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي الجبلي بحلول عام 2010 .

5-1-2 وضع مؤشرات أداء والتبليغ عن إدماج حفظ التنوع البيولوجي الجبلي واستعماله المستدام في البرامج المؤسسية ، شاملة السياسات القطاعية والأطر القانونية والاقتصادية .

6-1-2 تعزيز القدرة القانونية والمؤسسية على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجبلي ، خصوصاً من خلال نقاط اتصال وطنية ومن خلال المؤسسات وغيرها من مجموعات أصحاب المصلحة ذات الصلة بالموضوع، والآليات التي تسمح بالتنسيق بين السلطات المسؤولة عن القطاعات في تنفيذ الأنشطة الداخلة في مجالات مسؤوليتها.

7-1-2 وضع وتنفيذ الاستراتيجيات القانونية والسياسية لتخطيط استعمال الأراضي على صعيد المناظر الطبيعية أو حوض النهر ، في الحالات الملائمة، مع مراعاة عناصر السلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي ، ومع التركيز على العلاقات بين أعالي الأنهار وأسفالها، ومنع ضياع التنوع البيولوجي الجبلي بسبب التجزئة وبسبب تحويل استعمال الأراضي إلى استعمالات جديدة .

8-1-2 مساندة التخطيط التقدمي والتدابير التواؤمية لتخفيض التعرض للمخاطر الطبيعية والتي يسببها البشر ، ولها وقع ضار على التنوع البيولوجي الجبلي وعلى المناظر الطبيعية (landscape) الثقافية والمجتمعات المحلية .

9-1-2 تشجيع تنفيذ تقييمات الوقع البيئي والاجتماعي على المستويات القطاعية ومستويات البرامج والمشروعات . تنشيط التنمية المستدامة واستئصال الفقر ومنع الوقع السلبي للتنمية الاقتصادية على

---

[62]/ أن هذا المفهوم قد وضعه البروفيسور كريستيان كورنر ، أستاذ علم النبات بجامعة بازل ورئيس " التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال " في بيانه الرئيسي الذي ألقاه في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية في مارس 2003 ، على النحو الآتي : إن مفهوم التعاقد بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة ينشئ مسؤوليات مشتركة بين من يقطنون الأراضي العليا ومن يقطنون الأراضي السفلي . فموجب هذه المفهوم يكون سكان المناطق العليا مثلاً مسؤولين عن العناية بالمناظر الطبيعية (landscape) في أعالي الجبال لتخفيض الوقع المحتمل حدوثه على سكان المناطق المنخفضة وفي مقابل هذه الخدمة قد يستطيع سكان المناطق المنخفضة أن يزّدودا سكان المناطق العليا بمنتجات الحقول المزورعة في الأراضي المنخفضة (الطعام وموارد أخرى)

التنوع البيولوجي الجبلي، بما في ذلك التأثيرات التراكمية. وأيضاً مراعاة خصائص المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على النظم الإيكولوجية للجبال، وذلك بتطبيق المقرر 16/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف حول الخطوط التوجيهية الطوعية AKWé: Kon لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي حول التنميات المقترح إجراؤها، أو التي من المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بشكل تقليدي المجتمعات الأصلية والمحلية.

10-1-2 ادماج جوانب التنوع البيولوجي للجبال في الخطط والسياسات العامة والبرامج المتعلقة بالمناطق الجبلية.

الأنشطة المساندة من جانب الأمين التنفيذي

11-1-2 تجميع ومراجعة وتوزيع دراسات الحالات الخاصة بأفضل الممارسات في الجهود الدولية والوطنية لتعزيز الإطارات القانوني والسياسي والمؤسسي والاقتصادي في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي ، مثلاً من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل الملائمة .

12-1-2 تشجيع التآزر في تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى بما في ذلك، في الحالات المناسبة، اتفاقية رامسار واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، و WHC و CITES واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر.

الغاية 2-2 احترام وحفظ وصيانة ما لدى مجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وممارسات وابتكارات في المناطق الجبلية

الأعمال

1-2-2 تعزيز تنفيذ الأنشطة الرامية إلى صون المستويات الموجودة للتنوع البيولوجي الزراعي، مع إيلاء اهتمام هاص لمراكز منشأ السلع والخدمات ، وما توفره من سلع وخدمات ، لتبلية المطالب المحلية وكفالة مصادر للأمن الغذائي .

2-2-2 احترام وتفهم ودعم ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية في المناطق الجبلية من تقاليد وممارسات مستدامة ، بطرائق تستوعب احتياجاتهم ومشاركتهم ومعارفهم وممارستهم في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي (مع مراعاة المادة 8(ي) للاتفاقية وما يتصل بها من مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف وبرامج العمل .

3-2-2 تعزيز تشغيل الشبكات والعمل التعاوني ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار مع إيلاء عناية خاصة لتمكين النساء في سبيل صون التنوع البيولوجي الجبلي واستعماله المستدام .

4-2-2 تشجيع نزع اللامركزية وتعزيز الحصول على المعلومات في سبيل المشاركة الكاملة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في القرارات التي تؤثر فيهم فيما يتعلق بالأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

5-2-2 تعزيز تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحسين وسائل العيش الجبلية ، واستئصال الفقر ، وصون الهوية الثقافية ، في سبيل تحقيق الاستعمال المستدام النظم الإيكولوجية الجبلية.

6-2-2 وضع تدابير لبناء القدرة وتقاسم المنافع في سبيل تسهيل إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، بقبول منها على أساس علم مسبق ، في الإدارة والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي .

الغاية 2-3 إيجاد تعاون إقليمي وعابر للحدود ، وإيجاد اتفاقات تعاونية. وتقييم ومعالجة الحاجة الى حفظ المناطق للعمليات الدينامية الطبيعية

الأعمال

2-3-1 تعزيز التعاون المتكامل العابر للحدود، واستراتيجيات الأنشطة المستدامة على المناطق الجبلية من خلال ترتيبات تتفق عليها البلدان المعنية. وينبغي أن تغطي الترتيبات التعاونية القضايا المواضيعية المحددة مثل المناظر الطبيعية (landscape) والتربة ولأراضي الرطبة والخطوط الفاصلة بين سفوح أنحدار المياه وأراضي المراعي ، والتعدين والمناطق المحمية وإدارة الحياة الآبدة (Wildlife) والزراعة والرعي والغابات والنقل والطاقة والسياحة .

2-3-2 تعزيز ومساندة التعاون الإقليمي والعابر للحدود في مجال البحث والإدارة التواؤمية والتخصيص العادل والمنصف والملائم للنظم الايكولوجية للمياه وتبادل الخبرات لتحسين الحفظ والإدارة للتنوع البيولوجي الجبلي ، (مثلاً التقييم العالمي للتنوع البيولوجي الجبلي (GMBA) والمركز الدولي للتنمية الجبلية المتكاملة (ICIMOD)) .

3-3-2 تعزيز تقييم وحفظ التنوع البيولوجي الجبلي كوسيلة للحد من النزاعات البشرية (مثلاً من خلال مراتع السلام) (peace parks) .

4-3-2 تعزيز التعاون والتضافر بين برامج العمل في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات العالمية بشأن تغير المناخ والتصحّر والتلويث العابر للحدود والأنواع الغريبة الغازية والأراضي الرطبة والأنواع المهددة بالأخطار ، مع التركيز بصفة خاصة على الأنظمة الجبلية والتنوع البيولوجي الجبلي. بما في ذلك من خلال برامج عمل مشتركة، وأيضا تعزيز التعاون مع الشراكة الدولية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية، والاتفاقيات الاقليمية بشأن الجبال.

5-3-2 التشجيع على تطوير منهجيات جديدة وآليات جديدة، مثل عقود الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة التي تحفظ التنوع البيولوجي للجبال وتوفير السلع والخدمات.

العنصر 3 من برنامج : مساندة أعمال الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع

الغاية 3-1 تطوير العمل بشأن تبين التنوع البيولوجي الجبلي ورصده وتقييمه

الأعمال

1-1-3 تعزيز رصد المناطق المعرضة للمخاطر بفعل تغير المناخ .

2-1-3 القيام بدراسات مسحية للجبال في المناطق ذات الأولوية ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي .وهذه الدراسات ينبغي أن تنظر في قوائم الجرد على المستوى الجيني ومستوى الأنواع والأنظمة الإيكولوجية .

3-1-3 تطبيق برامج العمل المتصل بالمبادرات العالمية مثل المبادرة العالمية للتصنيف ، وتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ، كلما كان ذلك مناسباً .

4-1-3 مساندة عمل التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال .

5-1-3 استعمال استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من التقارير الوطنية في ظل الاتفاقية ، في سبيل رصد وتقييم التنوع البيولوجي الجبلي .

النشاط المساند من جانب الأمين التنفيذي

6-1-3 تشجيع التعاون بين الأمانات ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر والمنظمات الأخرى ذات الصلة لإعداد استراتيجيات ملائمة للنظم الإيكولوجية الجبلية ولرصد التغيرات بسبب أثر العمليات العالمية، حسبما هو ملائم.

الغاية 3-2 تحسين المعرفة والمنهجيات لتقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الجبلي ، على أساس المعلومات المتاحة

الأعمال

3-2-1 إيجاد مؤشرات لا أحيائية وأحيائية واجتماعية – اقتصادية عن الوضع القائم والتغير في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

3-2-2 وضع واختيار معايير دولية وإقليمية ووطنية وكذلك – إذا كان ذلك مناسباً – مؤشرات يمكن تحويلها إلى كميات ، بشأن التنوع البيولوجي الجبلي ، مع مراعاة عمل الاتفاقية بشأن الرصد والمؤشرات وما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معرفة ، مع أية خبرة أخرى بشأن الإدارة المستدامة للجبال .

3-2-3 وضع منهجيات لإعطاء قيمة للخدمات الإيكولوجية التي توفرها الأنظمة المتعلقة بإدارة الأراضي، في سبيل إيجاد آليات للحفز الاقتصادي ، لتعويض المجتمعات الجبلية الفقيرة والمعرضة للأخطار .

3-2-4 تقييم وتصحيح الوضع المتغير للتلويث المحلي والتلويث على المدى الطويل ، وقضايا تغير المناخ العالمي ، مع الاهتمام الخاص بالأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

3-2-5 تقييم ومعالجة التجزئة والآثار على التنوع البيولوجي ، الناشئة عن تغير ممارسات إدارة استعمال الأراضي ، مثلاً التخلي عن الأراضي والتعدين .

3-2-6 تقييم ومعالجة الوقع الإيجابي والسلبي للسياحة والأنشطة التي تبذل في المناطق المفتوحة على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

3-2-7 التقييم والتصدي للعمليات الديناميكية الطبيعية في الأنظمة الايكولوجية وللحاجة الى حماية المناطق للعمليات الديناميكية الطبيعية.

3-2-8 وضع أنظمة للرصد استنادا الى مؤشرات رئيسية للتغيرات في هيكل الأنظمة الايكولوجية للجبال ووظيفتها مع مراعاة المعرفة التخصصية والأنظمة القائمة حاليا في مجال الرصد بالاضافة الى الأعمال والعمليات بشأن المؤشرات.

الغاية 3-3 تحسين البنية التحتية لإدارة شؤون البيانات والمعلومات في سبيل التقييم الصحيح ورصد التنوع البيولوجي الجبلي وإيجاد وتطوير ما يتصل به من قواعد البيانات

الأعمال

3-3-1 تعزيز وتحسين القدرة التقنية على الصعيد الوطني لرصد التنوع البيولوجي الجبلي ، مع الاستفادة من الفرص التي توفرها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، شاملة تنمية قواعد البيانات المتربطة بتلك الغرفة ، كما يلزم ذلك بالمقياس العالمي ، لتسهيل التبادلات .

3-3-2 تعزيز، الوصول الحر – حسب ما تراه الأطراف مناسبا - الى المعلومات القائمة بشأن التنوع البيولوجي وما يتصل بها من قواعد البيانات، والتقاسم من خلال آلية بيت المقاصة التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

3-3-3 تشجيع وضع الخرائط وقوائم الجرد للتنوع البيولوجي وللتغيرات في استعمال الأراضي ، باستعمال قواعد البيانات الرقمية والعادية (نظام المعلومات الجغرافية بالاستشعار عن بعد) في سبيل خدمة الأغراض العلمية ولمساندة صنع القرار .

النشاط المساند من جانب الأمين التنفيذي

3-3-4 تعزيز قدرة آلية غرفة تبادل المعلومات على تسهيل تنفيذ الغاية 3-3 .

الغاية 3-4 تحسين البحث والتعاون التقني والعلمي والاشكال الأخرى من بناء القدرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجبلي .

الأعمال

3-4-1 القيام ببحوث طويلة الأجل عن القدرة التواؤمية للأنواع كي تتواءم مع الظروف البيئية المتغيرة في التغير المناخي العالمي أو التغير الناشئ عن فعل البشر ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجبلي .

3-4-2 القيام ببحوث أساسية عن دور وأهمية التنوع البيولوجي الجبلي ووظيفة الأنظمة الإيكولوجية، مع النظر إلى مكونات الأنظمة الإيكولوجية وهيكلها ووظائفها وعملياتها وخدماتها .

3-4-3 وضع ومساندة البحث لتقييم دور التنوع البيولوجي للتربة ، وتنوع الغطاء النباتي الحامي لاستقرار ولسلامة المناطق الجبلية وحماية الخط الفاصل لإنحدار المياه ، مثل تفادي التآكل بفعل البشر والهيارات الأرضية والافلانشات .

3-4-4 الشروع في وضع آليات وإيجاد برامج تعاونية في البحث والعلوم ذات أهمية مشتركة بين البلدان ذات الجبال ، خصوصاً بين البلدان التي لديها مشاكل مشتركة وظروف اجتماعية – ثقافية متشابهة .

3-4-5 تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة بشأن التنمية المستدامة وتعرض النظم الاقتصادية للأخطار بين البلدان ذات الجبال ، مع مراعاة تعرض النظم الاجتماعية – الثقافية والمجتمعات للمخاطر.

3-4-6 القيام ببرامج مشتركة بين عدة فروع العلم وبرامج بحث أساسية بشأن التنوع البيولوجي الجبلي ، وفي ترابط بهيكل الأنظمة الإيكولوجية ووظائفه ، شاملة الإدارة التي تعتمد على المجتمعات ، مع العناية بصفة خاصة بالمناطق الإنتقالية التي تربط بين الأنظمة الإيكولوجية للأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة ، مثل المناطق الانتقالية والنقاط الساخنة ومناطق امتصاص الصدمات (buffer areas) والممرات .

3-4-7 إيجاد القدرة وتعزيز الفرص للبحث والرصد القائمين على أساس المجتمعات في سبيل حفظ التنوع البيولوجي الجبلي وتوفير منافع أكبر لمجتمعات سكان الجبال .

3-4-8 وضع آليات علمية وتقنية للتنسيق بغية تحديد أولويات البحوث وتحقيق الاستخدام الفعال الأمثل لنتائج البحوث .

أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

3-4-9 استكشاف منافع غطاء نباتي متنوع وسليم تماماً في مناطق استجماع كمية ونوعية المياه وتوليد الطاقة الكهربائية المائية ومنع ومكافحة الأخطار الجيولوجية والهيدرولوجية .

الغاية 3-5 تعزيز تربية الجماهير ومشاركتها وتوعيتها فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجبلي .

الأعمال

3-5-1 تعزيز الأنظمة التعليمية وبناء القدرة المفصلة تفصيلاً يلائم ظروف محددة في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، مثل عقد الورش وتنظيم المناهج التدريسية ، والجولات الدراسية والتبادلات بين المجتمعات والمعلومات التي تصدر عن اتفاقية التنوع البيولوجي ، والجهود التعليمية وجهود النشر ، بما يتمشى والمبادرة العالمية للاتصال والتربية والتعليم وتوعية الجمهور (المقرر 19/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف) .

3-5-2 زيادة الوعي بالاسهام الفعلي والاحتمالي لما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وممارسات وابتكارات للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي ، أي توثيق التنوع البيولوجي ووضع قوائم جرد على مستوى كل مجتمع وعلى المستويات الأخرى الملائمة .

3-5-3 تشجيع تنفيذ أنشطة السياحة المستدامة التي ترمي إلى تعزيز التوعية والاحترام والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجبلي شاملة معرفة المناظر الطبيعية المحلية والثقافية .

4-5-3 زيادة نشر المعلومات بشأن التفاعل بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة وبشأن عناصر الاعتماد المتبادل .

5-5-3 زيادة تعزيز تثقيف النساء وتعزيز دورهن في حفظ المعارف التقليدية ونشرها .

6-5-3 تعزيز الادراك بين صانعي السياسات والمخططين بأهمية ومساهمة الأنظمة الايكولوجية للجبال في برامج القضاء على الفقر.

7-5-3 زيادة الادراك الواسع النطاق بقيم التنوع البيولوجي للجبال وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال حملة للتوعية العامة على المستويين الوطني والمحلي.

الغاية 3-6 تعزيز ايجاد واحقاق (Validadion) ونقل تكنولوجيات ملائمة للأنظمة الايكولولوجية الجبلية، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية وفقا للمادة 8 (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأحكام المتصلة بها.

الأعمال

1-6-3 تنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا مع ايلاء اهتمام خاص للشؤون المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي.

أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

2-6-3 توثيق ونشر أفضل الممارسات والتكنولوجيات الملائمة والنهوج الابتكارية في ادارة شؤون التنوع البيولوجي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى.

3-6-3 في تعاون مع المنظمات ذات الصلة توفير حصول الأطراف على أحدث التكنولوجيات والابتكارات الملائمة، المتصلة بالتنوع البيولوجي الجبلي، بموافقة واشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم.

28/7 المناطق المحمية (المواد 8 (أ) إلى (هـ))

إن مؤتمر الأطراف:

1- يؤكد أن الجهود الرامية إلى إنشاء وصيانة أنظمة من المناطق المحمية ومناطق يقتضي الأمر فيها اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي بما يتمشى والمادة 8 بشأن الحفظ داخل الموقع الطبيعي وغيره من مواد الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع ، هي جهود جوهرية لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة ، في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، والإسهام بذلك في تحقيق هدف 2010 الوارد في الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وفي خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة، وفي تحقيق التنمية المستدامة وادراك غايات الألفية للتنمية،

2- يرحب بالبيان المشترك وبالارتباط المشترك بشأن المناطق المحمية أمام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، من المنظمات الدولية غير الحكومية [63] لمساندة تنفيذ برنامج عمل قوي بشأن المناطق المحمية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ويتطلع الى تلقي معلومات عن التقدم الذي يحرز نحو احترام ذلك التعهد.

3- يرحب أيضا بمخرجات المؤتمر العالمي لخامس للمراتع التابع للاتحاد العالمي لصون الطبيعة ، ولاسيما برسالة المؤتمر الى اتفاقية التنوع البيولوجي وباسهامه في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية.

4- يذكر الحاجة الى تزويد البلدان النامية وخصوصا أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بتمويل واف لمساندة تنفيذ برنامج العمل هذا وفقا للمادة 20 من الاتفاقية.

5-يعترف بان الأطراف ينبغي أن تنفذ في سياق ما لديها من أولويات واحتيا جات وقدرات وطنية. وستعطى للأنشطة التي تنفذها الأ طراف داخليا أولوية قائمة على أساس الاحتياجات المحددة على مستوى البلد والاقليم وعلى أساس القرار الوطني والتشريع والظروف والأولويات الوطنية بشأن قضايا المناطق المحمية وما لديها من مناطق محمية وطنية واستراتيجيات في مجال التنوع البيولوجي. وادراج نشاط من الأنشطة لا يعني أنه متصل بجميع الأ طراف.

6-ينوه بأن الأهداف الداخلة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية توفر اطارا يمكن أن توضع فيه الأهداف الوطنية و/أو الاقليمية وتعطى الأنشطة الأولويات اللازمة وفقا للأولويات والقدرات الوطنية ومع مراعاة الفروق في المناطق المحمية وأنظمة المناطق المحمية بين البلدان.

7-يدعو الأطراف والحكومات الى وضع أهداف وطنية و/أو اقليمية وكذلك حسب مقتضى الحال الى ادماجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما فيها استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

8- يؤكد الحاجة الى بناء القدرة في البلدان النامية، خصوصا أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في سبيل تمكينها من تنفيذ برنامج العمل.

9- يحث الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل على تعبئة عاجلة، من خلال آليات مختلفة، الموارد المالية الوافية والمقدمة في أوانها الصحيح لتنفيذ برنامج عمل البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، مع التركيز الخاص على عناصر برنامج العمل التي تقتضي خطوات عاجلة.

10- يدعو الأطراف الى تقدير تكلفة تنفيذ الأنشطة اللازمة لادراك أهداف برنامج العمل واستعراض الفعالية في استخدام الموارد المالية الحالية وتحديد التكاليف التي لم يتم الوفاء بها والعودة بذلك بتقرير الى مؤتمر الأطراف الثامن.

11- يدعو الأطراف ووكالات التنمية الى أن تدمج في استراتيجياتها الانمائية، (مثل استراتيجيات مساعدة البلدان وتخفيض الفقر والتنمية الوطنية) أهداف المناطق المحمية وتظهر اسهامات المناطق المحمية في التنمية المستدامة كوسيلة لتحقيق غايات الألفية للتنمية، ولا سيما الغاية 7 بشأن الاستدامة البيئي

---

[63] BirdLife International, Conservation International, Flora and Fauna International, The Nature Conservancy, Wildlife Conservation Society, WWF, and World Resources Institute.

12- يؤكد أهمية حفظ التنوع البيولوجي ليس فقط داخل بل أيضا خارج المناطق المحمية بتوفير الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل تحقيق تخفيض محسوس لمعدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010 ويدعو تبعا لذلك الى بذل مزيد من الجهود لادماج حفظ واستعادة التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج القطاعية،

13- يدعو الأطراف الى أن تنظر في خيارات، في سياق تنفيذ برنامج العمل، مثل الشبكات الايكولوجية[64] والممرات الايكولوجية [65] ومناطق امتصاص الصدمات وغير ذلك من النهوج ذات الصلة، في سبيل متابعة خطة تنفيذ القمة العالمية المستدامة ونتائج اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى 2010،

الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية والتهديدات الواقعة على تلك المناطق

14- *يرحب* بالعمل الذي تقوم به الهيئة الفرعية في الوثائق المتعلقة بالوضع القائم والاتجاهات والتهديدات الواقعة على المناطق المحمية وهي الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/5)،

15- يوافق على أن القائمة البيانية للفئات الواردة في المرفق الأول للاتفاقية ينبغي أن تكون مرشدا لاختيار المناطق المحمية والمناطق التي يقتضي الأمر فيها اتخاذ تدابير خاصة في سبيل حفظ التنوع البيولوجي،

16- يعترف أنه على حين أن عدد ومدى المناطق المحمية قد تزايد خلال العقود الزمنية الأخيرة حتى أصبح حوالي 11 في المئة من مساحة اليابسة في العالم داخلا في المناطق المحمية، الا أن أنظمة المناطق المحمية الموجودة ليست ذات صفة تمثيلية للأنظمة الايكولوجية العالمية ولا تفي من ناحية أخرى بأغراض الحفظ وصون الأنواع الحرجة من الموائل والمناطق الأحيائية والأنواع المعرضة للتهديد، كما أن المناطق المحمية البحرية ممثلة تمثيلا يقل كثيرا عما يلزم ويقتضي الأمر اتخاذ خطوات لسد هذه الفجوات،

17- يعترف بعدم كفاية المعرفة والوعي بالتهديد الواقع على التنوع البيولوجي وبدور وقيمة ذلك التنوع وبعدم كفاية الاستدامة المالية والمساندة، وقصور أساليب تصريف الأمور وعدم كفاءة الا دارة والمساهمة غير الكافية، كلها تمثل حواجز رئيسية لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي من انشاء المناطق المحمية وتنوه بأهمية حاجة الأطراف الى التصدي بكفاءة لتلك القضايا،

الهدف الجامع

18- يقر برنامج العمل بشأن المناطق المحمية المرفق بالمقرر الحالي بهدف ايجاد واستبقاء، بحلول 2010 للمناطق الأرضية و2012 للمناطق البحرية لايجاد أنظمة وطنية واقليمية من المناطق المحمية تكون شاملة ومدارة بكفاءة وذات صفة تمثيلية ايكولوجية وتسهم جماعيا من خلال شبكة عالمية[66] ضمن جملة أمور في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتحقيق هدف 2010 المتمثل في تخفيض محسوس للمعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي،

19- يحث الأطراف على تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل بالكامل مع الاعتراف بأن الأطراف ينبغي أن تنفذ أنشطة برنامج العمل بالكامل المتعلق بالمناطق المحمية كما هو مرفق بالمقرر الحالي في سياق أولوياتها وقدراتها واحتياجاتها المحددة على الصعيد الوطني،

برنامج العمل

20- يؤكد أن الجوانب المتصلة بالمناطق المحمية بالمقرر 7/- - بشأن المناطق المحمية الساحلية يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية.

---

[64]/ في سياق برنامج العمل هذا يستعمل مصطلح عام في بعض البلدان والمناطق حسب مقتضى الحال للتعبير عن تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية الذي يضم المناطق المحمية الى نطاق المناظر الطبيعية البرية و/أو البحرية الأوسع نطاقا في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

[65]/ قد لا تكون الممرات الايكولوجية قد لا تسري على جميع الأطراف

[66]/ يرتب الإطار العالمي للترابطات بين الأطراف مع التعاون مع آخرين لتبادل الأفكار والخبرات والتعاون العلمي والتقني وبناء القدرات والعمل التعاوني للنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية التي تساند بعضها البعض والتي تسهم بصورة جماعية في تحقيق برنامج العمل. ولا تنطوي هذه الشبكة على أي سلطة أو تفويض على النظم الوطنية أو الإقليمية

21- *يحث* الأطراف المعنية على أن تتخذ – منفردة ومجتمعة- مزيد من الخطوات لكبح الاستغلال غير المشروع والمتاجرة في الموارد خصوصا من المناطق المحمية الموجودة ومن المناطق ذات الأهمية الايكولوجية لحفظ التنوع البيولوجي،

22- *يذكر* التزامات الأطراف نحو مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وفقا للمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، *ويلاحظ* أن انشاء وادارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات وباحترام كامل لحقوقها بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق،

23- *يحث* الأطراف على وضع أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية بشأن أنظمتها الوطنية من المناطق المحمية من حيث مداها وصفتها التمثيلية وفعاليتها، أخذة في الحسبان الخطة الاستراتيجية للاتفاقية بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية وكذلك الأهداف التي أقرها مؤتمر الأطراف لتسهيل رصد ما يحرز من تقدم نحو تحقيق هدف 2010،

24- *يطلب* من الهيئة الفرعية أن تسدي مشورة علمية وتقنية عن تنفيذ برنامج العمل. ويجب أن يستمد هذا العمل من مصادر يكون منها مدخلات الأطراف والحكومات الأخرى وعمل منظمات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعمل اللجنة العالمية للمناطق البحرية التابعة للـ IUCN ونتائج المؤتمر العالمي الخامس للـIUCN بشأن المناطق المحمية وعمل المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية،

25- يقرر انشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية معني بالمناطق المحمية لمساندة واستعراض تنفيذ برنامج العمل وتقديم تقرير عن ذلك الى مؤتمر الأطراف،

26- يطلب من الأمين التنفيذي وضع الترتيبات الكفيلة بعقد اجتماع واحد، على الأقل، للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمناطق المحمية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف رهنا بتوافر المساهمات الطوعية اللازمة.

27- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة الى تنظيم ورش تقنية اقليمية لدفع عجلة التنفيذ وتقييم ما يحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل،

28- يقرر أن يقيّم، في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، التقدم الذي يحرز في تنفيذ برنامج العمل وتحديد الحاجة الى تدابير أكثر فعالية ومساندة مالية وتقنية اضافية، لادراك هدف 2010،

29- يقترح المهام الآتية كي يقوم بها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية،

(أ) استكشاف خيارات التعاون لانشاء المناطق المحمية البحرية في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية ، بما يتمشى مع القانون الدولي، شاملا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، وتقوم على أساس المعلومات العلمية ،

(ب) استكشاف خيارات العمل على نحو عاجل من خلال مختلف الآليات على تعبئة الموارد المالية الكافية والآنية لتنفيذ برنامج العمل بواسطة البلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية وفقا للمادة 20 من الاتفاقية مع اهتمام خاص بتلك العناصر الواردة في برنامج العمل التي تتطلب إجراء مبكرا.

(ج) المساهمة في زيادة تطوير محفظة أدوات لتحديد وادارة واخطار ورصد وتقييم النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، شاملة الشبكات الايكولوجية، والممرات الإيكولوجية والمناطق العازلة مع العناية بصفة خاصة باشراك المجتمعات الأصلية والمحلية أصحاب المصلحة وآليات تقاسم المنافع،

(د) النظر في التقارير المقدمة من الأطراف والأكاديميات والمنظمات العلمية والمجتمع المدني وغيرها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، التي يكون الأمين التنفيذي قام بتجميعها،

(هـ) توصيةمؤتمر الأطراف بشأن سبل ووسائل تحسين تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية،

30- *يحث* الأطراف ويدعو المنظمات الأخرى والمنظمات ذات الصلة الى ابلاغ الأمين التنفيذي عن تنفيذ هذا المقرر وبرنامج العمل قبل كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى 2010،

31- يعترف بقيمة نظام وحيد للتصنيف الدولي للمناطق المحمية وبمنفعة توفير المعلومات القابلة للمقارنة عبر البلدان والمناطق، ولذا يرحب بالجهود الجارية من جانب اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN لتنقيح نظام

الـIUCN وفئاته، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تحديد الفئات التي تدخل فيها مناطقها المحمية من حيث الادارة، مع توفير معلومات تتمشى مع فئات الـIUCN المنقحة لأغراض التبليغ،

32- *يدعو* المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب والعامل مع المنظمات الدولية الى مزيد من تطوير قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية في سبيل المساعدة على رصد ما يحرز من تقدم نحو الهدف الشامل لهذا المقرر، ويحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة الى تزويد قاعدة البيانات بأحدث المعلومات،

الأنشطة المساندة التي من المقترح أن يبذلها الأمين التنفيذي

33- *يطلب* من الأمين التنفيذي تحديث المعلومات بشأن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات على المناطق المحمية كجزء من استعراضات تنفيذ برامج العمل المواضيعية، في تعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة ولا سيما IUCN-WCPA،

34- *يطلب* من الأمين التنفيذي تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى والمؤسسات والاتفاقيات بقصد مساندة تنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج العمل وتعزيز التضافرات وتفادي الازدواجية غير الضرورية وانشاء فريق اتصال من المنظمات ذات الصلة، بما فيها اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وبرنامج والكرة الحيوية التابع لليونيسكو، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، والاتفاقات الاقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لتسهيل ادراك هذا الهدف،

35- *يطلب* أيضا من الأمين التنفيذي:

(أ) أن يقوم بتجميع المعلومات التي ترد من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والهيئات ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل، وارسال تلك المعلومات الى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية،

(ب) أن يضع في تعاون مع IUCN-WCPA جدولا من الخبراء للمساعدة على الاستجابة لطلبات الأطراف الرامية الى الحصول على مساعدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، والاستعانة بخبراء من ذلك الجدول بناء على طلب البلدان، للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل،

(ج) القيام بالأنشطة المساندة المقترحة في برنامج العمل.

مرفق

برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

أولاً- مقدمة

1- إن حفظ التنوع البيولوجي داخل الموضع الطبيعي وحفظ المستدام والتقاسم المعادل المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية أمر يعتمد على الحفاظ السوى لعدد كاف من الموائل الطبيعية . والمناطق المحمية، الى جانب الحفظ والاستعمال المستدام ومبادرة استعادة الأوضاع السابقة في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الواسعة النطاق هي عناصر جوهرية في استراتيجيات حفظ التنوع البيولوجي العالمي والوطني . وهي توفر طائفة من السلع والخدمات الإيكولوجية ، مع حفظها للتراث الطبيعي والثقافي . ويمكن أن تسهم في تخفيف وطأة الفقر بتوفير فرص عمالة كاسبة ، وتوفير سبل عيش للناس الذين يعيشون في تلك المناطق أو حولها . وبالإضافة إلى ذلك توفر فرصاً للبحث تشمل اتخاذ تدابير متواءمة لمعالجة تغير المناخ والتثقيف البيئي والترفيه والسياحة . ونتيجة لذلك وضعت معظم البلدان نظاماً للمناطق المحمية . وشبكات المناطق المحمية تغطي الآن حوالي 12 في المئة من مساحة اليابسة . وهناك أقل من 1 من المئة من مناطق البحر على الكرة الأرضية تغطيها تلك المناطق المحمية . والدور الرئيسي للمناطق المحمية لتنفيذ أهداف الاتفاقية أمر تكرر التركيز عليه في مقررات مؤتمر الأطراف . والمناطق المحمية هي عنصر حيوي في مختلف برامج العمل المواضيعية ، التي هي التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للجبال .

2- نظراً لما للمناطق البحرية من منافع كثيرة ، أن هذه المناطق هي أدوات هامة للوفاء بأهداف الاتفاقية الرامية إلى تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 . بيد أنه طبقاً لأفضل البيانات المتاحة بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية (أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/9/5)، أن الشبكة العالمية الحالية من أنظمة المناطق المحمية ليست كافية من حيث مساحتها وجودة تخطيطها وجودة إدارتها ، لتحقيق أكبر إسهام في منع ضياع التنوع البيولوجي العالمي . ولذا هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ خطوات لتحسين التغطية والصفة التمثيلية وإدارة المناطق المحمية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .

3- إن اتفاقية التنوع البيولوجي تعمل مع كثير من المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الشريكة لها في تسهيل الحفظ والاستعمال المستدام من خلال المناطق المحمية . وتشمل هذه الهيئات اللجنة العالمية للـ IUCN بشأن المناطق المحمية (WCPA)؛ ومركز رصد الحفظ العالمي التابع لليونيب (UNEP-WCMC)؛ والمنظمة البحرية الدولية ، ومعهد الموارد العالمية ، وهيئة حفظ الطبيعة ، والـ WWF ، وبرنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كموائل للدواجن المائية (اتفاقية رامسار) واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة (wild) واتفاقية الاتجار في الأنواع البرية من الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض سايتس) ومحفل الأمم المتحدة للغابات ومرفق البيئة العالمية والاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، والفاو، وانكلوس واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ومنظمات السكان الأصليين وغيرهم من أصحاب المصلحة، والصناعة والبرامج والاتفاقات الاقليمية المختلفة،

4- إن برنامج العمل الحالي بشأن المناطق المحمية يتضمن غايات وأنشطة تخص المناطق المحمية بالذات . وبعض عناصر برامج العمل الموجودة بشأن الغابات والمياه الداخلية والتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجبلي، وينطبق أيضاً على المناطق المحمية . وغايات وأنشطة برامج العمل الموجودة في برامج العمل هذه ، ينبغي أن تطبق أيضاً وتنفذ حسب ما يكون الأمر مناسباً على المناطق المحمية المتعلقة بتلك الأنشطة . وينبغي أن تؤخذ في الحسبان الخطوط الارشا دية الأخرى ذات الصلة التي توضع في ظل القضايا المشتركة بين عدة قطاعات في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك عند تنفيذ برنامج العمل،

5- ان القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ذكرت، في خطة تنفيذها أن تحقيق هدف 2010 يقتضي موارد مالية وتقنية جديدة واضافية للبلدان النامية وأن احراز تقدم في انشاء وتستبقاء نظام عالمي شامل ويدار بكفاءة وذي قيمة تمثيلية ايكولوجية من المناطق المحمية هو أمر ذو أهمية حيوية لتحقيق هدف عام 2010. وقرر القمة العالمية يتضمن التزاما بزيادة تمويل الانشطة في هذا المجال والاعتراف بأن التمويل العام لهذا الغرض ينبغي يتضمن مزيجا من الموارد الوطنية والدولية ويشمل الطائفة الكاملة من أدوات التمويل الممكنة مثل التمويل من القطاع العام، والدين الناشئ عن التبادلات في الطبيعة

(DEBT FOR NATURE SWAPS) والتمويل من القطاع الخاص وأجر الخدمات التي تؤديها المناطق المحمية والضرائب والرسوم على المستوى الوطني للاستعمال الخدمات الايكولوجية.

ثانياً- الغرض الإجمالي ومدى برنامج العمل

6- إن الغرض الإجمالي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية هو مساندة انشاء واستبقاء نظام عالمي من شبكات المناطق المحمية، يكون شاملا ومدارا بكفاءة وذا صفة تمثيلية من الناحية الايكولوجية بحلول عام 2010 بالنسبة للمناطق الأرضية وعام 2012 بالنسبة للمناطق البحرية، يعمل بصورة جماعية من خلال عدة أمور من بينها شبكة عالمية للمساهمة[67] في تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق خفض كبير في خسارة التنوع البيولوجي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية ، مما يساند أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف عام 2010 وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية.

7- إن برنامج العمل يتألف من أربعة عناصر مترابطة مقصود منها أن تكون متآزرة فيما بينها . وقد تم وضع ذلك البرنامج مع مراعاة الحاجة إلى تفادي الازدواجية غير الضرورية مع برامج العمل المواضيعية الموجودة وغيرها من المبادرات الجارية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، وفي سبيل تعزيز تضافر الجهود والتنسيق مع برامج المنظمات الدولية المختلفة ذات الصلة . وتشجع الأطراف على أن تطبق ، حيثما يكون الأمر مناسباً ، أهدافاً وأنشطة من برامج العمل المواضيعية هذه ، والعمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات.

8- إن عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الإيكولوجية . ونهج الأنظمة الإيكولوجية هو الإطار الأولي للعمل في ظل الاتفاقية ، وتطبيقه من شأنه أن يساعد على تحقيق توازن بين أهداف الاتفاقية الثلاثة . إن المناطق المحمية ذات الاستعمال المتعدد المطبقة في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، يمكن مثلاً أن تساعد على تحقيق الغايات المحددة المتصلة بكلا الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية . ونهج الأنظمة الإيكولوجية يوفر إطاراً يمكن في سياقه فهم العلاقة بين المناطق المحمية والمناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقاً ، ويمكن في هذا الإطار تقييم السلع والخدمات الناشئة عن المناطق المحمية . وبالإضافة إلى ذلك فإن إنشاء وإدارة أنظمة المناطق المحمية في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية لا ينبغي أن ينظر فيه فقط في ضوء الاعتبارات الوطنية ، بل يجب أن ينظر فيه أيضاً ، حيثما تمتد الأنظمة الإيكولوجية المتصلة بالموضوع إلى أبعد من الحدود الوطنية ، في سياق الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي كله . وهذه هي حجة قوية تساند المناطق المحمية العابرة للحدود والمناطق المحمية في المناطق البحرية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وكل عمل في نطاق هذا البرنامج الخاص بالمناطق المحمية البحرية والساحلية ينبغي أن يتمشى مع المقرر 5./7 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي).

9- إن برنامج العمل مقصود منه أن يساعد الأطراف على إيجاد برامج عمل وطنية ذات غايات مستهدفة وخطوات وفاعلين محددين وأطر زمنية ومدخلات ومخرجات متوقعة يمكن قياسها . ويستطيع الأطراف أن يختاروا من الغايات والخطوات المقترحة في برنامج العمل الحالي ، ويحوروها و/أو يضيفوا إليها وفقاً للظروف الوطنية والمحليةالخاصة ووفقاً لمستوى التنمية لديها . وتنفيذ برنامج العمل هذا ينبغي أن يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الإيكولوجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وفي تنفيذ برامج العمل الوطنية ، تشجع الأطراف على أن تراعي بالقدر اللازم التكاليف والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئة لمختلف الخيارات . وبالإضافة إلى ذلك تشجع الأطراف على أن تنظر في استعمال التكنولوجيات المناسبة ومصادر التمويل والتعاون التقني كي تكفل، من خلال خطوات مناسبة ، وسائل التصدى للتحديات الخاصة ومتطلبات مناطقها المحمية .

10- ان تنفيذ برنامج العمل سوف يسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية

العنصر 1 من البرنامج : تدابير مباشرة لتخطيط أنظمة ومواقع المناطق المحمية واختيارها وإنشائها وتعزيزها وإدارتها.

الغاية 1-1- إنشاء وتعزيز الأنظمة الوطنية والاقليمية من المناطق المحمية تكون داخلة في شبكة عالمية كاسهام في الغايات العالمية المتفق عليها

---

[67]/ تقضي الشبكة العالمية بايجاد وصلات بين الأطراف ، في تعاون مع آخرين، لتبادل الأفكار والخبرات وللتعاون العلمي والتقني ولبناء القدرة وللعمل التعاوني الذى يساند تبادليا النظم الوطنية والاقليمية للمناطق المحمية التي تسهم اسهاما جماعيا في تحقيق برنامج العمل.وليس لهذه الشبكة سلطة أو صلاحيات على النظم الوطنية او الاقليمية

هدف: بحلول عام 2010 في المناطق الأرضية [68]/وعام 2012 في المناطق البحرية، ايجاد نظام عالمي شامل وذو صفة تمثيلية ويدار بكفاءة من الشبكات الايكولوجية والمناطق المحمية، يكون مبنيا على نظام وطني وإقليمي، ويكون اسهاما في ما يلي: (1) غاية الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والقمة العالمية للتنمية المستدامة، الرامية الى تحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي في عام 2010 (2) غايات الألفية للتنمية، ولاسيما الغاية السبعة المتعلقة بكفالة الاستدامة البيئية، و(3) الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

أنشطة مقترح أن تنبذلها الأطراف

1-1-1 بحلول عام 2006 ايجاد أهداف ومؤشرات مناسبة للمناطق المحمية على الصعيدين الوطني والاقليمي، تكون ملتزمة بمواعيد محددة وقابلة للقياس،

2-1-1 بصفة مستعجلة القيام، بحلول عام 2006 بخطوات لانشاء أو توسيع المناطق المحمية في المناطق الطبيعية الكبيرة المساحة والتي لم تمس وغير المجزأة نسبيا أو يصعب جدا الاستعاضة عنها، أو المناطق الخاضعة لتهديد شديد وكذلك المناطق المحمية التي تكفل حماية الأنواع الخاضعة لأشد التهديدات في سياق الأولويات الوطنية[69] ومع مراعاة الاحتياجات الحفظية للأنواع المهاجرة،

3-1-1 أن تتخذ على وجه السرعة بحلول 2006 للمناطق الأرضية وعام 2008 للبيئة البحرية، الخطوات التي تعالج ضعف تمثيل الأنظمة الايكولوجية للمياه البحرية والمياه الداخلية في الأنظمة الوطنية والاقليمية الموجودة من المناطق المحمية، مع مراعاة الأنظمة الايكولوجية البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق والأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية العابرة للحدود،

4-1-1 بحلول 2006 القيام- بمشاركة كاملة وفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وأصحاب المصلحة- باستعراضات على المستوى الوطني للأ شكال الموجودة والاحتمالية للحفظ شاملة ملاءمتها لتحقيق غايات حفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنماط الابتكارية من تصريف الأمور في المناطق المحمية التي يلزم الاعتراف بها وحمايتها بآليات قانونية وسياسية ومالية ومؤسسية ومجتمعية، مثل المناطق المحمية التي تديرها الوكالات الحكومية على مختلف المستويات والمناطق المحمية الخاضعة لادارة مشتركة والمناطق المحمية الداخلية في القطاع الخاص والمناطق التي تحفظها المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين،

5-1-1 القيام بحلول عام 2006 بتحاليل كاملة للفجوات الموجودة في المناطق المحمية على الصعيدين الوطني والاقليمي على أساس متطلبات أيجاد أنظمة ذات صفة تمثيلية من المناطق المحمية، تحفظ حفظا وافيا التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية الأرضية والبحرية والخاصة بالمياه الداخلية. ويجب أيضا أيجاد خطط وطنية لتوفير تدابير مؤقتة لحماية المناطق الواقعة تحت تهديد شديد او ذات القيمة العالية اذا لزم الأمر، وينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تحليل الفجوات المرفق الأول باتفاقية التنوع البيولوجي وغيره من المعايير ذات الصلة مثل تعذر الاستعاضة عن مكونات مستهدفة في التنوع البيولوجي وأقل حجم فعال ومتطلبات البقاء ومتطلبات هجرة الأنواع وسلامة البيئة والعمليات الايكولوجية وخدمات الأنظمة الايكولوجية،

6-1-1 بحلول عام 2009، تحديد المناطق المحمية التي يكون قد تم تبينها من خلال تحليل الفجوات (بما في ذلك تحديد دقيق للحدود ورسم خرائط) على أن يتم بحلول عام 2010 في البيئة الأرضية و2012 في البيئة البحرية انشاء أنظمة وطنية شاملة وذات صفة تمثيلية من الناحية الايكولوجية، من المناطق المحمية.

7-1-1 تشجيع انشاء مناطق محمية تفيد المجتمعات الأصلية والمحلية بما في ذلك احترام وحفظ واستبقاء معارفهم التقليدية وفقا للمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام.

أنشطة مساندة مقترح أن يبذلها الامين التنفيذي

8-1-1 تبين الخيارات المتعلقة بأهداف المناطق المحمية ، من كمية وكيفية ، وتبين المؤشرات التي يمكن استعمالها على الصعيد العالمي والتي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف 2010 وغايات الألفية للتنمية

9-1-1 دعوة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى تقديم مساعدتها إلى الأطراف على القيام بتقييمات سريعة على الصعيد الوطني .

---

[68]/ تشمل الأرضية الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية

[69]/ قد ترغب الأطراف في استعمال القائمة الحمراء بمعايير الأنواع المعرضة للخطر التابعة للاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الطبعة 3-1

1-1-10 تجميع ونشر – من خلال آلية تبادل المعلومات – النهوج والأطر والأدوات ذات الصلة لتخطيط الأنظمة ولتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات ودروس المستفادة وتلك الدروس وتكييفها لتتمشى مع مختلف الظروف الايكولوجية والاجتماعية المحيطة بها.

الغاية 1-2 ادماج المناطق المحمية في القطاعات من المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا بحيث يتم حفظ الهيكلة الأيكولوجية ووظيفتها

هدف: بحلول عام 2015 أن تكون جميع المناطق المحمية ونظم المناطق المحمية مترابطة في المناظر الارضية والبحرية والقطاعات ذات الصلة بتطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية ومع مراعاة التوصيلية الايكولوجية[70]/ ومفهوم الشبكات الايكولوجية اذا اقتضى الحال.

أنشطة مقترح أن تبذلها الا طراف

1-2-1 أن يتم بحلول عام 2006 تقييم الخبرات والدروس المستفادة على الصعيد الوطني ودون الوطني عن طريق جهود محددة ترمي الى ادماج المناطق المحمية في خطط قطاعية أوسع نطاقا تضم المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية، وفي استراتيجيات مثل استراتيجيات تخفيض الفقر.

2-2-1 تبين وتنفيذ خطوات عملية بحلول عام 2008 لتحسين ادماج المناطق المحمية في اطار أوسع نطاقا يضم المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية، ويشمل ذلك اتخاذ التدابير السياسية والقانونية والتخطيطية وغيرها.

3-2-1 ادماج الأنظمة الاقليمية والوطنية ودون الوطنية من المناطق المحمية في النطاق الأوسع الذي يضم المناظر الطبيعية الأرضي والبحرية، وذلك بوسائل منها انشاء وادارة الشبكات الايكولوجية والممرات الايكولوجية[71] و/أو مناطق امتصاص الصدمات، اذا ذلك مناسبا للحفاظ على العمليات الايكولوجية ومع مراعاة احتياجات الأنواع المهاجرة.

4-2-1 ايجاد أدوات للتوصيلية الايكولوجية مثل الممرات الايكولوجية والربط بين المناطق المحمية اذا لزم الأمر، أو اذا كانت هناك فائدة تحددها الاولويات الوطنية في سبيل حفظ التنوع البيولوجي.

5-2-1 استعادة الوضع السابق واعادة تأهيل الموائل والأنظمة الايكولوجية المتدهورة حسب مقتضى الحال كاسهام في بناء الشبكات الايكولوجية والممرات الايكولوجية و/أو مناطق امتصاص الصدمات.

الأنشطة المقترح أن يبذلها الامين التنفيذي

6-2-1 تشجيع تنظيم ورش اقليمية ودون الاقليمية لتبادل الخبرات بشأن ادماج التنوع البيولوجي والمناطق المحمية في الخطط القطاعية والفضائية ذات الصلة.

7-2-1 جمع ونشر – باستعمال آلية تبادل المعلومات والوسائط الأخرى، لدراسات الحالات عن أفضل الممارسات والتقارير الأخرى بشأن تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية فيما يتعلق بالمناطق المحمية على المستويات الدولي والاقليمي والوطني ودون الوطني.

الغاية 1-3 انشاء وتعزيز الشبكات الاقليمية والمنطق المحمية العابرة للحدود والتعاون بين المناطق المحمية المتجاورة عبر الحدود الوطنية

هدف: انشاء وتعزيز- بحلول 2010-2012 [72] مناطق محمية عابرة للحدود وأشكال أخرى من التعاون بين المناطق المحمية المتجاورة عبر الحدود الوطنية، وشبكات اقليمية لتعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وتنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية وتحسين التعاون الدولي.

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

---

[70]/ قد لا يسري مفهوم التوصيلية على جميع الأطراف

[71]/ قد لا تسري الممرات الإيكولوجية على جميع الأطراف

[72]/ يجب أن تكون الاشارات الى شبكات المناطق البحرية المحمية متمشية مع هدف خطة التنفيذ التي وضعتها القمة العالمية للتنمية المستدامة

1-3-1 التعاون مع الأطراف الأخرى والأطراف ذوي الصلة لإعداد شبكات إقليمية فعالة من الأراضي المحمية، في المناطق المحددة كأولويات صيانة مشتركة (مثل نظم الأرصفة المحددة وأحواض الأنهر الكبيرة للنظم الجبلية والمناطق الحرجية الكبيرة المتبقية والموئل الحرج للأنواع المهددة بالخطر) وإنشاء آليات تعاون متعددة البلدان الملائم لمساندة إنشاء إدارة فعالة طويلة الأمد لهذه الشبكات.

2-3-1 التعاون مع الأطراف الأخرى والأطراف ذوي الصلة من خلال عملية استشارية غير رسمية تابعة للأمم المتحدة بشأن قانون البحار لإنشاء وإدارة مناطق محمية في المناطق البحرية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار واستناداً إلى المعلومات العلمية.

3-3-1 إنشاء عندما يكون ملائماً مناطق محمية عبر حدودية مع الأطراف المجاورة والبلدان وتعزيز إدارة التعاون الفعال لهذه المناطق.

4-3-1 تشجيع التعاون بين المناطق عبر الحدود الوطنية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

5-3-1 التعاون والتشاور مع المنظمات والهيئات ذات الصلة لإعداد خطوط توجيهية لإنشاء مناطق محمية عبر الحدود ومناهج إدارة تعاونية، حسب الملائم لنشرها إلى الأطراف.

6-3-1 تجميع ونشر معلومات حول الشبكات الإقليمية للمناطق المحمية والمناطق المحمية عبر الحدودية، بما في ذلك إلى الحد الممكن، توزيعها الجغرافي وخلفيتها التاريخية ودورها والشركاء المعنيين.

7-3-1 استعراض الإمكانية للتعاون الإقليمي بموجب اتفاقية الأجناس المهاجرة بهدف وصل شبكات المنطقة المحمية عبر الحدود الدولية والمحتمل أن تمكون عبر السلطة القضائية الوطنية من خلال إنشاء ممرات مهاجرة للأجناس الرئيسية.

الغاية 1-4 – تحسين كبير في تخطيط المناطق المحمية، قائم على أساس المواقع:

هدف: أن يكون لجميع المناطق المحمية لعام 2012 ادارة فعالة تستعمل عمليات تخطيط المواقع قائمة على أساس العلم وبتشارك واسع فيها وتؤدي الى أهداف ومقاصد واستراتيجيات ادارية وبرامج رصد واضحة المعالم في مجال التنوع البيولوجي مع الاستمداد من ما هو موجود من منهجيات.

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

1-4-1 إنشاء عملية ذات تشارك عال – تشمل المجتمات الأصلية والوطنية وأصحاب المصلحة الرئيسيين – كجزء من التخطيط القائم على أساس المواقع واستعمال البيانات الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة، اللازمة للقيام بعمليات تخطيط فعالة.

2-4-1 تبين أهداف الحفظ القابلة للقياس بالنسبة للمواقع، مع الاستمداد من المعايير الواردة في المرفق الأول باتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المعايير ذات الصلة.

3-4-1 تضمين في عملية تخطيط الموقع تحليلاً للفرص للمنطقة المحمية للإسهام في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على المستويين المحلي والإقليمي إلى جانب تحليل التهديدات ووسائل معالجتها.

4-4-1 حسب الملائم ولفترة لا تتجاوز 2010، إعداد أو تحديث خطط إدارة للمناطق المحمية استناداً إلى العملية المذكورة أعلاه لتحسين تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

5-4-1 دمج إجراءات التكيف لتغير المناخ في تخطيط المنطقة المحمية واستراتيجيات الإدارة وفي تصميم نظم المنطقة المحمية.

6-4-1 ضمان أن تكون المنطقة المحمية تدار أو يتم الإشراف عليها بشكل فعال من خلال موظفين من ذوي التدريب العالي والمهارة والذين جرى إعدادهم بشكل مناسب وملائم ولهم الدعم الكافي للقيام بدورهم الأساسي في إدارة المناطق المحمية وصيانتها.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

7-4-1 تجميع ونشر، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات – للنهوج والأطر والأدوات الحالية ذات الصلة، لتخطيط المواقع وتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تطبيقها وتحويرها كي تتمشى مع مختلف البيئات الإيكولوجية والاجتماعية المحيطة بها.

8-4-1 نشر المعلومات حول أشكال الإدارة الناجحة للمناطق المحمية التي تخدم تقدم الأهداثة للاتفاقية والتي قد تسهم أيضاً في خفض الفقر ابعة التنمية المستدامة.

الغاية 1-5 – منع وتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية:

هدف: إيجاد آليات فعالة لتبين ومنع و/أو تخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية الواقعة على المناطق المحمية، بحلول 2008.

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

1-5-1 ينبغي أن تطبق، حسب مقتضى الحال ولكن في موعد لا يتاخر عن عام 2010 تقييمات تجري في أوانها للوقع البيئي الاستراتيجي لأية خطة أو مشروع يمكن أن يكون له آثار على المناطق المحمية، وكفالة أن تتدفق في الأوان الصحيح المعلومات بين جميع الأطراف المعنية، لهذا الغرض مع مراعات المقرر 7/6 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي وفي التقييمات البيئية الاستراتيجية .

2-5-1 بحلول 2010 إيجاد أنظمة للمسؤولية تضم مبدأ أن من يقوم بالتلويث يجب أن يقوم بالدفع، أو غير ذلك من الآليات المناسبة ، فيما يتصل بالأضرار التي تلحق بالمناطق المحمية على الصعيدين الوطني والدولي.

3-5-1 وضع وتنفيذ تدابير لإصلاح وإعادة السلامة الإيكولوجية للمناطق المحمية إلى طبيعتها.

4-5-1 اتخاذ التدابير للرقابة على المخاطر المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية في المناطق المحمية.

5-5-1 تقييم التهديدات الرئيسية المحدقة بالمناطق المحمية وإنشاء وتنفيذ استراتيجيات لمنع و/ أو تخفيف هذه المتهديدات.

6-5-1 إعداد سايسات عامة وتحسين إدراة وضمان تعزيز التدابير العاجلة التي يمكن أن توقف الاستثمار غير المشروع للموارد من المناطق المحمية، وتعزيز التعاون الدولي والإلستبعاد الاتجار غير المشروع في هذه الموارد مع الأخذ في الحسبان استخدام الموارد المعتاد والمستدام للمجتمعات الأصلية والمحلية وفقاً للمادة 10(ج) من الاتفاقية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

7-5-1 معالجة القضايا المحددة المتعلقة بالمناطق المحمية، في الخطوط الإرشادية لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات ولوائح تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي.

1-5-8 التعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الوقع وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة، في سبيل مواصلة وضع وتنقيح الخطوط الإرشادية لتقييم الوقع، ولاسيما لإدماج جميع مراحل عمليات تقييم الوقع البيئي في المناطق المحمية، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية.

1-5-9 تجميع ونشر – من خلال آلية التبادل المعلومات، دراسات الحالات والممارسات والدروس المستفادة لتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية وتسهيل تبادل الخبرات.

العنصر 2 من البرنامج: تصريف الأمور والمشاركة والانصاف وتقاسم المنافع

الغاية 2-1 – تحقيق الانصاف وتقاسم المنافع

هدف: إنشاء آليات بحلول عام 2008 لكفالة التقاسم المنصف لكلتى التكاليف الناشئة عن انشاء وادارة المناطق المحمية، من خلال عمليات تشاركية في تصريف الامور والادارة في المناطق المحمية.

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

2-1-1 تقييم التكاليف والوقع الاقتصادي والاجتماعي الثقافي الناشئة عن انشاء واستبقاء المناطق المحمية، ولا سيما لخدمة مجتمعات السكان الاصليين والمحليين وتصحيح السياسات لتجنب وتلطيف الوقع السلبي وعند الضرورة لكفالة صرف تعويض عادل عن تلك التكاليف والتقاسم العادل للمنافع وفقاً للتشريع الوطني.

2-1-2 الاعتراف والتعزيز للمجموعة الأوسع نطاقا من مناطق الحفظ التي قد تشمل المناطق التي تحفظها مجتمعات السكان الاصليين والمحليين ومراتع القطاع الخاص، من خلال آليات قانونية وسياسية ومالية ومؤسسية ومجتمعية.

2-1-3 انشاء سياسات وآليات مؤسسية لتسهيل الاعتراف القانوني والادارة الفعالة للمناطق المحمية التي لدى السكان الاصليين والمناطق التي تحفظها المجتمعات بطريقة تتمشى وغايات حفظ التنوع البيولوجي من ناحية والمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الاصليين والمحليين من ناحية أخرى.

2-1-4 استعمال المنافع الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن المناطق المحمية لتخفيف وطأة الفقر، بما يتمشى مع أهداف ادارة المناطق المحمية.

2-1-5 حمل المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة على التشارك في التخطيط وتصريف الأمور، بما يتمشى ومبادئ نهج الأنظمة الايكولوجية.

2-1-6 رسم السياسات وطنية سديدة لمعالجة الحصول على موارد الجينية في المناطق المحمية والتقاسم العادل والمنصف وعلى المنافع الناشئة عن استعمالها مع تطبيق خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعادل العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها حسب الملائم.

الغاية 2-2- تعزيز وكفالة اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية

هدف: بحلول عام 2008 تحقيق الاشراك الفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية مع احترام كامل لحقوقهم والاعتراف بمسؤولياتهم بما يتمشى مع القانون الوطني والإلتزامات الدولية واشتراك أصحاب المصلحة في إدارة المناطق المحمية القائمة وإنشاء وإدارة الجديدة منها.

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

2-2-1 القيام باستعراضات وطنية للوضع القائم والاحتياجات والآليات المحددة الداخلة في صياق معين لاشراك اصحاب المصلحة مع كفالة الانصاف بين الجنسين والعدالة الاجتماعية في السياسة والادارة للمناطق المحمية على مستوى السياسة الوطنية وأنظمة المناطق المحمية والمواقع الفردية.

2-2-2 تنفيذ خطط محددة ومبادرات لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى حقوقهم بما يتمشى مع التشريع الوطني والإلتزامات الدولية، وأصحاب المصلحة على جميع مستويات التخطيط والانشاء وتصريف الامور مع تأكيد خاص على تحديد وإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة وافية.

3-2-2 مساندة ممارسات التقييم التشاركي بين اصحاب المصلحة لتبين وتكريس ما لديهم من ثروة من المعارف والمهارات والموارد والمؤسسات ذات الاهمية للحفظ، المتاحة في المجتمع.

4-2-2 كفالة بيئة تمكينية (من تشريع وسياسات وقدرات وموارد) لاشراك السكان الأصليين والمحليين وأصحاب المصلحة المعنيين [73] في صنع القرار، وتنمية ما لهم من قدرات وفرص لانشاء وادارة المناطق المحمية التي تتولى المجتمعات حفظها والموجودة تحت يد القطاع الخاص.

5-2-2 ضمان أن أي تجمع من المجتمعات الأصلية الناتجة من إنشاء أو إدارة المناطق المحمية سوق لا تحصل إلا بموافقة مسبقة مبلّغ عنها التي يمكن إعطاؤها وفقا للتشريع الوطني والإلتزامات الدولية المطبقة.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

6-2-2 ينبغي ان تتاح للاطراف دراسات حالات ومشورة عن افضل الممارسات وغير ذلك من مصادر المعلومات بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في المناطق المحمية.

7-2-2 من خلال آلية تبادل المعلومات والمنشورات التقنية والوسائل الأخرى، تعزيز التقاسم الدولي للخبرة بشان الآليات الفعالة لاشراك اصحاب المصلحة في الحفظ، خصوصا فيما يتعلق بالمناطق المحمية التي يوجد تشارك في ادارتها والمناطق التي تتولى المجتمعات الأصلية والمحلية حفظها والمناطق التي يحميها القطاع الخاص.

العنصر3 من البرنامج: الانشطة التمكينية

الغاية 3-1 تقديم سياسية تمكينية وبيئة مؤسسية واجتماعيه اقتصادية للمناطق المحمية

الهدف : بحلول عام 2008 استعراض وتنقيح اسات حسب الملائم بما في ذلك استعمال التقييمات والحوافز الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها لتوفير بيئة تمكينية مساندة في سبيل انشاء وادارة المناطق المحمية وأنظمة المناطق المحمية على نحو اشد فعالية.

أنشطة مقترح أن تبذلها الاطراف

3-1-1بحدود عام 2006 تبين الفجوات التشريعية والمؤسسية التي تعرقل الانشاء والادارة الفعالة للمناطق المحمية، والمعالجة الفعالة لتلك الفجوات بحلول عام 2009.

3-1-2القيام بتقييمات على الصعيد الوطني لاسهامات المناطق المحمية في اقتصاد وثقافة البلد وتحقيق غايات الألفية للتنمية على الصعيد الوطني، وادراج استعمال الادوات الحسابية للتقييم الاقتصادي وحساب الموارد الطبيعية في عمليات التخطيط الوطني في سبيل التبين من خفية وغير خفية، التي توفرها وبيان الذين يتملكون تلك المنافع.

3-1-3 تحقيق الانسجام في السياسات والقوانين القطاعية كي تكفل مساندتها للحفظ والادارة الفعالة لنظام المناطق المحمية.

3-1-4 تفحص مبادئ تصريف الامور كسيادة القانون واللامركزية وآليات التشارك في صنع القرار في سبيل المساءلة وايجاد مؤسسات واجراءات عادلة لفظ المنازعات،

3-1-5 تبين وإزالة الحوافز الضارة ووجوه التضارب في السياسات القطاعية التي تزيد من الضغوط على المناطق المحمية ، أو اتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيف آثارها الضارة. وحتى كان ذلك ممكنا اعادة توجيه تلك الحوافز بحيث تصبح حوافز ايجابية تساعد على الحفظ.

3-1-6 تبين وإنشاء الحوافز الإيجابية التي تساند سلامة المناطق المحمية وصيانتها، وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في أنشطة الحفظ.

3-1-7 الأخذ بأطر قانونية فريدة لأنظمة المناطق المحمية الوطنية والإقليمية دون الوطنية التي تتولى البلدان زمامها.

3-1-8إيجاد آليات ومؤسسات حفز وطنية وأطر تشريعية لمساندة إنشاء مناطق محمية خاصة وأراضي خاصة لحفظ أهداف التنوع البيولوجي، بما في ذلك أراضي القطاع الخاص والأراضي المحمية الخاصة حسب الملائم.

---

[73] في هذا السياق تعطى إشارة خاصة إلى المجتمعات البدوية والرعوية

3-1-9 تبين ومساندة الفرص الاقتصادية وإنشاء أسواق على المستوى المحلي والوطني والدولي للسلع والخدمات الناشئة عن المناطق المحمية و/أو تعتمد على الخدمات التي توفرها المناطق المحمية بما يتمشى وأهداف المناطق المحمية وتنشيط التقاسم العادل للمنافع.

3-1-10 إيجاد الآليات اللازمة لمنشآت ذات مسؤوليات تتولى حفظ التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي لتحقيق الاستدامة المؤسسية والمالية.

3-1-11 التعاون مع البلدان المجاورة لايجاد بيئة تمكينية للمناطق المحمية العابرة للحدود وللنهوج المشابهة الأخرى، بما في ذلك الشبكات الاقليمية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

3-1-12 في تعاون مع الشركاء الرئيسيين مثلOECD ، IUCN ، WWF وأمانات الاتفاقيات الأخرى، تجميع المعلومات بشأن الإرشاد المتعلق بموضوع ومحفظات الموارد (resource kits) وغير ذلك من المعلومات بشأن التدابير الحافزة ، شاملة التدابير المتعلقة بوضع خيارات من الحوافز من خلال حقوق الامتلاك، والأسواق، وسياسات التسعير، إلخ .

3-1-13 جمع ونشر دراسات الحالات بشأن أفضل الممارسات في استعمال التدابير الحافزة في سبيل إدارة المناطق المحمية وذلك من خلال آلية تبادل المعلومات ووسائل أخرى.

3-1-14 جمع ونشر من خلال آلية تبادل المعلومات وأفضل الممارسات الأخرى بشأن الطرائق والوسائل لإدماج استعمال التدابير الحافزة في خطط إدارة المناطق المحمية وبرامجها وسياساتها ، شاملة فرص إزالة الحوافز الضارة أو تخفيف وقعها.

الغاية 3-2 بناء القدرة على تخطيط وانشاء وادارة المناطق المحمية

هدف: بحلول 2010 ينبغي ان يكون قد تم تعزيز وتقوية ما للمناطق المحمية من قدرة تكفل ان تكون مبادرات بناء القوة شاملة وأن تتم تنمية المعارف المهارات ويتم رفع المستويات المهنية على المستوى الفردي ومستوى المجتمعات والمؤسسات.

أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف

3-2-1 بحلول عام 2006 إستكمال تقييمات احتياجات قدرة المنطقة المحمية الوطنية، وإنشاء برامج بناء القدرة على أساس هذه التقييمات بما في ذلك إقامة المناهم والموارد والبرامج للتدريب على إدارة المناطق المحمية بشكل مستدام.

3-2-2 إيجاد آليات فعالة لتوثيق ما يوجد من معارف وخبرات بشأن إدارة المناطق المحمية، شاملة ما لدى السكان الأصليين من معرفة والمعارف التقليدية استناداً إلى المادة 8 (ي) وتبين ما في المعارف والمهارات من فجوات.

3-2-3 تبادل الدروس المكتسبة والمعلومات وخبرات بناء القدرة فيما بين البلدان والمنظمات ذات الصلة من خلال آليات تبادل المعلومات والوسائل الأخرى.

3-2-4 تعزيز قدرات المؤسسات لإنشاء التعاون فيما بين القطاعات لإدارة المنطقة المحمية لى المستويات الإقليمي والوطني والمحلي.

3-2-5 تحسين قدرة مؤسسات المناطق المحمية لإنشاء تمويل مستدام من خلال تلحوافز المالية والخدمات البيئية والوسائل الأخرى.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

3-2-6 التعاون مع IUCN والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتجميع ونشر المعلومات المتاحة.

3-2-7 التعاون مع المبادرات مثل شبكة التعلّم في المناطق المحمية واستكشاف الدروس المكتسبة من تلك الخبرات في تعاون مع المنظمات ذات الصلة.

الغاية 3-3 وضع وتطبيق ونقل تكنولوجيات مناسبة للمناطق المحمية

هدف: بحلول 2010 وضح وإحقاق ونقل تكنولوجيا ونهوج ابتكارية مناسبة للادارة الفعالة للمناطق المحمية على أن يكون ذلك على نحو فيه تحسين محسوس ويراعي مقررات مؤتمر الاطراف بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف:

3-3-1 توثيق وإتاحة إلى الأمين التنفيذي التكنولوجيات الملائمة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية وادارة تلك المناطق.

3-3-2 القيام بتقييم احتياجات التكنولجيات ذات الصلة لادارة المناطق المحمية مع اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع اصحاب المصلحة مثل مؤسسات البحث والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

3-3-3 تشجيع استحداث واستعمال تكنولوجيا مناسبة بما في ذلك تكنولوجيات المجتمعات الأصلية والمحلية وإشراكهم وموافقتهم وفقاً للمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة، لاصلاح الموائل وإعادة تهيئتها ومخططات الموارد وجرد بيولوجية والتقييم السريع للتنوع البيولوجي والرصد والحفظ في الموضع الطبيعي وخارج الموضع الطبيعي والاستعمال المستدام الخ.

3-3-4 تنشيط بيئة تمكينية لنقل التكنولجيا وفقاً للمقرر 29/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون لتحسين إدارة المناطق المحمية.

3-3-5 زيادة نقل التكنولوجيا والتعاون لتحسين إدراة المنطقة الحمية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

3-3-6 تجميع ونشر المعلومات المقدمة من الاطراف ومن المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن التكنولوجيات والنهوج الملائمة للادارة الفعالة للمناطق المحمية وللحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية.

الغاية 3-4: كفالة الاستدامة المالية للمناطق المحمية وللنظام العالمي للمناطق المحمية

هدف: بحلول عام 2008، تقديم الموارد المالية والتقنية الكافية والموارد الأخرى لضمان الوفاء بتكاليف تنفيذ وإدارة النظم الوطنية والإقليمية بشكل فعال للمناطق المحمية، بما في ذلك من الموارد الوطنية والدولية، لا سيما لمساندة احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية والدول النامية الجزرية الصغيرة.

أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف

3-4-1 القيام بدراسة على المستوى الوطني بحلول 2005 بشأن كفاءة استخدام الموارد المالية القائمة والاحتياجات المالية المتعلقة بالنظام الوطني للمناطق المحمية وتحديد الخيارات للوفاء بهذه الاحتياجات من خلال المزج بين الموارد الوطنية والدولية والأخذ في الحسبان المجال الكامل لوسائل التمويل الممكنة مثل تمويل من القطاع العام والدين التبادلي وإزالة الحوافز والمساعدات الضارة والتمويل من القطاع الخاص والضرائب والرسوم للخدمات الإيكولوجية.

3-4-2 بحلول عام 2008 إنشاء خطط التمويل المستدامة على مستوى القطر والمباشرة بتنفيذها التي تدعم النظم الوطنية للمناطق المحمية بما في ذلك التدابير التنظيمية والتشريعية والسياسية والمؤسسية اللازمة والتدابير الأخرى.

3-4-3 مساندة برامج التمويل الدولية وتنميتها لدعم تنفيذ النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة إنتقالية والدول النامية الجزرية الصغيرة.

3-4-4 التعاون مع البلدان الأخرى على وضع وتنفيذ برامج تمويل مستدام للأنظمة الوطنية والاقليمية للمناطق المحمية .

3-4-5 تقديم معلومات منتظمة عن تمويل المناطق المحمية إلى المؤسسات ذات الصلة والآليات بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية المستقبلية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية.

3-4-6 تشجيع إدماج احتياجات المناطق المحمية في استراتيجيات التنمية التمويل الوطنية وإن أمكن الإقليمية وإعداد برامج تعاون.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

7-4-3 الدعوة ب ما يمكن، في موعد أقصاه 2005، إلى اجتماع الوكالات امانحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لبحث الخيارات لتجهيز تمويل جديد وإضافي إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية والدول النامية الجزرية الصغيرة لتنفيذ برنامج العمل.

8-4-3 جمع ونشر دراسات الحالات وافضل الممارسات المتعلقة بتمويل المناطق المحمية من خلال آلية تبادل المعلومات.

9-4-3 القيام، بحلول 2006، بدراسة عن قيمة خدمات الانظمة الايكولوجية التي توفرها المناطق المحمية.

الغاية 3-5 تعزيز الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

هدف: بحلول 2008 أن يتم تعزيز كبير لوعي الجمهور وتفهمه لأهمية ومنافع المناطق المحمية

أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف

1-5-3 إيجاد أو تعزيز برامج التربية وتوعية الجمهور بأهمية المناطق المحمية من حيث دورها في حفظ التنوع البيولوجي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة، في تعاون وثيق مع مبادرة الاتصال والتربية وتوعية الجمهور (CEPA) في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى أن تكون تلك البرامج موجهة نحو جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك.

2-5-3 تبين المواضيع الأساسية في التربية والتوعية وبرامج الاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية بما في ذلك اسهامها في الاقتصاد والثقافة في سبيل تحقيق نتائج نهائية محددة مثل امتثال مستعملي الموارد وغيرهم من أصحاب المصلحة أو زيادة تفهم المعرفة القائمة على أساس العلم، لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وراسمي السياسة، وتفهم متزايد لاحتياجات وأولويات وقيمة معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين.

3-5-3 تعزيز – وحيثما يكون الأمر لازماً إنشاء – آليات إعلامية موجهة نحو مجموعات مستهدفة من الناس، مثل القطاع الخاص وراسمي السياسة ومؤسسات التنمية والمنظمات القائمة على أساس المجتمع، ووسائط الإعلام والجمهور الواسع.

4-5-3 إنشاء آليات للحوار البناء وتبادل المعارف بين مديري المناطق المحمية وبين مديري المناطق المحمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماتهم والمعلمين والفاعلين المعنيين بالبيئة .

5-5-3 إدماج المناطق المحمية بوصفها مكونة لا تتجزأ من المناهج المدرسية والدراسة غير الرسمية.

6-5-3 إنشاء آلية وتقييم وقع برامج الاتصالات والتربية وتوعية الجمهور على صيانة التنوع البيولوجي لضمان أنها تعمل على تحسين الجمهور وتغير السلوك ومساندة تحقيق أهداف المنطقة المحمية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

7-5-3 التعاون مع IUCN والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتجميع ونشر أدوات ومواد تربوية غير خاضعة لحق التأليف ، تستعمل وتحور حسب مقتضى الحال في تعزيز المناطق المحمية باعتبارها وسيلة هامة لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

8-5-3 إنشاء في تعاون مع IUCN والمشاركين المعنيين الآخرين، مبادرة لحمل صناعة الأنباء العالمية والترفيه (التليفزيون، الأفلام، الموسيقى الشعبية، الانترنت، إلخ) على المشاركة في حملة عالمية لرفع مستوى الوعي بتبعات ضياع التنوع البيولوجي وبالدور الهام الذي تلعبه المناطق المحمية في صيانة التنوع البيولوجي.

العنصر 4 من البرنامج : المقاييس والتقييم والرصد

الغاية 4-1 وضع المقاييس الدنيا وأفضل الممارسات للأنظمة الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية.

هدف: بحلول 2008 وضع وإقرار مقاييس ومعايير وأفضل الممارسات للتخطيط والاختيار والإنشاء والإدارة وتصريف الأمور للنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية .

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

4-1-1 التعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة الأخرى لا سيما IUCN، في إعداد واختبار واستعراض وتنشيط مقاييس طوعية للمناطق المحمية وأفضل الممارسات للتخطيط والإدارة وتصريف الأمور والمشاركة.

4-1-2 وضع وتنفيذ نظام رصد فعال وطويل الأمد للنتائج التي يتم تحقيقها من خلال نظم المناطق المحمية بالنسبة إلى أهداف وغايات برنامج العمل.

4-1-3 الاستمداد من نتائج الرصد لتحوير وتحسين إدارة المناطق المحمية طبقاً لنهج الأنظمة الإيكولوجية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

4-1-4 في تعاون مع الشركاء الرئيسيين وعلى اساس أفضل الممارسات ، وضع وإتاحة إرشاد بشأن المقاييس الدنيا للأطراف في مجال التخطيط والاختيار والإنشاء والإدارة وتصريف الأمور بالنسبة لمواقع وأنظمة المناطق المحمية.

4-1-5 تجميع معلومات عن أفضل الممارسات ودراسة الحالات بشأن الإدارة الفعالة للمناطق المحمية وتوزيع تلك المعلومات عن طريق آلية تبادل المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات.

الغاية 4-2 تقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية وتحسينها

هدف: بحلول 2010 ينبغي أن يكون قد تم إقرار وتنفيذ إطار للرصد والتقييم والتبليغ بشأن كفاءة إدارة المناطق المحمية على مستوي المواقع والنظام الوطني والمناطق المحمية العابرة للحدود التي اعتمدها الأطراف وقام بتنفيذها .

أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف

4-2-1 بحلول 2006، وضع واعتماد طرائق ملائمة ومقاييس ومعايير ومؤشرات لتقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية وتصريف شؤونها، وإيجاد قاعدة بيانات متصلة بالموضوع، مع مراعاة إطار الـ IUCN-WCPA لتقييم كفاءة الإدارة، وغير ذلك من المنهجيات ذات الصلة التي ينبغي تكييفها كي توائم الظروف المحلية.

4-2-2 تنفيذ تقييمات كفاءة الإدارة بما لا يقل عن 30 في المئة من كل المناطق المحمية لدى كل طرف، بحلول عام 2010، وكذلك أنظمة وطنية للمناطق المحمية والشبكات الايكولوجية حسب الملائم.

4-2-3 إدراج المعلومات الناشئة عن تقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

4-2-4 تنفيذ التوصيات الرئيسية الناشئة من تقييمات كفاءة الإدارة على مستوى الموقع ومستوى النظام، كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات المحورة للإدارة.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

4-2-5 جمع ونشر معلومات بشأن حول كفاءة الإدارة من خلال آلية تبادل المعلومات وإعداد قاعدة بيانات للخبراء في تقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية والنظر في إمكانية تنظيم حلقة عملية حول الطرق الملائمة والمعايير والمؤشرات لتقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية.

4-2-6 بالتعاون مع IUCN-WCPA والمنظمات الأخرى ذات الصلة، تجميع ونشر معلومات عن أفضل الممارسات في تصميم المنطقة المحمية وإنشائها وإدارتها.

الغاية 4-3 تقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية

هدف: بحلول 2010 يتم إقامة نظم وطنية وإقليمية لتخويل الرصد الفعال لتغطية المناطق المحمية ووضعها القائم واتجاهاتها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة في تقييم التقدم المحرز في الوفاء بأهداف التنوع البيولوجي العالمي.

أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف:

4-3-1 تنفيذ برامج وطنية وإقليمية لرصد وتقييم الوضع القائم والاتجاهات للتنوع البيولوجي ضمن نظم المناطق المحمية ومواقعها.

4-3-2 قياس ما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف على أساس برنامج رصد على فترات منتظمة والتبليغ عن التقدم المحرز نحو إدراك الأهداف في التقارير الوطنية التي ستقدم في المستقبل إعمالا لاتفاقية التنوع البيولوجي، إلى جانب التقرير المواضيعي في الاجتماع 9 لمؤتمر الأطراف .

4-3-3 تحسين وتحديث قواعد البيانات الوطنية والإقليمية حول المناطق المحمية وتجميع قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية كآليات مساندة رئيسية في تقييم ورصد الوضع القائم للمناطق المحمية واتجاهاتها.

4-3-4 استكشاف إنشاء نظام منسجم للتبليغ عن المواقع المحددة في ظل اتفاقية الأراضي الرطبة واتفاقية التراث العالمي وبرنامج اليونسكو للانسان والكرة الحيوية، مع مراعات آلية التبليغ التي يقوم بوضعها في الوقت الحاضر مركز UNEP-WCMC.

4-3-5 التشجيع على إنشاء واستخدام تكنولوجيات جديدة بما فيها نظام إعلامي جغرافي وأدوات الاستشعار عن بعد لرصد المناطق المحمية.

4-3-6 وضع وتعزيز شراكات عمل مع المنظمات والمؤسسات المناسبة ، التي أنشئت وتقوم بصيانة نظم الرصد وقواعد بيانات بشأن المناطق المحمية، وبصفة خاصة مع اليونيب – WCMC واللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN .

4-3-7 استكشاف إقامة نظام منسجم وجدول زمني للإبلاغ عن المواقع ومصمّم بموجب اتفاقية الأراضي الرطبة والاتفاقية العالمية للتراث وبرنامج MAB التابع لليونسكو والنظم الإقليمية الأخرى، حسب الملائم، مع الأخذ في الحسبان العمل الجاري لـ UNEP-WCMC حول الإنسجام في الإبلاغ ونظام إدارة المنطقة المحمية لـ IUCN لأغراض الإبلاغ.

4-3-8 إعداد شكل محدّث للتقرير المواضيعي حول المناطق المحمية يغطي، ضمن أمور أخرى، إدماج المناطق المحمية والنظم الوطنية للمناطق المحمية في القطاعات ذات الصلة والتخطيط المساحي مع مراعاة المقرر 7/... [التبليغ الوطني].

الغاية 4-4 كفالة إسهام المعارف العلمية على نحو فعال في الانشاء والتحسين المستمر لادارة شبكات المناطق المحمية

هدف: إيجاد تفهم علمي أفضل للتنوع البيولوجي الموجود في المناطق المحمية وللقيم والسلع والخدمات التي توفرها تلك المناطق.

أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف :

4-4-1 تحسين البحث والتعاون العلمي والتقني المتعلق بالمناطق المحمية.

4-4-2 تعزيز البحث المشترك بين عدة فروع العلم والبحث التطبيقي لتحسين تفهم الجوانب الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية للمناطق المحمية، لاسيما الطرق والتقنيات لتقييم الخدمات من المناطق المحمية.

4-4-3 تشجيع الدراسات لتحسين معرفة التوزيع ووضع واتجاهات التنوع البيولوجي.

4-4-4 تشجيع البحث التعاوني بين العلماء والمجتمعات الأصلية والوطنية وفقاً للمادة 8(ي) بالنسبة إلى إنشاء المناطق المحمية وإدارتها الفعالة.

4-4-5 تنشيط نشر المعلومات العلمية من المناطق المحمية وإليها بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات.

4-4-6 تنشيط نشر المعلومات العلمية والتقنية وتسهيل الحصول عليها وبصورة خاصة المنشورات عن المناطق المحمية مع اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية لا سيما البلدان الأقل نمواً والدول النامية الجزرية صغيرة.

4-4-7 إيجاد وتعزيز الشراكات في العمل مع المنظمات والمؤسسات المناسبة التي تقوم بدراسات بحثية تؤدي إلى تحسين تفهم التنوع البيولوجي في المناطق المحمية.

تذييل

قائمة بيانية بالشركاء والمتعاونين الآخرين

الشركاء

Convention on Conservation of Migratory Species
Food and Agriculture Organization
Global Environment Facility
Intergovernmental Oceanic Commission of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
International Coral Reef Initiative
International Maritime Organization
International Association for Impact Assessment
IUCN – The World Conservation Union and its World Commission on Protected Areas, Commission on Ecosystem Management, and Species Survival Commission
Man and Biosphere Programme of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Ramsar Convention
United Nations Framework Convention on Climate Change
United Nations Convention on the Law of the Sea
United Nations Convention to Combat Desertification
United Nations Development Programme
UNEP - World Conservation Monitoring Centre
United Nations Forum on Forests
World Heritage Centre of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
World Bank

المتعاونون الآخرون

BirdLife International
Conservation International
Fauna and Flora International
The Nature Conservancy
Wildlife Conservation Society
World Resources Institute
WWF
Indigenous and local communities
Private sector
Other relevant national, regional and international non-governmental organizations and other organizations

29/7- نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المواد من 16 الى 19)

ان مؤتمر الأطراف :

اذ يلاحظ ان نقل التكنولوجيا والتعاون فيها هما عنصران أساسيان لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة

اذ يذكر أحكام المواد من 16 الى 19 ،

واذ يذكر المبدأ 9 من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يقول أن الدول ينبغي أن تتعاون على تعزيز بناء القدرة من الداخل في سبيل التنمية المستدامة بتحسين التفهم العلمي من خلال مبادلات في المعارف العلمية والتكنولوجية ومن خلال تعزيز تطوير وتكييف ونشر ونقل التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية،

واذ يذكر الفقرتين 105 و106 من خطة تنفيذ التنمية التنمية العالمية للتنمية المستدامة اللذين يدعوان الدول الى تعزيز وتسهيل وتمويل الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا وما يتصل بها من دراية، وتطويرها ونقلها ونشرها، خصوصا الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشروط ملائمة، تشمل شروطا تيسيرية وتفضيلية حسب الاتفاقات التمتبادلة،

واذ يعترف بدور المجتمعات الأصلية والمحلية ولا سيما دور النساء، وقيمة المعرفة التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،

واذ يذكر الفقرة 44(ح) من خطة تنفيذ القمة العالمية التي تدعو الدول الى اسداء المساندة المالية والتقنية الى البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرة على تعزيز جهود حفظ التنوع البيولوجي التي يبذلها السكان الأصليون والمجتمعات،

وإذ يعترف بقيمة المبادرات مثل المبادرة التعاونية بشأن الأجناس الغازية على الجزر في تقديم تبادل المعلومات المركزة لتسهيل التعاون العلمي والتقني؛

واذ يكرر ان العمل على نقل التكنولوجيا في ظل الاتفاقية سوف يجري بطريقة متكاملة تتمشى وبرامج العمل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات وبما يتمشى والمقرر 16/3 الذي يساند التوصية 3/2 الصادرة عن الهيئة الفرعية،

واذ يلاحظ مع التقدير دور مؤتمر النرويج/الأمم المتحدة بشأن نقل التكنولوجيا وبناء القدرة، المعقود في النرويج من 23 الى 27 يونيه 2003، في وضع برنامج العبمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، كما يطلب ذلك المقرر 30/6،

واذ يأخذ في الحسبان أن الأنشطة الواردة في برنامج عمله الخاص بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي سيكون جزءا من استراتيجية شاملة لمساندة التنفيذ في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي بما يتمشى وبرنامج العمل المتعدد السنوات والخطة الاستراتيجية للاتفاقية وينبغي أن يستمد ذلك البرنامج من الخبرات المتوفرة لدى اتفاقيات وعمليات دولية أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية بشأن المساندة التكنولوجية وبناء القدرة التي يقوم اليونيب باعدادها،

1- *يقر* برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها الواردة في المرفق بالمقرر الحالي،

2- *يقرر* أن تنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يجري في تعاون وثيق مع الأنشطة ذات الصلة في نطاق برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل المتعلقة بقضايا أخرى شاملة لعدة قطاعات، في سبيل تفادي الازدواجية وتعزيز التضافر،

3- *يدعو* الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة ويطلب من الأمين التنفيذي القيام بالأنشطة الداخلة في نطاق مسؤوليات كل منهما كما جاءت في برنامج العمل حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وذلك كمرحلة أولى في تنفيذ برنامج العمل،

4- *ويدعو* اليونيب، وبعد موافقة الإدارة، أن يأخذ في الحسبان الحاجة الى نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي وبناء القدرة في ظل الاتفاقية عند اعداد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية بشأن المساندة التكنولوجية وبناء القدرة، وذلك في سبيل كفالة التضافر ومساندة تنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، والعمل مع اليونديبي بإعتباره القائد بشأن بناء القدرات في الأمم المتحدة؛

5- ويدعو الأطراف، وفقا لما تبينته من احتياجات وأولويات ومع مراعاة الفجوات التي تم تبينها في التقرير التجميعي للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، (UNEP/CBD/COP/7/INF/9) الى عقد ورش وطنية ودون الاقليمية والاقليمية لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز القدرة في سبيل التعاون الناجح في التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ونشرها وموالفتها،

6 *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل معلومات، اعمالا للمقرر 14/5، لمساعدة الأمين التنفيذي، من خلال التشاور الإلكتروني والاتصالات لمسافات بعيدة، للقيام بما يلي:

(أ) استداء المشورة بشأن وضع المقترحات عن الدور الذي يمكن أن تقوم به آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية مركزية لتبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات، بوصف ذلك عنصرا أساسيا في دورها لتسهيل التعاون العلمي والتقني ونقل

التكنولوجيا والتعاون فيها، وتعزيز وتفعيل التعاون التقني والعلمي في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وتنفيذ التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وبدون تسبب أضرار هامة إلى البيئة؛

(ب) وضع ارشاد لقيام عقدات آلية تبادل المعلومات الوطنية لأطر مشتركة أو متشابهة لتبين اتاحة التكنولوجيات ذات الصلة لتعزيز التعاون الدولي وتسهيل التشغيل المتبادل مع ما يوجد من أنظمة وطنية ودولية لتبادل المعلومات، بما في ذلك قواعد بيانات التكنولوجيا وبراءات الاختراع،

(ج) اسداء المساعدة على تنفيذ مقترحات لتعزيز آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية مركزية لتبادل المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا وعنصرا أساسيا في دورها الرامي الى تعزيز وتسهيل التعاون العلمي والتقني وتسهيل وتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، وفي سبيل تعزيز التعاون التقني والعلمي كما أقره مؤتمر الأطراف،

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي إنشاء فريق خبراء معني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني يكون متوازنا إقليميا، ويأخذ في الحسبان الخبرات لمساعدة الأمين التنفيذي من خلال المشاورات الالكترونية والاتصالات البعيدة، فضلا عن الاجتماعات المتزامنة مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بآلية تبادل المعلومات في:

(أ) اعداد اقتراحات عن خيارات لتطبيق تدابير وآليات مؤسسية وادارية وتشريعية وسياسية، تشمل أفضل الممارسات، وكذلك التغلب على الحواجز في سبيل تسهيل الحصول على التكنولوجيات وموالفتها فيما يتعلق بالتكنولوجيات الداخلة في نطاق الملكية العامة والتكنولوجيات التي تقع تحت يد مالكين لها، وذلك أمام البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما بشأن التدابير والآليات التي تقوم بما يلي:

(1) تساند ايجاد بيئة تمكينية في البلدان النامية، في سبيل التعاون وكذلك في سبيل نقل وموالفة ونشر التكنولوجيات ذات الصلة،

(2) توفير حوافز للفاعلين في القطاع الخاص ومؤسسات البحث العامة في الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، وفقا للالتزامات الدولية القائمة، لتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيات الى البلدان النامية، من خلال برامج لنقل التكنولوجيا أو برامج أنشطة مشتركة،

(3) تعزيز حصول الأطراف، على سبيل الاولوية، على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات التي تقوم على أساس الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف، وفقا للمادة 19-2 من الاتفاقية، وتعزيز المشاركة الفعالة من جانب تلك الأطراف في البحوث التكنولوجية ذات الصلة،

(4) تعزيز نهوج ووسائل ابتكارية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها مثل شراكات النمط 2[74] وفقا لنتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة أو للتحويلات بين الفاعلين، بما في ذلك بصفة خاصة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني،

(ب) استكشاف امكانيات وآليات التعاون الجارية في اتفاقيات ومنظمات دولية أخرى مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ،

8- يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إعداد وسائل لتقديم الحصول على خدمات الترجمة للمعلومات العلمية والتقنية، بما في ذلك بتحديد موارد الترجمة الحرة و/ أو بإيجاد التمويل للترجمة؛

9- يدعو الأطراف والحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة أن تقوم بإعداد مناهج ووسائل مستجدة لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها مثل المشاركات من النوع الثاني وفقاً لنتائج القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ؛

10- *يحث* الأطراف *والحكومات* والمنظمات ذات الصلة على تحديد المزيد من المجالات التي بموجبها يمكن للمبادرات الدولية والإقليمية – مثل المبادرة التعاونية المقترحة بشأن الأجناس الغريبة البحرية – أن تساند تنفيذ الاتفاقية؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، خلال إعداد أو استعراض برامج العمل، أن يقوم بتحديد الطرق لزيادة إسهام المنظمات والمجتمعات والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في تنمية ونشر المعرفة العلمية ونشر التكنولوجيا اللازمة لتنفيذ برامج العمل؛

---

[74]/ ان الشراكات/المبادرات من النمط 2 في سبيل التنمية المستدامة هي أنشطة لا تدخل في نطاق التفاوض وتكون استكمالا لالتزامات الحكومات بموجب اعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة. ومن شأن تلك الأنشطة أن تترجم الالتزامات السياسية المذكورة الى اعمال ذات طابع طوعي وذاتية التنظيم، تتيح لجميع أصحاب المصلحة بذلك أن يقدموا اسهاما ملموسا في خطة التنفيذ.

12- *يوافق* أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، بموجب بند جدول الأعمال "تحديث الآليات لمساندة التنفيذ"، واستعراض نتائج العمل المشار إليه في الفقرة السابقة وأن يقوم بتحديد المناهج النوعية لتوسيع المساندة العلمية والتقنية العملية لتنفيذ الاتفاقية؛

13- *يحث* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة الى اسداء مساندة مالية وتقنية وتدريب، حسب مقتضى الحال، في سبيل المساعدة على تنفيذ برنامج العمل،

14- ويحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والقطاع الخاص على ازالة العوائق التي لا ضرورة لها التي تعرقل تمويل المبادرات المتعددة البلدان في سبيل نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني،

15- *يطلب من الأمين التنفيذي* أن يتشاور مع المؤسسات المالية متعددة الأطراف والمصارف الإقليمية وهيئات التمويل الأخرى ذات الصلة أن ينظر في الطرائق والوسائل لإدراجها في عمل الاتفاقية وجهود الاطراف في تنفيذ الاتفاقية، وأن يتبين بصفة خاصة آليات المساندة المالية لتنمية القدرة ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني والتكنولوجي.

المرفق

برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي

1- ان الهدف من برنامج العمل هذا هو وضع خطة عمل جدية وفعالة لتعزيز تنفيذ المادتين 16 إلى 19 بالاضافة الى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وذلك بتحسين نقل التكنولوجيات الضرورية إلى البلدان النامية وغيرها من الأطراف لكفالة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتحسين امكانيات الاستفادة من هذه التكنولوجيات، وكذلك دعم الهدف الرامي الى احداث انخفاض كبير في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والاقليمي والوطني بحلول عام 2010. وسوف يساهم تنفيذ برنامج العمل هذا أيضا في تحقيق غايات الألفية للتنمية بغية ضمان الاستدامة البيئية واستئصال الفقر والجوع المفرطين بحلول عام 2015.

2- ان النقل الناجح للتكنولوجيا والتعاون التكنولوجي يقتضي وجود نهج متكامل بقيادة البلدان على المستوى الدولي والاقليمي بالاضافة الى المستوى الوطني والمستوى القطاعي، بالاستناد الى التعاون ضمن أمور أخرى، بما فيهم القطاع الخاص والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات التمويلية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، وذلك لتعزيز الأنشطة بشأن تقييمات التكنولوجيا ونظم المعلومات، وانشاء بيئات تمكينية، وبناء القدرة، وآليات مساندة التنفيذ.

3- ان تنفيذ الأنشطة المذكورة في برنامج العمل هذا لن يؤخر النقل الفوري للتكنولوجيات، وفقا للمواد من 16 الى 18 من الاتفاقية، في الحالات التي حددت بالفعل فيها الاحتياجات التكنولوجية وفرص نقل التكنولوجيات السليمة، والتي تضمن بالفعل فيها البيئة التمكينية نجاح نقلها ونشرها وتكييفها.

4- في تنفيذ برنامج العمل هذا أن الأطراف والحكومات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية وكذلك المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة مدعوة إلى أن تراعي اعتبارات الاستراتيجيات التالية :

(أ) في ضوء الظروف الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية المتغيرة تغيراً واسعاً بين البلدان ، إن نقل التكنولوجيا ولاسيما تقييم احتياجات التكنولوجيا وما يرتبط بها من احتياجات بناء أو تعزيز القدرة ، هو حتماً عملية مدفوعة من البلدان ذاتها ؛

(ب) إن تنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يعمل على تنشيط وتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون بها فيما بين جميع البلدان، مع التأكيد الخاص على تعاون البلدان المتقدمة النمو مع البلدان النامية ذات الاقتصاد الانتقالي، تمشياً مع المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية؛

(ج) أن إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وموافقتها وإشراكها وكذلك جميع أصحاب المصلحة هو مفتاح النقل الناجح ونشر التكنولوجيا في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(د) يجب أن تعمل الآليات لضمان نقل التكنولوجيا والتعاون احترام حقوق المجتمعات الصلية والمحلية، والحاجة إلى أخذها في الحسبان في تنفيذ برنامج العمل؛

(هـ) يجب اعطاء الاعتبار لتحديد وتسهيل استعمال الحلول المحلية للمسائل المحلية، لأن معظم الحلول الابتكارية غالبا ما تطور محليا، ولكنها تظل غير معروفة لمجتمع اوسع من المستعملين المحتملين.

(و) إن تعزيز أنظمة الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية ، التي توفر أموراً منها الحصول على المعلومات بشأن التكنولوجيات الموجودة ، لأغراض الاتفاقية ، وتحسين آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ، بوصفها بوابة مركزية لأنظمة الإعلام هذه ، أمر جوهري لتطبيق المادتين 16 و 18 من الاتفاقية ؛

(ز) إن إيجاد شراكات ابتكارية ، تشارك فيها الوكالات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة للبحث ، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الوطنيون والمحليون ، إنما هي شرط مسبق جوهري لإيجاد البيئات التمكينية التي تؤدي إلى النقل الناجح للتكنولوجيات ؛

(ح) في ضوء الأنشطة العديدة المستمرة بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي في اطار البرامج والمبادرات القائمة، يجب اعطاء اهتمام خاص لانشاء أساليب التضافر مع تلك البرامج والمبادرات من أجل تجنب ازدواج العمل ،

(ط) إن بناء أو تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية على جميع المستويات وخصوصا في البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية، إنما هو أمر ذو أهمية قصوى لتنفيذ برنامج العمل الحالي ؛

العنصر 1 من البرنامج : تقييمات التكنولوجيا

إن تقييم التكنولوجيا هو مجموعة من الأنشطة التي تقود البلدان زمامها ، وتشمل أصحاب المصلحة في عملية تشاورية لتبين وتحديد احتياجات الأطراف ، استجابة للسياسات والأولويات الوطنية، خصوصاً البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، أو التكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية والتي لا تسبب الأضرار الهامة للبيئة، وفيما يختص ببناء أو تعزيز القدرة العلمية والقانونية والإدارية ، والتدريب . وعلاوة على ذلك، يجب أن يحدد التقييم، اذا كان ذلك ملائما، المنافع والتكاليف والمخاطر المحتملة لهذه التكنولوجيات.

الهدف: الاحتياجات التكنولوجية وما يتصل بها من احتياجات لبناء قدرة الأطراف تحدد استجابة للأولويات والسياسات الوطنية، كما تحدد أيضا المنافع والتكاليف والمخاطر المحتملة للتكنولوجيات.

الهدف التشغيلي 1-1 : تنفذ التقييمات الخاصة بالاحتياجات التكنولوجية حسبما هو ملائم، بمشاركة أصحاب المصلحة، وفقا للأنشطة المتوقعة في برامج العمل المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات في اطار الاتفاقية وتمشيا مع الأولويات الوطنية، كما هي محددة في استراتيجية التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية.

الأنشطة :

1-1-1 القيام ، وفقا للأنشطة المتوقعة في برامج العمل المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات في اطار الاتفاقية وتمشيا مع الأولويات الوطنية، باعداد تقييمات تكنولوجية تتناول ما يلي:

(أ) احتياجات وفرص التكنولوجيا في القطاعات ذات الصلة.

(ب) الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرة.

الهدف التشغيلي 1-2 تنفذ تقييمات الوقع المخاطر حسبما هو ملائم بمشاركة أصحاب المصلحة.

الأنشطة :

1-2-1 القيام اذا كان ذلك ملائما، باعداد تقييمات تتسم بالشفافية للوقع و/أو تحليلات المخاطر بشأن المنافع والمخاطر والتكاليف المحتملة المرتبطة بادخال التكنولوجيات التي لم تعرف بعد مخاطرها ومنافعها..

1-2-2 نشر التقييمات والخبرات المتصلة بها على الصعيدين الوطني والدولي

الفاعلون الرئيسيون: اطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، في تعاون مع اصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين وبمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: الزمن جاري

الهدف التشغيلي 1-3: معلومات عن منهجيات تقييم التكنولوجيا والاحتياجات متاحة على نطاق واسع للأطراف من خلال آلية تبادل المعلومات ووسائل أخرى حسب مقتضى الحال.

الأنشطة:

1-3-1 جمع معلومات عن منهجيات تقييم احتياجات التكنولوجيا وتحليل قابلية التطبيق واحتياجات التواؤم مع التكنولوجيات التي تتعلق بحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو التي تستعمل الموارد الجينية ولا تسبب الأضرار الهامة للبيئة ، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات أو وسائل أخرى حسب مقتضى الحال.

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في التعاون مع المنظمات ذات الصلة وباسهام من الأطراف والحكومات.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

العنصر 2 من البرنامج: أنظمة الاعلام

وضع أو تعزيز أنظمة وطنية واقليمية ودولية لجمع ونشر المعلومات عن نقل التكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك انشاء شبكات فعالة من قواعد البيانات الاليكترونية للتكنولوجيات ذات الصلة وهو انشاء اعترف به كأداة تسهل نقل التكنولوجيات في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية والتي لا تسبب الأضرار الهامة للبيئة إلى جانب وسيلة لتنشيط وتسهيل التعاون العلمي والتقني. والأنشطة التي تبذل تحت هذا العنصر من البرنامج ينبغي أن تبني على ما يوجد من مبادرات وبرامج بقصد تعزيز تضافر الجهود وتفادي الازدواجية في العمل وضمان الوصول إليها من جانب جميع أصحاب المصلحة. وعلى الصعيد الدولي ان هذه الأنظمة، باستعمالها غرفة تبادل المعلومات ستقوم بأمور منها تقديم المعلومات عن اتاحة التكنولوجيات ذات الصلة، مع بارامتراتها التقنية وجوانبها الاقتصادية والاجتماعية وبيانات عن براءات الاختراع (أصحاب البراءات وتاريخ انتهائها، ونماذج العقود والتشريع المرتبط بها وما تم بينه من احتياجات تكنولوجية لدى الأطراف وكذلك دراسات حالات وأفضل الممارسات بشأن التدابير والآليات الرامية الى ايجاد بيئة تمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي.

الهدف: أنظمة اعلامية وطنية واقليمية ودولية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، توفر معلومات شاملة ذات صلة لتشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

الهدف التشغيلي 2-1: ان آلية تبادل المعلومات هي آلية مركزية لتبادل المعلومات وتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي ذي الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، مما يتيح التوصل الى المعلومات بشأن احتياجات التكنولوجيا على الصعيد الوطني والتكنولوجيات الموجودة تحت يد مالكين لها والتكنولوجيات الداخلة في نطاق الملكية العامة، بما في ذلك التوصل الى قواعد بيانات التكنولوجيات الموجودة والى معلومات عن أفضل الممارسات لانشاء بيئات تمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

الأنشطة

2-1-1 ايجاد صفحات ويب ووثائق اعلام مطبوعة تتيح التوصل الى المعلومات بشأن المبادرات وقواعد البيانات ذات الصلة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة

زمن التنفيذ: الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

2-1-2 وضع مقترحات لتعزيز آلية تبادل المعلومات، بما في ذلك عقدها الوطنية، بوصفها آلية رئيسية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات، وتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ولتعزيز التعاون التقني والعلمي المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، أو تستعمل الموارد الجينية والتي لا تسبب الأضرار الهامة للبيئة .

2-1-3 وضع مشورة وارشاد عن استعمال الأشكال أو الاستمارات الجديدة لتبادل المعلومات والبروتوكولات والمعايير بما يكفل امكانية التشغيل التبادلي بين الأنظمة الموجودة ذات الصلة المطبقة في تبادل المعلومات الوطنية والدولية، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالتكنولوجيا وبراءات الاختراع

الفاعل الرئيسي: امانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تعاون مع الأطراف الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة بمساندة من منظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

زمن *التنفيذ* : الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

2-1-4 وضع مقترحات لتعزيز آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية مركزية لتبادل المعلومات عن التكنولوجيا ، ولتسهيل وتعزيز نقل التكنولوجيا ولتعزيز التعاون التقني والعلمي على نحو ما أقره مؤتمر الأطراف في تضافر كامل مع المبادرات والآليات المماثلة الموجودة لدى اتفاقيات ومنظمات دولية أخرى

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات، والأطرالاف والمنظمات والمبادرات ذات الصلة بمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال. ويمكن استعراض هذا الترتيب بعد مضي فترة اختبار معقولة.

زمن *التنفيذ* : المؤتمر التاسع لمؤتمر الأطراف ثم زمن جاري بعد ذلك.

الهدف التشغيلي 2-2 : *تبين فرص انشاء أو تعزيز أنظمة الاعلام الوطنية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، مع مشاورة المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة وباسهام منهم.*

الأنشطة:

2-2-1 تجميع المعلومات عن الأنظمة الاعلامية الوطنية والاقليمية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما في ذلك تبين أفضل الممارسات والاحتياجات الى مزيد من التحسين، خصوصا فيما يتعلق بامكانية الوصول الى تلك الأنظمة للمجتمعات الأصلية والمحلية ولجميع أصحاب المصلحة وكذلك معلومات عن القدرة والموارد البشرية المتاحة والمحتاج اليها.

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي باسهام من الأطراف وتعاون مع المنظمات ذات الصلة حسب مقتضى الحال وبمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال,

زمن *التنفيذ*: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ثم الزمن جاري

2-2-2 وضع أو تعزيز أنظمة الاعلام الوطنية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

الفاعلون الرئيسيون: الأطراف في تعاون مع الأمانة والمنظمات ذات الصلة حسب مقتضى الحال وبمساندة منن مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

زمن *التنفيذ*: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

الهدف التشغيلي 2-3*: انشاء أو تعزيز أنظمة وطنية للاعلام خصوصا الأنظمة التي تعمل من خلال آليات وطنية لتبادل المعلومات، وتكون متصلة اتصالا فعالا بالأنظمة الدولية الاعلامية وتسهم بفعالية في نقل التكنولوجيا ونشرها وتكييفها، وفي تبادل التكنولوجيات بما في ذلك نقلها بين الجنوب والجنوب.*

الأنشطة :

2-3-1 وضع أو تحسين أنظمة وطنية لتبادل الاعلام عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة بقصد تعزيز الحوار بين حائزي التكنولوجيا ومن ينتظر أن يستعملوها، وذلك من خلال وسائل تشمل تطبيق طرائق وأساليب لكفالة ما يلي:

(أ) الربط الفعال بما زيوجد من أنظمة اعلامية وطنية واقليمية ودولية.

(ب) سهولة توصل السكان الاصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة الى تلك الأنظمة وجعلها متمشية مع ظروفهم.

(ج) معلومات عن الاحتياجات المحلية في سبيل التواؤم والقدرة على ذلك، على أن يتم توصيل تلك المعلومات بقنوات فعالة الى الأنظمة الوطنية.

الفاعلون الرئيسيون: أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومع جميع أصحاب المصلحة الوطنيين وبمساندة من المنظمات ذات الصلة ومن مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: المؤتمر التاسع لمؤتمر الاطراف

الهدف التشغيلي 2-4: تعزيز ايجاد أنظمة اعلامية اقليمية ودولية لتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

أنشطة

2-4-1 بدء وتنفيذ مشاورات بين المنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بقصد تبين الخيارات لتحقيق مزيد من التعاون الاقليمي والدولي في وضع أو تحسين أنظمة الاعلام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

الفاعلون الرئيسيون: المنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بمساندة من المانحين الوطنيين والاقليميين والدوليين ومن الحكومات الوطنية وبتأ ييد من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

2-4-*2* تجميع المعلومات بشأن الأنظمة الاعلامية الاقليمية والدولية شاملة أفضل الممارسات والفرص لمزيد من التنمية وجعل تلك المعلومات متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات ومن خلال وسائل أخرى حسب مقتضى الحال.

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مع اسهام من الأطراف وبتعاون مع المنظمات ذات الصلة حسب مقتضى الحال وبمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأ طراف، ثم الزمن جاري.

2-4-3 تبين وتنفيذ تدابير لاستحداث أو لتعزيز أنظمة الاعلام لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما في ذلك على المستوى المحلي.

العامل الرئيسي: الأطراف في تعاون مع أمانة الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة حسب مقتضى الحال وبمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولي ذات الصلة، حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: الزمن جاري

العنصر 3 من البرنامج : انشاء بيئات تمكينية

ان انشاء بيئات تمكينية أمر يشير الى أنشطة الحكومات على المستويين الوطني والدولي، الرامية الى ايجاد بيئة مؤسسية وادارية وتشريعية وسياسية تؤدي الى نقل التكنولوجية الخاصة بالقطاعين الخاص والعام والى تكييف التكنولوجيا المنقولة والرامية الى ازالة الحواجز التقنية والتشريعية والادارية التي تعرقل نقل التكنولوجيا وتكييف التكنولوجيا على نحو لا يتمشى والقانون الدولي. والبيئات التمكينية المتعددة الجوانب في كلتا البلدان المتقدمة والنامية هي آداة ضرورية لتعزيز وتسهيل النقل الناجح والمستدام للتكنولوجيات لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي. ومثل تلك الأنشطة الحكومية يمكن أن تركز على أمور منها: المؤسسات الوطنية للبحث والابتكار التكنولوجي، ركائز أسواق التكنولوجيا القانونية والمؤسسية على الصعيدين الوطني والدولي، والمؤسسات التشريعية التي تقوم بادخال كودات ومعايير وبتخفيض المخاطر البيئية وبحماية حقوق الملكية الفكرية.

الهدف: تبين وتنفيذ أطر مؤسسية وادارية وتشريعية وسياسية تؤدي الى نقل التكنولوجيا الخاصة بالقطاعين العام والخاص والى التعاون فيها، مع مراعاة العمل الموجود فعلا التي تبذله المنظمات والمبادرات الدولية.

الهدف التشغيلي 3-1: *ايجاد ارشاد ومشورة لتطبيق الخيارات المتعلقة بالتدابير والآليات الرامية الى تسهيل الحصول على التكنولوجيات ونقلها في نطاق الملكية العامة وعلى التكنولوجيات الموجودة تحت يد مالكين ولها صلة باتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجيع التعاون التكنولوجي.*

الأنشطة:

1-1-3 اعداد دراسات تقنية تواصل استكشاف وتحليل دور حقوق الملكية الفكرية لنقل التكنولوجيا في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وتبين الخيارات الاحتمالية لزيادة تضافر الجهود والتغلب على الحواجز التي تعرقل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما يتمشى والفقرة 44 من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. ينبغي أن تؤخذ في الحسبان المنافع وتكاليف حقوق الملكية الفكرية.

الفاعلون الرئيسيون: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الوايبو، والمنظمات الأخرى ذات الصلة

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

2-1-3 تجميع معلومات، بما في ذلك دراسات الحالة، واعداد ارشاد بشأن الأطر المؤسسية والادارية والتشريعية والسياسية التي تسهل الحصول على التكنولوجيات الداخلة في نطاق الملكية العامة وتسهل تحويرها وتكيفها وكذلك التكنولوجيات الموجودة تحت يد مالكين، خصوصا لدى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير والآليات التي تؤدي الوظائف الآتية:

(أ) تعزز ايجاد بيئة تمكينية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة في سبيل التعاون في التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها وتوالفها ونشرها وفقاً للاحتياجات والأولويات التي تحددها البلدان،

(ب) تعرض العقبات التي تحد من نقل التكنولوجيات ذات الصلة من البلدان المتقدمة؛

(ج) توفر حوافز للعاملين في القطاع الخاص وكذلك لمؤسسات البحث العامة في الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، وفقا للالتزامات الدولية الموجودة، في سبيل تشجيع التعاون ونقل التكنولوجيات الى البلدان النامية، مثلا من خلال برامج لنقل التكنولوجيا أو مشروعات مشتركة،

(د) تعزز ودفع الحصول، من باب الأولوية، للأطراف على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات القائمة على أساس الموارد الجينية التي توفرها الأطراف وفقا للمادة 19 فقرة 2 من الاتفاقية ولتعزيز المشاركة الفعلية في البحث التكنولوجي المتعلق بهذا المجال، من جانب الأطراف المذكورة،

(هـ) تعزز نهوج ووسائل ابتكارية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها مثل الشراكات التي من النمط2، وفقا لنتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة أو لعمليات تحويل بين الفاعلين.

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بمساعدة لجنة الخبراء وعلى أساس اسهام من الأطراف ومن المنظمات الدولية ذات الصلة.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ثم الزمن جاري

الهدف التشغيلي 3-2: استحداث وتنفيذ أطر وطنية مؤسسية وادارية وتشريعية وسياسية لتسهيل التعاون والحصول على التكنولوجيات، في نطاق الملكية العامة وعلى التكنولوجيات الموجودة تحت يد مالكين ولها صلة باتفاقية التنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون التقني والعلمي بما يتمشى والأولويات الوطنية وما يوجد من التزامات دولية

الفاعلون الرئيسيون: الحكومات الوطنية في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة وبمساندة من المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك من مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الدولية والأمانة حسب مقتضى الحال

الأنشطة:

المرحلة الأولى (المرحلة التحضيرية):

1-2-3 تبين أصحاب المصلحة ذوي الصلة ومصادر المعلومات

2-2-3 تصميم وتنفيذ آليات للاشراك الفعلي للمجتمعات الأصلية والمحلية ولجميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم

3-2-3 حسب مقتضى الحال سيجري استعراض في تعاون مع أصحاب المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة لما يوجد من سياسات وبرامج وتبين ما قد يوجد من عوائق تعرقل نقل التكنولوجيا ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي واحتياجات بناء القدرة والمجالات ذات الأولوية لاتخاذ التدابير السياسية. وينبغي أيضا أن تتبين الدراسة الخطوات اللازمة، أن وجدت، لتحسين البحث الوطني والاستراتيجيات التكنولوجية والأدوات الأخرى للتخطيط السياسي، تبعا لذلك.

4-2-3 تبين ومساندة الفرص والمبادرات القائمة على أساس المجتمعات، لايجاد تكنولوجيات لكسب العيش المستدام، تطبق على الصعيد المحلي، وتسهيل السعي الى تلك الفرص على مستوى المجتمعات المحلية.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، مع القيام باستعراضات لاحقة اذا اقتضت الحال.

تمشميا مع الالتزامات الدولية والأولويات الوطنية ذات الصلة، وفي تضافر مع الأنشطة المنظورة في نطاق مجالات البرنامج والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في ظل الاتفاقية:

5-2-3 تنفيذ تدابير وآليات مؤسسية وادارية وتشريعية وسياسية لتشجيع انشاء بيئات تمكينية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ويكون من شأنها تسهيل الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة وتحويرها والتي من شأنها أن توفر تعاونا بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب.

6-2-3 اتخاذ أطر قانونية وتنظيمية حيثما يقتضي الأمر وتوفير حوافز لفاعلي القطاع الخاص وكذلك للمؤسسات العامة للبحث في البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية، بقصد التشجيع على نقل التكنولوجيات الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

7-2-3 تشجيع وتسهيل التقاسم ونقل المعارف والتكنولوجيات، من مجتمع الى مجتمع، من خلال وسائل مثل تبادل العاملين في مجال المجتمعات، والورش والنشرات.

8-2-3 تشجيع وتعزيز حصول الأطراف، من باب الأولوية، على نتائج ومنافع ناشئة عن التكنولوجيات التي تقوم على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف، وفقا للمادة 19-2 من الاتفاقية، وتعزيز المشاركة الفعالة في البحث التكنولوجي المتصل بهذا المجال من جانب الأطراف الآنفة الذكر.

9-2-3 تشجيع برامج البحث المشتركة ذات براءات الاختراع التي يحوزها أصحابها حيازة مشتركة أو غير ذلك من الحماية التي توفرها حقوق الملكية الفكرية وكذلك الآليات الأخرى الرامية الى تسهيل نقل التكنولوجيات التي تستعمل الموارد الجينية والتي لا تسبب الأضرار الهامة للبيئة .

10-2-3 تعزيز التعاون ونقل التكنولوجيا من خلال نهوج ابتكارية مثل الشراكات من النمط 2 أو التحويلات بين الفاعلين.

11-2-3 تعزيز مؤسسات البحث الوطنية في سبيل التكيف ومواصلة تطوير التكنولوجيات المستوردة، بما يتمشى باتفاق النقل الخاص بتلك التكنولوجيات ويتمشى والقانون الدولي، وكذلك استحداث واستعمال تكنولوجيات سليمة من الناحية البيئية.

12-2-3 نشر الخبرات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

زمن التنفيذ: الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ثم بعد ذلك استعراض مستمر حسب مقتضى الحال

العنصر 4 من البرنامج: بناء القدرة وتعزيزها

ان بناء أو تعزيز القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية هي قضية ذات أهمية تشمل مختلف القطاعات في سبيل اجراء تقييمات للتكنولوجيا تكون فعالة وتجري في أوانها الصحيح، في سبيل بناء وتعزيز أنظمة الاعلام الوطنية أو الاقليمية الخاصة بالتكنولوجيا وفي سبيل انشاء بيئات تمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها. والأنشطة التي تجري في نطاق هذا العنصر من البرنامج ينبغي أن تبني على ما يوجد من مبادرات وبرامج، مثلا بموجب اتفاقيات أخرى واتفاقات دولية أخرى، بغرض زيادة تضافر الجهود وتفادي ازدوا جية العمل. وينبغي فهم المنافع الطويلة الأجل الناشئة عن نقل التكنولوجيا باعتبارها استثمارات من جانب المؤسسات والمبادرات ذات الصلة.

هدف : أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية، قدرة وافية للتعاون الفعال والنقل والنشر والتكيف للتكنولوجيا، وكذلك للتعاون التقني والعلمي

الهدف التشغيلي 4-1 :أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية وافية في سبيل اجراء تقييمات تكنولوجيا وطنية تكون فعالة وفي وقتها الصحيح.

الأنشطة:

1-1-4 توفير المساندة المالية والتقنية والتدريب من جانب المنظمات والمبادرات الدولية والاقليمية والوطنية على نحو يتمشى وبناء أو تعزيز القدرة على اجراء تقييمات تكنولوجية وطنية فعالة وفي أوانها الصحيح.

الفاعلون الرئيسيون: المنظمات والصناديق الدولية والاقليمية والوطنية حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: وقتا جاري ابتداء من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

الهدف التشغيلي4-2: *أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية وافية لاستحداث أو تعزيز وللتشغيل الفعال للانظمة الاعلامية الوطنية والاقليمية والدولية في سبيل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها فيما يتصل باتفاقية التنوع البيولوجي.*

الأنشطة:

1-2-4 تقييم احتياجات وفرص استحداث أو تعزيز أو التشغيل الفعال للأنظمة الاعلامية الوطنية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما في ذلك تحليل المخاطر وتقييم الوقع.

الفاعلون الرئيسيون: الأطراف من البلدان النامية ومن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في تعاون مع المجتمات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة وبمساندة من المنظمات الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال وكذلك بمساندة من مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الدولية ذات الصلة.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

2-2-4 توفير المساندة المالية والتقنية والتدريب لتحسين قدرة الأنظمة الوطنية الاعلامية المتعلقة بتجميع ونشر المعلومات بشأن الاحتياجات والفرص في مجال نقل التكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بالقدرة على التطبيق الفعال والاستعمال الفعال لتكنولوجيات الاعلام الالكترونية، في تضافر كامل بين الجهود مع ما يوجد من مبادرات وبرامج.

الفاعلون الرئيسيون: مرفق البيئة العالمية والمنظمات والصناديق الدولية والاقليمية والوطنية، حسب مقتضى الحال،

زمن التنفيذ: الزمن جاري ابتداء من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

الهدف التشغيلي *4-3:* أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية وافية لاستعراض السياسات والبرامج الوطنية وتبين الحواجز التي تعرقل نقل التكنولوجيا ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي واحتياجات بناء القدرة والمجالات ذات الأولوية للخطوات السياسية.

الأنشطة:

1-3-4 قيام المؤسسات والمبادرات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة بتوفير المساندة المالية والتقنية والتدريب، حسب مقتضى الحال في سبيل بناء أو تعزيز القدرة على استعراض ما يوجد من سياسات وبرامج وتبين ما قد يوجد من عوائق تعرقل التعاون ونقل التكنولوجيا المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي وباحتياجات بناء القدرة وبالمجالات ذات الأولوية لاتخاذ الخطوات السياسية.

الفاعلون الرئيسون: الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة وبمساندة من المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، وكذلك بمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ثم الزمن جاري

الهدف التشغيلي4-4: *أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية وافية لتنفيذ تدابير وآليات تنشئ بيئة تؤدي الى نقل التكنولوجيا والتعاون فيها على صعيد القطاعين الخاص والعام والى تكيف التكنولوجيا المنقولة.*

الأنشطة

1-4-4 على أساس الاحتياجات والأولويات التي تبينتها البلدان أن تقوم المنظمات والمبادرات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، بتعزيز البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، وامتصاصها ولا سيما فيما يتعلق بالأمور الآتية:

(أ) بناء القدرة السياسية والقانونية والادارية

(ب) تسهيل الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة الموجودة تحت يد مالكين لها، بما يتمشى والمادة 16-2.

(ج) توفير حوافز أخرى مالية وغير مالية لنشر التكنولوجيات ذات الصلة.

(د) بناء قدرات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة وتمكينهم ، فيما يتعلق بالحصول على التكنولوجيات ذات الصلة واستعمالها.

(ه) توفير المساندة المالية والتقنية والتدريب لتحسين قدرة معاهد البحث الوطنية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في سبيل تنمية التكنولوجيات وتحويرها ونشرها وفي سبيل مواصلة تطوير التكنولوجيات المستوردة بما يتمشى والاتفاق الخاص بنقل تلك التكنولوجيات ومع القانون الدولي، بما في ذلك من خلال الزمالات ومن خلال برامج التبادل الدولي.

(و) مساندة استحداث وتشغيل مبادرات اقليمية أو دولية للمساعدة على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها وكذلك على التعاون العلمي والتقني، خصوصا في مجال المبادرات التي ترمي الى تسهيل التعاون بين الجنوب والجنوب واستحداث تكنولوجيات جديدة بجهد مشترك بين الجنوب والجنوب.

الفاعلون الرئيسيون: مرفق البيئة العالمية والمنظمات والصناديق الدولية والاقليمية والوطنية حسب مقتضى الحال.

زمن *التنفيذ*: الزمن جاري ابتداء من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

30/7- الخطة الاستراتيجية: تقييم التقدم مستقبلا

إن مؤتمر الأطراف ؛

الاستعراض والتقييم:

إذ يدرك الحاجة إلى: (1) تسهيل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف 2010، والإبلاغ عن هذا التقييم، (2) النهوض بالتجانس بين مختلف برامج عمل الاتفاقية، و (3) توفير إطار مرن يمكن في داخله تحديد الأهداف الوطنية والإقليمية، وتعريف المؤشرات، إذا رغبت الأطراف في ذلك، بالإضافة إلى (4) الحاجة إلى إيجاد آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يذكر بالبيان في خطة عمل جوهانسبرج ومفاده " أن التنفيذ الأكثر كفاءة وتجانسا لأهداف الاتفاقية الثلاثة وتحقيق تخفيض محسوس بحلول عام 2010 في المعدل الجاري لخسارة التنوع البيولوجي سيتطلب تقديم موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية "؛

1- يقرر إعداد إطار لتعزيز تقييم المنجزات والتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ورسالتها على وجه الخصوص، ولتحقيق تخفيض محسوس في المعدل الجاري لخسارة التنوع البيولوجي على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية. ويتضمن الإطار المجالات المركزية التالية:

(أ) خفض معدل خسارة مكونات التنوع البيولوجي، بما في ذلك: (1) المناطق الإحيائية والموائل والأنظمة الايكولوجية، (2) الأنواع والأعداد، و (3) التنوع الجيني؛

(ب) التشجيع على الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ج) التصدي للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وتغير المناخ، والتلوث، وتغير الموائل؛

(د) الحفاظ على سلامة الأنظمة الايكولوجية وتوفير السلع والخدمات التي يقدمها التنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية، من أجل مساندة الرفاه البشري؛

(هـ) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

(و) تأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛ و

(ز) تعبئة الموارد المالية والتقنية، وخصوصا للبلدان النامية، ولاسيما البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية، من أجل تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية؛

وسوف يتم وضع غايات وأهداف فرعية وتعريف مؤشرات لكل واحد من المجالات المركزية. وسوف تكمّل الغايات والأهداف الفرعية الغايات الحالية في الخطة الاستراتيجية[75].

2- لأغراض تقييم التقدم نحو هدف إحداث تخفيض محسوس بحلول عام 2010 في المعدل الجاري لخسارة التنوع البيولوجي، *تعرّف* خسارة التنوع البيولوجي بأنها الانخفاض الكمي أو الكيفي الطويل الأجل أوالمستديم في مكونات التنوع البيولوجي وقدراتها على توفير السلع والخدمات التي يمكن قياسها على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية.

مؤشرات لتقييم التقدم على المستوى العالمي نحو تحقيق هدف 2010 والإبلاغ عن ذلك

3- من أجل تقييم التقدم على الصعيد العالمي نحو تحقيق هدف 2010 والإبلاغ بفاعلية عن الاتجاهات في التنوع البيولوجي المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، *يوافق* على وضع عدد محدود من المؤشرات التجريبية، التي تتوافر بشأنها بيانات من مصادر موجودة حاليا، واستخدامها في عمليات الإبلاغ، وذلك من خلال " نشرة آفاق التنوع البيولوجي العالمي "، ضمن وسائل أخرى. وينبغي تعريف أو تطوير مجموعة متوازنة من المؤشرات وفقا لمبادئ اختيار المؤشرات التي وضعها فريق الخبراء المعني بالمؤشرات والرصد (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) المشار إليها في المقرر 8/7 بشأن الرصد والمؤشرات لتقييم الاتجاهات في المجالات المركزية المذكورة في الفقرة 1 والإبلاغ عنها. وينبغي ألا يستخدم التطبيق العالمي لهذه المؤشرات بالإضافة إلى تقييم التقدم المحرز نحو هدف 2010، في تقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية في أطراف أو مناطق منفردة.

ينبغي، قدر الإمكان، أن يتم تعريف أو تطوير المؤشرات نحو تحقيق ما يلي:

(أ) أن يتيسر استعمال نفس المؤشرات على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية كأدوات لتنفيذ الاتفاقية وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، إذا رغبت الأطراف في ذلك؛

(ب) أن تكون المؤشرات مرتبطة بواحد أو أكثر من مختلف برامج عمل الاتفاقية؛

(ج) أن تأخذ المؤشرات في الاعتبار الأهداف الإنمائية للألفية والمؤشرات الموضوعة من جانب عمليات دولية أخرى ذات صلة؛

(د) أن تستخدم مجموعات البيانات الموجودة حاليا.

ينبغي الاستعانة بشكل كامل بتقرير اجتماع لندن (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9) ومذكرات الأمين التنفيذي: عن مؤشرات التنوع البيولوجي المقترحة وذات الأهمية بالنسبة لهدف 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/26)، وعن استخدام العمليات الحالية كلبنات بناء في الإبلاغ بشأن هدف 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/27)، وعن المؤشرات العالمية المقترحة (UNEP/CBD/COP/7/INF/33)، وعن الرصد والمؤشرات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10).

4- يوافق على أن المؤشرات التي يجب اختبارها او تحليلها أو وضعها هي المؤشرات المذكورة في المرفق الأول من هذا المقرر. وترد المؤشرات المتاحة للاختبار الفوري في العمود (ب) من المرفق الأول، أما المؤشرات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير، فهي واردة في العمود (ج) من المرفق الأول.

5- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العاشر أو الحادي عشر، بأن تقيّم المعلومات بشأن التغيرات في اتجاهات وحالة التنوع البيولوجي، لا سيما في المعدل الجاري لخسارة التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، وذلك بإعادة النظر في مسودة نشرة " آفاق التنوع البيولوجي العالمي " الثانية، ضمن أمور أخرى.

6- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العاشر أو الحادي عشر، بمساعدة من فريق مخصص للخبراء التقنيين، شريطة توافر الموارد المالية الطوعية، أن تقوم بما يلي:

(أ) استعراض استعمال المؤشرات المذكورة في المرفق الأول، العمود (ب)، من خلال إعادة النظر في مسودة نشرة " آفاق التنوع البيولوجي العالمي " الثانية.

(ب) تحديد أو تطوير المؤشرات المذكورة في المرفق الأول، العمود (ج)، مع التأكد من أن مجموعة المؤشرات بأكملها محدودة العدد.

وابلاغ النتائج لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

---

[75]/ وهذه الغايات هي:

الغاية 1: أن تؤدي الاتفاقية دورها القيادي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية.

الغاية 2: أن تتوافر للأطراف قدرات أفضل مالية وبشرية وعلمية وتقنية وتكنولوجية لتنفيذ الاتفاقية.

الغاية 3: أن تشكل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إطارا فعالا لتنفيذ أهداف الاتفاقية.

الغاية 4: تحقيق تفهم أفضل لأهمية التنوع البيولوجي والاتفاقية، مما يؤدي إلى مشاركة أوسع نطاقا في التنفيذ بين صفوف المجتمع.

7- *يطلب* من الفريقين العاملين المعنيين على التوالي بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وبالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يستكشفا الحاجة إلى مؤشرات بشأن الحصول على الموارد الجينية والخيارات المحتملة بهذه المؤشرات، وبوجه خاص بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يتصل بها من ابتكارات ومعارف وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وبشأن حماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من ابتكارات ومعارف وممارسات، وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة – المركز العالمي لرصد الحفظ، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد نشرة " آفاق التنوع البيولوجي العالمي " الثانية لنشرها قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، بعد استعراضها من جانب النظراء، وكذلك استعراضها في الاجتماع العاشر أو الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وينبغي أن تقدم النشرة الثانية " لآفاق التنوع البيولوجي العالمي " تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 على الصعيد العالمي، والإبلاغ على نحو فعال عن الاتجاهات في التنوع البيولوجي المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، استنادا إلى المجالات المركزية المذكورة في الفقرة 1، والاستعانة بالمؤشرات المذكورة في المرفق الأول التي تم تطويرها واختبارها بنجاح، والمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية.

(ب) إعداد الوثائق الأساسية الضرورية لمساعدة الهيئة الفرعية في إنجاز بنود الأعمال المذكورة في الفقرة 7 أعلاه.

9- *يدعو* الاتفاقيات وعمليات التقييم والمنظمات ذات الصلة الى أن تسهم بالتقارير والمعلومات التي من شأنها أن تساعد على رصد ما يحرز من تقدم نحو أهداف 2010؛

10- *يدعو* المركز العالمي لرصد الحفظ التابع للبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى مساندة الأمانة في تسهيل تجميع المعلومات اللازمة للتبليغ عن الانجازات نحو بلوغ هدف 2010.

الغايات والأهداف الفرعية لتسهيل التجانس بين برامج العمل، وتقديم إطار مرن للأهداف الوطنية

11- يقرر *أن ينشئ*، غايات وأهداف فرعية لكل مجال من المجالات المركزية المحددة في الفقرة 1، كما هي موضحة في المرفق الثاني من المقرر الحالي، من أجل توضيح هدف عام 2010 العالمي بشأن التنوع البيولوجي، الذي اعتمد بموجب المقرر 26/6، والمساعدة في تقييم التقدم نحو تحقيق هذا الهدف، والتشجيع على التجانس بين برامج عمل الاتفاقية. وهذه الأهداف من شأنها أن تكمّل الأهداف الموجودة في الخطة الاستراتيجية؛

12 *يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العاشر أو الحادي عشر، القيام بما يلي:

(أ) استعراض الغايات والأهداف الفرعية، وإدخال المزيد من التحسينات عليها عند الضرورة، مع التأكد من أنها مرتبطة بالأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة، ومبادرات القمة العالمية للتنمية المستدامة، والغايات الموضوعة من خلال العمليات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تحديد مؤشرات للأهداف الفرعية، وذلك بالارتباط مع المؤشرات المذكورة في المرفق الأول، إن أمكن؛

(ج) تنقيح المقترحات لإدراجها في مقترحات الأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج وبرامج عمل التنوع البيولوجي في المياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي وفقا للإطار الوارد في المرفق 2، واستخدام النهج الوارد في المرفق 3 بالمقرر الحالي، وتحديد الأهداف بصورة أكثر دقة بما في ذلك وحسب مقتضى الحال العناصر الكمية؛

(د) عند استعراض برامج عمل الاتفاقية وفقا لبرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، إعداد توصيات لإدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في كل واحد من برامج العمل المواضيعية، وفقا للإطار المذكور في المرفق الثاني، وباستعمال النهج المحدد في المرفق الرابع من المقرر الحالي، القيام بتحديد المزيد من الأهداف الدقيقة، بما في ذلك عناصر كمية، حسبما هو ملائم؛

13- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) إعداد مقترحات لإدماج الغايات والأهداف في برامج العمل عندما يحين موعد النظر في هذه البرامج، وفقا لبرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، مع الأخذ في الحسبان أن هذه الغايات والأهداف يجب النظر إليها كإطار مرن يمكن تطوير الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية بداخله، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية؛

(ب) أن يستعمل استعمالا كاملا آلية غرفة تبادل المعلومات في التشجيع على التعاون التقني لتحقيق أهداف 2010 وتسهيل تبادل المعلومات بشأن ما يحرز من تقدم؛

التنفيذ الوطني واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية

14- *يشدد* على أن الغايات والأهداف المشار اليها في الفقرة (12) أعلاه ينبغي النظر اليها كإطار مرن، يمكن أن توضع فيه الأهداف الوطنية و/أو الاقليمية طبقا للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة اختلافات التنوع بين البلدان؛

15- *يدعو* الأطراف والحكومات الى وضع غايات وأهداف وطنية و/أو اقليمية، وأن تدمجها، حسبما هو ملائم، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

16- يدعو الأطراف والحكومات إلى استخدام المؤشرات الوطنية الحالية، أو وضع مؤشرات وطنية باستعمال الأدوات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) المشار إليها في المقرر 8/7(الرصد والمؤشرات)، والقيام، وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها الوطنية، بتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافها الوطنية و/أو الإقليمية؛

17 *يشدد* على الحاجة الى بناء القدرات، خصوصا في البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة وبلدان الاقتصادات الانتقالية، في سبيل تمكينها من تنفيذ الأنشطة الرامية الى تحقيق ورصد التقدم الذي يحرز نحو الغايات والأهداف؛

18 *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والتمويلية، الى توفير مساندة وافية وفي الوقت المناسب الى تنفيذ الأنشطة الرامية الى تحقيق وصد التقدم المحرز نحو بلوغ غايات وأهداف البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الأقل نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، حسبما هو ملائم؛

19- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل استكشاف الطرائق لتوسيع نطاق المساندة الفعلية للبلدان النامية الأطراف وخاصة البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، متى كان الأمر مناسبا، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي. وينبغي أن تتضمن هذه العملية التزام وموارد المجتمع المدني في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي؛

20- *يشدد* على ضرورة وضع أو مراجعة استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ي، باعتبارها الآليات الأولية لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، مع إقامة الإعتبار الواجب للجوانب ذات الصلة في الغايات الأربع للخطة الاستراتيجية، والغايات المحددة بموجب هذا المقرر، وذلك لتمكين إسداء مساهمة أكبر لإنجاز تحقيق هدف 2010، بما يتمشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، *ويدعو* الأطراف إلى إدماج الأهداف، حسبما هو ملائم، في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي عند تنقيحها؛

21- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف وخاصة البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، حسبما هو ملائم، من أجل إعداد مؤشرات على المستوى الوطني؛

22- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، بشأن الأعمال المطلوبة في المقرر 20/5، الفقرة 41، ليسمح بالمزيد من العمل على تحديد الوسائل لمساندة قيام الأطراف باستعراض التنفيذ الوطني؛

استعراض تنفيذ الاتفاقية

23- *إدراكا منه بالحاجة إلى* إنشاء عملية لتقييم الخطة الاستراتيجية للفترة 2002-2010 والإبلاغ عنها واستعراضها، *يقرر* تخصيص وقت كاف في الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بالإضافة إلى الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة، حسبما هو ملائم،، *وينشئ* فريقا عاملا مفتوح العضوية، شريطة توافر المساهمات الطوعية الضرورية، للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية والمنجزات المؤدية إلى هدف عام 2010 بشكل يتمشى مع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف (المقرر 31/7)، لاستعراض تأثيرات وفاعلية العمليات القائمة بموجب الاتفاقية، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف واللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والنقاط الرئيسية الوطنية والأمانة، كجزء من العملية برمتها لتحسين عمليات الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية، ولبحث الوسائل والسبل للتعرّف على العقبات التي تواجه التنفيذ الفعال للاتفاقية، والتغلب على هذه العقبات؛

24- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آراء بشأن هذه القضايا إلى الأمين التنفيذي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها لنظر الفريق المخصص مفتوح العضوية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

25- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يشترك في العمليات المنبثقة من الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالنظر في إعداد وإنشاء خطة استراتيجية حكومية دولية لدعم التنفيذ، ومتصلة بنتائج العملية الدولية للإدارة البيئية، وذلك لضمان أن يساهم ذلك في تنفيذ الاتفاقية؛

26- *يقرر* أن يتصدى على نحو صريح للحاجة إلى تقديم مساندة مركزة وتحسين آليات الدعم القائمة عند تحديد العقبات أمام تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لا سيما لدى النظر في نتائج تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف ومهمة الخطة الاستراتيجية، بالإضافة إلى الغايات والأهداف الفرعية المحددة في هذا المقرر؛

27 *وإدراكا منه* في إعداد وسائل أفضل لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، أنه يمكن النظر في الاستعمال الكامل للخبرات المكتسبة من الاتفاقات الأخرى البيئية متعددة الأطراف، مثل الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يبادر باتخاذ خطوات على سبيل متابعة المقرر 20/5، الفقرة 41.

المرفق الأول
مؤشرات مؤقتة لتقييم التقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010

(ج) المؤشرات المحتمل تطويرها من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الأفرقة العاملة	(ب) مؤشر للاختبار الفوري	(أ) المجال المركزي
	الاتجاهات في نطاق المناطق الإحيائية والنظم الايكولوجية والموائل المختارة	حالة واتجاهات مكونات التنوع البيولوجي
	اتجاهات في وفرة وتوزيع أنواع مختارة	الاستعمال المستدام
التغير في حالة الأنواع المهددة بالإنقراض (جاري إعداد مؤشر القائمة الحمراء)		
الاتجاهات في التنوع الجيني للحيوانات الأليفة والنباتات المستزرعة وأنواع الأسماك ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية		
	تغطية مناطق محمية	
مساحة النظم الايكولوجية الخاضعة للإدارة المستدامة للغابات والزراعة وتربية الأحياء المائية		التهديدات للتنوع البيولوجي
نسبة المنتجات المشتقة من مصادر مستدامة		
	ترسيب النتروجين	
إعداد وتكلفة الأنواع الغريبة الغازية		

الانطباق على المياه الغذبة وربما على نظم ايكولوجية أخرى	مؤشر التغذية البحرية	سلامة النظم الايكولوجية والسلع وخدمات النظم الايكولوجية
تواصل وتفتت النظم الايكولوجية		
حدوث فشل في النظم الايكولوجية بفعل الإنسان		

(ج) المؤشرات المحتمل تطويرها من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الأفرقة العاملة	(ب) مؤشر للاختبار الفوري	(أ) المجال المركزي
صحة ورفاهية الناس الذين يعيشون في مجتمعات تعتمد على موارد التنوع البيولوجي		
	نوعية المياه في النظم الايكولوجية المائية	
التنوع البيولوجي المستعمل في الأغذية [والطب]		
مؤشرات أخرى يتولى تحديدها الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	حالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية	حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية
مؤشر يتولى تحديد الفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع		حالة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع
	مساعدة إنمائية رسمية لمساندة الاتفاقية (اللجنة الاحصائية التابعة لـ OECD-DAC)	حالة تحويلات الموارد
مؤشر لنقل التكنولوجيا		

المرفق الثاني

إطار مؤقت للغايات والأهداف

حماية مكونات التنوع البيولوجي

الغاية 1 - التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي - تنوع الأنظمة الايكولوجية والموائل والمناطق الأحيائية

الهدف 1-1 تحقيق على الأقل 10 في المائة من الحفظ الفعال لكل منطقة ايكولوجية من مناطق العالم.

الهدف 1-2 حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي.

الغاية 2 - التشجيع على حفظ على تنوع الأنواع

الهدف 2-1 استعادة واستبقاء أو تخفيض تناقص الأواهل من الأنواع المنتمية الى مجموعات تصنيفية مختارة.

الهدف 2-2 تحسين الوضع القائم في الأنواع المعرضة للتهديد.

الغاية 3 - التشجيع على حفظ على التنوع الجيني

الهدف 3-1 الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والمواشي وأنواع الأشجار التي تحصد ، والأسماك والحياة الآبدة وغير ذلك من الأنواع الرئيسية ذات القيمة المحسوسة، والحفاظ على ما يتصل بها من معارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

الغاية 4 - التشجيع على الاستعمال المستدام والاستهلاك المستدام

الهدف 4-1 أن تصبح المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي مستمدة من مصادر تدار ادارة مستدامة. وأن تدار مناطق الانتاج بما يتمشى وحفظ التنوع البيولوجي.

الهدف 4-2 خفض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية أو الاستهلاك الذي يؤثر على التنوع البيولوجي

الهدف 4-3 ألا تكون التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية.

معالجة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي

الغاية 5 - خفضت الضغوط الناشئة عن ضياع الموائل وتغير استعمال الأراضي وتدهورها، والاستعمال غير المستدام للمياه

الهدف5-1 تناقص معدل ضياع وتدهور الموائل الطبيعية.

الغاية 6 - التحكم في التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية

الهدف6-1 التحكم في ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة.

الهدف 6-2 ايجاد خطط ادارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد الأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع.

الغاية 7 - معالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي والناشئة عن تغير المناخ والتلوث

الهدف 7-1 حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة

الهدف 7-2 - تخفيض التلوث وتأثيره على التنوع البيولوجي

صون السلع والخدمات المستمدة من التنوع البيولوجي لمساندة رفاهية الإنسان

الغاية 8 - استبقاء قدرة الأنظمة الايكولوجية على انتاج السلع والخدمات ومساندة سبل العيش

الهدف 8-1: استبقاء قدرة الأنظمة الايكولوجية على انتاج السلع والخدمات.

الهدف 8-2: الحفاظ على الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، وخصوصا بالنسبة للفقراء.

حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

الغاية 9: حفظ التنوع البيولوجي الاجتماعي والثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية

الهدف 9-1: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

الهدف 9-2: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع.

كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

الغاية 10 - كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

الهدف 10-1: أن تكون جميع تحويلات الموارد الجينية متمشية مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة وغير ذلك من الاتفاقات الواجبة التطبيق.

الهدف 10-2: المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره من الاستعمالات الخاصة بالموارد الجينية وتقاسمها مع البلدان التي تقدم هذه الموارد.

كفالة تقديم الموارد الملائمة

الغاية 11: تحسين الأطراف لقدراتها المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية[76]/

الهدف 11-1: تم تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقا للمادة 20.

الهدف 11-2: نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقا للمادة 20، الفقرة 4 من الاتفاقية.

[76]/ هذه هي الغاية 2 الحالية في الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي

المرفق الثالث

نهج عام لادماج الأهداف في برامج عمل الاتفاقية

ستتخذ الخطوات الآتية بالنسبة لكل برنامج عمل مواضيعي، ولبرامج العمل الأخرى حسب مقتضى الحال:

(أ) *الرؤية والمهمة والأهداف الموجهة نحو الحصول على نتائج فعلية:*

(1) تبين الرؤية الشاملة (أو الغاية الطويلة الأجل) التي ينبغي ادراكها في خاتمة المطاف بالنسبة للمنطقة الأحيائية/القضية التي يغطيها برنامج العمل، بما يتمشى وغرض الخطة الاستراتيجية؛

(2) تبين هدف عالمي موجه نحو تحقيق نتائج فعلية، بحلول عام 2010، ويكون محددا لمدى برنامج العمل ومتمشيا مع مهمة الخطة الاستراتيجية؛

(3) تبين عدد محدود من الأهداف الموجهة نحو الحصول على نتائج فعلية، تتصل بالوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي ومكوناته، والتهديدات للتنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية في نطاق برنامج العمل. وحينما يكون ذلك ملائما، ينبغي وضع أهداف فرعية كمية. وينبغي أن توزع الأهداف على عدد من الغايات طبقا للترويسات المقترحة في المرفق الثاني أعلاه ، وينبغي، إن أمكن ذلك، إدماج الأهداف الفرعية الواردة في المرفق الثاني أعلاه في برامج العمل دونما تعديل، لتلافي كثرة الأهداف بدون داعي. ويمكن، إذا كان ذلك ملائما، أن يستند تعريف الأهداف على النهج المستعمل لوضع الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات GSPC. غير أن هذه العملية لا تعني أن جميع الأهداف الواردة في المرفق الثاني ، والـ GSPC ينبغي أن تطبق في كل برنامج عمل. بل أن الأهداف قد تسلط الضوء على تدابير استراتيجية واسعة النطاق و/أو غاية ذات أولوية ولها صفة استعجال خاص، وينبغي أن يكون كل هدف مرتبطا بواحد أو أكثر من المؤشرات، التي يمكن أن تستمد من البيانات المتوفرة.

(ب) *العلاقة بين برنامج العمل وأهدافه والعمليات الأخرى*

(1) النظر في الكيفية التي يسهم بها برنامج العمل في تحقيق غايات معينة من غايات الألفية للتنمية، وما يرتبط بها من أهداف.

(2) تحليل موجز عن الكيفية التي يتصل بها برنامج العمل وأهدافه بعناصر خطة التنفيذ التي وضعتها القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، مع ادخال هذه العناصر في فئات على النحو الآتي:

- العناصر التي يجب ادخالها في برنامج العمل (هذه العناصر ينبغي أن تكون تماما منحصرة في اطار برنامج العمل) مع تحديد ما هي العناصر منها التي تمثل أهدافا متصلة بالحصول على نتائج فعلية في مجال التنوع البيولوجي.
- العناصر التي تستكمل غايات برنامج العمل.
- العناصر التي تمثل غايات يسهم برنامج العمل في تحقيقها.

(3) تحليل موجز للكيفية التي يتصل بها برنامج العمل وأهدافه بمقاصد وخطط وأهداف الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة، باستعمال نفس التقسيم الى فئات المبين في الفقرة الفرعية ب(2) أعلاه.

(ج) *مخرج وسيط أو عملية موجهة نحو أهداف ومراحل ومواعيد قصوى لأنشطة برنامج العمل:* تبين عددا من الأهداف الموجهة نحو العمليات أو نحو المخرجات، والمراحل والمواعيد القصوى المتصلة بأهداف وعناصر برامج و/أو أنشطة في برنامج العمل محددة، طبقا لهيكلة واحتياجات كل برنامج عمل.

31/7- برنامج العمل المتعدّد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010

إن مؤتمر الأطراف

1- *يقرر* أنه عند القيام باستعراضات متعمقة لما يوجد من مجالات مواضيعية وقضايا شاملة لعدة قطاعات ، ينبغي أن ينظر في البنود التي بينت القمة العالمية للتنمية المستدامة أنها أولويات ، ينبغي أن ينظر فيها في اتصال ببرامج العمل القائمة* بما في ذلك وحسب الملائم استخدام المؤشرات ذات الصلة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

2- *يقرر* أن يقوم مؤتمر الأطراف، بالنسبة لكل اجتماع قادم، بتحديد الطرائق المناسبة لمعالجة القضايا ذات الأهمية الجابّة، بما في ذلك المعالجة داخل القطاع الوزاري، لاسيما القضايا الاجتماعية / الاقتصادية ذات الصلة التي تبينتها القمة العالمية للتنمية المستدامة.

3- *يقرر* أيضاً بأن يقوم مؤتمر الأطراف شاملا قطاعه الوزاري إن أمكن، في كل اجتماع له حتى عام 2010 ، بتقييم حالة التقدم بما في ذلك العقبات، نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية وأهداف الاتفاقية لعام 2010 ، وتحقيق غايات تنمية الألفية ذات الصلة، باعتبار تلك الحالة بنداً صريحاً من بنود جدول الأعمال ؛ *يوصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند نظره في التقدم المحرز في الانجاز، باستعراض فعالية عمليات الاتفاقية كذلك في تسهيل ذلك الانجاز.

4- *يقرر* بألاّ تستعرض بتعمق إلا ستة بنود فقط في أي اجتماع من اجتماعات الأطراف، وأن تعالج بطريقة متماسكة القضايا الشاملة عدة قطاعات، على أن تراعي تلك الطريقة المتطلبات والخصائص المختلفة لتلك القضايا.

5- *يوافق* على ما يلي:

(أ) في استعراضاته لبرامج العمل سيركز على الموضوعات الآتية:

(أ) تقييم التنفيذ وفعالية برنامج العمل،

(2) تحديث برنامج العمل اذا لزم الأمر بسحب أو استبدال بعض الأنشطة وبادخال تعديلات تراعي أية تغييرات حدثت في السياق الدولي،

(3) ايجاد منتجات توفر مساندة عملية للتنفذ الوطني والاقليمي.

(ب) في بنود جداول الأعمال المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية سوف يختار لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف موضوع أو أكثر من ذات الأولوية، مع مراعاة أهمية هذا الموضوع لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

6- *يوصي* بالحفاظ على بعض المرونة في برنامج العمل المتعدد السنوات لإمكان استيعاب القضايا العاجلة الطارئة .

7- يعتمد برنامج العمل المتعدد السنوات المرفق بهذه التوصية.

8- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بالتحضيرات اللازمة لعمل الهيئة الفرعية بشأن التنوع البيولوجي الجزري، على أن تنطوي تلك التحضيرات على ما يلي:

(أ) أن تشمل أمورا منها تنظيم محافل اليكترونية واجتماع لفريق من الخبراء التقنيين مخصص يعقد في منتصف 2004 واجتماع لفريق اتصال يعقد مباشرة عقب اجتماع موريشيوس في اوغسطس/2004،

(ب) أن تسمح بأوسع الاسهامات الممكنة من جانب الأطراف والبلدان والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية وخصوصا من الدول النامية الجزرية الصغيرة،

(ج) أن تسدي مشورة تقنية تستعملها الأطراف في القضايا الرئيسية التي تواجه مديري التنوع البيولوجي الجزري كما تقدم مشروع برنامج عمل وما يتصل به من مشروعات توصيات،

(د) أن تستمد من النتائج المتوفرة لدى الاجتماع الدولي للدول النامية الجزرية الصغيرة، في سبيل استعراض خطة عمل بربادوس، وهو الاجتماع الذي سيعقد في موريشيوس في أغسطس/سبتمبر 2004

---

* عبارة " برنامج العمل " تشمل العمل على القضايا المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات

مرفق

برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010

القضايا الاستراتيجية لتقييم ما يحرز من تقدم أولمساندة التنفيذ*	الاستعراض المتعمق للعمل الجاري في نطاق المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات	قضايا جديدة للنظر فيها بتعمق	
1- التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم نحو إدراك هدف 2010 وغايات تنمية الألفية ذات الصلة (الأهداف العالمية وما يتصل بها من تدابير ، مثل الرصد والمؤشرات واتجاهات التنوع البيولوجي) 2- تنقيح الآليات المساندة للتنفيذ (مثل الآلية المالية ، وغرفة تبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرة)	1- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة 2- المبادرة العالمية للتصنيف 3- الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع (ريثما يصدر مقرر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف) 4- التربية وتوعية الجمهور 5- المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام	1- التنوع البيولوجي الجزُري	**الاجتماع الثامن للأطراف**
1- التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم نحو إدراك هدف 2010 وغايات تنمية الألفية ذات الصلة (الأهداف العالمية وما يتصل بها من تدابير مثل الرصد والمؤشرات واتجاهات التنوع البيولوجي). 2- تنقيح الآليات المساندة للتنفيذ (مثل الآلية المالية وغرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرة)	1- التنوع البيولوجي الزراعي 2- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات 3- الأنواع الغريبة الغازية 4- التنوع البيولوجي للغابات 5- الحوافز 6- نهج الأنظمة الإيكولوجية		**الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف**
1- التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم نحو إدراك هدف 2010 وغايات تنمية الألفية ذات الصلة (الأهداف العالمية وما يتصل بها من تدابير مثل الرصد والمؤشرات واتجاهات التنوع البيولوجي). 2- تنقيح الآليات المساندة للتنفيذ (مثل الآلية المالية وغرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرة)	1- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية 2- التنوع البيولوجي البحري والساحلي 3- الاستعمال المستدام 4- المناطق المحمية 5- التنوع البيولوجي للجبال 6- تغير المناخ		**الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف**

المرفق الثاني

شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي الجزري

* سوف ينظر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع له في بنود مختارة ذات صلة .

ألف - تكليف

1- بإرشاد من الخطة التنفيذية وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية ، ومع مراعاة أمور منها هدف الإتفاقية لعام 2010 وما يتصل به من مقررات ، إن برامج العمل الجارية للإتفاقية بشأن القضايا الموضوعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات والعمل الجاري في إطار برنامج العمل لبربادوس ، وخصائص الجزر بالقياس إلى الأراضي الرئيسية ، سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بما يلي :

(أ) سيستعرض الوضع القائم والإتجاهات والتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي الجزري ، مع إيلاء عناية خاصة بأشد المناطق عرضة لضياع التنوع البيولوجي والخاضعة لأشد تهديد بفعل العوامل الناشئة عن الأنشطة البشرية :

(ب) سيستعرض الكيفية التي يسهم بها العمل الجاري في مختلف المجالات المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات في ظل إتفاقية التنوع البيولوجي والمتصلة بالعمل الجاري في إطار العمليات الأخرى وخصوصاً برنامج عمل بربادوس – كيف تسهم في تنفيذ أهداف الإتفاقية الثلاثة بشأن الأنظمة الإيكولوجية الجزرية : وسيتبين الفجوات الهامة والمصاعب مع إيلاء عناية خاصة للآليات المستعملة لمساندة التنفيذ (مثلاً : الآلية المالية ، وآلية تبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرة) : وسيسلط الضوء على أفضل الممارسات في إدارة الأنظمة الإيكولوجية الجزرية ويتبين فرص التضافر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري .

(ج) سيضع إقتراحات بعمل المستقبل بشأن التنوع البيولوجي الجزري ، في سبيل تعزيز حفظ ذلك التنوع والإستعمال المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمال الموارد الجينية من الجزر ، شاملة ..

(1) تنمية النتائج العالمية والنتائج الموجهة نحو إيجاد عمليات معينة والمؤشرات ذات الصلة :

(2) تبين الفاعلين ذوي الصلة والشركاء في تنفيذ برنامج العمل

(3) مقترحات بشأن كيفية الربط بمبادرة " وهاب" (التي ترمز إلى الماء والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي ، التي وضعها الأمين العام وكيفي تساند إنجاز غايات الألفية للتنمية وغير ذلك من أهداف ذات الصلة التي تبينتها القمة العالمية للتنمية المستدامة .

بـــاء . مدة العمل

2- ان عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي الجزري ينبغي الشروع فيه فوراً بعد الموافقة على الشروط تكليف الفريق من جانب مؤتمر الأطراف وينبغي أن يتم ذلك العمل في وقت يسمح بأن تنظر فيه الهيئة الفرعية في إجتماعها العاشر وهو الإجتماع الذي تزمع فيه الهيئة أن تنظر بتعمق في موضوع التنوع البيولوجي الجزري . ويمكن أن يرسل تقرير فريق الخبراء ، للعلم ، إلى الإجتماع الدولي للدول النامية الجزرية الصغيرة الذي ينعقد لإستعراض برنامج عمل باربادوس ، موريشيوس في أغسطس 2004 .

32/7-برنامج عمل الاتفاقية وغايات الألفية للتنمية

ان مؤتمر الأطراف

إدراكا منه بأن قادة العالم في قمة الألفية قد وضعوا الغايات الإنمائية للألفية كركيزة للجهود العالمية لمكافحة الفقر والجوع والمرض والأمية والتدهور البيئي والتمييز ضد المرأة، وأن الغايات الإنمائية للألفية تقدم إطارا لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها للعمل في تجانس نحو تحقيق هذه الأغراض المشتركة؛

واذ يرحب بخطة تنفيذ حوهانسبرغ الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة ولاسيما اعترافها بالدور الحرج والأساسي الذي يلعبه التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة واستئصال الفقر ورفاه البشر وتوفير سبل العيش والسلامة الثقافية للناس،

واذ يلاحظ أن بلوغ الغايات الإنمائية للألفية، وخصوصا الغاية الأولى (مكافحة الفقر والجوع) والغاية السابعة (كفالة الاستدامة البيئية) يعتمد على الحفظ الفعال للتنوع البيولوجي، والاستعمال المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

واذ يذكر بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الأداة الدولية الرئيسية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في جدول الأعمال الإنمائي للألفية؛

واذ يشعر بالقلق لأن عدم اتساق الأنشطة الإنمائية مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ، ربما أدى في الوقت نفسه الى مزيد من تردي التنوع البيولوجي وتقويض استدامته، ومن ثم يحد من بلوغ الغايات الإنمائية للألفية؛

واذ يلاحظ التراط بين التنوع البيولوجي والغذاء والتغذية والحاجة الى تعزيز الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لمكافحة الجوع وسوء التغذية مما يسهم في تحقيق الهدف 2 من الغاية 1 من الغايات الانمائية للألفية (التخفيض الى النصف من 1990 الى 2015، نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع)،

1- *يحث* الأطراف، والحكومات، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كإسهام منها نحو بلوغ الغايات الإنمائية للألفية، على تنفيذ الأنشطة الإنمائية بشكل يتسق مع تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وهدف عام 2010، وبشكل لا يضر بها، وذلك بتحسين السياسات البيئية في الوكالات والقطاعات الإنمائية ذات الصلة، مثل إدماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والغايات الإنمائية للألفية مباشرة في تقييمات التأثير البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية وغيرها من الأدوات المماثلة؛ بما في ذلك، على الصعيد الوطني، من خلال الاستراتيجيات الوطنية للتخفيض المستدام واستراتيجيات تخفيض الفقر وبرامج ذلك التخفيض .

2- *ويطلب من* الأمين التنفيذي:

(أ) أن يعمل على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومشروع الألفية التابع للأمين العام للأمم المتحدة، وآخرين، لإيجاد الوسائل الفعالة لإبراز أهمية التنوع البيولوجي في بلوغ الغايات الإنمائية للألفية، وتحديد وإبراز العلاقة بين التنوع البيولوجي وأهداف التنمية البشرية على جميع المستويات؛

(ب) أن يستكشف، مع أمين عام الأمم المتحدة، فرصة اعتبار هدف 2010 كعلامة مؤقتة على الطريق نحو بلوغ الغاية السابعة من الغايات الإنمائية للألفية، ألا وهي كفالة الاستدامة البيئية، بحلول عام 2015؛

(ج) أن يعمل على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومشروع الألفية التابع للأمين العام للأمم المتحدة وآخرين، لإيجاد السبل لاستعمال أهداف ومؤشرات** 2010 للمساعدة في تحقيق الالهدف 9 المتفرع من الغاية (انحسار فقدان الموارد البيئية) السابعة من الغايات الإنمائية للألفية (كفالة الاستدامة البيئية) وغيرها من الأهداف الملائمة من الغايات الإنمائية للألفية؛ ولا سيما الغاية الأولى الرامية الى انقاص الفقر والجوع الى النصف وتحقيق الغايات المتصلة بالصحة.

(د) أن يواصل العمل مع ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة ومع المنظمات الأخرى وأن يواصل تمثيل الاتفاقية في اجتماعات لجنة التنمية المستدامة، في سبيل الادماج الكامل لاعتبارات التنوع البيولوجي في عمل دورة لجنة التنمية المستدامة، التي تبدأ في CSD.12مدرجة في عمل الدورة الثانية عشرة للجنة .

** ريثما يتم النظر في هذا الموضوع في الفريق العامل الأول: الخطة الاستراتيجية: تقييم ما يحرز من تقدم.

3- يدعو الأطراف الى انجاز ادماج الغايات الانمائية للألفية في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية،

4- يحث الأطراف على الإبلاغ عن أعمالهم على المستوى الوطني للربط بين جهود تحقيق الانمائية للألفية ذات الصلة بالموضوع وأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تقريرهم الثاني القادم،

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يأخذ ذلك في الحسبان عند تنقيح نموذج التقارير الوطنية؛

6- *إذ يحيط علما* مع التقدير بالمبادرات الجارية التي يقوم بها الأمين التنفيذي، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر النتائج الكاملة للدراسة بشأن "برنامج عمل الاتفاقية والغايات الانمائية للألفية" الوارد تلخيص لها في (UNEP/CBD/COP/7/20/Add1) وأن يواصل الترويج لأهمية التنوع البيولوجي للتنمية المستدامة، وسبل كسب العيش، والأمن الغذائي، والتخفيف من وطأة الفقر والقضاء عليه، وذلك في جميع المحافل المناسبة، واستخدام وسائل الإعلام الملائمة بما فيها،على سبيل المثال لا الحصر، الاستعمال الكامل لآلية غرفة تبادل المعلومات، وإضفاء الطابع الرسمي على الأنشطة ذات الصلة في اطار برنامج العمل للتنفيذ والتواصل، شاملا الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية.

7- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع الفاو والمعهد الدولي للموارد النباتية الجينية ومع مراعاة العمل الجاري الى القيام بالمشاورات اللازمة ووضع الخيارات كي ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في مبادرة شاملة لمختلف القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية في نطاق برنامج العمل الموجود بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن يعمل مع المنظمات ذات الصلة في سبيل تعزيز ما يوجد من مبررات بشأن الأغذية والتغذية وتعزيز التضافرات وتحقيق الادماج الكامل لشواغل التنوع البيولوجي، في عمل تلك المنظمات، بقصد تحقيق الغاية 1 من الغايات الانمائية للألفية وغيرها من غايات الألفية ذات الصلة.

33/7- عمليات الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يستذكر المقرر 27/6 باء حول عمليات الاتفاقية،

وأذ يستذكر أيضا الفقرة 1 من المقرر 17/4 الذي ساند مؤتمر الأطراف بموجبه الترتيبات الإدارية بين اليونيب وأمانة الاتفاقية، والوارد في المرفق بذلك المقرر،

واذ يستذكر ايضا الفقرة 5 من المقرر 20/5 التي أدخل المؤتمر بموجبها عدداً من التعديلات على القاعدة 21 من قواعد الاجراءات الخاصة بانتخاب وصلاحيات اعضاء مكتب المؤتمر ،

واذ يذكر كذلك الفقرة 6 من المقرر 20/5 التي قرر بموجبها استعراض فعالية تلك التعديلات في ضوء الخبرة في اجتماعه السابع ،

واذ يلاحظ أنه لم يتحقق قدر كاف من الخبرة في تشغيل الترتيبات الجديدة كى يتمكن مؤتمر الأطراف من التوصل الى نتيجة راسخة بشأن فعالية ما ادخل من تعديلات على القاعدة 21 من قواعد الاجراءات ،

1- *يقرر* سحب المقررات وعناصر المقررات المعتمدة في الاجتماعين الثالث والرابع الواردين في المرفق بهذا المقرر.

2- *يقرر* أن يعتمد العملية المرحلية لتجميع مقرراته، التي يتم القيام بها بموجب توجيه المكتب، بهدف إنهاء عملية دمج جميع مقرراته بحلول نهاية عام 2010.

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تقديم مقترحات إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة في اجتماعيه الخامس والسادس وأن يرسل هذه المقترحات إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ستة أشهر على الأقل قبل انعقاد اجتماعه الثامن.

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بتوجيه من المكتب، أن يقترح مشروع مقررات موحدة في مجالات التنوع البيولوجي للغابات، والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع، وتوجيه الآلية المالية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن وأن يرسل مشروع المقررات الموحدة المقترحة إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة للإدلاء بآرائهم وتعليقاتهم سنة أشهر على الأقل قبل الاجتماع الثامن.

5- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تعليقات خطية حول المقترحات المشار إليها في الفقرتين 3 و4 أعلاه، ثلاثة أشهر على الأقل قبل الاجتماع الثامن.

6- *يدعو* المدير التنفيذي لليونيب والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الى استعراض وتنقيح الترتيبات الادارية بين اليونيب وأمانة الاتفاقية والى تقديم تقرير عن ذلك الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

7- *يقرر* استعراض فعالية التعديلات التي أدخلت على القاعدة 21 من قواعد الاجراءات في اجتماعه الثامن .

8- *يقرر* كذلك استعراض القاعدة 4 من قواعد الاجراءات بشأن وتيرة تتابع اجتماعاته العادية وذلك في اجتماعه الثامن ، وأن يدخل بهذه المناسبة , اذا لزم الأمر ، التصحيحات اللازمة على برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 بشأن تلك الوتيرة.

9- يطلب من الأمين التنفيذى أن يتلمس آراء الأطراف بشأن خيارات ايجاد آلية لوضع الأولويات عند نظر المؤتمر في بنود جدول الأعمال وذلك بقصد اسداء ارشاد واضح لفريق الميزانية عن كيفية التصدى للأنشطة ذات الآثار المالية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

10- يركز على أهمية عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف ويطلب من الأمين التنفيذي اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لعقد تلك الاجتماعات الاقليمية على أن يتم ذلك قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

المرفق

المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الثالث والرابع، الواجب سحبها

مقررات الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف:
المقرر 2/3
المقرر 2/3 الفقرات 2،1، 4 و5
المقرر 4/3 الفقرات 3،1، 5، 8، 10 و14
المقرر 5/3 الفقرة 7
المقرر 6/3 الفقرتين 2 (ب) و6
المقرر 7/3
المقرر 8/3 الفقرة 2
المقرر 9/3 الفقرتين 8 و 11
المقرر 11/3 الفقرات 1 إلى 12، 18، 23، و24
المقرر 12/3
المقرر 13/3
المقرر 14/3 الفقرات 3، 6، 8 إلى 12
المقرر 15/3 الفقرات 1، 2 و7
المقرر 16/3
المقرر 17/3 الفقرات 3 إلى 6
المقرر 18/3 الفقرات 1، 5، 7 و8
المقرر 19/3
المقرر 20/3
المقرر 21/3 الفقرات 1، 4 إلى 7، 9 و11
المقرر 22/3
المقرر 24/3 الفقرات 1 إلى 4
المقرر 25/3
المقرر 26/3
المقرر 27/3

مقررات الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف:

المقرر 1/4 أ، الفقرات 1، 2، 3 و 5
المقرر 1/4 ب، الفقرتين 1 و2
المقرر 1/4 ج، الفقرات 2، 5 و6
المقرر 1/4 د، الفقرتين 1 و3
المقرر 2/4 الفقرات 7، 9(د)، 10 (أ)، 10(ج)، 10(و)، 10(ي)، و10(ك)
المقرر 3/4
المقرر 4/4 الفقرات 1، 4 إلى 5، 8، 10 والمرفق 1
المقرر 5/4 الفقرات 1(1)، 1(2)، 2(1) إلى 2(3) والمرفق
المقرر 6/4 الفقرات 2،1، 5، 7 إلى 13
المقرر 7/4
المقرر 8/4 الفقرات 1، 2، 3 و6(د)
المقرر 9/4 الفقرات 5، 6، 8 إلى 11، و14 و16
المقرر 10/4 الجزء أ، الفقرات 1(ب)، 1 (د)، 1(هـ)، 1 (ز)، 5(أ)، 5(ب)، 5(ج)
المقرر 10/4 الجزء ب، الفقرة 6
المقرر 10/4 الجزء ج، الفقرات 2 إلى 4، 8 إلى 11
المقرر 11/4 الفقرة 3
المقرر 12/4

المقرر 14/4 الفقرات 1 إلى 3
المقرر 15/4 الفقرات 1 إلى 3، 7 و11 إلى 17
المقرر 16/4 الفقرات 1 إلى 4، 10، 16، 17، 19 إلى 21
المقرر 17/4 الفقرات 2إلى 7، 10 إلى 15
المقرر 18/4
المقرر 19/4

34/7- إدارة اتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين 2005 و2006

إن مؤتمر الأطراف

1- *يرحب* بالإسهام السنوي البالغ 000 000 1 دولار المقدم من البلد المضيف، كندا، ومقاطعة كيبك لتشغيل الأمانة ، ومنه 835000 دولار خصص سنويا مقابل المساهمات المستحقة على الأطراف في الاتفاقية لفترة العامين 2005-2006؛

2- *يوافق* على الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) البالغة 800 497 10 دولار لعام 2005 ومبلغ 500 918 10 لعام 2006 للأغراض الواردة في الجدول الأول أدناه؛

3- *يعتمد* جدول الاشتراكات لقسمة النفقات لعامي 2005-2006 كما ورد في الجدول الخامس أدناه؛

4- *يوافق* على جدول هيكل موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية الوارد في الجدول الثاني أدناه ويطلب شغل جميع الوظائف على وجه السرعة؛

5- يلاحظ توصية مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بإعادة تعيين الأمين التنفيذي الحالي. ويدعو كذلك المؤتمر رئيس مؤتمر الأطراف الى مشاورة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن يتصل بمكتب الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تعيينات المستقبل .

6- *يقرر* جعل احتياطي رأس المال العامل[77] 5 في المائة من نفقات الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) شاملة تكاليف مساندة البرنامج ؛

7- *يوافق* على سحب 4 ملايين دولار أمريكي من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية 2005-2006؛

8- يأذن للأمين التنفيذي أن ينقل الموارد فيما بين البرامج، أي النقل فيما بين أبواب الاعتمادات الرئيسية الواردة في الجدول الأول بحد أقصى لا يتجاوز 15 في المائة من إجمالي الميزانية البرنامجية شريطة تطبيق ضوابط لا تسمح بتجاوز 25 في المائة من كل باب من أبواب الاعتمادات المعنية. ولا يسري هذا الإذن على عمليات النقل من أو إلى خط الاعتمادات "النفقات المتقاسمة"؛

9- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي يضطلع به الأمين التنفيذي لتحديد فئات التكاليف في وثائق الميزانية المعدة للنظر من جانب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تحديد طبيعتها ونطاقها؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف الثامن نتائج ما اضطلع به من أعمال أخرى لوضع نظام للمنهجية وللتقفي يشمل الأمانة بأسرها للتفريق بين نفقات الأمانة والخدمات الأخرى المحددة على أنها متقاسمة في الجدول الأول أدناه، وبين تلك المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة التي ستتحملها الأطراف في الاتفاقية وتلك التي تخص كل صك، ويدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بوجهات نظرها في هذا المجال كما يدعو الأمين التنفيذي إلى تقاسم نتائج هذا العمل مع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

11- *يوجّه* الأمين التنفيذي إلى أن يستخدم لدى عرض الميزانية المقترحة لفترة العامين 2007-2008 على مؤتمر الأطراف الثامن، آلية الطرق والتتبع الواردة في الفقرة 9 أعلاه، لتحديد الاعتماد المبين باعتباره "نفقات متقاسمة" في الجدول الأول أدناه، ومصروفات مشتركة تتحملها الأطراف في الاتفاقية أو مصروفات تتعلق بكل صك؛

12- *يلاحظ* الحاجة إلى وضع ضمانات بشأن استخدام و/أو توزيع الموارد المشتركة الخاصة بالأمانة والخدمات الأخرى بين الاتفاقية وبروتوكولها الخاص بقرطاجنة، ويدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم مقترحات لهذه الضوابط في إطار ميزانية الاتفاقية لينظر فيها مؤتمر الأطراف الثامن؛

13- *يلاحظ بقلق* أن عددا من الأطراف لم يسدد اشتراكاته للميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لعام 2004 وما سبقها من سنوات، والمستحقة في 1 كانون الثاني/يناير من كل عام وفقا للفقرة 4 من القواعد المالية، وأن التأخير في سداد الاشتراكات للميزانية الأساسية من جانب الأطراف في كل

---

[77]/ الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية عمليات أمانة الاتفاقية في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية. وتستعاد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من الاشتراكات في أقرب فرصة ممكنة

سنة تقويمية من الفترة المالية أسهم في عمليات الترحيل الكبيرة من فترة مالية لأخرى، وفي حالة عدم حدوث تحسن في سداد الأطراف للاشتراكات، يدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم مقترحات لتعزيز السداد الكامل والآني للاشتراكات من جانب الأطراف للنظر فيها واستعراضها من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن؛

14- *يناشد* الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) أن تقوم بالسداد دون إبطاء، ويطلب من الأمين التنفيذي أن ينشر معلومات، ويقوم باستيفائها بانتظام، عن حالة إسهامات الأطراف في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY, BE, BZ) ؛

15- *يقرر* أنه فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير عام 2001 فصاعدا، فإن الأطراف التي تأخرت اشتراكاتها لمدة عامين أو اكثر:

(أ) لن تكون مؤهلة لأن تصبح عضوا في أي هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية؛ و

(ب) لن تحصل من الأمانة على أي نسخ مدونة من الوثائق.

وسوف تنطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) أعلاه فقط على الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً ولا من الدول النامية الجزرية الصغيرة .

16- *يأذن* للأمين التنفيذي الدخول في ترتيبات مع أي طرف تكون اشتراكاته متأخرة لمدة عامين أو أكثر للاتفاق المتبادل على خطة للسداد لهذا الطرف لتصفية جميع المتأخرات المستحقة في غضون ست سنوات اعتمادا على الظروف المالية للطرف الذي عليه متأخرات، وأن يسدد الاشتراكات المقبلة في الموعد المستحق، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ أي ترتيب إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف؛

17- *يقرر* عدم خضوع الطرف الذي أبرم ترتيبا متفقا عليه وفقا للفقرة 16 أعلاه والذي يحترم بالكامل أحكام هذا الترتيب لأحكام المادة 15 أعلاه؛

18- *يأذن* للأمين التنفيذي إبرام تعهدات تصل إلى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة والاشتراكات غير المنفقة من الفترات المالية السابقة وغيرها من إيراد متفرق؛

19- *يقرر* أن يمول، عند الطلب، من الميزانية الأساسية (BY) مشاركة أعضاء هيئات مكتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الاجتماعات التي تعقدها هيئات المكتب في الفترة ما بين الدورات؛

20- *يقرر* تمديد عمل الصناديق الاستئمانية (BY, BE, BZ) للاتفاقية لفترة عامين ، اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير 2006 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2007 ؛

21- *يدعو الأطراف* في الاتفاقية إلى الإحاطة بأن موعد استحقاق الإشتراكات في الميزانية الأساسية (BY) هو الأول من كانون الثاني/يناير من العام الذي تدخل فيه هذه الاشتراكات في صلب الميزانية ، ويدعوها إلى تسديدها فوراً . كما يناشد الأطراف القادرة على تسديد اشتراكاتها في أول تشرين الأول/أكتوبر 2004 للسنة التقويمية 2005 ، وفي أول تشرين الأول /أكتوبر 2005 للسنة التقويمية 2006 ، أن تقوم بذلك لتمويل المصروفات المعتمدة بموجب الفقرة 2 أعلاه ، كمقابل لجزء من المبلغ الوارد في الفقرتين 1 و6 . وفي هذا السياق ، يطلب إبلاغ الأطراف بإشتراكاتها المستحقة بحلول أول آب/أغسطس من العام السابق لسنة استحقاق الاشتراكات ؛

22- *يناشد* جميع الأطراف فضلا عن المنظمات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات الأخرى أن تساهم في الصناديق الاستئمانية (BY, BE, BZ, BF) للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة ؛

23- يحيط علماً بالتمويل المقدّر للصناديق الاستئمانية التالية :

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة العامين 2005 – 2006 ، التي حددها الأمين التنفيذي ، والمدرجة في الجدول الثالث أدناه ؛

(ب) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف من الدول النامية ، ومن بينها وبشكل خاص ، أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والأطراف الأخرى ذات الاقتصاد الإنتقالي ، لفترة العامين 2005 – 2006 كما حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول الرابع أدناه ؛

ويحث الأطراف على تسديد اشتراكاتها في هذين الصندوقين؛

24- *يصادق* على مقررات هيئة مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف التي تأذن للأمين التنفيذي استخدام الوفورات والأرصدة غير المنفقة من الفترات المالية السابقة والإيراد المتفرق البالغ 000 436 2 دولار من الصندوق الاستئماني BY التي أنفق منها 259 878 دولار لتمويل أنشطة ما بين الدورات التي لم تكن متوخاة، ومن ثم لم يدرج مؤتمر الأطراف اعتمادات لها في الميزانية خلال اجتماعه السادس، بما في ذلك مشاركة الأطراف من البلدان النامية وخاصة البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاديات الانتقالية في اجتماعات الاتفاقية فضلا عن تنفيذ الأنشطة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف *ويطلب* من الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتشاور مع هيئة المكتب، رصد مدى توافر الإسهامات الطوعية للصندوقين الاستئمانيين BE وBZ في حالة حدوث أي نقص؛

25- *يأذن* للأمين التنفيذي أن يسحب، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيراد المتفرق في حدود الميزانية الأساسية المعتمدة (الصندوق الاستئماني BY) للفترة 2005-2006 لتغطية أي نقص في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والأطراف ذات الاقتصاديات الانتقالية للفترة 2005-2006 في الأولويات المحددة في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)؛

26- *يأذن* للأمين التنفيذي، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، أن يدخل التعديلات اللازمة على الخدمات المقدمة لبرنامج العمل المتوخاة في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) للفترة 2005-2006، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات في حالة عدم توافر الموارد الكافية للأمانة في الوقت المناسب من الميزانية المعتمدة (الصندوق الاستئماني BY) بما في ذلك الموارد النقدية المتاحة والأرصدة غير المنفقة والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيراد المتفرق؛

27- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، وفقا للمادة 14 من النظام الداخلي تزويد الأطراف ب‘يضاحات إلى الانعكاسات الإدارية والمالية للمقررات التي ستحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل مفتوح العضوية المخصص أو فريق الخبراء التقنيين المخصص لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف والتي تنطوي على انعكاسات إدارية وفي الميزانية لا يمكن تغطيتها من الموارد الحالية في إطار الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)؛

28- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية تراعي، على نحو كامل، الفقرات 8 و9 و10 و11 و 12 أعلاه لبرنامج العمل الخاص بالفترة المالية 2007-2008 لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن، وأن يعد تقريرا عن الإيرادات وأداء الميزانية فضلا عن أية تعديلات على ميزانية الاتفاقية للفترة 2005-2006؛

29- *يرحب* بتنمية واستمرار برنامج الزمالات كوسيلة لتمكين الأطراف من البلدان النامية وذات الاقتصاد الانتقالي من ارسال مواطنيها الى الأمانة لغرض تعزيز تفهمهم للاتفاقية ولزيادة توعيتهم بالتنوع البيولوجي وما يتصل به من قضايا.

30- *يلاحظ* أن برنامج المسؤول الاخصائي الصغير وبرنامج دراسة الامتياز يوفران فرصة للأطراف للتعلم بشأن القضايا المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات ومزيد من تفهمها، وهي القضايا التي تغطيها الاتفاقية.

31- يأذن للأمين التنفيذي، في محاولة لتحسين كفاءة الأمانة ولجذب موظفين من ذوى الكفاءات العالية ، أن يتخذ ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات ، استجابة إلى عروض من الموارد البشرية وأجهزة دعم الأمانة الأخرى ، حسبما يكون ذلك ضروريا، لكي تضطلع الأمانة بكفاءة بالمهام المنوطة بها مع استخدام سديد للكفاءات والموارد والخدمات المتوفرة مع الأخذ بقواعد واللوائح المعمول بها في الأمم المتحدة . ويتعين توجيه عناية خاصة إلى إمكانيات تهيئة تآزر مع برامج العمل والأنشطة القائمة ذات الصلة والتي تنفذها منظمات دولية أخرى؛

الجدول الأول – ميزانية فترة العامين 2005 – 2006 للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي

	المصروفات	2005 (بآلاف الدولارات)	2006 (بآلاف الدولارات)
أولا	**البرامج**		
	الإدارة التنفيذية والتسيير	870.6	926.5
	المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية	1,873.2	1,910.1
	المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	1,641.4	1,048.8
	التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير	886.8	946.1
	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	588.7	1,504.3
	النفقات المتقاسمة	3,267.1	3,326.6
	المجموع الفرعي (أولاً)	**9,127.8**	**9,662.4**
ثانيا	***13% تكلفة دعم البرنامج***	**1,186.6**	**1,256.1**
	إجمالي الميزانية (أولا + ثانياً)	1,186.6	1,256.1
ثالثا	**احتياطي رأس المال العامل (5%)**	183.4	
	المجموع الفرعي (ثالثا)	183.4	-
	المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)	***10,497.8***	***10,918.5***
	ناقصا: إسهام البلد المضيف	835.0	835.0
	ناقصا: الوفورات من السنوات السابقة	2,000.0	2,000.0
	المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)	***7,662.8***	***8,083.5***

الأولويات المحددة في الميزانية الأساسية (720 306 3 دولارا بما في ذلك 13 في المائة تكلفة دعم البرنامج و 5% احتياطي من رأس المال العامل) .

اجتماعات مؤتمر الأطراف

اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها

الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

الجدول الثاني – احتياجات الأمانة من الموظفين للاتفاقية من الميزانية الأساسية

		2005	2006
أ.	**الفئة المهنية**		
	الأمين العام المساعد	1	1
	مد - 1	3	3
	م – 5	4	4
	م- 4	16	16
	م – 3	9	9
	م – 2	0	0
	إجمالي وظائف الفئة المهنية	**33**	**33**
ب	**إجمالي وظائف فئة الخدمة العامة**	26	26
	مجموع (أ + ب)	***59***	***59***

الجدول الثالث - الموارد التي تتطلبها الاتفاقية من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) لإسهامات طوعية إضافية دعماً للأنشطة المعتمدة لفترة العامين 2005 – 2006

2006	2005	أولاً - الوصف
		1- الاجتماعات /حلقات العمل
		الإدارة التنفيذية والتسيير
$ 40,000	$ -	اجتماعات إقليمية لمؤتمر الأطراف الثامن
		المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
	$ 370,000	الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية/1 و /2
$ 60,000		الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن الاستعراض الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات/3
	$ 120,000	حلقات العمل الاقليمية التعاونية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ
$ 120,000		دورات تدريبية اقليمية مشتركة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لتعزيز التكافل على المستوى الوطني
	$ 60,000	الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية
	$ 60,000	الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالأنواع الغريبة الغازية4/
$ 60,000		الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالمؤشرات – مواصلة تقييم التقدم
	$ 100,000	وضع عملية تشاركية بشأن التنوع البيولوجي للجزر خاصة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية5/
		المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
$ 370,000		الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن الحصول وتقاسم المنافع/6 و /7
	$ 160 ,000	أربع حلقات عمل إقليمية للخبراء الإقليميين عن تقييم خدمات النظم الإيكولوجية والتكاليف والمنافع المالية ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية
	$ 160,000	تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن التقرير المركب المعني بحالة معارف السكان الأصليين واتجاهاتها
	$ 40,000	اللجنة التوجيهية المشتركة مع المجتمعات الأصلية والمحلية للمساعدة في استكمال التقرير
$ 160,000	$ 160,000	حلقات عمل لبناء القدرات والتدريب على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية
	$ 80,000	حلقة عمل عن تقييم التأثيرات الثقافية والبيئية والاجتماعية المستندة إلى الخطوط الإرشادية الطوعية أكوي كون
$ 80,000		اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين بشأن الالتزامات والمعالجة
		التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير
$ 250,000		الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية/8

حلقات دراسية عملية بشأن التعاون العلمي والتقني	$ 200,000	$ 200,000
حلقات عمل بشأن تنمية مهارات عن الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية على المستوى الوطني	$ 300,000	
اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية		$ 60,000
2- الموظفون		
الموظف المسؤول عن برنامج التنوع البيولوجي الزراعي (الفاو)	$ 146,500	$ 150,900
الموظف المسؤول عن برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية	$ 133,300	$ 137,300
خبير في نظم المعلومات الجغرافية ومدير قواعد بيانات	$ 133,300	$ 137,300
3- المستشارون		
استكمال المرحلة الأولى من التقرير التجميعيعن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.	$ 30,000	
المرحلة الثانية من التقرير التجميعي		$ 40,000
التحضير للدراسات التقنية عن حقوق الملكية الفكرية	$ 10,000	
إعداد صفحات استقبال ووسائل مطبوعة توفر الحصول على معلومات عن مبادرات وقواعد البيانات الخاصة بنقل التكنولوجيا	$ 5,000	
دليل المستخدمين بشأن التنوع البيولوجي والسياحة I&O		$ 20,000
الاستعراض الثالث للآلية المالية	$ 150,000	
تحديث الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات حتى 2009	$ 25,000	
بحث وسائل تطوير الأبواب الإقليمية لمشاهدة وتبادل معلومات الخرائط الوطنية والإقليمية من جميع المجالات المواضيعية	$ 50,000	
المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها لآلية تبادل المعلومات أن توفر المعلومات ذات الصلة المترابطة فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث		$ 6,000
آلية تبادل المعلومات – ترجمة واستبقاء موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على شبكة الانترنت	$ 100,000	$ 25,000
4- المطبوعات		
نشر الخطوط الإرشادية للتقرير التجميعي في شكل كتيب بلغات الأمم المتحدة الرسمية	$ 10,000	
الطبعة الثانية من نشرة GBO (يعني هذا الرمز "نظرة الى التنوع البيولوجي العالمي")		$ 300,000
إنشاء موقع للخبراء النظراء يستند إلى كتاب معلومات عن نهج النظم الإيكولوجية يمكن الحصول عليه من خلال آلية تبادل المعلومات وانتاجه في نسخ مطبوعة وقرص ممغنط	$ 40,000	
آليات تبادل المعلومات الخاصة بالاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية - مطبوعات	$ 40,000	
دليل المستخدمين بشأن التنوع البيولوجي والسياحة		$ 10,000
التقرير الإقليمي عن إقليم أركيتيك		$ 10,000
5- المعدات		
قدرة معززة لآلية تبادل المعلومات لتحسين البنية الأساسية لإدارة البيانات والمعلومات لتحقيق الدقة ورصد التنوع البيولوجي للجبال	$ 70,000	
البوابة الالكترونية لمبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية		$ 100,000
المجموع الفرعي (أولاً)	**$ 2,753,100**	**$ 2,336,500**
ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (13%)	$ 357,903	$ 303,745

المجموع الفرعي لثانيا	$ 357,903	$ 303,745
ثالثا – احتياطي رأس المال العامل (5%)	$ 155,550	$ 132,012
المجموع الفرعي لثالثا		
إجمالي التكلفة (أولاً + ثانياً + ثالثا)	**$ 3,266,553**	**$ 2,772,257**

حواشي:

1/ تمويل تعهدت به ايطاليا.

2/ تعهدت غواتيمالا بتمويل اجتماع اضافي بشأن المناطق المحمية يعقد في تعاقب مع اجتماع الهيئة الفرعية.

3/ تمويل تعهدت به ألمانيا.

4/ تمويل تعهدت به نيوزيلندا.

5/ تعهدت اسبانيا بتمويل اجتماع بشأن التنوع البيولوجي في 2004 .

6/ تمويل تعهدت به اسبانيا.

7/ تمويل تعهدت به تايلند لاجتماع اضافي للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

8/ تمويل تعهدت به كندا .

الجدول الرابع - الموارد التي تتطلبها الإتفاقية من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية لفترة العامين 2005 – 2006

الوصف	**2005**	**2006**
أولاً – الاجتماعات s		
الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	0	750000
الاجتماعات الإقليمية تحضيراً للإجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (4)	0	200000
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	540000	540000
الاجتماع مفتوح العضوية فيما بين الدورات المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات لاتفاقية التنوع البيولوجي حتى عام 2010	0	540000
الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي)	540000	0
الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع	540000	540000
الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية	540000	300000
الدعم المقدم للمجتمعات المحلية	100000	100000
المجموع الفرعي أولاً	**2,260.000**	**2,970.000**
ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (13%)	293.800	. 386.100
إجمالي التكلفة (أولاً + ثانياً	**2,553.800**	**3,356.100**

الجدول الخامس الاشتراكات في الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لفترة العامين 2005-2006

الدول العضو	جدول اشتراكات الأمم المتحدة في 2004 (النسبة المئوية)	الجدول بحد أقصى 22 في المائة على ألا تسدد البلدان الأقل نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 2005/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة في 2005 (النسبة المئوية)	الجدول بحد أقصى 22 في المائة على ألا تسدد البلدان الأقل نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 2006/1/1 (بالدولار الأمريكي)	مجموع الاشتراكات في 2006-2005 (بالدولار الأمريكي)
أفغانستان	0.002	0.003	198	0.002	0.003	209	407
ألبانيا	0.005	0.006	495	0.005	0.006	522	1,017
الجزائر	0.076	0.098	7,520	0.076	0.098	7,933	15,452
أنغولا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
أنتيغوا وباربودا	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610
الأرجنتين	0.956	1.234	94,589	0.956	1.234	99,783	194,372
أرمينيا	0.002	0.003	198	0.002	0.003	209	407
أستراليا	1.592	2.056	157,517	1.592	2.056	166,165	323,682
النسما	0.859	1.109	84,992	0.859	1.109	89,658	174,650
أزربدجيان	0.005	0.006	495	0.005	0.006	522	1,017
بهاما	0.013	0.017	1,286	0.013	0.017	1,357	2,643
البحرين	0.030	0.039	2,968	0.030	0.039	3,131	6,100
بنغلاديش	0.010	0.010	766	0.010	0.010	808	1,575
باربادوس	0.010	0.013	989	0.010	0.013	1,044	2,033
بلاروس	0.018	0.023	1,781	0.018	0.023	1,879	3,660
بلجيكا	1.069	1.380	105,770	1.069	1.380	111,577	217,347
بيليز	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
بينان	0.002	0.003	198	0.002	0.003	209	407
بوتان	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
بوليفيا	0.009	0.012	890	0.009	0.012	939	1,830
البوسنة والهرسك	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610
بوتسوانا	0.012	0.015	1,187	0.012	0.015	1,253	2,440
البرازيل	1.523	1.967	150,690	1.523	1.967	158,963	309,653
بلغاريا	0.017	0.022	1,682	0.017	0.022	1,774	3,456
بوركينا فاصو	0.002	0.003	198	0.002	0.003	209	407
بوروندي	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
كمبوديا	0.002	0.003	198	0.002	0.003	209	407
كاميرون	0.008	0.010	792	0.008	0.010	835	1,627
كندا	2.813	3.632	278,326	2.813	3.632	293,607	571,933
الرأس الأخضر	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
تشاد	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
شيلي	0.223	0.288	22,064	0.223	0.288	23,276	45,340
الصين	2.053	2.651	203,130	2.053	2.651	214,282	417,412
كولومبيا	0.155	0.200	15,336	0.155	0.200	16,178	31,514
جزر القمر	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
الكونغو	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
جزر كوك	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
كوستا ريكا	0.030	0.039	2,968	0.030	0.039	3,131	6,100
كوت ديفوار	0.010	0.013	989	0.010	0.013	1,044	2,033
كرواتيا	0.037	0.048	3,661	0.037	0.048	3,862	7,523
كوبا	0.043	0.056	4,255	0.043	0.056	4,488	8,743
قبرص	0.039	0.050	3,859	0.039	0.050	4,071	7,929

جمهورية التشيك	0.183	0.236	18,107	0.183	0.236	19,101	37,207
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.010	0.013	989	0.010	0.013	1,044	2,033
جمهورية الكونجو الديمقراطية	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610
الدانمارك	0.718	0.927	71,041	0.718	0.927	74,941	145,982
جيبوتي	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
دومينيكا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
الجمهورية الدومينيكية	0.035	0.045	3,463	0.035	0.045	3,653	7,116
الأكوادور	0.019	0.025	1,880	0.019	0.025	1,983	3,863
مصر	0.120	0.155	11,873	0.120	0.155	12,525	24,398
السلفادور	0.022	0.028	2,177	0.022	0.028	2,296	4,473
غينيا الأستوائية	0.002	0.003	198	0.002	0.003	209	407
أرتريا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
إستونيا	0.012	0.015	1,187	0.012	0.015	1,253	2,440
إثيوبيا	0.004	0.005	396	0.004	0.005	418	813
المجموعة الأوروبية	2.500	2.500	191,570	2.500	2.500	202,088	393,658
فيجي	0.004	0.005	396	0.004	0.005	418	813
فنلندا	0.533	0.688	52,737	0.533	0.688	55,632	108,368
فرنسا	6.030	7.786	596,626	6.030	7.786	629,382	1,226,007
الغابون	0.009	0.012	890	0.009	0.012	939	1,830
غامبيا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
جورجيا	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610
ألمانيا	8.662	11.184	857,044	8.662	11.184	904,097	1,761,140
غانا	0.004	0.005	396	0.004	0.005	418	813
اليونان	0.530	0.684	52,440	0.530	0.684	55,319	107,759
غرينادا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
غواتيمالا	0.030	0.039	2,968	0.030	0.039	3,131	6,100
غينيا	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610
غينيا بيساو	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
غايانا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
هايتي	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610
هوندوراس	0.005	0.006	495	0.005	0.006	522	1,017
هنغاريا	0.126	0.163	12,467	0.126	0.163	13,151	25,618
إيسلندا	0.034	0.044	3,364	0.034	0.044	3,549	6,913
الهند	0.421	0.544	41,655	0.421	0.544	43,942	85,597
إندونيسيا	0.142	0.183	14,050	0.142	0.183	14,821	28,871
إيران (الجمهورية الإسلامية)	0.157	0.203	15,534	0.157	0.203	16,387	31,921
إيرلندا	0.350	0.452	34,630	0.350	0.452	36,531	71,161
إسرائيل	0.467	0.603	46,206	0.467	0.603	48,743	94,949
إيطاليا	4.885	6.308	483,336	4.885	6.308	509,872	993,208
جامايكا	0.008	0.010	792	0.008	0.010	835	1,627
اليابان	19.468	22.000	1,685,816	19.468	22.000	1,778,370	3,464,186
الأردن	0.011	0.014	1,088	0.011	0.014	1,148	2,236
كازاخستان	0.025	0.032	2,474	0.025	0.032	2,609	5,083
كينيا	0.009	0.012	890	0.009	0.012	939	1,830
كيريباتي	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
الكويت	0.162	0.209	16,029	0.162	0.209	16,909	32,938
قيرغيزستان	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
لاتفيا	0.015	0.019	1,484	0.015	0.019	1,566	3,050
لبنان	0.024	0.031	2,375	0.024	0.031	2,505	4,880

ليسوتو	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
ليبيريا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
ليبيا	0.132	0.170	13,060	0.132	0.170	13,778	26,838
ليشتنشتاين	0.005	0.006	495	0.005	0.006	522	1,017
ليتوانيا	0.024	0.031	2,375	0.024	0.031	2,505	4,880
اللوكسمبورج	0.077	0.099	7,619	0.077	0.099	8,037	15,655
مدغشقر	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610
ملاوي	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
ماليزيا	0.203	0.262	20,085	0.203	0.262	21,188	41,274
الملديف	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
مالي	0.002	0.003	198	0.002	0.003	209	407
مالطا	0.014	0.018	1,385	0.014	0.018	1,461	2,846
جزر المارشال	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
موريتانيا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
موريشيوس	0.011	0.014	1,088	0.011	0.014	1,148	2,236
المكسيك	1.883	2.431	186,310	1.883	2.431	196,538	382,848
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
موناكو	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610
منغوليا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
المغرب	0.047	0.061	4,650	0.047	0.061	4,906	9,556
موزمبيق	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
ميانمار	0.010	0.010	766	0.010	0.010	808	1,575
ناميبيا	0.006	0.008	594	0.006	0.008	626	1,220
ناورو	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
الينبال	0.004	0.005	396	0.004	0.005	418	813
هولندا	1.690	2.182	167,214	1.690	2.182	176,394	343,607
نيوزيلاندا	0.221	0.285	21,866	0.221	0.285	23,067	44,933
نيكاراجوا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
النيجر	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
نيجيريا	0.042	0.054	4,156	0.042	0.054	4,384	8,539
نيو	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
النروج	0.679	0.877	67,182	0.679	0.877	70,871	138,053
عُمان	0.070	0.090	6,926	0.070	0.090	7,306	14,232
باكستان	0.055	0.071	5,442	0.055	0.071	5,741	11,182
بالاو	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
باناما	0.019	0.025	1,880	0.019	0.025	1,983	3,863
بابوا غينيا الجديدة	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610
الباراغواي	0.012	0.015	1,187	0.012	0.015	1,253	2,440
البيرو	0.092	0.119	9,103	0.092	0.119	9,603	18,705
الفيليبين	0.095	0.123	9,400	0.095	0.123	9,916	19,315
لولندا	0.461	0.595	45,613	0.461	0.595	48,117	93,730
البرتغال	0.470	0.607	46,503	0.470	0.607	49,056	95,559
قطر	0.064	0.083	6,332	0.064	0.083	6,680	13,012
جمهورية كوريا	1.796	2.319	177,701	1.796	2.319	187,458	365,159
جمهورية ملدوفا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
رومانيا	0.060	0.077	5,937	0.060	0.077	6,263	12,199
الإتحاد الروسي	1.100	1.420	108,837	1.100	1.420	114,813	223,650
رواندا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
كانت كيتس نيفيس	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
سانت لوسيا	0.002	0.003	198	0.002	0.003	209	407
سانت فنيسنت والغرانادين	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
ماموا	0.001	0.001	99	0.001	0.001	104	203
سان مارينو	0.003	0.004	297	0.003	0.004	313	610

ساو تومي وبرينشيبي	0.001	0.001	0.001	99	0.001	0.001	203
السعودية	0.713	0.921	0.713	70,546	0.921	74,419	144,966
السنغال	0.005	0.006	0.005	495	0.006	522	1,017
صربيا والجبل الأسود	0.019	0.025	0.019	1,880	0.025	1,983	3,863
سيشيل	0.002	0.003	0.002	198	0.003	209	407
سيبرا ليونة	0.001	0.001	0.001	99	0.001	104	203
سنغافورة	0.388	0.501	0.388	38,390	0.501	40,498	78,887
سلوفاكيا	0.051	0.066	0.051	5,046	0.066	5,323	10,369
سلوفانيا	0.082	0.106	0.082	8,113	0.106	8,559	16,672
جزر سليمان	0.001	0.001	0.001	99	0.001	104	203
أفريقيا الجنوبية	0.292	0.377	0.292	28,891	0.377	30,478	59,369
‘سبانيا	2.520	3.254	2.520	249,336	3.254	263,025	512,361
سري لانكا	0.017	0.022	0.017	1,682	0.022	1,774	3,456
السودان	0.008	0.010	0.008	766	0.010	808	1,575
سورينام	0.001	0.001	0.001	99	0.001	104	203
سوازيلاند	0.002	0.003	0.002	198	0.003	209	407
السويد	0.998	1.289	0.998	98,745	1.289	104,166	202,911
سوسيرا	1.197	1.546	1.197	118,435	1.546	124,937	243,372
الجمهورية العربية السورية	0.038	0.049	0.038	3,760	0.049	3,966	7,726
طاجيكستان	0.001	0.001	0.001	99	0.001	104	203
تايلند	0.209	0.270	0.209	20,679	0.270	21,814	42,493
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.006	0.008	0.006	594	0.008	626	1,220
التوغو	0.001	0.001	0.001	99	0.001	104	203
تونغا	0.001	0.001	0.001	99	0.001	104	203
ترينيداد وتوباغو	0.022	0.028	0.022	2,177	0.028	2,296	4,473
تونس	0.032	0.041	0.032	3,166	0.041	3,340	6,506
تركيا	0.372	0.480	0.372	36,807	0.480	38,828	75,634
تركمنستان	0.005	0.006	0.005	495	0.006	522	1,017
توفالو	0.001	0.001	0.001	99	0.001	104	203
أوغندا	0.006	0.008	0.006	594	0.008	626	1,220
أكرانيا	0.039	0.050	0.039	3,859	0.050	4,071	7,929
الإمارات العربية المتحدة	0.235	0.303	0.235	23,252	0.303	24,528	47,780
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	6.127	7.911	6.127	606,223	7.911	639,506	1,245,729
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.006	0.008	0.006	594	0.008	626	1,220
الأوروغواي	0.048	0.062	0.048	4,749	0.062	5,010	9,759
أوزبكستان	0.014	0.018	0.014	1,385	0.018	1,461	2,846
فانوتو	0.001	0.001	0.001	99	0.001	104	203
فنزويلا	0.171	0.221	0.171	16,919	0.221	17,848	34,767
فيتنام	0.021	0.027	0.021	2,078	0.027	2,192	4,270
اليمن	0.006	0.008	0.006	594	0.008	626	1,220
زامبيا	0.002	0.003	0.002	198	0.003	209	407
زمبابوي	0.007	0.009	0.007	693	0.009	731	1,423
المجموع	**80.445**	**100.00**	**80.445**	**7,662,80**	**100.00**	**8,083,50**	**15,746,300**

0	**0**

35/7- زمان ومكان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

ان مؤتمر الأطراف،

1- *يرحب* في الدعوة الكريمة من البرازيل باستضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف،

2- *يقرر* أن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف سوف يعقد في البرازيل في تاريخ سيحدده مكتب الؤتمر، ويقع في النصف الأول من عام 2006.

36/7- امتنان لحكومة ماليزيا وشعبها

ان مؤتمر الأطراف،

اذ اجتمع في كوالالمبور من 9 الى 20 فبراير 2004 بناء على دعوة كريمة من حكومة ماليزيا،

واذ يقدر تقديرا عميقا حسن الوفادة الخاصة والاستضافة الحارة التي أولتها حكومة ماليزيا وشعبها للوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا الاجتماع،

يعرب عن صادق امتنانه لحكومة ماليزيا وشعبها على الترحيب القلبي الذي أحاطا به الاجتماع ومن شاركوا في أعماله وعلى اسهامهما في نجاح الاجتماع.